



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم القرآن وعلومه

اختيارات العيني وترجيحاته في التفسير

جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه

إعداد

عادل بن إبراهيم عبد المحسن التركي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

بدر بن ناصر البدر

الأستاذ في قسم القرآن وعلومه

العام الجامعي : ١٤٢٩ / ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - .

{ 9 8 7 6 5 4 } : ; < = > ? { [سورة آل عمران: ١٠٧] .

{ ! " # \$ % & ' () * + , - . / 0 }

{ 1 2 3 4 5 6 7 8 } : ; < = > { [سورة النساء: ١] .

{ z y x w v u } | } ~ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبِكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا { [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أما بعد :

فإن أفضل ما شُغِلَ به الوقت دراسة كتاب الله وتفسيره وتدبر معانيه ، وقد اهتم العلماء بذلك فسخروا جهودهم لخدمة هذا الكتاب العظيم، ولم تقتصر جهودهم في خدمته على كتب التفسير، بل متى اتجهت في أي مجال وتخصص تجدد هذا الاهتمام، وكلما زاد اطلاع العالم على العلوم والتأليف في شتى الفنون يزيد اهتمامه واستفادته من كتاب رب العالمين وتعلقه به .

وكان من بين العلماء الذين تعددت مشاربهم في العلوم ، حتى كان أشبه بالموسوعة: الإمام العيني ، فهو من المكثرين في التأليف قال عنه الشوكاني: "ومشايخه في النحو والصرف والمنطق والأصول والمعاني والبيان ...وبرع في جميع هذه العلوم...وتصانيفه كثيرة جدا وانتفع به الناس وأخذ عنه الطلبة من كل مذهب وله حظ عند الملوك" (١) ، قال ابن فهد المكي: "وكان إماما علامة عارفا بالعربية والتصنيف وغيرهما، حافظا للغة كثير المطالعة والكتابة" (٢) .

فإذا قرأت في كتب العيني تجد اهتماما له بذلك وبعده فهم لتفسير كلام الله، وحسن اختيار وترجيح من أقوال السلف ، وخاصة في شرحه لصحيح البخاري، لما كان بينه وبين الإمام ابن حجر -رحمهما الله- من تنافس شريف سواء في شرح الصحيح أو غيره ، فتجد الترجيحات المنتقاة والاختيارات المحصنة بالدليل، وزاد هذا التنافس بينهما من دقة الاختيار والترجيح ، لذلك وبعد الاستشارة والاستخارة أنعقد العزم على البحث في هذا المجال فكان عنوان هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: "اختيارات العيني وترجيحاته في التفسير" .

(١) البدر الطالع ٢/٢٩٥

(٢) معجم الشيوخ ٢٩٥

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١ - تعلق هذا الموضوع بعالم جليل من علماء القرن التاسع وهو الإمام العيني ، والذي برز في كثير من الفنون ، وعلى فضله ومكانته وقوة شرحه لصحيح البخاري إلا أنه لم يعط حقه ، قال عنه ابن تغري بردي : " كان بارعاً في عدة علوم عالماً بالفقه والأصول والنحو والتصريف واللغة مشاركاً في غيرها مشاركة حسنة ... واسع الباع في المنقول والمعقول ، لا يستنقصه إلا مغرض ، قل أن يذكر علم إلا ويشارك فيه مشاركة حسنة" (١) .

٢- تبرز أهمية الموضوع من خلال إخراج كتاب مستقل يحمل رأي الإمام العيني خاصة، واختياراته وترجيحاته في التفسير .

٣- إن الاهتمام باختيارات العلماء ومقارنة بعضها ببعض، ودراستها دراسة تحليلية مقارنة، تعطي البحث أهمية، وتكسب الدارس فيها قوة علمية، وملكة تفسيرية .

٤- محاولة تجلية موقف العيني من اختيارات الإمام البخاري وترجيحاته في التفسير، نظراً لكون البخاري من أئمة الحديث والعيني من الفقهاء .

%%%%%%%%

هدف البحث

جمع اختيارات العيني وترجيحاته ودراستها دراسة تحليلية، وموازنتها باختيارات علماء التفسير وأقوالهم .

%%%%%%%%

مجال البحث وحدوده

هذا البحث يدور حول دراسة اختيارات العيني وترجيحاته في التفسير جمعاً ودراسة مقارنة باختيارات المفسرين وترجيحاتهم وذلك من جميع كتبه المطبوعة بما فيها شرحه لصحيح البخاري .

%%%%%%%%

الدراسات السابقة

بعد البحث في مصادر المعلومات، من مراكز بحوث، ومكتبات الجامعات والمكتبات العامة، لم أطلع على أيّ دراسة سابقة لهذا الموضوع، وإنما كانت الدراسات التي اطلعت عليها، تتحدث عن الإمام العيني ومؤلفاته في شتى العلوم، وقد تعددت الدراسات عن هذا العالم، واتخذت مشارب عدة من تحقيق لكتاب أو دراسة لمنهج، فالعيني كما نعلم برز في عدة تخصصات، من الحديث والفقہ و الأصول والنحو والصرف واللغة و التاريخ، ولكن هذه الدراسات في مجملها ليس لها علاقة بالتفسير أو بأقوال العيني التفسيرية، ومنهجه وطريقته في ذلك، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: دراسات حول البدر العيني ومنهجه في بعض العلوم :

وقد وقفت على ثلاث دراسات في هذا الشأن :

١ - (البدر العيني ومنهجه في عمدة القارئ)، دراسة قدمها الباحث أحمد محرم الشيخ ناجي، إلى كلية أصول الدين بمصر للحصول على درجة الدكتوراه .

وكما يظهر من عنوان الدراسة فإن الباحث قد اهتم بطريقة شرح العيني للأحاديث في صحيح البخاري ومنهجه في شرحه و أهم مصادره التي استفاد منها، ولم يكن له اهتمام بأقواله التفسيرية وطريقته في ذلك .

٢ - (بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث)، وهي دراسة مقدمة من الباحث صالح يوسف معتوق، إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٣ هـ، للحصول على درجة الماجستير .

وقد قسم المؤلف كتابه إلى بابين، الأول يتحدث فيه عن الإمام العيني وحياته العلمية، وخصص الحديث في الباب الثاني عن أثر العيني في علم الحديث، وقد بين فيه أهم مؤلفات العيني، ومكانة كتابه عمدة القارئ، ويرى الباحث أهمية شرح العيني لصحيح البخاري وصدارته في ذلك ولكنه - كما يقول الباحث - لم يعط حقه من الاهتمام، ولم تبرز مكانته العلمية .

٣ - (البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه عمدة القارئ

شرح صحيح البخاري) وهي دراسة مقدمة من الباحثة هند محمود سحلول، إلى كلية

الآداب والعلوم الإنسانية قسم اللغة العربية في جامعة دمشق، للحصول على درجة
الدكتوراه، وهي مكونة من ثلاثة أبواب :

الباب الأول : بدر الدين العيني وكتابه عمدة القاري، وفيه فصلان :

الفصل الأول :الإمام بدر الدين العيني: عصره-حياته .

الفصل الثاني : كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

الباب الثاني : جهود الإمام العيني في علوم الحديث .

الباب الثالث : جهود الإمام العيني في علوم اللغة .

وتوجد رسالة مسجلة في قسم القرآن وعلومه بعنوان:(منهج العيني في التفسير

عرض وتقييم)، وهي مقدمة من زميلي الأخ/ جاويد سلطان خان، ومازال الباحث في
طور كتابة الرسالة ولم ينتهي منها .

وقد علمت في نهاية إعداد البحث بوجود رسالة تدرسُ منهج العيني في العقيدة

ولم تناقش حتى إعداد هذه المقدمة، ولم يتيسر لي الاطلاع عليها، وهي بعنوان : (آراء

بدر الدين العيني الاعتقادية) وهي دراسة مقدمة من الباحثة سمية عبد الله العدواني ، إلى

جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٢٥هـ، للحصول على درجة الماجستير في العقيدة .

%%%%%%%%

القسم الثاني: دراسات قام الباحثون فيها بتحقيق كتب للعيني :

ومن المعلوم أن العيني لم يكن له تفسير مستقل ليتم تحقيقه، وأما الدراسات التي وقفت عليها في هذا القسم فهي :

- ١- تحقيق كتاب (المستجمع شرح المجمع للإمام بدر الدين العيني) وهو تحقيق لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام من تحقيق الباحث محمد حسن العبري ، ولم يكن فيها اهتمام بالاختيارات في التفسير أو الترجيحات .
- ٢- تحقيق كتاب (المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية للإمام العيني) تحقيق إبراهيم الطيار ، وكان مقتصرًا على المسائل النحوية ، دون تعليق على الآيات التي استشهد بها العيني من ذكر اختيارات أو ترجيحات تفسيرية .
- ٣- تحقيق كتاب (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان للعيني، الفترة من ٨٢٤ إلى ٨٥٠ هـ) تحقيق عبد الرزاق الطنطاوي القرموط، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم التاريخ والحضارة بكلية اللغة العربية في جامعة الأزهر .

%%%%%%%%

القسم الثالث: كتب تحدثت عن العيني وعلاقته بابن حجر :

وقد وقفت على كتاب واحد بعنوان :

(مبتكرات اللآلي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر) ، من تأليف

عبدالرحمن البوصيري ، وقد ذكر فيه الخلاف بين الإمامين في بعض المسائل في شرحهما

لصحيح البخاري ونصّب نفسه حكماً بينهما .

فمن خلال الدراسات السابقة يتبين أن الاهتمام بمؤلفات العيني ، لم يكن له

علاقة بالتفسير واختيارات العيني وترجيحاته ، بينما سيكون الهدف في هذا البحث هو

جمع اختيارات العيني وترجيحاته في التفسير ، لتوضيح رأي العيني في التفسير ومقارنته

مع غيره من المفسرين .

%%%%%%%%

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس ، وذلك على النحو التالي :

١ المقدمة :

وتشمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وهدف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه .

٢ القسم الأول: الدراسة، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: العيني عصره وحياته، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: عصر العيني .

المبحث الثاني: حياته الشخصية .

المبحث الثالث: حياته العلمية .

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي .

الفصل الثاني: دراسة في الاختيارات والترجيحات وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الاختيار والترجيح.

المبحث الثاني: شروط الاختيار والترجيح.

المبحث الثالث: صيغ العيني في الاختيار والترجيح وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أساليبه في صيغ الاختيار الترجيح ودلالاتها .

المطلب الثاني: أسباب تنوع الصيغ .

الفصل الثالث: طريقة العيني في الاختيارات و الترجيحات وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول: الاختيار والترجيح بدلالة القرآن الكريم .

المبحث الثاني: الاختيار والترجيح بدلالة القراءات ورسم المصحف .

المبحث الثالث: الاختيار والترجيح بدلالة السنة والأثر .

المبحث الرابع: الاختيار والترجيح بدلالة الإجماع أو قول الجمهور والأكثر .

المبحث الخامس: الاختيار والترجيح بدلالة اللغة العربية وأقوال العرب .

المبحث السادس: الاختيار والترجيح بدلالة القرائن و السياق .

المبحث السابع: العلماء الذين استفاد منهم العيني في اختياراته وترجيحاته.

المبحث الثامن: ردود العيني على اختيارات وترجيحات علماء آخرين .

المبحث التاسع: الموازنة بين اختيارات العيني وترجيحاته واختيارات ابن حجر وترجيحاته

في كتاب التفسير من صحيح البخاري

المبحث العاشر: القيمة العلمية لترجيحات العيني .

٣ القسم الثاني :

دراسة اختيارات وترجيحات العيني في التفسير .

٣ الخاتمة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات .

r الفهارس :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٥ - ثبت المصادر والمراجع .
- ٦ - فهرس الموضوعات .

%%%%%%%%

منهج البحث

سأسلك في القسم الأول المنهج الوصفي التحليلي، وأما القسم الثاني فسأسلك فيه

المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك وفق ما يلي :

- ١ - استخراج اختيارات العيني وترجيحاته من مظاهها .
- ٢ - ترتيب المادة العلمية المستخرجة على حسب ترتيب السور والآيات .
- ٣ - كتابة الآية كاملة - قبل ذكر قول العيني فيها مع عزوها إلى سورتها ورقم الآية .
- ٤ - الالتزام بنص كلام العيني في الاختيارات والترجيحات التفسيرية، وقد أنقل ما قبله أو بعده حسب الحاجة ، مع التعليق على ما يحتاج إلى إيضاح .

- ٥- إذا تكرر كلام العيني في مسألة ما بنصه أو قريب منه - ولا زيادة فيه - فإني أنقل أوفى المواضع وأحيل في الحاشية إلى المواضع الأخر .
- ٦- قبل دراسة أقوال العيني أضع كلمة : (الدراسة) ، كعنوان وعلامة على بدأ الدراسة .
- ٧- أدرس ترجيحات العيني واختياراته من خلال قواعد التفسير وأصوله مع بيان أقوال أهل العلم والترجيح والمناقشة .
- ٨- التنبيه على ما وقع فيه العيني من مخالفة لعقيدة السلف الصالح والنقل عن أئمة السلف بما يبين مذهب أهل السنة والجماعة .
- ٩- توثيق القراءات المتواتر منها والشاذ وعزوها إلى مصادرها الأصلية .
- ١٠- تخريج الأحاديث مكثفياً بما أخرجها الشيخان أو أحدهما مع عزوها إلى مصادرها، وما لم يخرجها الشيخان أو أحدهما فإني أخرجها من مظانه ثم أنقل كلام أهل العلم عليه بالصحة والضعف، إن وجد .
- ١١- تخريج الآثار وعزوها إلى مصادرها .
- ١٢- إحالة كلام أهل العلم إلى موضعه في كتبهم إن كانت موجودة أو إلى أوثق المصادر المعتمدة في ذلك .
- ١٣- نسبة الآيات الشعرية إلى قائلها وتوثيق الأمثال .
- ١٤- شرح الألفاظ الغريبة وبيان معانيها من مصادرها المعتمدة .
- ١٥- التعريف المختصر بالأعلام والفرق والأماكن والبلدان، الذين ورد ذكرهم عند العيني دون ما أذكره في نص الدراسة، وذلك في أول موطن ترد فيه .

صعوبات البحث

واجهتني بعض الصعوبات، أثناء إعداد هذا البحث، وقد ذُلت بعون الله وتوفيقه، ومنها :

١ - عدم وجود كتاب مستقل مجموع فيه تفسير العيني، ليسهل البحث في

اختياراته وترجيحاته، ومقارنتها بالعلماء الآخرين، فطول المادة المستخرج

منها الترجيحات مع كثرة مؤلفاته، وأن كثيراً من كتبه مازال مخطوطاً،

والأكثر منها مفقود، مما يصعب أن يصل الباحث إلى المادة العلمية المدروسة

بسهولة، على أن ابن حجر-وهو المعاصر له وقرينه- بُحِثَ في تفسيره ثلاث

رسائل، وكلها من خلال شرحه لصحيح البخاري فقط، كما بحث فيه

رسالة أخرى في علوم القرآن، هذا غير ما بُحِثَ في تخصصات أخرى غير

القرآن وعلومه .

٢ - كثرة نقولات العيني عن العلماء السابقين من السلف الصالح فمن بعهم،

واستفادته من العلماء قبله، مما يحتاج إلى التأكد من النقل، وتوضيح موقف

العيني منها، وأين انتهاء كل موضع، إلى غيره من الأمور التي تتبع ذلك .

٣ - كون العيني موسوعة جمع الكثير من العلوم، وله مؤلفات في شتى الفنون، مما

يجعل الباحث في أثناء الدراسة يرجع إلى مجموعة من أمهات المصادر في فنون

متفرقة، ومكتبات متعددة .

%%%%%%%%

شكر وتقدير

من لهم فضلٌ عليّ كثير، والمكان مكان اختصار، ولكن أعظم الشكر مع الحمد، لله وحده لا شريك له، له الحمد كله، وله الثناء كله، أن خلقتني ورزقتني ورباني بنعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وله الحمد على أن هداني ومنّ علي بالانتساب لهذا الدين، ثم له الحمد على أن وفقني وهداني لأكون ممن يسعون في علوم شريعته، ثم له الحمد أن وفقني لأكون من الذين يعنون بالبحث في تفسير كلامه، ثم له الحمد على العافية حتى تم هذا البحث، ثم له الحمد على التيسير والتسديد، وتذليل الصعوبات، وحفظ الوقت، فلولا كل ذلك لما تمّ شيء، فلربنا الحمد على ذلك كله، قال تعالى: { وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ }

[سورة النحل: ٥٣]، وقال - - :- { = > @ ? A B D

{ I H G F E [سورة إبراهيم: ٧] .

ثم إنه كما قال النبي - ﷺ -: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" فقد امتنَّ الله عليّ في هذا البحث بنعم كثيرة تستحق الشكر، من أظهرها أن جمع لي فيه بدرين كبيرين، الإمام بدر الدين العيني المحدث والفقير، ادرس ترجيحاته واستفيد من علمه .

وفضيلة الأستاذ الدكتور بدر بن ناصر البدر أستاذ التفسير وعلوم القرآن، ولا أحصي ما استفدت منه من علم وكتاب وتوجيه، فله الشكر على متابعتي لي في جميع مراحل البحث وذلك بالتوجيهات الكريمة، والتصويبات السديدة، كل ذلك بخلق حسن وتواضع جم وصدر رحب، وبفضل من الله تعالى ثم بفضلته وصل العمل في هذا البحث

إلى منتهاه، فله من الشكر أجزله ومن الثناء أعطره، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجزيه عني خير ما يجزي به عباده الصالحين .

ثم الشكر مع الدعاء لوالدي أن يتغمدهما الله بواسع رحمته، وأن يعينني على البر بهما والدعاء لهما بعد موتهما، كما واظبا على الدعاء لي في حياتهما، وعلى حسن توجيهي وتربيته، فاللهم ارحمهما كما ربياني صغيرا .

ثم شكرٌ مع الحب، لمن تحملت بُعدي وقدّرت متطلبات بحثي، فصبرت وشجعت وتنازلت عن كثيرٍ من حقوقها الزوجية، حتى نصل إلى الهدف وتثمر الجهود .

ثم شكرٌ مع اعتذار إلى إخواني وأقاربي وأصدقائي وزملائي ولكل من قصرتُ في حقه، وبخلت بالوقت عليه بسبب اشتغالي في بحثي .

ثم للجامعة التي احتضنتني منذ بداية دراستي الجامعية، وإلى كليتي كلية أصول الدين التي وفرت لي هذه الكوكبة من العلماء مجتمعين في مكان واحد أستفيد منهم وأهل من علمهم، وأخصُّ بالشكر منهم أساتذتي ومشايخي في هذا القسم المبارك .

ثم إلى من يصل هذا البحث -بحمد الله- إلى أيديهم خلاصة سنوات، ليقوموا ما فيه من خطأ، ويستروا ما فيه من زلل، واخص منهم فضيلة أعضاء لجنة المناقشة، الذين أسأل الله أن ينفع بعلمهم وأن يجزيهم الخير على حسن توجيههم وتوضيحهم لما فيه من ملحوظات .

وأخيراً فإن هذه الرسالة جهد مقل، وعمل بشر، النقص صفتة الملازمة، لكن حسي أني أفرغت فيه وسعي، وبذلت فيه غاية جهدي، فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو زلل فذلك من النفس والشيطان، وأستغفر الله تعالى منه .

وأسأل الله جلا وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً

لي يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة

والسلام على المبعوث رحمة للخلق أجمعين .

%%%%%%%%

القسم الأول : الدراسة، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :
العيني عصره وحياته

الفصل الثاني :
دراسة في الاختيارات والترجيحات

الفصل الثالث :
طريقة العيني في الاختيارات والترجيحات

الفصل الأول :

العيني عصره وحياته، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :

عصر العيني

المبحث الثاني :

حياته الشخصية

المبحث الثالث :

حياته العلمية

المبحث الرابع :

عقيدته، ومذهبه الفقهي

المبحث الأول: عصر العيني (١)

كان مولد العيني (٢) في عين تاب سنة (٧٦٢هـ) وتنقل ما بين الشام والحجاز ومصر التي توفي بها سنة (٨٥٥هـ)، وكانت هذه المناطق في تلك الفترة -التي عاشها العيني- يحكمها سلاطين الدولة المملوكية، فقد تأسست دولتهم عام (٦٤٨هـ) واستمروا يحكمونها أكثر من مائتين وسبعين سنة، حتى وقت قيام الدولة العثمانية (٣).

وقد أطلق على دولتهم اسم المماليك لأنهم مجموعة من الأرقاء الذين تم شراؤهم واستخدامهم في الجيش والحروب، ولكن ما لبثوا أن حصلوا على مناصب في الدولة، ثم كونوا دولتهم هذه وكان أول سلاطينهم برقوق بن أنص، وتعاقب على حكم بلادهم واحد وعشرون حاكماً (٤).

(١) حاولت الإيجاز مع البيان لعصر العيني، وقد بُسط الحديث عن عصر العيني في رسائل أخرى، انظر على سبيل المثال : رسالة الماجستير: (بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث) د. صالح يوسف معتوق، ورسالة الدكتوراه: (البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة) د. هند محمود سحلول، وبما أن العيني معاصر لابن حجر فيستفاد من رسالة الماجستير: (تفسير ابن حجر في الفتح من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنفال جمعاً وترتيباً ودراسة) د. فيصل البعداني.

(٢) كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني: حياته الشخصية .

(٣) كان تأسيس الدولة العثمانية على يد السلطان عثمان بن أرطغرل سنة (٦٩٩هـ)، المعروف بعثمان الأول وله تنسب الدولة، وبدأ دخول مصر والاستيلاء على دولة المماليك سنة (٩٢٢هـ) .

(٤) مصر في العصور الوسطى ص (٢٠٣)، وتاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام ص (١٥) .

ويقسّم المؤرخون الفترة التي حكم فيها الماليك إلى دولتين :

الأولى : دولة الماليك البحرية، وتمتد من سنة (٦٤٨هـ) إلى (٧٨٤هـ)، وقد أطلق عليهم البحرية لإقامتهم في قلعة خاصة بهم في جزيرة الروضة في نهر النيل .

الثانية: دولة الماليك البرجية أو الجركسية، وتمتد من سنة (٧٨٤هـ) إلى (٩٢٣هـ)، وسبب تسميتهم بالبرجية : نسبة إلى محل إقامتهم في أبراج قلعة الجبل في القاهرة بعد أن اشتراهم الناصر قلاوون، وأما تسميتهم بالجركسية لأن سلاطينهم كانوا جميعاً من أصل جركسي باستثناء اثنين كانا من أصل يوناني (١) .

الحالة السياسية :

من خلال ما سبق بيانه عن أصل الماليك وسبب جلبهم إلى مصر، وانخراطهم في الجيش ثم توليهم الحكم فيما بعد، يتبين أن الحكم في دولتهم كان عسكرياً، ووجدت الانقلابات السياسية والمشاحنات والمشاغبات لأجل الاستيلاء على الحكم، وكان اغتصاب منصب السلطنة أمراً مألوفاً لدى الأمراء الماليك بحكم العرف السائد، حيث الحكم والسلطة للأقوى، حتى إن بعض الحكام لم تصل فترة حكمه لسنة واحدة (٢) .

وهذا الشغب السياسي كان غالباً على دولة الماليك البرجية من سابقتها، كما لم يقيم الماليك بالموئل منهم في مواجهة المغول الذين هدد خطرهم دولة الماليك في الفترة

(١) انظر: تاريخ الماليك في مصر وبلاد الشام ص(٣٥١)، وعصر سلاطين الماليك ١/١/٤١

(٢) انظر: تاريخ الماليك البحرية ص(٢٤)، ومصر في العصور الوسطى ص(٣٨٨) .

ما بين: (٧٩٥-٨٠٥هـ)، وكان خوفهم على الحكم وحصول انقلاب في البلاد يمنعهم من الخروج لمواجهة تيمور لينك الذي سعى في بلاد الشام فساداً (١) .

إلا أن دولة المماليك ممثلة في بعض حكامها قاموا بدور كبير في الحفاظ على البلاد الإسلامية، وردّ العدوان الصليبي وإخراج بقايا الصليبيين من الساحل (٢) .

أمّا من ناحية علاقة سلاطين المماليك الداخلية فقد كان الإصلاح الداخلي ملموساً، وكان ظاهراً حبهم للعلم وحرصهم عليه وتقريبهم للعلماء، وتقديمهم لهم في مسائل كثيرة، بل واستشارتهم مراراً في أمور الدولة العليا (٣) .

ويظهر هذا جلياً في علاقة العيني بالحكام في عصره وتأثيره في شؤون البلاد في تلك الفترة، فقد دخل إلى القاهرة لأول مرة مع شيخه علاء الدين السيرامي سنة (٧٨٨هـ)، وكانت تلك الفترة هي بداية حكم دولة المماليك البرجية، والتي كان أول حكامها الظاهر برقوق والذي حكم ما بين (٧٨٤-٨٠١هـ) ولم يكن للعيني في تلك الفترة دور واضح أو لقاء مهم مع السلطان .

ثم عقبه ابنه أبو السعادات فرج بن برقوق (٨٠١-٨٠٧هـ)، وقد تولى العيني في تلك الفترة الحسبة على القاهرة (٤)، ولم يبرز العيني ويشتهر اسمه إلا في عهد المنصور بن برقوق (٨١٥-٨٢٣هـ)، وامتحن العيني في بداية حكم الملك المؤيد شيخ

(١) إنباء الغمر لابن حجر ٣/٢٠٠، وبدائع الزهور لابن إياس ١/٣٢٧

(٢) خطط الشام ٢/٢٠٣

(٣) عصر سلاطين المماليك ١/٢١/٢١، ومصر في عصري المماليك والعثمانيين ص (٣٢) .

(٤) سير أعلام النبلاء ٥/٢٤٤، والذيل على رفع الإصر ص (٤٣٢) .

المحمودي (٨١٥-٨٢٤هـ) ثم صار من أخصائه وندمائه، وألف في سيرته نظماً ونثراً، وبعد وفاته تولى الظاهر ططر وألف العيني في سيرته كتاباً وأهداه إليه، إلا أن فترة حكمه لم تطل فتوفي في السنة نفسها، وولي من بعده ابنه محمد وخلع من الحكم سنة (٨٢٥هـ) .

وتولى بعده الأشرف برسبای (٨٢٥-٨٤١هـ) وصحبه العيني واختص به، وارتفعت منزلته عنده بحيث صار يسامره وينادمه، وبيت عنده في بعض الأحيان، وكان يعجب الأشرف قراءته في التاريخ كونه يقرأ باللغة العربية، ثم يفسر ما قرأه باللغة التركية، وكان فصيحاً في اللغتين .

وكان الأشرف يسأله عن دينه وعمما يحتاج إليه من العبادات وغيرها، فكان العيني يجيبه بعبارة تقرب من فهمه، ويحسن له الأفعال الحسنة، حتى إن الأشرف كان يقول: "لولا العيتابي ما كنا مسلمين"، وفي موضع آخر: "لولا لكان في إسلامنا شيء" (١) .

ثم تولى بعد الأشرف برسبای ولده يوسف (٨٤٢هـ)، و لصغر سنّه كان الذي يدير البلاد وصيه والقائم بشئون مملكته الظاهر جقمق، الذي خلعه بعد ذلك من الحكم وأعلن نفسه سلطاناً للبلاد (٨٤٢-٨٥٧هـ)، وقد حصل بينه وبين العيني جفوة فعزله عن

(١) انظر النجوم الزاهرة ١٠/١٦، والذيل على رفع الإصر ص (٤٣٣) .

القضاء ثم بعد مدة يسيرة من توليه الحسبة عزله أيضاً فلزم العيني مدرسته وتفرغ للعلم حتى توفي (١).

%%%

الحالة العلمية :

على الرغم من أن عصر العيني السياسي عصر فتن وتقلبات وخيانات، إلا أن العلم في عصره قد انتشر والمؤلفات كُثرت حتى عُدَّت بالآلاف، رغم أن أكثرها كان شرحاً أو اختصاراً أو جمعاً، وكان الواحد من علماء ذلك العصر تصل مؤلفاته إلى العشرات، في عدة مجالات كالتاريخ والأدب والشعر والفقه والأصول والحديث (٢).

وقد ساعد على ذلك البيئة المميزة التي يزدهر فيها العلم وهي دور التعليم التي أنشئت في العصر المملوكي، متمثلة فيما أنشئ من مساجد ومدارس للمذاهب الأربعة، وما شُيِّد من المعاهد التعليمية وما ألحق بها من مكاتب صغيرة تعنى بتعليم الصبية مبادئ القراءة والكتابة، وطرفاً من العلوم الأولية وتخفيظ القرآن الكريم، وتمهِّد للالتحاق بالمدارس الجامعية، وقد كانت هذه المعاهد بمثابة جامعات علمية عظيمة الشأن، وكانت أبوابها مفتوحة، ومشايخها حضور يفيء إليهم الجاهل والعالم (٣).

(١) انظر: خطط المقريري ٢/٢٤١، وحسن المحاضرة ٢/١٢٠.

(٢) انظر: الحركة العلمية في مصر ص (٩٣).

(٣) عصر سلاطين المماليك ١/٢٥٠، البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة ص (٣٣).

كما أن ظاهرة التدين القوية لدى كثير من أبناء مجتمع ذلك الوقت، دفعت بأعداد وفيرة منهم إلى الالتفاف حول العلماء والصلحاء والأخذ عنهم وإجلالهم^(١)، واشتدَّ التنافس بين الأقران، وغلب التعصب إلى أحد المذاهب الأربعة على علماء ذلك العصر وأتباعهم، ومن أراد الخروج عن ذلك لقي العنت والمشقة من السلاطين، وحرَم المناصب والتدريس^(٢) .

ويلاحظ على علماء ذلك العصر التأليف في عدة فنون ومعارف، وكانت العلوم الشرعية والعربية والتأريخ أعظم العلوم التي نالت اهتمام علماء ذلك العصر تديراً وتأليفاً، يليها العلوم العقلية والكونية والتي نالت اهتماماً أقل بكثير مقارنة بالعلوم السابق ذكرها، وقد برزت العناية بالقرآن وعلومه من خلال التأليف في التفسير والقراءات، ومن خلال الإقراء في المساجد، والتدريس في المدارس، ولما افتتح الملك الظاهر برقوق مدرسته وألقى علاء الدين السيرامي أول الدروس فيها، كان في تفسير قول الله - ﷻ :-

{ Z Y X W } [سورة آل عمران: ٢٦] (٣) .

ومن علماء ذلك العصر من فسر القرآن كله واشتهر بالتفسير، ومنهم من فسره واشتهر بعلم آخر كالفقه والعربية أو الحديث، ومنهم من فسر بعضاً منه، كما أن منهم

(١) حسن المحاضرة للسيوطي ٨٦/٢

(٢) مقدمة ابن خلدون ١٣١/٢، وإنباء الغمر ١٣١/٢

(٣) عقد الجمان ٣٣٣/٢٦-المخطوط- نقله عنه د. صالح معتوق في كتابه: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص(٣٢) .

من شرح وأسهب، ومنهم من اختصر وأوجز، ومنهم من خلط التفسير ببحوث أخرى كالفقه والتصوف والعقائد والحديث، ومنهم من اقتصر على التفسير بالمأثور .

فمن أشهر من أُلّفَ في التفسير في عصر العيني وقبيله بقليل:

- ١ - شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، وله تفاسير لسور متفرقة مثل سورة المائدة ويوسف والنور والقلم والإخلاص والمعوذتين، وله كتاب التبيان في أسباب نزول القرآن وغير ذلك (١) .
- ٢ - ابن المنير : عبد الواحد بن شرف الدين (٧٣٦هـ)، وله تفسير القرآن (٢) .
- ٣ - أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، والذي اشتهر بتفسيره البحر المحيط، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب (٣) .
- ٤ - ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ومن كتبه أمثال القرآن، وأيمان القرآن، وتفسير الفاتحة والمعوذتين (٤) .
- ٥ - تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، وله الدرر النظيم في تفسير العظيم ولم يكمل (٥) .

(١) انظر: الدرر الكامنة ١/١٥٤، وعصر سلاطين المماليك ٣/٢٣٦

(٢) الدرر الكامنة ٥/٧٠

(٣) طبقات الداوودي ص (٢٧٩)، ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني ص (٢٥) .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ص (٣٦١)، عصر سلاطين المماليك ٣/٢٦٤

(٥) الدرر الكامنة ٣/١٣٤

- ٦- السمين الحلبي: أحمد بن يوسف (٧٥٦هـ)، وله الدر المصون وغيره (١) .
- ٧- ابن كثير (٧٧٤هـ)، صاحب تفسير القرآن العظيم (٢) .
- ٨- بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، وله تفسير القرآن ولم يكمل وصل فيه إلى سورة مريم، والبرهان في علوم القرآن (٣) .
- ٩- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (٨١٧هـ)، له بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، وتفسير المقياس في تفسير ابن عباس وغيرهما (٤) .

(١) بغية الوعاة ٢/٥٠، وطبقات المفسرين للداودي ص (٢٨٧) .

(٢) طبقات المفسرين للداودي ص (٢٦٠)، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/٢٣١

(٣) طبقات المفسرين للداودي ص (٣٠٢)، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص (٣٠٢) .

(٤) طبقات المفسرين للداودي ص (٣١٢)، و طبقات فقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٩٦

طبقات المجتمع في عصر العيني:

اتفق المؤرخون على أن المجتمع في دولة المماليك في عصر العيني كان قائماً على بناء مجتمعي واضح، على خلاف بينهم في تقسيم هذه الفئات، فقسّمه ابن خلدون في مقدمته إلى: سلطان ورعية^(١)، ويمكن تقسيمهم إلى أكثر من هذين القسمين - لتتضح صورة المجتمع في ذلك العصر - كما فعل المقرئزي فقسّمها إلى سبع فئات هي :

- ١ - أهل الدولة، وهم السلطان والأمراء وكبار الجنود .
- ٢ - مياسير التجار وأولو النعمة والترف .
- ٣ - الباعة: وهم متوسطو الحال من التجار .
- ٤ - أصحاب الفلاحة والزراعات والحراث وسكان القرى والريف .
- ٥ - الفقهاء وطلاب العلم، ويغلب عليهم الفقر والحاجة .
- ٦ - أرباب المهن والأجراء والحمّالون والخدم .
- ٧ - ذوو الحاجة والمسكنة^(٢) .

(١) ص (١٨٣)

(٢) عصر سلاطين المماليك ٣٠٤/٧، وإغاثة الأمة بكشف الغمة ص(٩٨) نقلاً عن المقرئزي.

المبحث الثاني: حياته الشخصية (١)

اسمه ونسبه:

هو أبو الثناء وأبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن

يوسف بن محمود .

المعروف ببدر الدين العيني أو العنتابي نسبة إلى بلده عين تاب (٢) التي ولد بها،

وكان والده شهاب الدين أحمد بن موسى انتقل من حلب إلى عين تاب وولي القاضي

بها، كما تولى إمامة المسجد ووعظ الناس . (٣)

مولده:

ولد في بيت جده بدر بكين من بلدة عين تاب (٤)، في السادس والعشرين من شهر

رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة (٥) .

(١) من المصادر التي ترجمته له: الضوء اللامع ١٠/١٣٤، والبدر الطالع ٢/٢٨٦، وبغية الوعاة ٢/٢٧٥، ونظم العقيان ص (١٧٤)، وشدرات الذهب ٢/٢٨٦، وحسن المحاضرة ١/١٥٨، والأعلام ٧/١٦٣، وكشف الظنون ٢/١١٥٠ (٢) وقد ذكر العيني سبب تسميتها بذلك فقال: "لقد سمعت من بعض شيوخها الأقدمين أن اسم عينتاب كان (قلعة الفصوص)، وكان المتولي عليها شخص يسمى (عين) كان مشهوراً بالفساد وقطع الطريق، فرزقه الله التوبة من ذلك فقالوا: (عين تاب) فسموا المدينة بذلك .

انظر: عقد الجمان ١/٢٢ تحقيق الدكتور: عبد الرزاق الطنطاوي

(٣) الضوء اللامع ١٠/١٣١، النجوم الزاهرة ١٦/٨-١١، البدر الطالع ٢/٢٨٥، بغية الوعاة ٢/٢٧٥، نظم العقيان ص (١٧٤)، شدرات الذهب ٢/٢٨٦، حسن المحاضرة ١/١٥٨

(٤) بلدة حسنة كبيرة ولها قلعة، حصينة كثيرة المياه والبساتين، مقصودة للتجارة والمسافرين، تقع في شمال حلب، وهي اليوم واقعة في الأراضي التركية، المتاخمة للحدود الشمالية لسوريا .

انظر: تقويم البلدان ص (٢٦٩)، معجم البلدان ٤/١٧٦

(٥) انظر: بغية الوعاة ٢/٢٧٥، شدرات الذهب ٧/٢٨٦، وقد اختلف في يوم ولادته، وهذا أصح ما ذكر فيه، فقد عزاه محقق كتاب عقد الجمان (١/٢٣) إلى العيني نفسه عن والده، وأنه وجده مكتوباً بخطه هكذا .

أسرته (١) :

والده : القاضي شهاب الدين أبو العباس أحمد، ابن القاضي شرف الدين موسى

أبي البركات، ابن الشيخ شهاب الدين أحمد العنتابي الحنفي .

قال العيني عن والده : كان فقيهاً مستحضراً في الفروع والأصول، خبيراً بأمور

المكاتبات الشرعية والسجلات الحكمية، وله مشاركة في سائر الفنون، ناب في الحكم

عن القضاة ثلاثين سنة، ثم استقل حاكماً بعين تاب مدة، ثم توفي وهو معزول منقطع

إلى الله، يوم الاثنين بعد الظهر سادس عشرين رجب سنة أربع وثمانين وسبعمائة، ودفن

صبيحة يوم الثلاثاء بمقبرة طريق حلب بعين تاب (٢) .

زوجة البدر العيني هي: أم الخير، وقد ماتت في ربيع الأول سنة تسع عشرة

وثمانمائة ودفنت بمدرسة زوجها (٣) .

ولده من الأبناء : عبد العزيز (ت ٨١٨هـ) (٤)، وعبد الرحمن مات

مطعوناً (٨٢٢هـ)، وعبد الرحيم (ت ٨٦٤هـ) (٥)، وإبراهيم وعلي وأحمد وقد توفوا في

طاعون سنة (٨٣٣هـ)، ودفنوا في مدرسة أبيهم (٦) .

(١) ذكرت هنا من وجدت لهم ذكراً في كتب التراجم من أسرة العيني .

(٢) عقد الجمان ٢٦/٢٨٧، ونقلها عنه ابن تغري بردي في المنهل الصافي ١/١٣٣، وانظر: أبناء الغمر ١/٢٦٤

(٣) الضوء اللامع ١٢/١٤٦

(٤) الضوء اللامع ٤/٢٣٤

(٥) الضوء اللامع ٤/١٥٦

(٦) عقد الجمان ٢٨/٣٣٧، وقد نقله عنه د. صالح معتوق في بحثه (البدر العيني وأثره في علم الحديث) ص (٦٢) .

ومن البنات: فاطمة وقد توفيت مع إخوتها في الطاعون نفسه (١)، وزينب التي

ماتت في صفر سنة تسع وأربعين وثمانمائة ودفنت بمدرسة أبيها أيضاً (٢).

المناصب التي تقلدها:

كان العيني ذا منزلة عند السلاطين وقربٍ منهم (٣)، وقد أسهم هذا القرب في توليه عدة

مناصب، وبسبب طبيعة العصر المملوكي في القاهرة فقد عُزِلَ أكثر من مرة وأعيد لتلك

المناصب (٤)، وتنوعت تلك الوظائف التي شغلها بين تدريس الفقه والحديث والحسبة

ونظر الأحباس وقضاء الحنفية (٥).

قال السخاوي " ولم يجتمع القضاء والحسبة ونظر الأحباس في آن واحد لأحد قبله " (٦).

وفاته:

بعد أن صُرفَ من قضاء الحنفية ونظر الأحباس، لزم بيته وتفرغ للتدريس وأقبل

على الجمع والتصنيف (٧)، حتى توفي في ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة خمس وخمسين

وثمانمائة، بعد ثلاث وتسعين سنة قضى معظمها ملازماً للتصنيف والتدريس، ودفن من

(١) عقد الجمان ٢٨/٣٣٧

(٢) الضوء اللامع ١٢/٥٠

(٣) انظر: الضوء اللامع ١/١٣٢، شذرات الذهب ٢/٢٨٦

(٤) انظر: الضوء اللامع ١/١٣٢، البدر الطالع ٢/٢٨٥

(٥) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ١/١٩٤، بغية الوعاة ٢/٢٧٥، حسن المحاضرة ١/١٥٨

(٦) الضوء اللامع ١/١٣٢

(٧) انظر: البدر الطالع ٢/٢٨٦، الضوء اللامع ١٠/١٣٣

الغد بمدرسه التي أنشأها بقرب داره، بعد أن صُلِّي عليه بالأزهر وعظم الأسف على
فقدته ولم يخلف بعده في مجموعته مثله (١).

قال النواجي يمدحه :

لقد حزت يا قاضي القضاة مناقباً يقصر عنها منطقي وبياني
وأثنى عليك الناس شرقاً ومغرباً فلا زلت محموداً بكل لسان (٢)

(١) انظر: بغية الوعاة ٢/٢٧٥، شذرات الذهب ٢/٢٨٦، حسن المحاضرة ١/١٥٨

(٢) نظم العقيان ١/١٧٤

المبحث الثالث: حياته العلمية

نشأته وطلبه للعلم:

كانت النشأة العلمية لبدر الدين العيني في (عين تاب) بلدته التي ولد بها، وكان من أسرة عرفت بالعلم والدين والصلاح، فوالده كان قاضياً بها، وقد وجهه إلى حفظ القرآن العظيم، وأخذَ الفقه عنه وعن غيره من علماء بلدته عين تاب. (١)

وقد حرص والده عليه من صغره ووجهه إلى العلماء في بلده ليقرأ عليهم القرآن ويحفظه، ثم أخذ بمبادئ العلوم، وأحسن في تربيته وتنشئته حتى أنه أعده ليخلفه في القضاء في بلدته، وقد تولى هذه المهمة في غياب والده، وغرس فيه والده حب العلم والتلمذ على العلماء، حتى بدأت أول رحلة خرج فيها من بلدته لطلب العلم: في حياة والده (٢).

(١) شذرات الذهب ٢/٢٨٦، النجوم الزاهرة ١٦/٨

(٢) الضوء اللامع ١٠/١٣١

رحلاته في طلب العلم

كما هي عادة علماء ذلك الزمان في التَّعَرُّبِ عن أوطانهم، والتنقل بين البلدان بحثاً عن مزيدٍ من العلم، وتلميذاً على مشايخ جدد، وتكَبُّدُ المشاق في سبيل ذلك، فقد خرج العيني من عين تاب في أولى رحلاته إلى أقرب البلدان إليه فارتحل في سنة (٧٨٣هـ) إلى حلب طلباً للمزيد من العلم، واتصل بعدد من علمائها مثل جمال الدين يوسف بن موسى الملقبي، فلازمه وقرأ عليه بعضاً من كتب الفقه الحنفي، ثم عاد بعد عام إلى بلدته حيث توفي والده^(١).

ثم عاود العيني رحلته طلباً للعلم استجابة لشغفه العلمي وبخثه عن المزيد، فشد الرحال سنة (٧٨٥هـ) فأخذ عن الوالي البهسي بَهَسْنَا^(٢)، وعلاء الدين بكختا^(٣)، والبدر الكشافي بملطية^(٤)، ثم انتقل إلى دمشق، ليأخذ بقسط وافر من الحديث، وكانت المدرسة النورية من كبريات دور الحديث، فالتحق بها العيني، ودرس الحديث على عدد من

(١) الضوء اللامع ١٣٠/١، ونظم العقيان ص (١٧٤) .

(٢) هي: قلعة حصينة، مرتفعة منيعة، إلى الشمال الغربي من عين تاب، بينهما مسيرة يومين، واسعة الخير والخصب، وهي اليوم من أعمال حلب .

انظر: تقويم البلدان ص (٢٦٤)، ومعجم البلدان ٥١٦/١

(٣) هي: مدينة بناوحي بلاد التَّتْر، عالية حصينة، ولها بساتين ونهر، شرقي ملطية وبينهما مسيرة يومين .

انظر: تقويم البلدان ص (٢٦٣)، وتاج العروس ٥٩/٥

(٤) هي: من الثغور الجزيرية بالشام، وهي المدينة العظمى وكانت قديمة، فأحربتها الروم فبناها أبو جعفر المنصور، وهي ذات أنهار وأشجار، بينها وبين كختا مرحلتان .

انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار ١/٤٥٤، معجم البلدان ص (٣٨٥) .

علمائها، ولم تطل فترة إقامته بدمشق فعاوده الحنين إلى **حلب**، فولى وجهه شطرها، ثم رجع إلى بلده. (١)

ولما بلغ الرابعة والعشرين تآقت نفسه لأداء فريضة الحج، فتجهز سنة (٧٨٦هـ) لأدائها، وفي أثناء إقامته بمكة والمدينة التقى بعلمائها وأخذ العلم عنهم، ثم عاد إلى وطنه وظل فيه عامين جالساً للتدريس، فأقبل عليه الطلاب من المناطق المجاورة، ، ثم رغب في زيارة بيت المقدس بفلسطين، فرحل إليها سنة (٧٨٨هـ) وله ست وعشرون سنة (٢)، التقى هناك بالشيخ علاء الدين السيرامي ملك العلماء في عصره، وقدم معه إلى القاهرة في السنة نفسها، فلازمه وتلمذ على يديه وجعله نائباً له في مجلسه إلى وفاته سنة (٧٩٠هـ) (٣).

ثم عزم على الخروج من القاهرة، فطلبه جركس الخليلي (٤) أن يجلس مجلس شيخه حتى ينظر من يخلفه من بعده، فلم يبق طويلاً حيث دخل بينهما الوشاة الحساد، فرام جركس إخراجه من القاهرة، إلا أن السراج البلقيني (٥) منعه وثناه عن ذلك في

(١) الضوء اللامع ١٠/١٣١

(٢) إنباء الغمر ٢/١٠٧

(٣) الضوء اللامع ١٠/١٣١، وبغية الوعاة ٢/٢٧٥، شذرات الذهب ٢/٢٨٦

(٤) هو: جركس بن عبد الله الخليلي، تركماني الأصل، أصله من مماليك يلبغا، وكان حسن الشكل مهيباً مع الرأي الرصين والعظمة، ولآه الظاهر أمير آخور، وقرره مشير الدولة، قُتِلَ في محاربة الناصري سنة (٧٩١هـ).

انظر: إنباء الغمر ٢/٣٦٧

(٥) هو: عمر بن رسلان بن نصير، أبو حفص الكناني الشافعي، علامة دهره وحافظ عصره، انتهت إليه الرياسة في الفقه، وكانت له يد طويلة في سائر العلوم، لاسيما في الفروع والأصول وعلم الحديث وضبط أسماء رجاله.

انظر: الضوء اللامع ٦/٨٥، البدر الطالع ١/٤٨٣

رسالة طويلة أئبُّه فيها وأثنى على العيني، ومن ضمن ما قال له: "العادة جرت أن الملوك يجلبون العلماء من البلاد الشاسعة لنشر العلم واكتساب الفوائد، وأنتم تبعدون أهل العلم وتشوشون عليهم" (١).

ورغم شفاعة البلقيني ومنعه إخراج تلميذه من القاهرة إلا أن الدنيا قد ضاقت على العيني بعد هذه الوشايات، وصار أعز أصحابه كأكر أعدائه (٢)، فلم يرق له البقاء فيها، فقرر الرجوع إلى عين تاب ليرتاح فيها وتستقر نفسه، وفي خلال تلك المدة حصلت له رحلة علمية حصَّل خلالها من نوادر العلوم ما يشعر بأنها كانت أهم الرحلات التي أظهرت مقامه في العلم- وخاصة الحديث-، وبشَّرت بيزوغ عالمٍ متميز، يجلب المزيد من العلم إلى القاهرة غير ما أخذه من علمائها، قال العيني متحدثاً عن تلك الرحلة: "وقد كان يختلج في خلدي أن أخوض في هذا البحر العظيم- يقصد شرحه لصحيح البخاري- لأفوز من جواهره ولآليه بشيء حسيم، ولكني كنت أستهيب من عظمته أن أحوم حوله، ولا أرى لنفسي قابلية لمقابلتها هوله، ثم إني لما رحلت إلى البلاد الشمالية الندية، قبل الثمانمائة من الهجرة الأحمدية، مستصحبا في أسفاري هذا الكتاب، لنشر فضله عند ذوي الألباب، ظفرت هناك من بعض مشايخنا بغرائب النوادر، وفوائد

(١) إنباء الغمر ٢/١٠٧، والضوء اللامع ١٠/١٣٢

(٢) كما ذكر ذلك عن نفسه في مقدمة كتابه رمز الحقائق ١/٣

كاللآلي الزواهر، مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز واستكشاف ما فيه من الرموز" (١)، ودخل بعدها دمشق سنة (٧٩٤هـ). (٢)

وكان في تنقله بين تلك البلدان قد وضع غايته طلب العلم، فلا يكاد يفوت على نفسه عالماً من العلماء إلا أخذ عنه أكثر ما برز فيه وعُرفَ به من العلوم، قال الشوكاني: "وارتحل إلى حلب ودمشق وبيت المقدس وحج ودخل القاهرة وأخذ عن غالب أهل هذه المحلات واستقر بالقاهرة ودرس في مواطن منها". (٣)

ثم عاد وهو فقير مشهور الفضيلة ليستقر بعد ذلك في القاهرة، وصاحب فيها العلماء وأهل الفضل، وقرببه الحكام والأمراء، ليأخذوا من علمه، ويُذكَرُ أنه حج في سنة (٧٩٩هـ) بصحبة تمرغا (٤) ورأى منه خيراً كثيراً (٥)، وبرَزَ بين علمائها، وفضَّلَ في عدة علوم، وبرع في الفنون وكان له شأن كبير فيها. (٦)

(١) عمدة القاري ٣/١

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٠/١٣٢، الذيل على رفع الإصر، ص (٤٣٢).

(٣) البدر الطالع ٢/٢٨٥

(٤) هو: تمرغا بن عبد الله من باشا الظاهري، الأمير سيف الدين، أحد المماليك، كان شجاعاً فارساً متواضعاً خيراً، تنقل في عدة ولايات، حتى توفي بالطاعون في حسيان من البلاد الشامية في شعبان سنة (٨١٣هـ).

انظر: الضوء اللامع ٣/٤١، والمنهل الصافي ١/٣٣٦

(٥) الضوء اللامع ١٠/١٣٢

(٦) النجوم الزاهرة ١٠/١٦، نظم العقيان ص (١٧٤)

مدرسته :

لشدة حرص العيني على العلم تعلماً وتعليماً فقد أقام مدرسة بقرب سكنه، ووقف بها كتبه لطلبة العلم، وقد أنشأها مستهل رمضان سنة (١٤١٤هـ) وعمل بها خطبة، وهي بالقرب من الجامع الأزهر حيث كان يصرح بكراهية الصلاة في الأزهر لأن واقفه كان رافضياً يسب الصحابة^(١).

وما زالت هذه المدرسة موجودة إلى وقتنا الحاضر، ويوجد بها مسجد يصلى به إلى الآن، وقد ذكر محقق كتاب العيني (عقد الجمان) أن هيئة الآثار المصرية قامت بترميمه عام (١٩٨٠م)، وذكر وصفاً لها فقال: "تتسع لسبعة صفوف، لها رواق وصحن، ويتميز محرابها بكسوته من القاشاني الجميل، ولكنه متساقط من أسفله لفعل الزمن، كما تمتاز القبة بدلاياتها الخشبية المزخرفة النادرة المثال، ومكتوب في المحراب (الدنيا ساعة فاجعلها طاعة) ومنبرها من خشب الخرط متآكل الأطراف، ذو أطباق نجمية ولوز، وهو منبر مبسط ذو ثلاث درجات عدا درجة جلوس الخطيب"^(٢).

(١) انظر: الضوء اللامع ١٠/١٣٣، التبر المسوك ص(٤٣٤).

(٢) ١٢٣-١٢٤

شيوخه:

من خلال ما سبق من رحلات العيني في طلب العلم يتبين حرصه على الأخذ عن أكبر عدد من المشايخ، وحرصه على أن يأخذ كل علمٍ ممن اشتهر به من أهل العلم، متنقلاً بين البلدان ليحقق هذا الهدف الذي سعى إليه، فكان شيوخه أئمة في عدد من العلوم، وقد اخترت أن أبرز شيوخه مصنفاً لهم حسب العلم الذي استفاده العيني منهم، ثم أذكرهم بحسب تلقي العيني عنهم، مكثفياً بذكر اسم كلٍ منهم وتاريخ وفاته-إن وجدت- ، مع العزو إلى مراجع ذكرهم (١) :

أولاً : مشايخه في القرآن وعلومه :

- ١ - عيسى بن الخالص بن محمود السرماري (ت ٧٨٨هـ) (٢) .
- ٢ - المعز الحنفي: حسين بن محمد بن إسرائيل (ت ٧٩٢هـ) (٣) .
- ٣ - محمد بن عبيد الله - شارح المصابيح - (ت ٧٩٣هـ) (٤) .
- ٤ - أبو الفتح العسقلاني: محمد بن أحمد بن محمد (ت ٧٩٣هـ) (٥) .
- ٥ - محمود بن أحمد القزويني (٦) .

(١) أحاد د. صالح بن يوسف معتوق في جمع مشايخ العيني وإحصائهم، وقد استفدت منه في كتابه البدر العيني وأثره في علم الحديث، خاصة فيما ذكره من مشايخ وعزاه للجزء المخطوط من كتاب العيني : (عقد الجمان).

(٢) عقد الجمان ٢٦/٣١٤-٣٣٢، البدر العيني وأثره في علم الحديث، د. صالح بن يوسف معتوق ص (١٧٦) .

(٣) عقد الجمان ٢٦/٤١٤-٤٢١، البدر العيني وأثره في علم الحديث، د. صالح بن يوسف معتوق ص (١٨٧) .

(٤) عقد الجمان ٢٦/٤٣٤، البدر العيني وأثره في علم الحديث، د. صالح بن يوسف معتوق ص (٧٣) .

(٥) غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٢١٠، حسن المحاضرة ١/٥١٠ .

(٦) عقد الجمان ٢٦/٤٥٠، البدر العيني وأثره في علم الحديث، د. صالح بن يوسف معتوق ص (٧٤) .

٦ - أحمد بن خليل بن عبد الرحمن الضرير (ت ٨٠٣هـ) (١) .

ثانياً : مشايخه في السنة وعلومها :

١ - سراج الدين البلقيني : عمر بن رسلان بن نصير (ت ٨٠٥هـ) (٢) .

٢ - تقي الدين الدجوي (ت ٨٠٩هـ) (٣) .

٣ - زين الدين العراقي : عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ) (٤) .

٤ - تغري برمش التركماني (ت ٨٢٣هـ) (٥) .

٥ - النجم ابن الكشك الحنفي : أحمد بن إسماعيل (ت ٧٩٩هـ) (٦) .

٦ - تقي الدين الدجوي : محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٨٠٩هـ) (٧) .

٧ - نور الدين الهيتمي : علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) (٨) .

٨ - قطب الدين الحلبي : عبد الكريم بن محمد (ت ٨٠٩هـ) (٩) .

٩ - نور الدين الفوي : علي بن محمد بن عبد الكريم (ت ٨٢٧هـ) (١٠) .

(١) إنباء الغمر ٢/٢٥٣، والضوء اللامع ١٠/١٤٦

(٢) إنباء الغمر ٦/١٠٨، والضوء اللامع ٦/٨٥

(٣) عقد الجمان ٢٧/٣٥٩، البدر العيني وأثره في علم الحديث، د. صالح بن يوسف معتوق ص (٨٠) .

(٤) نزهة النفوس والأبدان ٢/١٩٠، والضوء اللامع ٤/١٧١

(٥) الضوء اللامع ١٠/١٣٢، والتبر المسبوك ٣٧٦

(٦) الذيل على رفع الإصر ص (٤٣٢)، والضوء اللامع ١٠/١٣٢

(٧) إنباء الغمر ٦/٤٥، والضوء اللامع ٩/٩١

(٨) إنباء الغمر ٢/٣٠٩، وعقد الجمان ٢٧/٣٠٧

(٩) إنباء الغمر ٢/٣٧٠، عقد الجمان ٢٧/٣٥٩

(١٠) إنباء الغمر ٣/٣٣٧، والضوء اللامع ٥/٣١٣

ثالثاً : مشايخه في الفقه (١) :

- ١ - والده أبو العباس (ت ٧٨٤هـ) .
- ٢ - علاء الدين السيرامي الحنفي: أحمد بن محمد بن أحمد العجمي (ت ٧٩٠هـ) (٢) .
- ٣ - ميكائيل بن حسين بن إسرائيل التركماني الحنفي جبريل بن صالح البغدادي (ت ٧٩٨هـ) (٣) .
- ٤ - يوسف بن موسى الملطي (ت ٨٠٣هـ) (٤) .
- ٥ - محمود محمد العين تاي (ت ٨٠٥هـ) (٥) .
- ٦ - شهاب الدين الحنفي: أحمد بن خاص التركي (ت ٨٠٩هـ) (٦) .
- ٧ - حسام الدين الرهاوي (٧) .
- ٨ - حيدر الرومي (٨) .

(١) يدخل في ذلك: أصول الفقه والفرائض .

(٢) إنباء الغمر ٢/٣٠٢، وعقد الجمان ٢٦/٣٣٣

(٣) شذرات الذهب ٦/٦٠٦، وإنباء الغمر ٣/٣١٢

(٤) الضوء اللامع ١٠/١٣١، التبر المسبوك ص (٣٧٦) .

(٥) الضوء اللامع ١٠/١٣١، التبر المسبوك ص (٣٧٥) .

(٦) الضوء اللامع ١٠/١٣١، والتبر المسبوك ص (٣٧٦) .

(٧) الضوء اللامع ١٠/١٣١، التبر المسبوك ص (٣٧٥) .

(٨) الضوء اللامع ١٠/١٣١، التبر المسبوك ص (٣٧٦) .

رابعاً : مشايخه في اللغة :

- ٩ - محمد الراعي بن الزاهد (١) .
- ١٠ - خير الدين القصير: خليل بن أحمد (ت ٧٩٢هـ) (٢) .
- ١١ - سراج الدين عمر (٣) .
- ١٢ - ذو النون: أحمد بن يوسف السرماري (ت ٧٧٧هـ) (٤) .

خامساً : مشايخ آخرون (٥) :

- ١٣ - جبريل بن صالح البغدادي (ت ٧٩٤هـ) (٦) .
- ١٤ - ابن الكويك : محمد بن محمد بن عبد اللطيف (ت ٨٢١هـ) (٧) .
- ١٥ - جلال الدين التباني : أحمد بن يوسف بن طوع بن رسلان (ت ٧٩٣هـ) (٨) .
- ١٦ - بدر الدين الواعظ : محمود بن محمد بن عبد الله (ت ٧٩٥هـ) (٩) .
- ١٧ - ولي الدين البهسي .

- (١) الضوء اللامع ١٠/١٣١، التبر المسبوك ص (٣٧٥) .
- (٢) عقد الجمان ٢٦/٤٢١، الضوء اللامع ١٠/١٣١ .
- (٣) الضوء اللامع ١٠/١٣١، أخذ عنه صحاح الجوهري .
- (٤) إنباء الغمر ١/١١٣، شذرات الذهب ٦/٢٥١ .
- (٥) والمقصود بهم المشايخ الذين استفاد منهم العيني في عدة علوم، أو لم تُحدّد التراجم علماً بعينه .
- (٦) وقد قرأ عليه الكشاف، والمفصل في النحو للزمخشري، ومجمع البحرين في فقه الأحناف وغيرها من العلوم .
- انظر : الضوء اللامع ١٠/١٣١، وبغية الوعاة ٢/٢٧٥ .
- (٧) وقد أحازه بجميع مروياته ومسموعاته .
- انظر: إنباء الغمر ٧/٣٤١، والضوء اللامع ٩/١١١ .
- (٨) عقد الجمان ٢٦/٤١١، شذرات الذهب ٦/٣٢٧ .
- (٩) إنباء الغمر ٢/٢٥٣، والضوء اللامع ١٠/١٤٦ .

١٨ - علاء الدين الكختاري .

١٩ - بدر الدين الكشافي (١) .

(١) جميعهم في : الضوء اللامع ١٠/١٣١، التبر المسبوك ص(٣٧٦)، ولم أجد لهم ترجمة .

مؤلفاته :

كان العيني موسوعة في التأليف، فقد كُثرت مؤلفاته بحيث يصعب أن تحصى، يقول عنه تلميذه السخاوي: "صنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا-يقصد ابن حجر- أكثر تصانيف منه"^(١)، وقد تعددت هذه المؤلفات بين الفنون، فقللاً أن تجد علماً إلا ويشترك فيه مشاركة جيدة، وله فيه مصنفات كثيرة، كما كان جيد الخط سريع الكتابة^(٢)، ومن المؤسف أن الكثير من كتبه مفقود، لم يصل لنا إلا اسمه من خلال كتب التراجم، والبعض الآخر منها مازال مخطوطاً، والقليل هو المطبوع، وسأعرض هذه الكتب بحسب هذا التصنيف، مقسماً الكتب المطبوعة على حسب الفن الذي ألفها فيه^(٣) :

أولاً : الكتب المطبوعة :

أ) كتب الحديث :

- ١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري .
- ٢- العلم الهيب شرح الكلم الطيب .
- ٣- شرح سنن أبي داود .
- ٤- مباني الأخبار في شرح معاني الآثار .

(١) الضوء اللامع ١٠/١٣٣

(٢) المنهل الصافي ٥/٣٤٤

(٣) ذكر هذه الكتب أو بعضها كل من ترجم للعيني، وقد استفدت في تصنيف هذه الكتب من: رسالة الدكتوراه لعبد الرزاق الطنطاوي، من خلال تحقيقه لجزء من عمدة القاري ص(١٥)، ورسالة الماجستير لصالح يوسف معتوق (بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث) ص(١١٩)، ورسالة الدكتوراه لهند محمود سحلول (البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ص(٩١) .

(ب) كتب الفقه -وهي على الفقه الحنفي:-

١-البنية في شرح الهداية .

٢-رمز الحقائق شرح كنز الدقائق .

(ج) كتب النحو والتصريف :

١-ملاح الألواح في شرح مراح الأرواح .

٢- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، المعروف بالشواهد الكبرى .

٣- فرائد القلائد في مختصر الشواهد، المعروف بالشواهد الصغرى، وهو مختصر من

الذي قبله .

(د) كتب التاريخ والسير والتراجم:

١-أجزاء من : عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان .

٢-السيف المهند في سيرة الملك المؤيد .

٣- الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر .

٤- كشف القناع المرئى عن مهمات الأسامي والكنى .

ثانياً: كتبه المخطوطة :

١- التاريخ البدرى في أوصاف أهل العصر .

٢- تكميل الأطراف .

٣- الحاوي في شرح قصيدة الساوي .

٤- الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاهرة .

- ٥ - رسائل الفئة في شرح العوامل المائة .
- ٦ - شرح خطبة مختصر الشواهد .
- ٧ - عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان .
- ٨ - المسائل البدوية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية .
- ٩ - المُستَجَمع في شرح المُجَمع .
- ١٠ - مغاني الأختيار في رجال معاني الآثار .
- ١١ - المقدمة السودانية في الأحكام الدينية .
- ١٢ - مقصد الطالب في شرح قصيدة ابن الحاجب .
- ١٣ - منحة السلوك في شرح تحفة الملوك .
- ١٤ - ميزان النصوص في علم العروض .
- ١٥ - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار .
- ١٦ - وسائل التعريف في مسائل التصريف .

ثالثاً: كتبه المفقودة :

وهي قرابة الأربعين (١) كتاب أذكر منها العناوين التي لها علاقة بالتفسير وهي ثلاثة

كتابات على كتب التفسير (٢)، يبرز بذكرها مقدار استفادة العيني من مؤلفيها :

- ١ - الحواشي على تفسير (الكشاف) للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) (٣) .
- ٢ - الحواشي على تفسير أبي الليث السمرقندي (ت ٣٨٥هـ) .
- ٣ - الحواشي على تفسير (معالم التنزيل) للبعوي (ت ٥١٠هـ) .

(١) لم أذكرها لعدم وجود فائدة من ذلك، وانظر المصادر التي ذكرتها وغيرها من مؤلفات العيني: عمدة القاري ٣/١، والضوء اللامع ١٣٤/١، والبدر الطالع ٢/٢٨٦، وبعية الوعاة ٢/٢٧٥، ونظم العقيان ص (١٧٤)، وشذرات الذهب ٢/٢٨٦، وحسن المحاضرة ١/١٥٨، والأعلام ٧/١٦٣، وتاريخ الأدب العربي ٦/١٩٣، وكشف الظنون ٢/١١٥٠

(٢) ذكرها السخاوي في الضوء اللامع ١٠/١٣٥

(٣) هكذا رتبها السخاوي، ويبدو أنه رتبها بحسب أهمية هذه الكتابات على التفسير، ويظهر ذلك من خلال استفادة العيني من الزمخشري كثيراً والعزو إليه، وأقل من ذلك اعتماده على تفسير السمرقندي، وأما البعوي فتندر استفادته منه .

طلابيه :

عدّد الدكتور صالح معيوف تلاميذ العيني (١) الذين ورّدَ أئهم تتلمذوا على العيني فبلغوا أكثر من خمسين، وكان السخاوي على كثرة اهتمامه بشيخ مذهبه-ابن حجر- وتعصبه له، قد عدّ العيني من مشايخه، وكثيراً ما يذكره بقوله: شيخنا البدر العيني (٢)، وأثنى عليه في ترجمته له، وقد ذكر في كتابه الضوء اللامع أكثر من أربعين ممن تتلمذوا على العيني، والذين نصّ على أخذهم عنه .

وهذا العدد لا يمثل ولا عُشرَ طلاب العيني ولكن اهتمام أهل ذلك العصر بذكر ابن حجر وتسابقهم للانتساب إلى تتلمذهم عليه، وكذلك وجود العصية المذهبية (٣) تسبب في نقص حق العيني وبروز ابن حجر-على فضله ومكانته التي لا ينكرها إلا منتقص حق هذا العَلم الشامخ في زمانه- فقد عدد السخاوي أسماء جماعة من الآخذين عن شيخه ابن حجر فذكر خمسمائة شخص (٤)، وكان ابن حجر على منزلته ومكانته قد اعترف بفضل العيني عليه وأخذه منه خاصة في التاريخ فقد قال في مقدمة تاريخه إنباء الغمر (٥): "وغالب ما أورد فيه ما شاهدته أو تلقفته ممن أرجع إليه أو وجدته بخط من أثق به من مشايخي ورفقتي... وطالعت عليه تاريخ القاضي بدر الدين محمود العيني"، ولم

(١) انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص (١٩٣) .

(٢) من أمثلة ذلك انظر: الضوء اللامع ١/٣٤٥، ٣/١٤٤، ٣/٢٥٠، ٤/٤٧، ٥/١٢

(٣) لم يكن من طلاب العيني الأحناف من أَلّف في التراجم كما كان من تلاميذ الشافعية .

(٤) انظر رسالة الماجستير د. فيصل بن علي بعنوان: (تفسير ابن حجر في الفتح من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة

الأنفال) ص (١٠١)، وعزاه للجواهر والدرر للسخاوي .

(٥) ١/٢-٣

يكن التاريخ فقط هو ما استفاده منه فقد قال السخاوي معترفاً بفضل العيني: " و كنت ممن قرأ عليه أشياء وقرض لي بعض تصانيفي وبالغ في الشناء عليّ لفظاً وكتابة بل علق شيخنا عنه من فوائده بل سمع عليه ثلاثة أحاديث" (١) .

ويدلك على كثرة طلاب العيني أنه بدأ التدريس في سنٍّ مبكر، فأول ما جلس للتدريس عند عودته من الحج -وبعد أن أخذ من علماء الحجاز- إلى بلدته (عين تاب) سنة (٧٨٦هـ) وكان عمره أربعاً وعشرين سنة .

ثم إنه تنقل يتعلم ويعلم في عدة أماكن، وجاء إليه الطلاب من كثير من البلدان، فاستفاد منه خلقٌ كثير من أهل مصر والشام والحجاز والمغرب قال ابن العماد: "وأخذ عنه من لا يحصى" (٢)، وكان لوجود المدارس في عصر العيني أثر كبير في زيادة عدد تلاميذه، حتى إنه بنى مدرسته لهذا الشأن وجلس وتفرغ للتعليم فيها حتى توفي وله من العمر ثلاث وتسعون سنة، فكانت مدة تدرسه قرابة السبعين سنة .

وكان يحضر دروسه تلاميذ من جميع المذاهب، قال الشوكاني: " وانتفع به الناس وأخذ عنه الطلبة من كل مذهب" (٣)، ويأخذون عنه في شتى العلوم حتى صاروا من أئمة عصرهم فيما بعد بفضل الله تعالى ثم ما حصلوه من حضورهم عند العيني، فهذا تلميذه

(١) الضوء اللامع ١٠/١٣٣

(٢) شذرات الذهب ٢/٢٨٨

(٣) البدر الطالع ٢/٢٨٦

- في الفقه والتاريخ - ابن تغري بردي (١) الذي ألف المصنفات الكثيرة من أشهرها المنهل الصافي والنجوم الزاهرة الذي ذكر فيه أن مكانة شيخه العيني عند الملك وحسن توجيهه لشؤون البلاد بقراءة التاريخ على برسباني في فترة حكمه للبلاد كان له الأثر في توجيهه للتاريخ حيث قال: " ومن يوم ذاك حبب إلي التاريخ وملت إليه واشتغلت به " (٢) .

وقد تعددت طرق أخذ تلامذة العيني عنه فمنهم من لازمه وأخذ منه عدة علوم، ومنهم من تخصص في علم معين، ومنهم من قرئ عليه ومنهم من سمع منه، ومنهم من استجازته فأجازته، ومن عجيب ذلك العصر أن يأخذوا بالإجازة العامة (٣)، فهذا السيوطي رغم مولده في (٨٤٩هـ) وصغر سنه حين وفاة العيني إلا أنه يروي بالإجازة العامة عنه، يقول في إحدى مروياته: " أنبأني العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني في عميم إجازته " (٤) .

(١) ونص على ذلك ابن إياس الحنبلي في شذرات الذهب ٢/٢٨٦

(٢) ١١١/١٥

(٣) انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ص (٢٢٣) .

(٤) بغية الوعاة ٢/٣٩٧

ثناء العلماء عليه :

كان بدر الدين العيني إماماً عالماً علامة، فقيهاً، أصولياً، مفسراً، محدثاً، مؤرخاً، لغوياً، نحوياً، عارفاً بالصرف والعربية، حافظاً للتاريخ واللغة، مشاركاً في الفنون، ذا نظم ونثر، لا يُملُّ من المطالعة والكتابة، وكان كثير التصنيف^(١)، ولعلو منزلته ومكانته فقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم :

تلميذه ابن تغري بردي فقال: "كان بارعاً في عدة علوم ؛ عالماً بالفقه والأصول والنحو والتصريف واللغة ، مشاركاً في غيرها مشاركة حسنة أعجوبة في التاريخ حلو المحاضرة ، محظوظاً عند الملوك إلا الملك الظاهر جقمق ، كثير الإطلاع ؛ واسع الباع في المنقول والمعقول ، لا يستنقصه إلا مغرض ، قل أن يذكر علم إلا ويشارك فيه مشاركة حسنة"^(٢) .

وأثنى عليه السخاوي فقال: "وكان إماماً عالماً علامة عارفاً بالتصريف والعربية وغيرها ، حافظاً للتاريخ واللغة كثير الاستعمال لها ، مشاركاً في الفنون لا يمل من المطالعة والكتابة" ، ونقل عن ابن خطيب الناصرية من تاريخه قوله: "وهو عالم إمام عالم فاضل مشارك في علوم ، وعنده حشمة ومروعة وعصية وديانة"^(٣) .

(١) مقدمة محقق العلم الهيب ص(٧)، لخالد المصري .

(٢) المنهل الصافي ٣٥٣/٨

(٣) الضوء اللامع ١٣٣/١٠

وقد ذكر ابن عماد الحنبلي أنه مما برع به العيني التفسير فقال: "وقرأ وسمع مالا يحصى من الكتب والتفاسير وبرع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والنحو والتصريف والتاريخ" (١).

وقال عنه ابن إياس الحنفي: "كان علامة نادرة في عصره عالماً فاضلاً، له عدة مصنفات جليلة وكان حسن المذاكرة جيد النظم، صحيح النقل في التواريخ وكان ريساً حشماً" (٢).

وقال الشوكاني في بيان كثرة مشايخ العيني وتعدد العلوم التي أخذها عنهم: "ومشايخه في النحو والصرف والمنطق والأصول والمعاني والبيان... وبرع في جميع هذه العلوم... وتصانيفه كثيرة جدا وانتفع به الناس وأخذ عنه الطلبة من كل مذهب وله حظ عند الملوك" (٣).

وأثنى عليه من المتأخرين أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زادة فقال: "وكان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف وغيرهما، حافظاً للغة كثير الاستعمال لحواشيها" (٤).

وأثنى عليه أيضاً أبو المعالي الحسيني فقال: "وهو الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن المنفرد بالرواية والدراية، حجة الله على المعاندين وآيته الكبرى على المبتدعين...، إلى أن

(١) شذرات الذهب ٢٨٧/٧

(٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور ٢٩٢/٢

(٣) البدر الطالع ٢٩٥/٢

(٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢٥٦/١

يقول: "وبالجملة كان رحمه الله من مشاهير عصره علماً وزهداً وورعاً وله اليد الطولى في الفقه والحديث، وقد أسف المسلمون على فقده"^(١).

(١) غاية الأمانى في الرد على النبهاني ٢/١١٨-١١٩

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي .

عقيدته (١) :

انتشر المذهب الأشعري في مصر في عصر العيني، وصارت عقيدة الأشاعرة بين الناس هي عقيدة أهل السنة^(٢)، وقد تأثر العيني بعلماء عصره والذين عُرف عنهم انتماؤهم إلى المذهب الأشعري^(٣)، واتضح أيضاً انتماؤه للأشاعرة من خلال ما وقفت عليه من أمثلة نصّر فيها رأيهم فمن ذلك :

١ - تأويله لبعض الصفات مثل صفة العلو^(٤)، وصفة الغضب^(٥)، وصفة الاستواء .
ومن أمثلة ذلك: رده لمعنى الاستواء كما ورد عند أهل السنة، حيث قال: "وقد اختلف العلماء في معنى الاستواء ... وقالت المجسمة معناه استقر وهو فاسد لأن الاستقرار من صفات الأجسام ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى... والصحيح تفسير استوى بمعنى علا كما قاله مجاهد على ما يأتي الآن وهو المذهب الحق وقول معظم أهل السنة لأن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلي

(١) ما أذكره هنا نبرة في الحكم على عقيدته من خلال كتبه، وإلا فبسط هذه المسألة محله في رسائل وبحوث قسم العقيدة

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ١٥٧/٢

(٣) من أشهرهم شيخه البلقيني

(٤) انظر: عمدة القاري ٢٢٥/٤

(٥) انظر: عمدة القاري ٢٣٠/١٧

واختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات أو صفة فعل فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل" (١) .

مع أن أهل السنة يثبتون أن من معاني الاستواء: العلو والاستقرار، قال ابن عثيمين - رحمته الله - في شرحه للواسطية: "وأهل السنة والجماعة يؤمنون بأن الله تعالى مستوٍ على عرشه، استواءً يليق بجلاله ولا يماثل استواء المخلوقين .

فإن سألت: ما معنى الاستواء عندهم؟ فمعناه العلو والاستقرار" (٢) .

٢- تأويله لرؤية الله - س - ونصه على صحة مذهب الأشاعرة فيه حيث قال: "

وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا إِبصار أعمى الصين بقعة أندلس، قلت: هو الحق عند أهل السنة إن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً للمعتزلة في الرؤية مطلقاً، وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فإنهم إنما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان، وأهل السنة أثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على أن تلك الرؤية مبرأة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئي" (٣) .

(١) عمدة القاري ٢٥/١٦٧-١٦٨

(٢) ٣٠٤

(٣) عمدة القاري ٤/٢٣٦

٣ - قوله في القدر بالكسب على مذهب الأشاعرة، وهو في حقيقته يدل على الجبر، والمراد به أن العبد له قدرة ولكنها غير مؤثرة، فقد قال عند قول البخاري: باب قول الله تعالى: { $z y x$ } [سورة البقرة: ٢٢] "...: " غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال كلها إلى الله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيراً أو شراً، فهي لله خلق وللعباد كسب" حتى قال: "المذهب الحق أن لا جبر ولا قدر ولكن أمر بين الأمرين أي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الأشعرية" (١) .

٤ - والغريب ذهابه في تعريف الإيمان إلى أنه مجرد التصديق مخالفاً في ذلك رأي أبي حنيفة - حيث يرى أنه تصديق بالقلب وقول باللسان - ومن باب أولى فهو مخالف لأهل السنة، فقد قال في شرحه لباب الإيمان - في كلام طويل مختصره -: " اختلف أهل القبلة في مسمى الإيمان في عرف الشرع على أربع فرق فرقة قالوا الإيمان فعل القلب فقط وهؤلاء قد اختلفوا على قولين أحدهما هو مذهب الخققين وإليه ذهب الأشعري وأكثر الأئمة كالقاضي عبد الجبار والأستاذ أبي إسحق الإسفرايني والحسين بن الفضل وغيرهم أنه مجرد التصديق بالقلب... والفرقة الثالثة ... أن الإيمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول أبي حنيفة وعامة الفقهاء وبعض المتكلمين... والفرقة الرابعة قالوا إن الإيمان فعل القلب

واللسان مع سائر الجوارح وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وقال الإمام (١) وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية" (٢) .

٥ - نجد العيني يُكثِرُ في شرحه لصحيح البخاري من إثبات توحيد الربوبية والاستدلال له - وهو غاية التوحيد عند الأشاعرة - بعكس توحيد الألوهية .

٦ - صرَّحَ العيني بإثبات ما أثبتته الأشاعرة من صفات الله - - ونفى ما سواها

فقال - رحمه الله وعفا عنه - في شرحه لحديث جبريل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : "وأنه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال، من العلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، والسمع، والبصر، والحياة، وأنه تعالى مُنَزَّهٌ عن صفات النقص التي هي أضداد تلك الصفات، وعن صفات الأجسام والتمحيضات" (٣) .

يظهر من النص السابق إثباته لسبع صفات فقط ونفيه لما عداها، متبعاً طريقة الأشاعرة في ذلك (٤)، وكما هو معلوم فإن إثباتهم لهذه الصفات أيضاً قد خالفوا فيه منهج أهل السنة، ولهم في ذلك منهج مختلف، ومن الأمثلة على ذلك نجد العيني قد قال في موضع آخر في إثباته لصفة الكلام عند شرحه لباب: كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة: "أي هذا باب في بيان كلام الرب مع جبريل الأمين - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وفي نداء الملائكة،

(١) يظهر أنه قصَّدَ بالإمام البلقيني - والله أعلم - .

(٢) عمدة القاري ١/١٧٧

(٣) عمدة القاري ١/٢٤٧

(٤) كما يدل على أنه ليس ماتريدياً - كما هو معروف عن الأحناف - حيث يثبت الماتريديّة إضافة إلى هذه السبع صفات صفة ثامنة وهي التكوين، والعيني لم يقل بذلك .

وفي هذا الباب أيضا إثبات كلام الله تعالى وإسماعه جبريل والملائكة، فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين إذ ليس بحروف ولا تقطيع وليس من شرطه أن يكون بلسان وشفيتين وآلات، وحقيقته أن يكون مسموعا مفهوما ولا يليق بالباري أن يستعين في كلامه بالجوارح والأدوات" (١) .

وما سبق ذكره لا يُنقص من قيمة العيني، فقد أسهب العلماء في الثناء عليه - وهو أهلٌ لذلك -، وقد خدم الإسلام وألّف المؤلفات العظيمة في بيان السنة وشرحها، وأثنى هو على علماء أهل السنة (٢)، كما أنه دافع عن السلف الصالح وذبّ عنهم (٣)، وإنما ذكرت ذلك ليتنبه عند الاستفادة منه، فلا يقتدى به في هذه المسائل، وما كان من خطأ عند العيني فيها فهو بسبب ظروف عصره التي عاش فيه، وتأثره - ﷺ - بمشايخه، حتى إنه كان يرى أن هذا المنهج هو مذهب أهل السنة كما مضى في الأمثلة - عفا الله عنه ورحمه - .

(١) عمدة القاري ٢٥/٢٣٢

(٢) من ذلك شرحه العلم الهيب الذي أثنى فيه على ابن تيمية وشرح كتابه الكلم الطيب، ومن ذلك أيضا شرحه لمشكل الآثار، وثناءه على الطحاوي - رحمهم الله -، وغيره من الاحترام والتوقير لعلماء أهل السنة .

(٣) بل - وكما سبق الكلام عن حياته - كان يكره الصلاة في الأزهر لأن واقفه رافضي .

مذهبه الفقهي:

نشأ العيني في بلدته عين تاب في أسرة حنفية المذهب، وكان والده من قضاة الحنفية^(١)، ثم تنقل بين عدة بلاد يطلب العلم حتى التقى بشيخه السيرامي في القدس وقرأ عليه كتاب الهداية -في الفقه الحنفي-، وهو من أكثر مشايخه الذين أخذ عنهم، فلازمه ملازمة شديدة، ودخل معه إلى القاهرة .

وقد سبق في الحديث عن عصر العيني أن باب الاجتهاد قد أغلق، وكان سلاطين الماليك يعنّفون من يخرج عن المذاهب الأربعة، وعلى أساس ذلك كان تأسيس المدارس على هذه المذاهب، كما كانت الحلقات في الجوامع مقسمة على هذه المذاهب كذلك، وكان المذهب الشافعي والحنفي هو الأبرز -في تلك المنطقة- من بين المذاهب، والتنافس بين المنتمين للمذهبين-من أئمة وتلاميذ- واضح جداً للمطلع على تفاصيل ذلك العصر. فمن خلال هذه العرض الموجز للعوامل السابقة- النشأة والمشايخ وبيئة العصر- صار العيني متمسكاً بالمذهب الحنفي تمسكاً قوياً، بل يصل إلى التعصب لمذهبه، والردّ وبشدة على من ينتقد المذهب الحنفي أو يخالفه، حتى وإن كان من كبار العلماء كأمثال البخاري -الذي شرح صحيحه، وبالغ في حبه والثناء عليه وعلى صحيحه-، وابن حجر المنافس له في ذلك الشرح وفي كل شؤون عصره من وظائف ومشيخة وتأليف وغيرها .

(١) الدليل الشافي ٩١/١، إنباء الغمر ٢٦٤/١

وقد أجمعت المصادر التي ترجمت له على أنه حنفي^(١)، ويظهر ذلك أيضاً من خلال الوظائف التي تولاهها من تدريس في مدارس الحنفية، وتولى منصب كبير قضاة^(٢)، كما يظهر ذلك من خلال مؤلفاته وانتصاره فيها لأبي حنيفة .

ومن الأمثلة على ذلك: توجيهه للقراءتين في قول الله - ﷻ - : { | } ~

{ يَطْهَرْنَ } [سورة البقرة: ٢٢٢]، منتصراً لما ذهب له أبو حنيفة حيث قال - ﷻ -: " (وإن انقطع الدم) (٣) أي: دم المرأة، (لعشرة أيام) قلت: قيد الانقطاع مستغن عنه، لأن الدم إذا انقطع لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل، وكذا لو لم ينقطع، لكنه ذكره لأنه وقع في مقابلة قوله: (وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام) وأخرجه مخرج المعتادة ثم حل القربان قبل الاغتسال لتمام العشرة، مذهبنا .

(١) الضوء اللامع للسخاوي ١٠/١٣١، بغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٧٥، شذرات الذهب لابن العماد ٧/٢٨٦، البدر

الطالع للشوكاني ٢/٢٩٤

(٢) لم تذكر كتب ترجمة العيني هذه التسمية بنصها، بل معناها يدل على ذلك، وقد آثرت ذكر هذه العبارة بدل تسميتهم له بقاضي قضاة الحنفية، وذلك للنهي عن مثل هذه التسمية في العقيدة، وقد عقّد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب باباً للتحذير من التسمية بمثل ذلك بعنوان: (باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه) قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه التمهيد ٢/١٧١: "فالتوحيد يوجب ألا يتسمى بذلك أحد، وألا يرضى بتسمية أحد بذلك، حتى لو وجد في بعض الكتب لا ينقل كما هو، وقد يغلط بعض الباحثين وبعض طلبة العلم فينقل قولاً عن بعض أهل العلم المتقدمين، ممن يتجاوزون في مثل هذه الألفاظ وفيه: (وقال: قاضي القضاة كذا)، (وكان قاضي القضاة كذا)، ولا يغيره، والواجب أن يغيره تعظيماً لله - جل وعلا -، وأمانة النقل التي يدعون هي في مرتبة دون توحيد الله - جل وعلا - بكثير".

(٣) ما بين القوسين متن الهداية .

وقال زفر والشافعي وأحمد ومالك وأبو ثور -رضي الله عنه -: لا يحل قبله وإن انقطع

دمها لأكثر الحيض، لقوله تعالى: { ~ يَطْهَرْنَ } [سورة البقرة: ٢٢٢] بالتشديد أي: يغتسلن.

وقال داود: لو غسلت فرجها من الدم بعد الانقطاع حل وطؤها، وعن طاووس ومجاهد: لو توضأت حل وطؤها .

قلنا: قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام رفعاً للتعارض بين القراءتين .

ثم قال: (لا يستحب وطؤها قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد) { حتى يَطْهَرْنَ } لأن ظاهر النهي فيها يوجب حرمة الوطء قبل الاغتسال قي الحالين بإطلاقه، فيما ذهب إليه زفر والشافعي -رضي الله عنه - والمراد من النهي قوله تعالى: { ~

يَطْهَرْنَ } [سورة البقرة: ٢٢٢] فإنه قرئ بالتشديد والتخفيف، وقد ذكرنا الآن التوفيق بين القراءتين، وفيما قلنا يكون لكل قراءة فائدة، وفيما قال زفر والشافعي -رضي الله عنه - فائدة واحدة في القراءتين، والأول أولى، غير أننا أوجبنا الغسل في الصورة الأولى،

واستحسنه في الثانية احتياطاً، فيصير نظيراً لمن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فإنه أولى وأحب ممن
توضأ مرة مرة" (١) .

(١) البناية شرح الهداية ١/٦٥٥، وانظر دراسة هذا الترجيح في موضعه في القسم الثاني .

الفصل الثاني:

دراسة الاختيارات والترجيحات، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:

تعريف الاختيار والترجيح

المبحث الثاني:

شروط الاختيار والترجيح

المبحث الثالث:

صيغ العيني في الاختيار والترجيح، وفيه مطلبان :

المطلب الأول:

أساليبه في صيغ الاختيار والترجيح ودلالاتها

المطلب الثاني:

أسباب تنوع الصيغ

المبحث الأول: تعريف الاختيار والترجيح

الاختيار لغة:

قال ابن فارس: "الخاء والياء والراء، أصله العطف والميل، فالخير خلاف الشر لأن

كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه" (١).

يقال: خار الشيء، واختياره: انتقاه، والاختيار: الاصطفاء (٢).

فالاختيار في اللغة: "الميل إلى ما يراد ويرتضى" (٣).

وفي الاصطلاح: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره (٤).

%%%%%

الترجيح لغة:

الترجيح مصدر من رَجَّحَ الشيءَ يَرَجِّحُ تَرْجِيحاً، قال ابن فارس: "الراء والجيم

والحاء، أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح إذا رزن،

وهو من: الرجحان" (٥).

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٣٢

(٢) انظر: لسان العرب ٤/٢٦٦، مختار الصحاح ص (٨١).

(٣) الحدود الأنيقة لذكريا الأنصاري ص (٦٩)

(٤) كشف اصطلاحات الفنون للتهاوني ١/١١٩، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لنكري ١/٤٤

(٥) معجم مقاييس اللغة ٢/٤٨٩

ويقال: ترجحت الأرجوحة بالغلام، أي: مالت (١)، ورجحت إحدى الكفتين

على الأخرى: مالت، ورجح أحد قوليه على الآخر، وترجح في القول: تميل فيه (٢).

وفي اصطلاح الأصوليين: إظهار المجتهد لقوة أحد المتماثلين المتعارضين على

الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد (٣).

ويعرفه علماء القراءات بأنه: المفاضلة بين القراءات، ويشترطون أن لا يؤدي

الترجيح إلى إسقاط القراءة الأخرى أو إنكارها، إذا كان ذلك بين القراءات المتواترة (٤).

(١) الصحاح ١/٣٨٧، لسان العرب ٢/٤٤٥

(٢) أساس البلاغة ٢٢١، الأفعال المتعدية بحرف ص (١٢١)

(٣) ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، لنبينوس الولي ص (٥٥)، وانظر: البحر المحيط للزرکشي

١٣٠/٦، والمحصل لفخر الدين الرازي ٥/٣٩٧، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٥٧

ويعرفه علماء القراءات بأنه: المفاضلة بين القراءات، ويشترطون أن لا يؤدي الترجيح إلى إسقاط القراءة الأخرى أو إنكارها، إذا كان ذلك بين القراءات المتواترة.

معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، للدكتور إبراهيم الدوسري ص (٤٠)، وانظر: الإبانة عن معاني القراءات

لمكي بن أبي طالب ص (٦٥)، والبرهان في علوم القرآن ١/٣٣٩

(٤) معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات د. إبراهيم الدوسري ص (٤٠)، وانظر: الإبانة عن معاني

القراءات لمكي بن أبي طالب ص (٦٥)، والبرهان في علوم القرآن ١/٣٣٩

الاختيار والترجيح عند المفسرين :

لم يكن موجوداً—فيما اطلعت عليه— عند المتقدمين وضع تعريف محدد لمصطلحي الاختيار والترجيح في التفسير، بل إنهم في استخدامهما يوقعون أحدهما بمعنى الآخر، وإنما حصل تعريفهما في الدراسات المعاصرة، وقد انقسم الدارسون في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: أنهما بمعنى واحد، فيكون المراد بهما: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية وتقديمه على غيره لدليل (١) .

الرأي الثاني: يفرقون بين الاختيار والترجيح ويعرفون كلاً منهما بتعريف مستقل:

فالاختيار عندهم بمعنى: الميل إلى أحد الأقوال في تفسير الآية، مع تصحيح بقية الأقوال (٢) .

(١) انظر: رسالة الدكتوراه: "اختيارات ابن تيمية في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء، جمعاً وترتيباً ودراسة" محمد بن زيلعي هندي، رسالة الدكتوراه: "اختيارات ابن تيمية في التفسير من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن الكريم، جمعاً ودراسة" لإبراهيم الحميضي ص(٤٤)، ورسالة الماجستير: "منهج الزجاج في اختياراته في التفسير من خلال كتابه: معاني القرآن وإعرابه" لعادل العمري ص(٢٢٢) .

(٢) انظر: رسالة الدكتوراه: "ترجيحات الإمام ابن جرير في التفسير" لحسين الحربي ص(٦٦)، ورسالة الدكتوراه: "اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير من أول سورة المائدة إلى آخر سورة الإسراء، جمعاً ودراسة" لمحمد المسند ص(٣٣)، رسالة الدكتوراه: "اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير -دراسة وموازنة- من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء" للقطاني ص(١٩) .

والترجيح هو : تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل، أو تضعيف وردّ ما

سواه من الأقوال (١) .

وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص، فكل اختيار ترجيح لا العكس، لأن الترجيح يشمل الاختيار وغيره كرد الأقوال الضعيفة الشاذة، وترجيح أحد الأقوال المتضادة، أما الاختيار فهو في صورة واحدة وهي تقديم الأولى من أقوال المفسرين مع تصحيح عامة الأقوال (٢) .

وكما هو ظاهر فإن كلا الرأيين متفق على جواز إطلاق مصطلح الترجيح على ما يردّ من اختيارات، وإنما الفرق بينهما في مصطلح الاختيار هل يدلّ على الترجيح أم لا؟

وعند النظر في كتب التفسير ومنهج المفسرين في استخدام مصطلحي الاختيار والترجيح نرى أنهما يوقعون أحدهما في موقع الآخر ولا يفرقون بينهما، وقد تبعت بعض المواضع عند المفسرين واستخدامهم لهذين المصطلحين، وليس هذا مكان التقصي والإطالة في هذا الموضوع (٣) ولكن اكتفي بمثالين من التفاسير أحدهما للمتقدمين والآخر للمعاصرين، للدلالة على استخدامهم مصطلح الاختيار فيما يطلق عليه ترجيح-على الرأي الثاني الذي يرى التفرق بينهما - :

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري ٣٥/١، والمصادر السابقة .

(٢) ترجيحات الإمام ابن جرير في التفسير للحري ص (٦٧) .

(٣) اقترح لو أفردت هذه المسألة ببحث مستقل .

أما المثال من المتقدمين : فما ورد عند الإمام الطبري في تفسير لقول الله - ﷻ :-

ON ML K J I HG F EDC B A @? > }

{ R Q P [سورة آل عمران: ٧٣]، فقد ذكر مجموعة من الأقوال في تفسيره

للآية وصَوَّبَ أحدهما فقال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب... " وذكره، ثم ردَّ باقي

الأقوال فقال: " وإنما اخترنا ذلك من سائر الأقوال التي ذكرناها، لأنه أصحها معنى،

وأحسنها استقامةً، على معنى كلام العرب، وأشدُّها اتساقاً على نظم الكلام وسياقه،

وما عدا ذلك من القول، فانتزاع يبعد من الصحة، على استكراه شديدٍ للكلام " (١) أ.هـ

فقد صَوَّبَ ابن جرير - ﷻ - أحد الأقوال، ثم عبَّرَ بمصطلح الاختيار، وعقَّبَ

بردِّهِ غير هذا القول - وهو ما عرفه أصحاب الرأي الثاني بالترجيح - مما يدل على أنه لا

يفرق بين المصطلحين، ويعبر بأحدهما على معنى الآخر .

وأما من المعاصرين: فقد ذكر الشنقيطي - ﷻ - الأقوال في المراد من الإمام في

قول الله - ﷻ - :- { u t s r q } [سورة الإسراء: ٧١]، ثم بين أن

ابن كثير - ﷻ - اختار أن المراد بإمامهم: "كتاب أعمالهم"، واختار الشنقيطي - ﷻ -

أن المعنى: "ندعو كل قوم بمن يأتمون به" ثم قال: "فقد رأيت أقوال العلماء في هذه الآية،

وما يشهد لها من قرآن .

وقوله بعد هذا: { z y x w } [سورة الإسراء: ٧١]، من القرائن

الدالة على ترجيح ما اختاره ابن كثير من أن الإمام في هذه الآية كتاب الأعمال" (١) أ.هـ.

فكما هو ظاهر إطلاق الشنقيطي - رحمته الله - مصطلح الترجيح على ما اختاره ابن

كثير، مما يدل على أنه لا فرق بين المصطلحين عنده .

وعند الرجوع إلى موضع الاختيار- الذي ذكره الشنقيطي - عند ابن كثير نرى

أنه عبّرَ بما يشعر بالترجيح تارة وبالاختيار أخرى- على رأي من قال بالتمييز بينهما-

فقد قال في تفسيره للآية: "وقال ابن زيد: بكتاهم الذي أنزل على نبيهم، من التشريع،

واختاره ابن جرير، وروي عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد أنه قال: بكتهم. فيحتمل أن

يكون أراد هذا، وأن يكون أراد ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله: { r q }

{ u t s } أي: بكتاب أعمالهم، وكذا قال أبو العالية، والحسن، والضحاك،

وهذا القول هو الأرجح؛ لقوله تعالى: { وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ } [سورة يس: ١٢]

...وهذا لا ينافي أن يجاء بالنبي إذا حكم الله بين أمته، فإنه لا بد أن يكون

شاهداً عليها بأعمالها، كما قال: { 9 ; < = > ? }

\ [Z Y X W } { A @ [سورة الزمر: ٦٩]، وقال:

[سورة النساء: ٤١] . [c b a ^ _]

ولكن المراد هاهنا بالإمام هو كتاب الأعمال؛ ولهذا قال تعالى: { r q }

{ } | { z y x w u t s

[سورة الإسراء: ٧١]"(١) أ.هـ

وكذلك فإن العيني- ومن خلال دراستي لاختياراته في التفسير- لم يفرق بين

المصطلحين، وسيوضح لك ذلك بعد تصفح لترجيحاته في التفسير، وأذكر مثلاً لذلك:

F ID C BA @ ? > } :- {

T R Q P O N ML K II HG

{ WV U [سورة الأنعام: ٨٤] قال العيني: " قوله: { L K } أي:

ومن ذرية نوح عليه الصلاة والسلام، لأن قبله: { BA @ ? > }

{ ML K II HG F ID C } وإنما قلنا: الضمير يرجع

إلى نوح لأنه أقرب المذكورين، وهو اختيار ابن جرير أيضاً"(٢) أ.هـ

(١) تفسير القرآن العظيم ٥٣/٣

(٢) عمدة القاري ١٨/١٦

وعند الرجوع لتفسير ابن جرير نجد أنه قد رجَّح كون الضمير في الآية يعود إلى نوح وردَّ القول الآخر -وهو ما يسمى بالترجيح على رأي من فرَّق بين المصطلحين- فقد قال الطبري: "والهاء التي في قوله: { L K }، من ذكر نوح، وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر في سياق الآيات التي تتلو هذه الآية لوطاً فقال: { b a } hg f æ c {j i } [سورة الأنعام: ٨٦]، ومعلوم أن لوطاً لم يكن من ذرية إبراهيم صلى الله عليهم أجمعين. فإذا كان ذلك كذلك، وكان معطوفاً على أسماء من سُمِّينا من ذريته، كان لا شك أنه لو أريد بالذرية ذرية إبراهيم، لما دخل يونس ولوط فيهم، ولا شك أن لوطاً ليس من ذرية إبراهيم، ولكنه من ذرية نوح، فلذلك وجب أن تكون (الهاء) في "الذرية" من ذكر نوح" (١)أ.هـ ، فتبين مما سبق أنه لا فرق بين المصطلحين عند العيني، وأنه يطلق الاختيار على الترجيح .

وقد بيّن صاحب دراسة: (منهج الزجاج في اختياراته في التفسير)، أن الزجاج كذلك قد استخدم مصطلح الاختيار للدلالة على معنى الترجيح^(١)، كما أن هناك ثلاثة كتب في اختيارات ابن تيمية^(٢)، كلها سميت اختيارات، وليس فيها تفريق بين الاختيار والترجيح^(٣).

وفي كتب المصطلحات جاء إطلاق معنى الترجيح على تعريف مصطلح الاختيار^(٤)، وكذلك ما جاء في المعاجم اللغوية يدل على ذلك، فمن معاني الاختيار: الاصطفاء والانتقاء، ولا يكون ذلك إلا بترك غيره، قال تعالى: { ! " # % \$ & } [سورة طه: ١٣] قال ابن كثير: "كقوله: # % \$ & ' ([سورة الأعراف: ١٤٤] أي: على جميع الناس من الموجودين في زمانه"^(٥).

-
- (١) بل إن الباحث-وهو عادل العمري- قال عن منهج الزجاج: "ولم أحده يستخدم مصطلح الترجيح في كتابه البته".
- (٢) وهي كما يلي:
- ١- جزء لابن عبد الهادي ضمّنه اختيارات الشيخ في فنون متنوعة منها التفسير ، وغالبه في الفقه ، وهو مطبوع .
 - ٢- جزء لابن القيم ، وقد رتبها ترتيباً بديعاً ، وهو مطبوع .
 - ٣- كتاب لأبي الحسن البجلي ، وهو أوسع هذه الكتب وأشهرها، ومطبوع عدة طبعات . وانظر : اختيارات شيخ الإسلام لابن عبد الهادي ، تحقيق سامي جاد الله ص (٦) .
 - (٣) انظر: رسالة الدكتوراه لإبراهيم الحميضي ص(٤٤) .
 - (٤) كما سبق نقله من التهاوني في تعريفه للاختيار، وقد عرفه صاحب جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/٤٤ بأنه: ترجيح أحد الأمرين أو الأمور على الآخر .
 - (٥) تفسير القرآن العظيم ٣/١٤٥

فبعد ما سبق ذكره يتبين أنه لا يصح أن يفرّق بين المصطلحين في دراسة أقوال

العلماء-السابقين- في التفسير، بل كل واحد منهما يدلُّ على الآخر (١).

ولكن يمكن أن نؤسس منهجاً جديداً في التعامل مع الأقوال، لمن يريد أن يؤلف في التفسير ابتداءً-دون تطبيقه على دراسة تفسير من سبق- بالتفريق بين الاختيار والترجيح، كما أسست بعض المناهج وغيرت بعض المصطلحات عما كانت تستخدم من قبل، مثل استخدام مصطلح التأويل بمعنى غير التفسير المعروف عند المتقدمين .

فإذا صح نهج مثل هذا المنهج على التأليف الجديد، فأقترح أن يطلق الاختيار على (المنهج والقواعد التي يصطفيها المفسر، ويلازمها طيلة تفسيره)، وهذا قياساً على الاختيار عند أئمة القراءات، حيثُ المراد به عندهم: "ملازمة إمام معتبر وجهاً أو أكثر من القراءات، فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة، لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد" (٢)، وإليك مثلاً على ذلك :

إذا أمكن عود الضمير إلى كلٍ من المضاف والمضاف إليه على انفراد، ولم يتعين أحدهما بقريئة في السياق، فللعلماء فيها قولان مشهوران :

الأول: قول ابن حزم والماوردي ومن وافقهما إنه يعود على المضاف إليه، لأنه

أقرب مذكور .

(١) وأما ما نبحثه في هذا البحث من جمع المصطلحين-الاختيار والترجيح- في عنوان البحث، فهو بناءً على رأي مجلس الكلية، وقد قدمت مخططاً مكتفياً فيه بذكر الترجيحات فقط وتمت موافقة مجلس القسم عليه .

(٢) معجم الاصطلاحات في علمي التجويد والقراءات د. إبراهيم الدوسري ص (٢١) .

الثاني: قول الجمهور ورجحه أبو حيان والزرکشي وغيرهما إنه يعود على

المضاف، لأنه المحدث عنه (١).

فاصطفاء المفسر أحد الرأيين وملازمته له طيلة تفسيره يُعدُّ اختياراً .

وأما الترجيح فيصح -بناءً على ما سبق من تعريف الاختيار- أن يطلق على:

(اعتماد المفسر أحد الأقوال في تفسير الآية، وفق ما وقع اختياره عليه من تلك القواعد

التي اصطفاه).

ومثال ذلك: ما ورد من خلاف في قول الله - :- { n ml k j i }

{ z y x w v u t s r q p o } | }

~ رَجُسُ { [سورة الأنعام: ١٤٥] ، فيكون ترجيحه لقول من الأقوال في التفسير

مبنياً على ما اختاره من قواعد وما اصطفاه من منهج له في التفسير (٢)، وبذلك يكون

الاختيار سابقاً للترجيح وهو الأساس له والمنهج الذي يسير عليه المفسر في ترجيحه

لأحد الأقوال في التفسير .

(١) قواعد الترجيح للحري ٦٠٦/٢

(٢) انظر الكلام حول هذه الآية ودراسة الأقوال فيها في موضعه في القسم الثاني

المبحث الثاني: شروط الاختيار والترجيح

الشرط الأول: أن يكون الترجيح بين الأدلة، فالدعوى لا يدخلها الترجيح:

فالترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلاً، وإنما هو قوة في الدليل (١)

%%%%%

الشرط الثاني: أن تكون الأدلة قابلة للتعارض -غير قطعية - :

فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترجيح محله الأدلة الظنية، وذلك لأنه يعتمد على غلبة الظن في الدليل المرجح ، وما لا يتصور كونه أو كون مخالفه يغلب فيه الظن بحكمه، لأن اليقين إنما يتحقق عند عدم وجود احتمال صحيح لمخالفة .

فلا يكون الترجيح بين الأدلة القطعية، إذ لا ترجيح لقطعي على قطعي، كما قال الآمدي : "أما القطعي فلا ترجيح فيه ، لأن الترجيح لا بد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطرفين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح، ولأن الترجيح، ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين، وذلك غير متصور في القطعي (٢) .

(١) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٢٦

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤١

الشرط الثالث: مساواة الدليلين المتعارضين في القوة:

بأن تتحقق المعارضة بينهما، بتوفر شروط التعارض فيهما، من كونهما حجتين صحيحتين تنافي إحداهما الأخرى ، قال الرازي: "الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويا ثم اختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل في الثاني فإنه يجب تقديم الراجح" (١). فإذا كان أحدهما غير مستجمع لشروط الحجية بأن كان سنده ضعيفاً، أو كان مطعوناً فيه من قبل نقاد الحديث نقداً لم يعالج فلا يعتبر الترجيح صحيحاً، قال الشوكاني: " فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق، كما نقله إمام الحرمين وغيره" (٢).

%%%%%%%%

الشرط الرابع : تعذر الجمع بين الدليلين ، وتعذر إعمالهما معاً :

فإن أمكن الجمع بينهما والعمل بهما معاً أو أمكن العمل بكل واحد من الدليلين على انفراده، لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح، لأن لترجيح يُفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عملٌ بكلا الدليلين في الجملة، والعمل بالدليلين -ولو من وجهٍ- أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

وقد ذهب إلى هذا الشرط جمهور الأصوليين ، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا بجواز الترجيح ولو أمكن الجمع بصورة صحيحة، وسبب الخلاف بينهم هو الاختلاف في

(١) المحصول في أصول الفقه ٤/٦١٥

(٢) إرشاد الفحول ٢/٢٥٧

تقديم الجمع على الترجيح، أو الترجيح على الجمع ، فبناءً على الأصح الذي ذهب إليه الجمهور من تقديم الجمع على الترجيح يشترط عدم صحة الجمع بينهما وعدم صحة إعمالهما معاً، قال الرازي: "العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني" (١) .

%%%%%

الشرط الخامس: أن لا يُعلم تأخر أحد الدليلين :

يشترط في صحة الترجيح أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر، وذلك بأن يعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر، فإذا عُلم تأخر أحدهما فلا يصح الترجيح بينهما إذ كما يقول الأصوليون: يتعين العمل بالمتأخر، والمصير إليه، قال الجويني: "إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس ذلك من مواقع الترجيح" (٢) .

هذه هي أبرز الشروط التي ذكرها أهل العلم للترجيح، وقد ذكر الأصوليون شروطاً أخرى غير ما سبق لا تسلّم من التعقب (٣)، ومن ذلك اشتراط بعضهم أن يكون

(١) الحصول في أصول الفقه للرازي ٤٤٣/٥

(٢) البرهان في أصول الفقه ٧٥٢/٢

(٣) انظر المصادر السابقة وأيضاً: أصول الفقه للسرخسي ٢٤٩/٢، والتعارض والترجيح للبرزنجي ١٢٨/٢، وأدلة التشريع المتعارضة لبدران أبو العينين ص (٧٠) .

الترجيح بصيغة في الدليل، لا بدليلٍ مستقلٍّ، والصواب: عدم اشتراط ذلك، لأنه يمكنُ
أن يتساوى الدليلان ويترجَّحُ أحدهما بموافقة دليلٍ آخر (١).

%%%%%%%%

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمى ١/٢٩١-٢٩٢

المبحث الثالث:

صيغ العيني في الاختيار والترجيح، وفيه مطلبان :

المطلب الأول:

أساليبه في صيغ الاختيار والترجيح ودلالاتها

المطلب الثاني:

أسباب تنوع الصيغ

المطلب الأول: أساليبه في صيغ الاختيار والترجيح ودلالاتها .

تنوعت أساليب العيني في تعبيره عن اختيار قول على غيره، فقد استعمل في ترجيحه صيغاً متعددة، ومن خلال دراسة تلك الاختيارات يتضح أنها تنقسم إلى خمسة أساليب :

الأسلوب الأول : صيغ تدل على اختياره قولاً على غيره من الأقوال:

وهذا الأسلوب هو أكثر الأساليب دلالة على اختياره للقول، فتعبير العيني بأحد هذه الصيغ يدلُّ بوضوح على اصطفاؤه لذلك القول وتبنيه له .

كما أن هذا الأسلوب هو الغالب من استعمال البدر العيني في ترجيحاته، وينقسم هذا الأسلوب إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : الاختيار الصريح

وهو أقوى هذه الصيغ وأوضحها في الدلالة على ترجيحه قولاً على غيره، وتنوعت صيغُه إلى أربعة أنواع، وهي كالتالي :

١ - تعبيره بأن هذا القول هو الصواب .

كقوله: "والصواب" (١)، "هو الصواب" (٢) "قلت: ... صواب وقوله: ... خطأ" (٣) .

(١) عمدة القاري ٢٣٨/١٨، ١٥٠/١٩، ٤٤٧/١٩

(٢) عمدة القاري ٥٦/١٩

(٣) عمدة القاري ١٧٨/٢

٢ - تعبيره بأن هذا القول هو الصحيح .

كقوله: "والصحيح" (١)، "والذي أظن أن الصحيح" (٢)، "ويدل على صحة هذا القول" (٣) .

٣ - تعبيره بصيغة أفعال التفضيل .

كقوله: "الأول أولى" (٤)، "الأول أصح" (٥)، "الأصح" (٦)، "الأوجه" (٧)، "وهو أليق" (٨)، "الأنسب والأليق" (٩)، "الأحسن" (١٠) .

٤ - تعبيره بأن هذا القول هو الظاهر .

كقوله: "والظاهر" (١١) .

(١) انظر : عمدة القاري ٨/١٣، ٢٥١/١٨، ٣٧٦/١٨، ٣١٧/١٨، ٢١٣/١، ٣٨٠/١٩، البناء شرح

الهداية ٤١٧/١٢

(٢) انظر: عمدة القاري ٢٣/١٦

(٣) انظر: عمدة القاري ٣٠١/١٩

(٤) انظر: البناء شرح الهداية ٦٥٥/١

(٥) عمدة القاري ٤٤٩/١٩

(٦) انظر: عمدة القاري ٨٣/١، ٥٥/٢٣، ٣٩٧/١٦، البناء شرح الهداية ٦٩٦/٥

(٧) انظر: عمدة القاري ١١٥/١٩، ٢٤٦/٤، ٣٧٠/١٣، ٤١٧/٢٠

(٨) عمدة القاري ٣٣٣/١٥، ٢٠٨/١٩

(٩) انظر: عمدة القاري ٢٤/١٦

(١٠) انظر: عمدة القاري ١٠١/١٩

(١١) عمدة القاري ١٢٥/١٨

القسم الثاني : الاختيار بنص صيغة الاختيار

وذلك كقوله: "وهو الاختيار" (١) ، "المختار من هذه الأقاويل" (٢) .

القسم الثالث : الاختيار للشهرة

وقد عبّر العيني باختياره لقول لشهرته إما عند علماء التفسير أو علماء الحديث

أو اللغة، وذلك كقوله:

"في أشهر القولين" (٣)، "والأول هو المشهور" (٤) ، المناسب المشهور" (٥) .

القسم الرابع : الاختيار بتوجيه قول

وهو أقل درجات الاختيار في هذا الأسلوب، فقد يفهم من ترجيح العيني بهذه

الصيغة اختياره لقولٍ مع عدم رده للآخر، وقد استعمل هذه الصيغة فيما خالف فيه

البخاري وغيره من علماء الحديث تأديباً معهم .

كما أنه يصف القول غير الموجه عنده بأنه: "بعيد"، أو بأنه: "جواب غير مقنع".

وذلك كقوله: "وتفسيره الموجه" (٦)، "فله وجه غير بعيد" (٧) .

(١) انظر: عمدة القاري ٣٠٤/١٩

(٢) انظر: عمدة القاري ١٥٤/١٥

(٣) انظر: عمدة القاري ٢٦١/١٦، ٣٨١/١٨

(٤) انظر: عمدة القاري ٢٩٧/١٩

(٥) عمدة القاري ٤٢٩/١٩

(٦) انظر: عمدة القاري ٤٤٩/١٥، ٢٣٢/١٨

(٧) انظر: عمدة القاري ٢٧٩/١٨

الأسلوب الثاني : صيغ تدل على اختياره ما اختاره من قبله:

وقبل ذكر أمثلة لهذه الصيغ أنه أن العيني قد ينقل اختيار من قبله من العلماء دون عزوه لقائله، بل وأحياناً -وليس بكثير- ينقل جميع الأقوال في الآية، ومن قال بها مع الاختيار دون الإشارة لمصدر الاختيار، وسيأتي مزيد بيان لذلك- إن شاء الله- في مبحث العلماء الذين استفاد منهم العيني في اختياراته وترجيحاته .

وليس هذا هو المقصود هنا، بل المراد من تلك الصيغ ما رجحه العيني لقولٍ أو اختيارٍ أو إجماعٍ ونحوه ممن سبقه، مما يدل على أنه اختار ما ذهب إليه من سبقه، وأنه هو المعتمد عنده، وهذا الأسلوب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : اختيار ما ذهب إليه العلماء من قبله عموماً-دون تحديد-

بحيث يذكر أن هذا القول متفق عليه أو عليه الجمهور، سواءً من المفسرين أو من العلماء عموماً -وقد يكون ذلك في مقابل رده قولاً غيره- وذلك كقوله:

"اتفق أهل العلم بالنقل"^(١)، "قلت: وكذا قال المفسرون"^(٢)، "بل جمهور المفسرين فسروا..."^(٣).

القسم الثاني : اختيار ما اختاره عالم بعينه

(١) انظر : عمدة القاري ٢١٨/١٧

(٢) انظر : عمدة القاري ١٥٠/١٩

(٣) انظر : عمدة القاري ١٣٧/٩ ، ٣٩/٤ ، ٣٠٩/٢٢

استفاد العيني في اختياراته من العلماء قبله، وكان في ذلك يتبع إحدى طريقتين:

الأولى: أن يرجح قول من سبقه بالنص عليه دون أن يبين أن من سبقه اختار هذا

القول، وذلك كقوله:

"والذي قاله البخاري أظهر"^(١)، "والجواب فيه ما قاله الزمخشري"^(٢).

الثاني: أن يرجح قول من سبقه مع النص على أن من سبقه اختار هذا القول،

وذلك كقوله:

"رد عليه ابن جرير بما ذكرنا، ورجح عليه قول ابن عباس"^(٣)، "وإنما قلنا: ...،

وهو اختيار ابن جرير أيضاً"^(٤).

(١) انظر : عمدة القاري ١٥/١٨١، ٨/٢٧٥، ١٨/١٢٧، ١٨/١٢٩

(٢) انظر : عمدة القاري ١٩/٣٦٤، ١١/٢٣٧، ٦/٢٤٨

(٣) انظر : عمدة القاري ١٨/٣٦٥

(٤) انظر : عمدة القاري ١٦/١٨

الأسلوب الثالث : صيغ تدل على اختياره قولاً بعوامل وأدلة

أخرى:

اشتهر العيني بعلوم كثيرة طوعها في مجال اختياراته في التفسير، ومن تلك العلوم ما لديه من الحديث وبروزه في مجال السنة، والفقهاء وانتصاره لمذهبه الحنفي، واللغة والمعاني فهو بارع في ذلك، ويعدُّ من أبرز- إن لم يكن هو أبرز- المؤرخين في عصره، فاستخدم هذه العلوم في اختياره قولاً على آخر وتوضيح معنى في الآية على غيره، ومن هذه العوامل التي استخدمها :

- ١- القراءات ، كقوله: "قلت: القراءة الصحيحة..."(١) .
- ٢- الحديث ، كقوله: "ويروى ذلك مرفوعاً"(٢) .
- ٣- اللغة وسياق الكلام ، كقوله: "السياق والسباق يدلان على"(٣)،
"أريد...مجازاً لسياق الآية"(٤) .
- ٤- التاريخ ، كقوله: "ويؤيد ذلك أن أخوة يوسف كانوا من أرض
كنعان..."(٥) .

(١) انظر : عمدة القاري ٧/١٩

(٢) انظر : عمدة القاري ١٩/١٩

(٣) انظر : عمدة القاري ١٩/١٥٧ ، ١٨/١٦

(٤) انظر : البناية شرح الهداية ١/٥٣٠ ، وعمدة القاري ٣/٤٧

(٥) انظر : عمدة القاري ١٨/٤٣١

الأسلوب الرابع : صيغ تدل على اختياره العموم والجمع بين الأقوال:

من المقاصد الهامة عند كثير من أهل التفسير محاولة الجمع بين الأقوال الواردة في تفسير الآية، وهو مقصد جميل يحمده عليه المفسر، لأنه يوسع من استيعاب الأقوال ويدخلها في دائرة الصواب، ويضيق من الاختلاف ورد بعضها، وهو ما يعرف باختلاف التنوع، وقد استخدم العيني هذا الأسلوب في اختياراته، وكان استخدامه لهذا الأسلوب في أحد ثلاثة أمور :

الأول: عند ذكره أقوالاً متعددة مختلفة في ظاهرها وهي - في نظره - تدل على معنى واحد يمكن جمعها فيه، فيعبرُ بعبارة تجمع كل الأقوال .

وذلك كقوله: "وحاصل المعنى: يعز عليه أن تدخلوا النار" (١)، "ولا منافاة في ذلك، لاحتمال أن يكون الاثنان قد قالاه" (٢) .

(١) انظر: عمدة القاري ٤٠٠/١٨

(٢) انظر: عمدة القاري ٣٥٧/١٨

الثاني: أن يذكر الأقوال في الآية ثم يختار شمولها لجميع ما ورد فيها .

وذلك كقوله: "وعموم اللفظ يتناول كل من..."^(١)، "والصحيح أن الآية عامة

لهم ولغيرهم"^(٢)، "فهذه الآية وإن كانت نزلت في أناس معينين إلا أنها عامة في كل

المدنيين الخطائين المخلطين المتلوئين"^(٣)، "لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك"^(٤) .

الثالث: أن يرجح صحة الأقوال الواردة في الآية جميعاً .

وذلك كقوله: "وهذا المعنى صحيح"^(٥)، "والصحيح أنهما مرادان"^(٦) .

(١) انظر: عمدة القاري ٢٢٤/١٨

(٢) انظر: عمدة القاري ٣٧٦/١٨

(٣) انظر: عمدة القاري ٣٩٤/١٨

(٤) انظر: عمدة القاري ١٠٨/١٩

(٥) انظر: عمدة القاري ١٦٢/١٨

(٦) البناية شرح الهداية ٤١٧/١٢

الأسلوب الخامس : صيغ تدل على اختياره قولاً بتضعيف غيره من

الأقوال:

إن تضعيف المفسر قولاً، ووصفه بعبارة تدل على عدم قبوله، من الأساليب الدالة على ترجيحه للقول الآخر، وقد حكى ابن عبد البر - رحمته الله - الإجماع عليه فقال: " ولا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما، أن الحق في الوجه الآخر وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده" (١) .

وقد ورد عند العيني مجموعة من الألفاظ استخدمها ليرد أحد الأقوال، والتي نقل اختيار أحد العلماء لها، أو تفسيره الآية بها، مما يدل على أن البدر العيني اختار القول الآخر، ومن تلك العبارات :

١ - وصفه للقول الآخر بأنه **مخالف** لنص أو للسلف أو المفسرين أو أنه مخالف للغة .

كقوله في رده لبعض الأقوال: "الأصل في التفسير تفسير ابن عباس ومن مثله من الصحابة ومن بعدهم من التابعين الكبار" ثم قال مؤكداً بطلان القول الآخر "مع أن تفسيره هذا خلاف للغة" (٢) .

(١) التمهيد ٢٠/١٩٩

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ١/٧٠١

وردّ أحد الأقوال لمخالفة اللغة أيضاً فقال: "وليس الأمر كما ذكره، بل هو من

الاققسام لا من القسم فلا يصح { [Z] } [سورة القيامة: ١] منه" (١) .

ومن الصيغ التي استخدمها لرد القول الآخر، أنه مخالف للمفسرين أو جمهورهم،

مثل قوله: "وهو خلاف ما ذكره الجمهور من المفسرين" (٢)، "غير المعنى الذي

ذكره المفسرون" (٣) .

أو مخالفته للسلف، مثل قوله: "وكيف يصح ما قاله من ذلك وقد روى... عن

ابن عباس... (٤) .

٢ - رده ما استدل به أصحاب القول الآخر .

كقوله: "فإن قلت: قد روي... قلت: هذا الحديث لا أصل له" (٥)، "... وهذا لا

يصح" (٦)، "قال الطبراني... قلت: هذا مشكل، لأن... (٧) .

(١) انظر: عمدة القاري ٢١/١٩

(٢) انظر: عمدة القاري ٢٢/١٩

(٣) انظر: عمدة القاري ٤٢٠/١٨

(٤) عمدة القاري ٤٢٩/١٨

(٥) انظر عمدة القاري ٢٨١/١٨

(٦) البناية شرح الهداية ٣/٥

(٧) عمدة القاري ٢٢٧/١٨

٣- وصفه للقول الآخر-غير المرجح- بوصف يدل على رده (١) :

كقوله: "فيه نظر" (٢)، "هذا مشكل" (٣)، "هذا بعيد" (٤)، "وهو ضعيف شاذ" (٥)،

"وهذا غريب" (٦) .

%%%

(١) وقد يبين سبب الردّ، وهو في الأغلب لا يبين ذلك .

(٢) عمدة القاري ١٥/١٤١، ١٩/١٨، ١٨/٣٥٦، ١/١٢٥، البناء شرح الهداية ١/٤١٦-٤١٨

(٣) عمدة القاري ١٨/٢٢٧

(٤) البناء شرح الهداية ٢/١٧٨، ١/٦٥٠، عمدة القاري ٣/٢٦١

(٥) عمدة القاري ٩/٢٠٤

(٦) عمدة القاري ١٥/٣٠٤، ١٨/٢٥٧

المطلب الثاني: أسباب تنوع الصيغ

من خلال المطلب السابق يتبين أن العيني قد عبّر بصيغ متنوعة، وقد بينت أساليبه في ترجيحه لقول على غيره، ومن خلال تلك الأساليب وما تدل عليه يتضح بعض الأمور التي يمكن أن تكون هي السبب في تنوع تلك الصيغ، وهي كما يلي :

١ - أنه يعتمد صيغة غيره من العلماء في ترجيح قول على غيره، فينقل

نص صيغة من استفاد منهم في ترجيح أحد الأقوال، فتجده يستخدم صيغة في موضع من مواضع الترجيح مستفيداً إياها من أحد العلماء، وفي موضع شبيه به يستخدم صيغةً أخرى لنقلها من عالمٍ آخر، وسأبين في القسم الثاني عند دراسة اختيارات العيني هذه المواضع (١).

٢ - يعبر بصيغة التضعيف عند ذكره لقول لا يرى صحته من أقوال أحد

العلماء (٢)، وقد يكون سبب استخدامه لهذه الصيغة بُعد هذا القول وعدم صحته في الحديث (٣).

٣ - إذا كان القول الآخر تحتمله الآية وله وجه من الصحة، فإنه يعبر

بعبارة التفضيل مثل: (والأول أولى) و(هذا هو الأصح) وغيرها من

(١) انظر على سبيل المثال القسم الثاني المواضع التالية : سورة البقرة: ٥٧، ٢٠٤، وسورة آل عمران ١٩٠، وسورة النجم ١٣، وسأجمعها في مبحث العلماء الذين استفاد منهم العيني في اختياراته وترجيحاته .

(٢) انظر على سبيل المثال القسم الثاني المواضع التالية : سورة هود: ٩٢، وسورة الحجر: ٩٠، وسورة المدثر: ٤، وسأجمعها في مبحث ردود العيني على اختيارات وترجيحات علماء آخرين .

(٣) انظر على سبيل المثال القسم الثاني المواضع التالي : سورة النساء: ٨٨.

أفعال التفضيل، وذلك في مثل ما يحصل من خلافٍ فقهي ولا نص يرجح أحد القولين (١).

٤ - عند رده اختيار أحد العلماء فإنه قد يستخدم نفس صيغة من يرد

عليه مختاراً قول غيره، كرده ما اختاره ابن حجر من المراد بالقائل في

قول الله - : { وَإِذْ قَالُوا ۖ © إِنْ كَانَتْ هَذَاهُ الْحَقُّ مِنَّنْ

عِنْدَكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا ۖ ۞ أُنْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

{ [سورة الأنفال: ٣٢]، حيث قال العيني: وقال بعضهم (٢):

نسبته إلى أبي جهل أولى . قلت: لا دليل على دعوى الأولوية بل

لقائل أن يقول: نسبته إلى النضر بن الحارث أولى (٣) .

٥ - غالباً ما يعبر بصيغة العموم عند ذكر أسباب النزول (٤)، وأيضاً عند

وجود آثار متعارضة محاولاً الجمع بينها (٥) .

(١) انظر على سبيل المثال القسم الثاني المواضع التالية : سورة الحشر: ٩، وسورة البقرة ٢٢٢

(٢) قصد بذلك ابن حجر في فتح الباري ٣٠٩/٨

(٣) وانظر مبحث الموازنة بين اختيارات ابن حجر وترجيحاته في كتاب التفسير من صحيح البخاري

(٤) انظر على سبيل المثال القسم الثاني المواضع التالية : سورة آل عمران: ١٨٨، وسورة الأنفال: ٣٢، وسورة

التوبة: ١٠٢، وسورة الحج: ١٩، وسورة النور: ٦-٩

(٥) انظر على سبيل المثال القسم الثاني المواضع التالية : سورة التوبة ١٢، وسورة التوبة ١٢٨، ولكن قد يصحح

سبباً على آخر مستدلاً بمحدث يشهد لإحدى الروايات انظر على سبيل المثال القسم الثاني المواضع التالية : سورة

النساء ١١-١٢، وسورة الحشر: ٩، وسورة التحريم ١

٦- إذا عَبَّرَ بصيغة: (المناسب المشهور)^(١)، أو ردّ قولاً آخر غير الذي

يرجحه معبِّراً بقوله: (وهو شاذ)^(٢)، فإنه يقصد في اللغة .

٧- أنه يؤخر القول الصحيح- في نظره- ثم يقول: (وهو الصحيح)^(٣) .

فهذا ما ظهر لي من أسباب تنوع صيغ العيني عند الترجيح بين الأقوال، على أن

اختلاف صيغته في الترجيح وما ذكرته من أسباب إنما هو في الغالب، ولكن قد يستخدم

صيغةً مكان أخرى دون إرادة معناها الدقيق، -والله أعلم- .

%%%

(١) انظر على سبيل المثال القسم الثاني الموضع التالي : سورة عبس ٦

(٢) انظر على سبيل المثال القسم الثاني الموضع التالي: سورة التوبة ٣٦

(٣) انظر على سبيل المثال القسم الثاني الموضع التالي: وسورة النساء ٥٩

الفصل الثالث:

طريقة العيني في الاختيارات و الترجيحات وفيه عشرة

مباحث :

المبحث الأول:

الاختيار والترجيح بدلالة القرآن الكريم

المبحث الثاني:

الاختيار والترجيح بدلالة القراءات ورسم المصحف

المبحث الثالث:

الاختيار والترجيح بدلالة السنة والأثر

المبحث الرابع:

الاختيار والترجيح بدلالة الإجماع أو قول الجمهور والأكثر

المبحث الخامس:

الاختيار والترجيح بدلالة اللغة العربية وأقوال العرب

المبحث السادس:

الاختيار والترجيح بدلالة القرائن و السياق

المبحث السابع:

العلماء الذين استفاد منهم العيني في اختياراته وترجيحاته

المبحث الثامن:

ردود العيني على اختيارات وترجيحات علماء آخرين

المبحث التاسع:

الموازنة بين اختيارات العيني وترجيحاته واختيارات ابن حجر وترجيحاته

في كتاب التفسير من صحيح البخاري

المبحث العاشر:

المبحث الأول:

الاختيار والترجيح بدلالة القرآن الكريم

إن أحسن طرق التفسير وأصحها أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في موضع آخر^(١)، قال ابن كثير مقررًا ذلك: "والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه"^(٢)، وقد أجمع العلماء على ذلك، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا^(٣)،

كما يدل على ذلك أن النبي -ﷺ- استخدم هذه الطريقة في توضيح ما أشكل على الصحابة -رضي الله عنهم- مما نزل من كلام الله، فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه لما نزل قوله تعالى: { ! " # \$ % & } [سورة الأنعام: ٨٢]، شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله، وأينا لا يظلم نفسه، قال: "ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: } < = > @ A B

{ E D C [سورة لقمان: ١٣] " (٤) .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٣/١٣

(٢) تفسير ابن كثير ٤/١

(٣) مقدمة أضواء البيان للشنقيطي ٣٠/١

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) ١٣٨١/١٢٢٦/١،

ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه ١٢٤/١١٤/١

وإذا حصل خلاف في تفسير آية من كتاب الله فإن القول الذي تؤيده آيات من القرآن الكريم مقدم على غيره، فإذا تنازع العلماء في تفسير آية من القرآن الكريم، وكان أحد الأقوال تسنده آية وجب حمل الآية المفسرة عليه(١)، قال العز بن عبد السلام في طريقة الترجيح عند اختلاف الأقوال في التفسير: "وقد يتردد بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، ويترجح بعضها على بعض، وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر"(٢).

وهذا هو منهج المفسرين عند تعدد الأقوال، يقول ابن جزى-في مقدمته- مبيناً طريقته في التفسير: "فإذا دل موضع من القرآن على المراد في موضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال"(٣).

وقد كان استخدم العيني لهذه الطريقة على أحد وجهين:

الأول: أن يرجح بين الأقوال مستدلاً على ذلك بدليل من الآية نفسها أو قريب منها، وهو أكثر ما استخدمه العيني في هذه الطريقة، فكثيراً ما يستدل على القول الذي يرجحه من خلال السياق في الآيات(٤)، ومن الأمثلة على ذلك ما رجحه عند قول الله-

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٣١٢/١

(٢) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ص (٣٣٧).

(٣) تفسير التسهيل لابن جزى ٩/١

(٤) ولأهمية هذه الطريقة وكثرة ترجيح العيني بدلالة السياق، فقد خصصت المبحث السادس من هذا الفصل لمزيد من الأمثلة والبيان لذلك .

٥- :- { { z y x w } } [سورة الشعراء: ١٩٦] من أن مرجع الضمير في

الآية إلى القرآن الكريم، مستدلاً بسياق الآيات قبل ذلك حيث قال:

"فإن قلت: قوله تعالى: { | { z y } } [سورة يوسف: ٢] محكم لا

يقبل التأويل، وقوله تعالى: { { z y x w } } [سورة الشعراء: ١٩٦] محتمل،

لأن بعض المفسرين ذهب إلى أن الضمير للنبي - ﷺ - فكيف يترك المحكم به ؟ .

قلت: هذا بعيد يفضي إلى التعقيد اللفظي بتفكيك الضمائر في قوله تعالى:

{ g f e d c } [سورة الشعراء: ١٩٢] والكلام المعجز مصون عن

ذلك" (١) .

الثاني: أن يستدل بآية من موضع آخر على صحة ما ذهب إليه، ومن الأمثلة

على ذلك استدراكه على ابن عيينة حين قال: "ما سمى الله تعالى مطراً في القرآن إلا عذاباً،

وُتَسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْعَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا } [سورة

الشورى: ٢٨]" (٢) .

(١) البناية شرح الهداية ١٧٨/٢

(٢) الجامع الصحيح ١٧٠٤/٤

فقال العيني: "قوله: (إلا عذاباً)، فيه نظر لأن المطر جاء في القرآن بمعنى الغيث في

قوله تعالى: {R QP ONM} [سورة النساء: ١٠٢]، فالمراد به هنا المطر

قطعاً.

ومعنى التأذي به: البلل الحاصل منه والوحد وغير ذلك" (١).

ومن الأمثلة على هذا النوع استدلاله بأكثر من آية في مواضع مختلفة لبيان معنى

لفظة من القرآن، ومن ذلك استدراكه على الشافعي - **رحمهما الله** - في بيانه لمعنى النكاح في

القرآن، حيث قال:

"النكاح في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقال الشافعي (٢): إنه في

الشرع عبارة عن العقد، لأنه - تعالى - حيثما ذكره في القرآن أراد به العقد وهذا لا يصح،

لأنه تعالى قال: { N ML KJ I H } [سورة النور: ٣]، وقال الله تعالى:

{ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } [سورة النساء: ٦] أراد به الوطء بالإجماع" (٣).

(١) عمدة القارئ ٣٥٦/١٨

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١٠٨/٢، حاشية الجمل على المنهج ٥٤/٨، وفي كتب التفسير عند

الكيا الهراسي ٢٥١/١

(٣) البناية شرح الهداية ٣/٥

المبحث الثاني:

الاختيار والترجيح بدلالة القراكات ورسم المصحف

القراءات جمع قراءة والقراءة في اللغة مصدر الفعل الثلاثي قرأ، يقال: قرأ قراءة وقرآنًا، وهذا اللفظ يستعمل للجمع والضم، كما يستعمل للتلاوة والنطق بالكلمات المكتوبة (١).

والمراد بالقراءات في الاصطلاح هي: مذاهب أهل الأداء في كيفية ألفاظ القرآن الكريم من تخفيف وتشديد وغيرهما (٢).

وكما هو معروف عند العلماء أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة فلهما حكم الآيتين (٣)، كما قال شيخ الإسلام: "إن القراءتين كالأيتين فزيادة القراءات كزيادة الآيات لكن إذا كان الخط واحدا واللفظ محتملا كان ذلك أحصر في الرسم" (٤).

وتعدُّ القراءات من مصادر المفسر التي يعتدُّ بها في بيان معنى الآية، وهي تنقسم من حيث القبول إلى قسمين :

(١) انظر: المعجم الوسيط ٧٢٢/٢، ومعجم مقاييس اللغة ٧٩/٥

(٢) انظر: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات للدكتور إبراهيم الدوسري، ص (٨١).

(٣) أضواء البيان ٣٣٠/١

(٤) مجموع الفتاوى ٤٠٠/١٣

القسم الأول: القراءات الصحيحة :

وهي ما اجتمعت فيها أركان صحة القراءة الثلاثة :

الأول: موافقة اللغة للقراءات ولو بوجه .

الثاني: موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً .

الثالث: ثبوت سندها، وجمهور العلماء على اشتراط التواتر فيها (١) .

وقد اهتم العلماء بالقراءات الصحيحة واستنبطوا منها الأحكام والمعاني

الواردة على كل قراءة، ومنهم من أطلق عليها القراءات المتواترة كما قال ابن

عاشور: " على المفسر أن يبين اختلاف القراءات المتواترة، لأن في اختلافها توفيراً

لمعاني الآية غالباً فيقوم تعدد القراءات مقام تعدد كلمات القرآن " (٢) .

وإليك طريقة العيني في استخدامه لهذا القسم من القراءات وكيفية تعامله

معها :

١ - بعد ذكره للقراءات يرجح بين الأقوال الواردة في معنى إحداها، ومن

الأمثلة على ذلك :

(١) إبراز المعاني لأبي شامة ص(٥)، النشر في القراءات العشر ٩/١

(٢) التحرير والتنوير ٥٦/١

عند شرحه لقول البخاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " { وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ } : ذهبٌ وفضَّةٌ، وقال

غيره: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ" (١)، على قراءة الضم من قول الله تعالى: { وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ

لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا } [سورة الكهف: ٣٤] .

ذكر العيني القولين في قراءة الضم ومن قال بهما، ثم رجَّح أن المراد بها جمع ثمر

من الثمرة لا أنها من الذهب والفضة-أو المال-، فقال: "قلت: الذي قاله صاحب

(التلويح) (٢) جماعة هو الصواب" (٣) .

٢- أن يفسر الآية بدلالة جميع القراءات الثابتة فيها، ويطوعها لبيان صحة

مذهبه الحنفي، ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن أقصى مدة للحيض عشرة أيام، وبناءً على ذلك

فمن امتد معها الحيض أكثر من تلك المدة جاز جماعها، واستحب الاغتسال قبل الجماع

ولم يوجبه (٤)، أما الجمهور فأوجبوا توفر الشرطين لجواز الجماع وهما: انقطاع الدم

والغسل، سواءً كان الجماع قبل العشرة أيام أم بعدها .

(١) انظر: الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة الكهف ١٧٥٠/٤

(٢) هو ابن التين، كما جاء منسوباً عند ابن حجر قال: (قال ابن التين: معنى قوله: (جماعة الثمر) أن ثمره يجمع

على ثمار، وثمار على ثمر) أ.هـ.

(٣) عمدة القارئ ٥٦/١٩

(٤) قال العيني في شرحه للبناءية-في هذا الموضع-: "إذا انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل... وكذا لو

لم ينقطع، حل القربان قبل الاغتسال لتمام العشرة، مذهبنا ."

وبناءً على رأي أبي حنيفة السابق، ذكر العيني الأقوال في المسألة، ثم وجّه

القراءات في قوله تعالى: { | } { ~ يَطْهَرْنَ } [سورة البقرة: ٢٢٢] متصراً

لقول أبي حنيفة فقال: " قال زفر والشافعي وأحمد ومالك وأبو ثور - رضي الله عنه -: لا يحل قبله

وإن انقطع دمها لأكثر الحيض، لقوله تعالى: { ~ يَطْهَرْنَ } بالتشديد أي:

يغتسلن...

قلنا: قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف

تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا

كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام

رفعاً للتعارض بين القراءتين...

وفيما قلنا يكون لكل قراءة فائدة، وفيما قال زفر والشافعي - رضي الله عنه - فائدة واحدة

في القراءتين، والأول أولى" (١) .

٣- أن يرجح بعض القراءات المتواترة على بعض، وهو في ذلك يعتمد

على غيره من المفسرين والنحويين من أمثال المبرد والزجاج والزمخشري في

قبولهم بعض هذه القراءات وردهم بعضها الآخر إذا لم توافق قاعدة لغوية

على مذهبهم، وخاصة جرأتهم في تضعيف قراءة حمزة، وكأننا متعبدون

بإتباع ذلك المذهب اللغوي وهذا لا يجوز ولا يصح(١).

ومن ذلك ما ذكره العيني عند قول الله - ﷻ -: { Z } | }

~ بِمُصْرِحِيَّ { [سورة إبراهيم: ٢٢] " قال الزمخشري: { Z } }

| { ~ بِمُصْرِحِيَّ } لا ينجي بعضنا بعضاً من عذاب الله ولا

يغيثه، والإصراخ الإغاثة، وقرئ بمصرحيّ، بكسر الياء وهي ضعيفة(٢).

قلت: القراءة الصحيحة فتح الياء وهو الأصل، وقرأ حمزة بكسر الياء، وقال

الزجاج(٣): هي عند جميع النحويين ضعيفة، لا وجه لها إلا وجه ضعيف وهو ما

أجازه الفراء من الكسر على الأصل لالتقاء الساكنين(٤).

وقد يطلق العيني على هذا النوع من القراءات: القراءات المشهورة(٥)، ويقصد

بذلك أحياناً قراءة أكثر السبعة أو العشرة إذا وجد من غيرهم من يخالفهم(٦).

(١) انظر إنكار أبي حيان ورده هذا المسلك في البحر المحيط ١٦٧/٣، والألوسي في روح المعاني ١٨٤/٤

(٢) الكشف ٥١٧/٢

(٣) معاني القران وإعرابه ١٥٩/٣

(٤) عمدة القارئ ٧/١٩

(٥) انظر أمثلة لذلك في عمدة القارئ ٩٣/٥، ١٢٨/١٨، ٢٣٦/١٨، ٢٨٩/١٨، ١١٦/٢٥

(٦) انظر مثلاً على ذلك في عمدة القارئ ١١/١٩

القسم الثاني: القراءات الشاذة (١) :

وهي القراءات التي صح سندها وخالفت رسم المصحف (٢) ، وهذه القراءة لا تعد قرآناً ولا يقرأ بها في الصلاة أو في غيرها تعبداً على الصحيح، ويجوز قبولها على رأي الجمهور في تفسير النصوص واستنباط الأحكام والعمل بمدلولها إذا كانت مقبولة من حيث السند ولكن كان ردها من جهة المتن (٣)

قال أبو عبيد: "فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه، وذلك كقراءة حفصة وعائشة : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) وكما قرأ ابن عباس : (لا جناح عليكم أن تبغوا فضلاً من ربكم في موسم الحج) ، فهذه الحروف وأشباهها كثيرة قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك، فكيف إذا روي عن لباب أصحاب محمد - ﷺ - ، ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى ، وأدنى ما يستنبط من علم هذه الحروف معرفة صحة التأويل" (٤) .

(١) وهي ما خرج عن القراءات العشر التي يقرأ بها اليوم عن القراء العشرة .

انظر: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات للدكتور إبراهيم الدوسري، ص (٨٣) .

(٢) الإتيان للسيوطي ٢١٧/١، مناهل العرفان للزرقاني ٣٢٣/١

(٣) علم القراءات للدكتور نبيل إسماعيل ص (٤١) .

(٤) فضائل القرآن ١٤٩/٢ بتصرف .

وكان من طريقة العيني في الترجيح بين الأقوال أن يستفيد من تلك القراءات الشاذة ويقبلها، وهذا هو مذهب الأحناف في التعامل معها^(١)، كما قال الكمال بن الهمام: "القراءة الشاذة حجة ظنية خلافاً للشافعي"^(٢).

بل إن العيني قد يخالف البخاري ويردّ عليه بإحدى المعاني الواردة على قراءة شاذة، كما فعل عند إنكار البخاري لقول مجاهد أن المتكأ هو: الأترج، في قول الله تعالى: { ! " # \$ % & ' (* + ,

- [سورة يوسف: ٣١].

فقال العيني - رحمه الله -: " وكيف يصح ما قاله من ذلك وقد روى عبد بن حميد من طريق عوف الأعرابي عن ابن عباس - رضي الله عنه - (٣) إنه كان يقرؤها: متكأ^(٤)، مخففة ويقول: هو الأترج"^(٥).

(١) علم القراءات ص (٣٧٠).

(٢) التحرير لابن الهمام ٩/٣

(٣) انظر: جامع البيان ٢٠٢/١٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢١٣٢/٧

(٤) انظر: المحتسب في شواذ القراءات لابن جني ٣٣٨/١

(٥) عمدة القارئ ٤٢٩/١٨

المبحث الثالث:

الاختيار والترجيح بدلالة السنة والأثر

أولاً : الاختيار والترجيح بدلالة السنة:

المراد بالترجيح بدلالة السنة الاستشهاد بحديث عن النبي - ﷺ - يرحح القول الذي اختاره، ويشمل ذلك كل ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة .

فالسنة هي المصدر الثاني من مصادر تفسير القرآن، فهي الشارحة له والموضحة

لمعانيه، وقد قال الله تعالى: { 6 5 7 8 9 : ; < =

> { ? } [سورة النحل: ٤٤] قال ابن كثير: " أي: لعلمك بمعنى ما أنزل

عليك، وحرصك عليه، واتباعك له، ولعلمنا بأنك أفضل الخلائق وسيد ولد آدم، فتفصل لهم ما أحمل، وتبين لهم ما أشكل" (١)، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا إني أُوتيتُ الكتاب ومثله معه، ألا إني أُوتيتُ القرآن ومثله معه)) (٢) .

وقال شيخ الإسلام: "والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه فإن لم تجده فمن

السنة، كما قال رسول الله - ﷺ -: لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي،

(١) تفسير القرآن العظيم ٥٧٢/٢

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٣٠/٤، والترمذي في كتاب السنة باب لزوم السنة ٤/٢٠٠/٤٦٠٤

قال: فضرب رسول الله في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)) (١) وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد" (٢) .

وإذا ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى ، وتعددت أقوالهم فيها ، فالقول الذي يؤيده حديث النبي - ﷺ - هو المقدم على غيره ؛ وذلك لأن ورود معنى هذا القول في قول النبي ﷺ يدل على صحته ، واختيار غيره اختيار بلا مرجح ، ومخالفة للحديث النبوي دون مستند (٣).

وقد اهتم العيني بالترجيح بين الأقوال الواردة في تفسير الآيات بدلالة السنة والأحاديث الواردة فيها، كيف لا وقد ألف أكبر شروح صحيح البخاري الذي أجمعت الأمة على قبوله، ومن الأمثلة على ترجيحه بدلالة السنة :

ترجيحه أن المراد بالصور في قول الله - ﷻ - : { وَ لَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي

الصُّورِ } [سورة الأنعام: ٧٣] أنه: القرن الذي ينفخ فيه، مستدلاً بحديث عبد الله بن

عمرو - ﷺ - ، قال العيني : "اختلف المفسرون في قوله: { يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ } فقال

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٦/٥/٢٢١١٤، والدارمي في باب الفتيا وما فيها من الشدة ١/٧٢/١٦٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٣/١٣

(٣) انظر : قواعد الترجيح عند المفسرين ١/٢٠٦ .

بعضهم: المراد بالصور هنا جمع صورة أي: يوم ينفخ فيها ضحى، قال ابن جرير: كما يقال سور لسور البلد وهو جمع سورة (١).

والصحيح أن المراد بالصور: القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل -عَلَيْهِ السَّلَامُ-... عن عبد

الله بن عمرو قال: قال أعرابي: يا رسول الله ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه " (٢).

ومن ذلك أيضاً ما جاء عند قوله تعالى: { o n m l k j

tr q p { [سورة التوبة: ١٠٣].

حيث رجح العيني أن المراد بقوله: { r q } أي: ادع لهم، واستغفر لهم

مستدلاً بحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى

عليهم، فأتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى " (٣)، وفي حديث آخر: "إن

امرأة قالت: يا رسول الله، صل علي وعلى زوجي! فقال: صلى الله عليك وعلى

زوجك" (٤).

(١) جامع البيان ٤٦٢/١١

(٢) عمدة القارئ ٣١٧/١٨

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله: { m l k j

tr q p o n { [١٤٢٦/٥٤٤/٢، ومسلم في

كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة ١٠٧٨/٧٥٦/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة على غير النبي ﷺ برقم (١٥٣٣)، والنسائي في الكبرى

رقم (١٠٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله .

ورد قول ابن بطلال في أن المراد بقوله: { r q } صل عليهم إذا ماتوا

صلاة الجنائز (١).

ولكثرة اطلاع العيني وتبحره في هذا العلم، فإنه قد يردّ بعض الأقوال لتضعيفه الروايات الواردة فيها، فيبين عدم حجيتها وصلاحتها للاستدلال بها، ومن ذلك رده وتكذيبه قصة الغرائق لضعف الروايات فيها:، حيث قال بعد أن ذكر الروايات فيها " وهذا الحديث الذي ذكّر فيه ذكّر ذلك أكثر طرقه منقطعة معلولة ، ولم يوجد لها إسناد صحيح ولا متصل إلا من ثلاثة طرق... وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشيء منها... قال عياض: (هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون، والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقنون من الصحف كل صحيح وسقيم) .

قلت: الأمر كذلك، فإن غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تمييز، يخبطون خبط عشواء، ويمشون في ظلمة ظلماء" (٢).

(١) عمدة القارئ ٩/١٣٧، وانظر أيضاً الموضوع الآخر لتفسير الآية في عمدة القارئ: ٤/٢٢، ٣٩/٣٠٩ .

(٢) عمدة القارئ ٧/١٥٠-١٥٢ بتصرف .

ثانياً : الاختيار والترجيح بدلالة الأثر :

يطلق الأثر في اللغة على : بقية الشيء، وفي الاصطلاح: فيه قولان، هما :

١- هو مرادف للحديث: أي أن معناهما واحد اصطلاحاً .

٢- مغايرٌ له: وهو ما أُضيفَ إلى الصحابة والتابعين من أقوال أو

أفعال (١) .

والثاني هو المراد هنا فحينما لا نجد التفسير في القرآن ولا في السنة نرجع في ذلك

إلى أقوال الصحابة -رضي الله عنهم - فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرآن والأحوال التي

اختصوا بها ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح (٢) .

ولا يصح للمفسر أن يعتمد رأياً يخالف ما ذهب إليه سلف الأمة من الصحابة

ومن تبعهم بإحسان، بل كل تفسير خالفهم فهو مردود على قائله، والقول الذي يدعمه

قولهم هو المقدم المعتدّ به .

وقد أكثر العيني من النقل عن سلف الأمة واعتمد تفسيرهم على غيرهم عند

تعارض الأقوال، ومن أمثلة ما رجحه العيني من ذلك:

١- ما اختاره عند قول الله -س - : { أَلَتَيْيُ © بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ط

وَأَرْوَجَهُ أُمَّهَاتِهِمْ } [سورة الأحزاب: ٦] مستشهداً بقول عائشة -رضي الله عنها - - فقال: "وهل

(١) تيسير مصطلح الحديث للطحان ص (١٨) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦٤/١٣

يقال فيهن أمهات المؤمنات؟ فيه خلاف، والأصح أنه لا يقال بناء على الأصح: أنهن لا يدخلن في خطاب الرجال، وعن عائشة - ~ - أنها قالت: ((أنا أم رجالكم لا أم النساء))^(١). ٢ - تقديمه قول الصحابي إذا صحة الرواية عنه على قول غيره وإن كان قول جمهور المفسرين، ومن أمثلة ذلك ما رجحه من المراد بالقاب عند قول الله - ~ -:

{ K J I H G F } [سورة النجم: ٩] بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه -، قال

العيني: "قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين إن المراد القوس التي يرمى بها .

قال: وقيل: المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء، قلت: يدل على صحة هذا

القول ما رواه ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: ((القاب القدر، والقوسين الذراعين))^(٢).

٣ - محاولته التوفيق بين الآثار المتعارضة الواردة عن الصحابة، ومن ذلك ما

رجحه في مسألة رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - لربه عند قول الله - ~ - : { ^ _ }`

{ a } [سورة النجم: ١٣]، حيث جاءت الآثار عن عائشة - ~ - في نفي رؤيته ربه،

فقد أخرج البخاري عن مسروق قال: قلت لعائشة - ~ - يا أمته هل رأى محمد -

صلى الله عليه وسلم - ربه؟ فقالت: ((لقد قف شعري مما قلت، أين أنت من ثلاثٍ من حدتكهن فقد

كذب: من حدتك أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: { 5 6

(١) عمدة القارئ ١/٨٣

(٢) عمدة القارئ ١٩/٣٠١

9 8 7 < :: > = { ? } [سورة الأنعام: ١٠٣]،

{ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ } [سورة الشورى: ٥١]

... ولكنّه رأى جبريل -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في صورته مرتين ((١)).

وقد خالف عائشة ابن عباس -رضي الله عنهما- فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان

عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((رأى محمد ربه . قلت: أليس الله يقول: { 5

6 9 8 7 : { [سورة الأنعام: ١٠٣]، قال: ويحك ذاك إذا

تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين)) ((٢)).

قال العيني: " فإن قلت: كيف التوفيق بين نفي عائشة الرؤية وإثبات ابن عباس

إياها؟ قلت: يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب .

والدليل على هذا ما رواه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله

تعالى: { WV UT S R } [سورة النجم: ١١] { a ` _ ^ } [

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النجم ٤/١٨٤٠/٤٥٧٤

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النجم ٥/٣٩٥/٣٢٧٩، ثم قال: هذا حديث حسن

غريب من هذا الوجه .

[سورة النجم: ١٣]، قال: ((رأى ربه بفؤاده مرتين))، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: ((رآه بقلبه)) (١).

وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: ((لم يره رسول الله - ﷺ - بعينه إنما رآه بقلبه)) (٢).

٤ - كان العيني يؤكد الآثار الواردة في الآية وأقوال السلف فيها بالأحاديث النبوية، فمن ذلك ترجيحه أن المقصود بالسبع المثاني: فاتحة الكتاب، حيث قال: "قوله عز وجل: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي } [سورة الحجر: ٨٧] أي: فاتحة الكتاب، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة والربيع والكلبي، ويروى ذلك مرفوعاً، ... فعن أبي سعيد بن المعلى قال: مر بي النبي - ﷺ - وأنا أصلي فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيت فقال: ((ما منعك أن تأتي . فقلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل

الله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

[الأنفال: ٢٤] . ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟ .

فذهب النبي - ﷺ - ليخرج من المسجد فذكرته فقال: { & ')

(١) كلا الطريقتين أخرجهما مسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله - ﷻ - :- { a ^ _ }

(١٧٦/١٥٨/١)

(٢) عمدة القارى ٣٠٤/١٩

* { [سورة الفاتحة: ٢]، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته}} (١) ... وعن

أبي هريرة-رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن

العظيم)) (٢)" (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَاتِ } ، {١١} ، (٤/١٧٣٨/٤٤٤٢٦)، وقد ورد بطرق وروايات متعددة عند البخاري وغيره .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَاتِ } ، {١١} ، (٤/١٧٣٨/٤٤٤٢٧)، وقد ورد بطرق وروايات متعددة عند البخاري وغيره .

(٣) عمدة القارئ ١٩/١٩

المبحث الرابع:

الاختيار والترجيح بدلالة الإجماع أو قول الجمهور والأكثر

المراد بالإجماع في التفسير : اتفاق من يعتبر قولهم في التفسير: على معنى من المعاني

في تفسير آية من كتاب الله تعالى (١).

قال شيخ الإسلام مبيناً حجية إجماع التابعين في التفسير "إذا أجمعوا على الشيء فلا

يرتاب في كونه حجة" (٢).

ولذلك كان حتماً على من يفسر كلام الله أن يستعرض كلام السلف، لكي لا

يقول بما يخالف أقوالهم مما أجمعوا عليه، فمن خالفهم في إجماعهم فقد عرّضَ قوله للرد،

يقول ابن القيم: "إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على

خلافه يستلزم أحد أمرين: إما أن يكون خطأً في نفسه، أو تكون أقوال السلف المخالفة

له خطأً، ولا يشك عاقل أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف" (٣).

وكان من أسلوب العيني أن يرجح أحد الأقوال على غيره لحصول الاتفاق عليه مما

يضعف القول الآخر، ومن أمثلة ذلك:

(١) انظر : فصول في أصول التفسير د. مساعد الطيار ص(٧٠) .

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص(٦٣) .

(٣) مختصر الصواعق المرسلّة ٣/٨٩٢

ما جاء في المراد بقول الله - ﷻ :- { z y x w v u } |

{ ~ يَبْعُضُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﷻ © اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﷻ } (١٥٥)

[سورة آل عمران: ١٥٥] .

قال العيني: اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد بهذه الآية ما وقع في أحد، وقول

من قال: إنها في يوم بدر، غير صحيح، لأنه لم يول أحد من المسلمين يوم بدر. (١)

كما أن من أسلوب العيني أن يجمع بين الأقوال ما أمكن، فإذا ورد في الآية أقوال

عدّة والآية تحملها كلها، فإنه يعبر بأن هذا هو قول المفسرين، مما يشعر بقبوله لجميع

الأقوال، ومن أمثلة ذلك:

عند تفسيره للمراد بالريع في قول الله - ﷻ :- { μ ¶ } ءآيَةً تَعْبَثُونَ

{ [سورة الشعراء: ١٢٨]، نقل عن الجوهري قوله: " والريع - بالكسر - المرتفع

من الأرض، وقال عمارة: هو الجبل، والريع أيضاً: الطريق" (٢) .

ثم قال العيني مرجحاً لذلك " قلت: وكذا قال المفسرون" (٣) .

(١) عمدة القارئ ٢١٨/١٧ .

(٢) الصحاح ٢٨٠/١

(٣) عمدة القارئ ١٥٠/١٩

وقد يذكر الإجماع من غير التفسير ليين ضعف قولاً في تفسير آية، كما فعل عند

رده قصة الغرائيق المزعومة عند قول الله - ﷻ :- { X Y Z \] ^

m l k j i h g f e d c b a ` _

[تسرن] {t s r q p n} [سورة الحج: ٥٢]

قال العيني: "وكيف يقال مثل هذا والإجماع منعقد على عصمة النبي - ﷺ - ونزاهته

عن مثل هذه الرذيلة؟ ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بما الصولة،

ولأقامت عليهم اليهود بما الحجة، كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين، كما وقع

في قصة الإسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة" (١) .

المبحث الخامس:

الاختيار والترجيح بدلالة اللغة العربية وأقوال العرب

ذكر جماعة من العلماء أن من شروط المفسر أن يكون على معرفة ودراية بعلوم

اللغة العربية^(١)، ونص على ذلك الإمام أحمد^(٢)، فإن الله - ﷻ - أنزل القرآن: { S

} { v u t [سورة الشعراء: ١٩٥] وقال: { z y } | }

~ { سورة يوسف: ٢ }، فلا يمكن فهم القرآن إلا بفهم اللغة، قال

الشاطبي: "فمن أراد تفهمه - أي: القرآن - فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل

إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة..."^(٣) وقد قال الله تعالى: { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا

© لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ؕ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ } [سورة فصلت: ٤٤].

وكان الصحابة يفهمون القرآن بلغتهم الصافية، كما يدل على ذلك تفسيرهم

لكثير من الآيات، فقد كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يوضح معاني بعض الألفاظ من كتاب الله

بما لديه من اطلاع على كلام العرب وأشعارهم .

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن ص(٣٤٠)

(٢) الإتيان ٤/٤٧٤

(٣) الموافقات ٢/٦٤

فتفسير القرآن بمقتضى لغة العرب من أهم مصادر التفسير، ومعرفة هذا الفن ضروري للمفسر وإلا فلا يحل له الإقدام على كتاب الله تعالى قال مالك بن أنس: " لا أوتى برجل يفسر كتاب الله غير عالم بلغة العرب إلا جعلته نكالاً، وقال مجاهد: " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب" (١) .

والواجب أن يفسر القرآن ويحمل على أحسن المحامل، وأفصح الوجوه، ولا يحمل على معنى ركيك، ولا لفظ ضعيف، وإنما يحمل على المعروف عند العرب من الأوجه المطردة دون الشاذة والضعيفة، ويحمل على الأكثر استعمالاً دون القليل والنادر، وعلى المعاني والعادات والعرف الذي نزل به القرآن والسنة، دون ما حدث واستجد بعد التنزيل، وذلك لأن القرآن أفصح الكلام، ونزل على أفصح اللغات وأشهرها، فلا يعدل به عن ذلك كله وله فيها وجه صحيح (٢) .

ولذلك فقد أكثر العيني من النقل عن علماء اللغة (٣)، وردَّ على الأقوال المخالفة لمقتضاها (٤)، واهتم في ترجيحاته باعتماد هذه الطريقة، ومن أمثلة ذلك:

(١) البرهان للزركشي ٢٩٢/١، والإتقان للسيوطي ٤/٤٧٤-٤٧٧

(٢) قواعد الترجيح للحري ٣٦٩/٢

(٣) من هؤلاء: الخليل والأصمعي والجوهري والزجاج، وانظر أمثلة لذلك في المبحث السابع: العلماء الذين استفاد

منهم العيني في اختياراته، وفي القسم الثاني عند المواضع التالية: سورة الشعراء ١٢٨، وسورة النجم ٩

(٤) سيأتي بعض ردود العيني على أقوال علماء واختياراتهم في التفسير، مستخدماً هذه الطريقة، في المبحث الثامن،

وفي القسم الثاني عند المواضع التالية: سورة الأنعام ١٤٥، وسورة يوسف ٣١، وسورة الحجر ٩٠، وسورة

الكهف ٣٤، وسورة المدثر ٤

ما رجحه عند قول الله - ﷻ :- { x w v u t s r q }

{ z y } [سورة ص: ٣٤]، من أن المراد من الجسد في قوله: { w } أنه ابنُ لسليمان - ﷺ -، وردّ على من قال أن المراد به شيطانا (١) فقال: "وقيل: المراد من الجسد ابنه، وذلك أنه لما ولد له قالت الشياطين: نقتله وإلاً لا نعيش معه بعده، ولما علم سليمان ذلك أمر السحاب حتى حملت ابنه وعدى في السحاب خوفاً من مضرة الشياطين، فعاتبه الله لذلك، ومات الولد فألقى ميتاً على كرسیه فهو الجسد الذي قال الله تعالى: { w v u t } وهذا هو الأنسب والأليق من غيره، ويؤيده ما قاله الخليل (٢): لا يقال الجسد لغير الإنسان من خلق الأرض" (٣)، فيظهر استفادته من كتب اللغة واعتماده في هذا الترجيح على قول الخليل.

وكان يذكر أقوال علماء اللغة ويرجح بين أقوالهم، ومن ذلك ما ذكره عند قول

الله - ﷻ :- { فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ } ۞ ۞

{ الْمُؤْمِنُونَ } [سورة الروم: ٤]، حيث قال: "قال تعالى: { فِي بَضْعِ سِنِينَ }"

ولا يقال في: أحد عشر ولا اثني عشر، إنما البضع من الثلاث إلى العشر.

(١) وهو ما فسره به البخاري، وقد ذكر ابن جرير في ذلك روايات كثيرة عن ابن عباس - ﷺ - ومجاهد والسدي وغيرهم .

انظر: جامع البيان ١٥٦/٢٣

(٢) انظر قول الخليل بن أحمد في كتابه العين ٤٧/٦

(٣) عمدة القارئ ١٦/٢٣-٢٤

وقال صاحب العين: البضع سبعة .

وقال قطرب: أخبرنا الثقة، عن النبي -ﷺ- أنه قال: (({ فِي بَضْعِ سِنِينِكَ } ما

بين خمس إلى سبع)) .

وقالوا: ما بين الثلاث إلى الخمس .

وقال الفراء: البضع نيف ما بين الثلاث إلى التسع، كذلك رأيت العرب تفعل،

ولا يقولون: بضع ومائة، ولا بضع وألف، ولا يذكر مع عشر ومع العشرين إلى

التسعين، وقال الزجاج: معناه القطعة من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث إلى

التسع، وهو الصحيح، وهو قول الأصمعي. وقال غيره: البضع من الثلاث إلى التسع .

وقال أبو عبيدة: هو ما بين نصف العشر، يريد ما بين الواحد إلى الأربعة (١) .

ويرجح العيني صحة أقوال المفسرين إذا صحه في كلام العرب وكانت الآية

تحتل المعاني الواردة عنهم، ومن الأمثلة على ذلك ما رجحه عند قول الله -ﷻ- :-

VUT SR QPONML K J I H }

ON} " [سورة البقرة: ٢٢٨]، حيث قال: " [Z YXW \]

{W VUT SR QP} قيل: أريد به الحبل، وقيل: الحيض، والصحيح

أهما مرادان، لأهما لاتنافي هاهنا" (١).

المبحث السادس:

الاختيار والترجيح بدلالة القرائن والسياق

القرينة هي : ما يوضح المراد لا بالوضع ، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه (١) .

قال ابن تيمية: "فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية" (٢) .

وسياق الكلام بمعنى : تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه (٣) .

ودلالة السياق من الأمور التي تعين على فهم المعنى عند الإشكال، فهي ترشد إلى تبين الجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهي من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهملها غلط في نظيرها وغالط في مناظراتها (٤)، نقل الزركشي عن العز بن عبد السلام قوله: "السياق يرشد إلى تبين الجملات وترجيح الاحتمالات وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً وإن كانت ذمًا بالوضع، وكل صفة وقعت في سياق الذمّ كانت ذمًا وإن كانت مدحًا بالوضع" (٥) .

(١) الكليات للكفوي ص ٧٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٦

(٣) المعجم الوسيط ص (٤٦٥) .

(٤) البرهان للزركشي ٢/٢٠٠

(٥) البحر المحيط ٤/٣٧٥

والمراد بالترجيح بدلالة السياق في التفسير: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية

على غيره. مما يسبق موضع الترجيح أو يلحق به .

وهو من أقوى وجوه الترجيح المعتمدة عند المفسرين ، فقد قرروا أن الأولى بالآية

أن تدخل في معنى ما قبلها وما بعدها إذا كانت في سياق واحد ، فلا تخرج عن معنى

السياق إلا لدليل (١) .

وقد اعتمد العلماء وأئمة التفسير هذه الطريقة في اختياراتهم فمن ذلك ما نُقِلَ عن

مسلم بن يسار أنه قال: "إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده" (٢) .

وقد عدَّ ابن جزى الكلبي في مقدمة تفسيره من أوجه الترجيح: " أن يشهد بصحة

القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده" (٣)

"فدلالة السياق متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى" (٤)، ولذلك فإن العيني قد

اعتمد على الترجيح بهذه الطريقة في كثيرٍ من المواضع (٥)، وهو في ترجيحه بما قد سلك

أحد طريقتين:

الأول: أن ينص على هذه الطريقة، ويبين أن سبب ترجيحه ما وقع في سياق

الآية، ومن أمثلة ذلك:

(١) قواعد الترجيح (١/١٢٥) .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٤/١٣

(٣) ٩/١

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥٢/٦

(٥) وسأورد في المباحث القادمة بعض منها، من خلال استفادته من بعض العلماء، أو ردوده على آخرين .

عند حديثه عن المراد من الملامسة في قوله تعالى: { v u t s }.

~ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ } | { z y x w

تَغْتَسِلُوا وَإِنْ ③ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ

فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا

عَفُورًا ④ { [سورة النساء: ٤٣]، رجح العيني أن المراد بها في الآية الجماع - وهو

مذهب الأحناف -، وردَّ على من حملها على المس باليد مستدلاً على ذلك بقوله: " قلنا

أريد باللامسة الجماع مجازاً لسياق الآية، فإن الله تعالى بيّن حكم الحدث و الجنابة في آية

الوضوء، ثم نقل الحكم بالتراب حال عدم الماء وذكر الحدث الأصغر بقوله: { أَوْ جَاءَ

أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ } [سورة النساء: ٤٣] فيحمل: { } على الحدث الأكبر

لتصير الطهارتان والحدثان المذكورين في آية البدل كما ذكرنا في آية الوضوء" (١).

الثاني: أن يرجح بما تقتضيه هذه الطريقة من طرق الترجيح دون التنصيص عليها

أو ذكرها، ومن ذلك:

ما جاء عند قول الله - ﷻ -: { z y x w v u t } |

{ ~ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ ⑤ الْقِيَمُ

فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ۗ

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ [سورة التوبة: ٣٦].

قال العيني -رحمه الله-: "قال الله تعالى: { z y x w v u t }

{ { ثم قال: { مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ } أي: من الاثني عشر، ثم قال: { فَلَا تَظْلِمُوا

فِيهِ أَنْفُسَكُمْ } أي: في هذه الأربعة، وقد قيل: في الجميع، وهو ضعيف شاذ" (١).

فقد رجح العيني أن المراد بقوله: { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ } الأربعة لا

الجميع، ويدل على ذلك من السياق أمران (٢):

١ - بداية هذه الآية، فلما كانت الكناية عن الأشهر الاثني عشر-وهي كناية عن

أكثر من العشرة-قال- ۗ - : { مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ } وهو جمع كثرة-

كما هو معروف عند العرب-، فالتفريق في الكناية بين أول الآية وبين قوله-

(١) عمدة القارئ ٢٠٤/٩

(٢) كما أن هذا المثال يصلح أن يضرب لطريقة العيني في الترجيح باللغة، حيث يحتمل أن المراد من قوله:

"وهو ضعيف شاذ" من ناحية اللغة، وانظر توضيح ذلك في موضعه من القسم الثاني في دراسة اختيارات

وترجيحات العيني .

٣ :- { فَالَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ } يدل على أن مرجع الضمير الثاني غير مرجع

الأول (١) .

٢ - كما يؤيد عوده على الأربعة الحرم - من سياق الآية - كونها أقرب

مذكور (٢) .

(١) قال الفراء: ويدلّك على أنه للأربعة - والله أعلم - قوله: (فيهن) ولم يقل (فيها) .

انظر: معاني القرآن للفراء ١٠٥/٢

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٨ ، البحر المحيط ٤١/٥

المبحث السابع:

العلماء الذين استفاد منهم العيني في اختياراته وترجيحاته

ما برح العلماء يستفيد بعضهم من بعض، فكم ترك السابق للاحق، والإطلاع على قول من سبق من السلف فمن بعدهم واجب على من يفسر كلام الله، ليستفيد من أقوالهم واختياراتهم ولا يخالف إجماعاً لهم أو يشذّ بقولٍ عنهم، فتفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم، ولذلك فقد أكثر العيني من نقل أقوال السلف ابتداءً من الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم، وقد تنوعت طريقة العيني في الاستفادة من العلماء، وتعددت العلوم التي استفادها منهم .

وسأعرض لأهم المواضع التي تبين مدى تأثر العيني بهم في ترجيحاته المتعلقة بالتفسير، معرضاً عن النقول التي تردُّ في معرض ترجيحه دون أن يكون لها تأثير على هذه الترجيحات، وسأبين الكتب التي تدل على استفادته منهم .

والمقصود باستفادته منهم:

- ١ - إما ترجيحه لما فسروا به الآية مما نقله عنهم واستدلّاه على ذلك القول .
- ٢ - وإما استفادته من ترجيحاتهم بذكرها في تفسيره للآية، سواءً عزاه إليهم

أو لم يعزّه لهم، ومن هؤلاء العلماء:

١- الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ) .

فقد استفاد منه العيني في ترجيحاته، فنص عليه عند قول الله- عز- { r q

. [سورة ص: ٣٤]. {z y xw v ut s

حيث ذكر العيني -رحمه الله- الأقوال في المراد بالجسد فقال: وقيل:

المراد من الجسد ابنه، وذلك أنه لما ولد له قالت الشياطين: نقتله وإلا لا

نعيش معه بعده، ولما علم سليمان ذلك أمر السحاب حتى حملت ابنه

وعدى في السحاب خوفاً من مضرة الشياطين، فعاتبه الله لذلك، ومات

الولد فألقى ميتاً على كرسيه فهو الجسد الذي قال الله تعالى: { ut

{w v} وهذا هو الأنسب والأليق من غيره، ويؤيده ما قاله

الخليل^(١): لا يقال الجسد لغير الإنسان من خلق الأرض^(٢) .

٢- الفراء: يحيى بن زياد (٢٠٧هـ) .

٣- والأصمعي^(٣): عبد الملك بن قريب (٢١٦هـ) .

٤- والزجاج^(٤): إبراهيم بن السري (٣١١هـ) .

(١) انظر قول الخليل بن أحمد في كتابه العين ٤٧/٦

(٢) عمدة القارئ ١٦/٢٣-٢٤

(٣) انظر عمدة القارئ ١٨/٤٢٠، والدراسة في القسم الثاني من هذا البحث: سورة هود ٩٢، وسورة الروم ١-٥

(٤) انظر عمدة القارئ ١٩/٧، ١٣/٢١٣، ومعاني القرآن وإعرابه ٤/١٣٣، ٣/١٣٠، والدراسة في القسم الثاني من

هذا البحث: سورة إبراهيم ٢٢، سورة الروم ١

فقد استفاد منهم العيني في ترجيحاته، فنص عليهم في مواضع، منها عند

قول الله - ﷻ -: { فِي بَضْعِ سِنِينَ } [سورة الروم: ٤] .

حيث قال العيني - ﷻ -: ولا يقال في: أحد عشر ولا اثني عشر، إنما البضع

من الثلاث إلى العشر.

وقال صاحب (العين): "البضع سبعة" (١) .

وقال قطرب: "أخبرنا الثقة، عن النبي ﷺ أنه قال: (({ فِي بَضْعِ سِنِينَ } ما

بين خمس إلى سبع))" .

وقالوا: ما بين الثلاث إلى الخمس.

وقال الفراء: "البضع نيف ما بين الثلاث إلى التسع، كذلك رأيت العرب تفعل،

ولا يقولون: بضع ومائة، ولا بضع وألف، ولا يذكر مع عشر ومع العشرين إلى

التسعين" .

وقال الزجاج: "معناه القطعة من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث إلى

التسع" (٢)، وهو الصحيح، وهو قول الأصمعي. وقال غيره: البضع من الثلاث إلى التسع

وقال أبو عبيدة: "هو ما بين نصف العشر، يريد ما بين الواحد إلى الأربعة" (٣) .

(١) العين للخليل ٢٨٦/١

(٢) معاني القرآن وإعرابه ١٣٣/٤

(٣) عمدة القارئ ٢١٣/١

٥- البخاري(١): محمد بن إسماعيل (٢٥١هـ) .

فقد استفاد منه العيني في ترجيحاته، وقد نص عليه عند قول الله - ﷻ -: } >

ML KJ I HG F E DC BA @?

Y XWV U T S R Q P O N

. [\] ^ _ ` { b a [سورة البقرة: ٢٦٦] .

حيث قال البخاري - ﷻ - في تفسير الآية: ((إِعْصَارٌ: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ

الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعُمُودٍ فِيهِ نَارٌ)) .

ثم قال العيني - ﷻ - في شرحه: أشارَ بهذا إلى تفسير لفظ: إعصار، في قوله

تعالى: { XWV U } وعن ابن عباس: هي الريح الشديدة، وقيل: ريح

عاصف فيها سموم، وقيل: هي التي يسميها الناس الزوبعة، وعن الضحاك: الإعصار ريح

فيها برد شديد، والذي قاله البخاري أظهر لقوله تعالى: { XW } وهو تفسير أبي

عبدة(٢) (٣) .

(١) وكان البخاري يعتمد في تفسيره كثيراً على مجاز القرآن لأبي عبدة (٢٠٩هـ) .

(٢) انظر مجاز القرآن لأبي عبدة ٨٢/١ .

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١ ، وفيات الأعيان ٢٣٥/٥ .

(٣) عمدة القاري ١٨١/١٥، وانظر مواضع أخرى من شرحه تؤيد ما ذهب إليه هنا: ٢٧٥/٨، ١٢٧/١٨،

٦- الطبري : محمد بن جرير (٣١٠هـ) .

فقد استفاد منه العيني في ترجيحاته، فنص عليه في ثلاثة مواضع (١)، منها ما رجحه

تبعاً لترجيح ابن جرير عند قول الله - :- { } | { } [سورة التوبة: ٨٣]

حيث قال العيني - ﷺ :- قال ابن عباس - ﷺ :- ((أي الرجال الذين تخلفوا

عن الغزاة)) ولا يجمع الخالف على الخالفين، لأن جمع النساء لا يكون بالياء والنون،

فإن قلت: روي عن قتادة في قوله تعالى: { } | { } قال أي: النساء،

قلت: رد عليه ابن جرير بما ذكرنا، ورجح عليه قول ابن عباس (٢) .

كما أن العيني قد يستفيد من ترجيحات ابن جرير دون أن ينص على أنه

رجحه، فمن ذلك ما جاء عند قول الله - :- { } | { } n m } qp

~ الحَمِيمُ } | { zyx wv u t sr

{ } [سورة الحج: ١٩] .

فقد ذكر العيني - ﷺ - الأقوال في سبب نزولها فقال : فإن قلت: روى الطبري

من طريق العوفي عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن

قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث.

(١) انظر عمدة القاري ٢٨١/١٨ ، ٣١٧/١٨ ، ٣٦٥/١٨ ، و جامع البيان ٢١٦/١٠ ، ٢٤١/٧ ، ٢٠٤/١٠ ،

والدراسة في القسم الثاني من هذا البحث: سورة المائدة ٢٩ ، وسورة الأنعام ٧٣ ، وسورة التوبة ٨٣

(٢) عمدة القاري ٣٦٥/١٨ ، وانظر ترجيح ابن جرير في جامع البيان ٢٠٤/١٠

قلت: الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب (١)، والله تعالى أعلم (٢).

٧- الداودي : أحمد بن نصر بن المالكي (٤٠٢هـ).

٨- والنوي : يحيى بن شرف الشافعي (٦٧٦هـ).

فقد استفاد منهما العيني في ترجيحاته، فنص عليهما في مواضع، منها عند

ترجيحه لسبب نزول آيات اللعان عند قول الله - ﷻ -: { } ~ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ ۖ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ [سورة النور: ٦]

حيث قال العيني - ﷻ -: اختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان: هل هو

بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ .

فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدلوا بقوله ﷻ: "قد أنزل الله القرآن

فيك وفي صاحبك".

(١) وقد نقل ابن حجر في فتح الباري (٤٤٤/٨) الأقوال عن ابن جرير وبين أنه رجح العموم بنفس العبارة التي ذكرها العيني، على أن صيغة ابن جرير في تفسيره تختلف عما ذكرها .

(٢) انظر عمدة القاري ١٩/١٠٨، وجامع البيان ١٧/١٣٣، والدراسة في القسم الثاني من هذا البحث: سورة

وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال، قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام . وجمع الداودي بينهما: باحتمال كونهما في وقت فنزل القرآن فيهما، أو يكون أحدهما وهما، وقال الماوردي: النقل فيهما مشتبه مختلف (١) .

... وقال النووي: (لعلهما سألًا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما، وسبق

هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك) (٢) .

قلت: هذا مثل جواب الداودي بالوجه الأول وهو الأوجه (٣).

٩ - الثعلبي : أبو إسحاق أحمد بن محمد (٤٢٧هـ) .

فقد استفاد منه العيني في ترجيحاته، فنص عليه في ثلاثة مواضع (٤)، من ذلك

عند قول الله -عز-: { 5 6 7 8 9 : < =

L K J I H G E D C B @ ? >

[سورة يوسف: ٦٥] { R Q P O I M

حيث قال العيني -رحمه الله- : أي: نزداد على أحمالنا حمل بعير يكال له ما حمل

بعيره، وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد: كيل بعير أي: كيل حمار.

(١) الحاوي الكبير ١١/٥

(٢) شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٢٠

(٣) عمدة القارئ ١٩/١١٥

(٤) انظر عمدة القارئ ١٨/٤٣١، ١٩/١١٨، ١٩/٣٠٤، والكشف والبيان ٥/٢٣٧، ٥٣٤٧، ٩/١٤٢، والدراسة

في القسم الثاني من هذا البحث: سورة يوسف ٦٥، وسورة الحجر ٨٠، وسورة النساء ٥٩

وذكر الثعلبي (١) أنه لغة يقال للحمار بعير، ويؤيد ذلك أن إخوة يوسف كانوا

من أرض كنعان وليس بها إبل. (٢)

كما أن العيني استفاد في موضعين من ترجيحات الثعلبي دون أن ينص على

اسمه (٣)، فمن ذلك ما جاء عند قول الله -عز-: { 3 2 10 / } [سورة

الصفات: ١٣٠].

حيث قال العيني -رحمه الله-: قرأ ابن عامر ونافع ويعقوب: آل ياسين، بالمد،

والباقون إلياسين بالقطع والقصر .

فمن قرأ: آل ياسين، بالمد فإنه أراد: آل محمد -رحمهم الله- .

وقيل: أراد إلياس وهو أليق بسياق الآية (٤) .

١٠ - الزمخشري : محمود بن عمر (٥٣٨هـ) .

فقد استفاد منه العيني في ترجيحاته، ونص عليه في ثلاثة مواضع (٥)،

من ذلك ما جاء عند قول الله -س-: { N M L K J I H } من ذلك ما جاء عند قول الله -

(١) الكشف والبيان ٢٣٧/٥

(٢) عمدة القارئ ٤٣١/١٨

(٣) انظر عمدة القارئ ٣٣٣/١٥، ٤٤٧/١٩، والكشف والبيان ١٠/٩، ١٩٦/١٤٢، والدراسة في القسم الثاني من

هذا البحث: سورة الصفات ١٣٠، وسورة الفجر ٧

(٤) عمدة القارئ ٣٣٣/١٥، وأيضاً ٢٠٨/١٩، وترجيح العيني هنا هو بنصه ترجيح الثعلبي في الكشف

والبيان ١٦٩/٨

(٥) انظر عمدة القارئ ٤٢٠/١٨، ٧/١٩، ٣٦٤/١٩، والكشاف ٣٩٩/٢، ٥١٧/٢، ٥٣٩/٤، والدراسة في

القسم الثاني من هذا البحث: سورة هود ٩٢، وسورة إبراهيم ٢٢، وسورة الجمعة ١١

{ _ ^] \ [Z Y X W V U T S R P O

[سورة الجمعة: ١١] .

حيث قال العيني - رحمه الله -: قوله: { N } أي: إلى التجارة، وقال الثعلبي: "رد

الكناية إلى التجارة لأنها أهم وأفضل" (١)، وقال ابن عطية (٢): لأن التجارة سبب اللهو من غير عكس .

وقال بعضهم: "فيه نظر لأن العطف بأو لا يثنى معه الضمير" (٣). قلت: لا نسلم

هذا فما المانع من ذلك؟ والمذكور شيئان على أنه قرئ: { إليهما } (٤) .

والجواب فيه ما قاله الزمخشري (٥): "تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهما

انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه" (٦) .

(١) الكشف والبيان ٣١٨/٩

(٢) المحرر الوجيز ٣١٠/٥

(٣) قصد بذلك ابن حجر في فتح الباري ٦٤٣/٨، وانظر: انتقاض الاعتراض ٩٨/٢

(٤) ذكرها الزمخشري في الكشف ٥٣٩/٤، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢٧٠/٨ لابن مسعود وابن أبي عتبة .

(٥) الكشف ٥٣٩/٤

(٦) عمدة القارئ ٣٦٤/١٩ .

١١- ابن التين : عبد الواحد السفاقي (٦١١هـ) .

فقد استفاد منه العيني في ترجيحاته، فنص عليه عند قول الله - ﷻ -: { وَكَانَ لَهُ

ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا } [سورة الكهف: ٣٤].

حيث رجح العيني - ﷻ - أن المراد بالثمر على قراءة الضم جمع ثمرة، كما قال

ابن التين، فقال: قلت: الذي قاله صاحب (التلويح) (١) جماعة هو الصواب (٢) .

١٢- ابن كثير : إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ) .

وهو أكثر من وجدت العيني قد استفاد منه في ترجيحاته، ولم أجد العيني

نصاً في ترجيحاته على اسمه، ولكنه ينقل منه ويستفيد من طريقته في التفسير، وله

في ذلك طريقتان :

الأولى: أن ينقل كلام ابن كثير بنصه، مع الأقوال التي ذكرها، ومن عزا

إليهم، وأيضاً يستفيد من عبارته في الترجيح كما هي، ولذلك أمثلة (٣) منها:

(١) هو ابن التين، كما جاء منسوباً عند ابن حجر قال: (قال ابن التين: معنى قوله: (جماعة الثمر) أن ثمرة يجمع

على ثمار، وثمار على ثمر) أ.هـ، ولم يرجح ابن حجر فيه شيئاً، انظر: فتح الباري ٤٠٦/٨

(٢) عمدة القارئ ٥٦/١٩

(٣) انظر عمدة القارئ ١٢٥/١٨، ٣٠٤/١٥، ٨/١٣، ٢٥٧/١٨، ٤١٤/١٥، ٢٦١/١٦ والموضع الثاني بنصه

في ٣٨١/١٨، ٣٩٤/١٨، وتفسير القرآن العظيم ٩٦/١، ١١١/١، ٢٤٧/١، ٥٣٤/١، ٣٢٣/٢، ٣٥٩/٢،

٣٨٦/٢، والدراسة في القسم الثاني من هذا البحث: سورة البقرة ٥٧ و ٦٩ و ٢٠٤، وسورة النساء ٨٨، وسورة

الأنفال ٦١، وسورة التوبة ٤٠ و ١٠٢

ما رجحه عند قول الله - ﷻ -: { وَظَلَلْنَا } } اَلْمَنْ } اَلْمَنْ }

وَالسَّلْوَى كُلُّهُ مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾

[سورة البقرة: ٥٧]

حيث قال العيني - ﷻ - بعد أن ذكر أقوال السلف في المراد من { اَلْمَنْ }

ونسب كل قول إلى صاحبه مستفيداً مما جاء عند ابن كثير:

"واختلفت عبارات المفسرين في { اَلْمَنْ } ولكنها متقاربة، فمنهم من فسره

بالطعام، ومنهم من فسره بالشراب، والظاهر - والله أعلم - أن كل ما امتن الله به عليهم من

طعام أو شراب وغير ذلك مما ليس لهم فيه عمل ولا كد، فالمن المشهور إن أكل وحده

كان طعاماً، وإن مزج مع الماء كان شراباً طيباً وإن ركب مع غيره صار نوعاً آخر" (١).

الثانية: أن يفسر الآية بنحو ما فسرها به ابن كثير ويذكر الأقوال التي

ذكرها، وتختلف عبارته عنه قليلاً، ثم يرجح بالصيغة التي رجح بها، ولذلك

أمثلة (٢) منها:

(١) عمدة القاري ١٨/١٢٥، وانظر تفسير القرآن العظيم ١/٩٦

(٢) انظر عمدة القاري ٨/١٣، ٢٢٧/١٨، ٣١٧/١٨، ١٨/١٦ والموضع الآخر في ٣٢٢/١٨، ٣٧٦/١٨،

وتفسير القرآن العظيم ١/٢٤٧، ٤٣٩/١، ١٤٧/٢، ١٥٦/٢، ٣٤٠/٢، والدراسة في القسم الثاني من هذا البحث:

سورة البقرة ٢٠٤، وسورة آل عمران ١٩٠، وسورة الأنعام ٧٣ و ٨٣-٨٦، وسورة التوبة ١٢

ما رجحه عند قول الله - ﷻ -: {وَلَهُ الْمَلَأُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عِلْمٌ

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ} [سورة الأنعام: ٧٣].

حيث قال العيني - ﷻ -: اختلف المفسرون في قوله: {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي

الصُّورِ} فقال بعضهم: المراد بالصور هنا جمع صورة أي: يوم ينفخ فيها ضحى، قال ابن

جرير: كما يقال سور لسور البلد وهو جمع سورة (١)، والصحيح أن المراد بالصور:

القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل - ﷺ - وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل حدثنا سليمان

التميمي عن أسلم العجلي عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو قال: قال أعرابي: يا

رسول الله ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه. انتهى، وهو واحد لا اسم جمع " (٢).

كما أن العيني قد ينقل عن ابن كثير ترجيح رأي في الآية بنصه، ثم في موضع

آخر يفسر الآية بغير ما رجحه في ذلك الموضع .

ومن الأمثلة لذلك ما رجحه في سبب نزول قول الله - ﷻ -: { @ A ? }

{ P O N M L K J I H G F E D C B

[سورة البقرة: ٢٠٤] .

(١) جامع البيان ٤٦٢/١١

(٢) عمدة القارئ ٣١٧/١٨، والموضع الثاني في عمدة القارئ ٣٢٢/١٨، وتفسير القرآن العظيم ١٤٧/٢

فذكر عدة روايات في ذلك ثم قال: "وقيل: بل ذلك عام في المناقنين كلهم،

وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير واحد، وهو الصحيح" (١) .

وفسر الآية في موضع آخر فقال: "قوله: { @ ? } أراد به الأحنس بن

شريق، وكان رجلاً حلو المنطق إذا لقي رسول الله - ﷺ - ألان له القول وادعى أنه يجبه

وأنه مسلم { L KJI HG } أي: يحلف ويقول: الله شاهد على ما في قلبي

من محبتك ومن الإسلام، فقال الله في حقه { P O NM } أي: شديد الجدل

والخصومة والعداوة للمسلمين" (٢) .

ففي الموضع الأول-الذي استفادة من ابن كثير- ذكر عدة روايات منها أنها

نزلت في الأحنس ثم رجح العموم، وفي الموضع الثاني بين أن الأحنس هو المراد في الآية .

(١) انظر: عمدة القاري ٨/١٣ ، وتفسير القرآن العظيم ٢٤٧/١

(٢) عمدة القاري ١١٣/١٨

المبحث الثامن:

ردود العيني على اختيارات وترجيحات علماء آخرين

الاختلاف بين العلماء رحمة لهذه الأمة ولا معصوم بعد النبي - ﷺ - قال الإمام مالك: " كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر " (١) .

وكل من اجتهد بعد النبي - ﷺ - فهو على خير لقصدِ الخير، فإنما الأعمال بالنيات، ولكنه عرضة للخطأ وهو مأجور وإن أخطأ، فعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) (٢) .

فالخلاف حاصلٌ بين العلماء لا محالة، ويرجع ذلك لأمرين، منها: عدم وصول الدليل إليهم، أو لاختلاف اجتهادهم في فهم النص، فلا حجة لقول عالم على غيره، ولكن الحجة بصحة الدليل، قال الإمام الشافعي: " إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله - ﷺ - فقولوا به، واضربوا بقولي عرض الحائط فلا قول لي مع رسول الله - ﷺ - " (٣) .

(١) زغل العلم للذهبي ٣٣/١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/١٩٠

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٦/٢٦٧٦/٢٦١٩، ومسلم في كتاب الأفضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/١٣٤٢/١٣١٦/١٧١٦

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٠/٢٥٤، ونيل الأوطار ٦/٨٣

وليس بعيب أن يخطئ العالم ولا يُنقِصُ ذلك الخطأ من منزلته، فإنه لا يَسَلَمُ أحد من الخطأ، قال سعيد بن المسيب: "ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله، كما أنه من غلب عليه نقصانه ذهب فضله"^(١)، وقال ابن المبارك: "إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئه لم تذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تذكر المحاسن"^(٢).

وليس ذلك بعيب ولا نقص على الرادِّ كما أنها ليست بعيب على المردود عليه، بل من علامة الصدق في العلم أن لا يتعصب لمذهبٍ أو شيخ، والمهم هو احترام هذا العالم والتأدب معه وحفظ حقوقه، قال الذهبي: "وما زال العلماء قديماً وحديثاً يرد بعضهم على بعض في البحث وفي التواليف ويمثل ذلك يتفقه العالم وتبرهن له المشكلات"^(٣).

وقد رأيت اتباع هذا المنهج واضحاً عند العيني، فهو ينقل كلام العلماء ويستشهد بأقوالهم في مواضع، ويرد على ما يراه خلاف الصواب من أقوالهم في مواضع أخرى، حتى إنه في شرحه لصحيح البخاري ورغم إعجابه به إلا أنه يخالفه ويردُّ عليه في مواضع، **فإليك أبرز ردود العيني على بعض العلماء واختياره خلاف ما ذهبوا إليه :**

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٧٠/١١

(٢) السير للذهبي ٣٥٢/٨

(٣) السير ٥٠٠/١٢

١- الضحاك بن مزاحم (١٠٢هـ) .

فقد ردَّ عليه قوله عند قول الله - ﷻ -: { z y x w v u }

{ | { ~ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﷻ } ﷻ

عَفْوَرٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ { [سورة آل عمران: ١٥٥] .

حيث قال العيني : اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد بهذه الآية ما وقع في أحد،

وقول من قال: إنها في يوم بدر، غير صحيح، لأنه لم يول أحد من المسلمين يوم بدر. (١)

ولم يصرح العيني باسمه، ولكن عند الرجوع لكتب التفسير نجد نسبة هذا القول

للضحاك عند ابن أبي حاتم (٢) .

٢- مجاهد بن جبر (١٠٣هـ) .

فقد ردَّ عليه قوله عند قول الله - ﷻ -: { ﷻ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ } [سورة الأنفال: ٦١] .

حيث قال العيني : قال مجاهد: نزلت في بني قريظة، وفيه نظر، لأن السياق كله في

وقعة بدر (٣) .

(١) عمدة القارئ ٢١٨/١٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٧٩٧/٣

(٣) عمدة القارئ ١٤١/١٥، وقد نقله من ابن كثير ٣٢٣/٢

٣- قتادة بن دعامة السدوسي (١١٧هـ) .

فقد ردّ عليه قوله عند قول الله - ﷻ :- { i h g f e d }

w v u t s r q p o n m l k j

. { z y x } | { ~ } [سورة التوبة: ٨٣] .

حيث قال العيني : قوله تعالى: { } | { } قال ابن عباس - ﷺ :-

((أي الرجال الذين تخلفوا عن الغزاة))، ولا يجمع الخالف على الخالفين، لأن جمع النساء لا يكون بالياء والنون .

فإن قلت: روي عن قتادة في قوله تعالى: { } | { } قال أي:

النساء .

قلت: رد عليه ابن جرير بما ذكرنا، ورجح عليه قول ابن عباس (١) .

٤- زيد بن أسلم (١٣٦هـ) .

فقد ذكر سبب نزول قول الله - ﷻ :- { 9 8765 } ; :

LK J I H G I E D C B A @ ? > = <

. { N M } [سورة النساء: ٨٨] .

ثم قال العيني: وقال زيد بن أسلم عن ابن لسعد بن معاذ: إنها نزلت في تقاويل الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي حين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الإفك، وهذا غريب، وقيل غير ذلك (١).

٥- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز (١٥٠هـ).

فقد ردَّ عليه قوله عند قول الله - - :- { j i h gf edc }

{ k [سورة النساء: ١١] حيث ذكر ابن جريج أن سبب نزولها قصة مرض

جابر - (٢).

فقال العيني: قيل: إنه وهم في ذلك، والصواب: أن الآية التي نزلت في قصة جابر الآية

التي في آخر النساء، وهي: { ! " # % \$ & } [سورة النساء:

١٧٦]، لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، والكلالة: من لا ولد له ولا والد، وقد

أخرجه مسلم عن عمرو الناقد، والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن

ابن المنكدر في هذا الحديث، حتى نزلت عليه آية الميراث: { ! " #

{ & % \$... (٣).

(١) عمدة القارئ ٢٥٧/١٨.

(٢) انظر: الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب { f edc } { ٤/١٦٦٩/٤٣٠١.

(٣) انظر عمدة القارئ ٢٣٨/١٨.

٦- مالك بن أنس (١٧٩هـ) .

فقد ذكر عند قول الله - ﷻ -: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [سورة النساء: ٥٩] أقوالاً في المقصود بـ { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }، ومنها

اختيار الإمام مالك ثم رجح العموم .

قال العيني :: ... أهل العلم والقرآن، قاله مجاهد واختاره مالك، وقيل: عام في كل

من ولي أمر شيء، وهو الصحيح (١).

٧- الواسطي : هشيم بن بشير (١٨٣ هـ) .

فقد ردَّ عليه قوله عند قول الله - ﷻ -: { F E D C B } [سورة البلد: ١]

حيث قال العيني : قال مجاهد في قوله - ﷻ -: { H G F E D C B }

{ K J I } [سورة البلد: ١-٢] هي: مكة، ويروى: بمكة، ومعنى: { H } : أنت يا

محمد حلال بهذا البلد في المستقبل تصنع فيه ما تريد من القتل والأسر، وذلك أن الله -

ﷻ - أحل لنبيه يوم الفتح حتى قَتَلَ من قَتَلَ وأخذ ما شاء، وحرَّم ما شاء، فقتل ابن خطل

وأصحابه وحرم دار أبي سفيان .

وقال الواسطي: المراد المدينة -حكاة في الشفا(١)- والأول أصح لأن السورة

مكية(٢).

٨- سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) .

فقد ردّ عليه قوله عند قول الله - س - : { وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا

مُ } وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾ [سورة الشورى: ٢٨] .

حيث قال العيني : قال ابن عيينة: ما سمى الله تعالى مطرا في القرآن إلا عذابا،

وُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا } [سورة

الشورى: ٢٨] (٣) ...

قوله: "إلا عذاباً"، فيه نظر لأن المطر جاء في القرآن بمعنى الغيث في قوله تعالى:

{ R QP O NM } [سورة النساء: ١٠٢]، فالمراد به هنا المطر قطعاً .

ومعنى التأذي به: البلل الحاصل منه والوحل وغير ذلك(٤) .

(١) للقاضي عياض ٣٢/١

(٢) عمدة القارى ٤٤٩/١٩

(٣) الجامع الصحيح ١٧٠٤/٤

(٤) عمدة القارئ ٣٥٦/١٨

٩- الشافعي : محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) .

فقد ردّ عليه قوله عند قول الله - ﷻ :- { N ML KJ I H }

{ [Z YX WU TSRQ PO] [سورة النور: ٣]

وقوله - ﷻ :- { } حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا

إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف^ط ومن كان

فقيراً فليأكل بالمعروف^ع فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم^ع وكفى بالله

{ ٦ }

[سورة النساء: ٦] .

حيث قال العيني : النكاح في اللغة والشرع حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وقال

الشافعي: "إنه في الشرع عبارة عن العقد، لأنه - تعالى - حيثما ذكره في القرآن أراد به

العقد"^(١) .

وهذا لا يصح، لأنه تعالى قال: { N ML KJ I H } [سورة النور: ٣]،

وقال الله تعالى: { حتى إذا بلغوا النكاح } [سورة النساء: ٦] أراد به الوطاء بالإجماع^(٢) .

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١٠٨/٢، حاشية الجمل على المنهج ٥٤/٨، وفي كتب التفسير عند

الكيا الهراسي ٢٥١/١

(٢) البناية شرح الهداية ٣/٥

١٠- الفراء : يحيى بن زياد (٢٠٧هـ) .

فقد ردَّ عليه قوله عند قول الله - ﷻ - : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [سورة المدثر: ٤].

حيث قال العيني : قوله تعالى: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [سورة المدثر: ٤] أي طهرها

من النجاسات، والأمر للوجوب، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- وابن زيد والحسن وابن سيرين: اغسلها بالماء ونقها من الدرن ومن القذر .

وقال الأكمل (١): "فإن قيل: قال المفسرون معناه: فقصر، فلا يتم دليلاً على إزالة

النجاسة، أجيب بأن ذلك مجاز والأصل هو الحقيقة، على أن تقصير الثياب يستلزم الطهر عادة فيكون أمراً بتطهير الثوب اقتضاء" (٢) .

قلت: أخذ هذا من الدراية، وقوله: "قال المفسرون" من هم هؤلاء المفسرون حتى

يؤخذ هذا عنهم ثم يحتاج إلى الجواب؟ مع أنه قيل: وما نقل من هذا في تفسير الآية لا يوافق ظاهر اللغة .

فإن قلت: نقل ذلك عن الفراء، ذكره أبو الليث في تفسيره (٣) .

(١) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرقي، الرومي، الحنفي (أكمل الدين) فقيه، أصولي، فرضي، متكلم، مفسر، محدث، نحوي، بياني، توفي بمصر (٧٨٦) .

انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (٢٧٦)، طبقات المفسرين للداودي ص (٢٩٩) .

(٢) انظر: العناية شرح الهداية ٣١١/١ .

(٣) السمر قندي ٤٩١/٣ .

قلت: الأصل في التفسير تفسير ابن عباس ومن مثله من الصحابة ومن بعدهم من التابعين الكبار: كالحسن وابن سيرين وغيرهما، والفراء ومثله: أئمة اللغة والنحو، مع أن تفسيره هذا خلاف اللغة (١).

١١ - البخاري : محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) .

وقد رد عليه في خمسة مواضع (٢)، اختار فيها العيني خلاف ما قاله البخاري .

ومن ذلك ما ذكره عند قول الله - ﷻ - :- { ٩ ٨ ٧٦ } [سورة عبس: ٦]

حيث جاء في الجامع الصحيح: { ٨ } : تَعَاْفَلُ عَنْهُ (٣) .

فرد عليه العيني واختار رأي الزمخشري فقال: أشار به إلى قوله تعالى: { ٧٦

{ ٩ ٨ } [سورة عبس: ٦] وفسره بقوله: "تَعَاْفَلُ" (٤) وأصله: تتغافل، وكذلك

أصل: تصدى تتصدى فحذفت إحدى التاءين .

(١) البنية شرح الهداية ٧٠١/١

(٢) انظر: عمدة القاري ٤٤٩/١٥، ٢٣-٢٤/١٦، ٢٤٠/١٨، ٤٢٩/١٨، ١٥٧/١٩

(٣) الجامع الصحيح ١٨٨٢/٤

(٤) الذي يتبين أن ما فسر البخاري - ﷻ - به الآية هو تفسير ما بعدها من قول الله - ﷻ - :- { HG |

وأما ما ورد عنه هنا فقد كان فيه سقط .

ولزيد من البيان انظر موضعها من قسم الدراسة .

وقال الزمخشري: "أي: تتعرض له بالإقبال عليه" (١)، وهذا هو المناسب

المشهور (٢).

ومن ذلك ما ذكره عند قول الله - ﷻ - : { كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ } ﴿٩٠﴾

[سورة الحجر: ٩٠]

حيث جاء في الجامع الصحيح: { الْمُقْتَسِمِينَ } : الذين حَلَفُوا، ومنه { Z }

[{ أي: أُقْسِمُ، وتقرأ { لِأُقْسِمُ } . (٣) .

فرد عليه العيني في شرحه وقال: أشار بذلك إلى أن معنى المقتسمين: من القسم،

فلذلك قال: { الْمُقْتَسِمِينَ } : الذين حَلَفُوا، وليس الأمر كما ذكره، بل هو من:

الاقْتِسَامِ لا من الْقَسَمِ فلا يصح جعل { Z } [منه .

... وقال البخاري: { وَقَاسَمَهُمَا } حَلَفَ لهما ولم يَحْلِفَا لَهُ، وقال مُجَاهِدٌ:

تَقَاسَمُوا: تَحَالَفُوا .

(١) الكشاف ٧٠٢/٤

(٢) عمدة القارى ٤٢٩/١٩

(٣) انظر قول البخاري هذا والذي بعده في الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: { ! " #

...ومراداه من ذكر هذا والذي قبله تقوية ما ذهب إليه من أن لفظ:

{ الْمُقْتَسِمِينَ } من: الْقَسَم، لا من: الْقِسْمَة، وهو خلاف ما ذكره الجمهور من

المفسرين. (١)

١٢- ابن بطال : علي بن خلف (٤٤٩ هـ) .

فقد ردَّ عليه قوله عند قول الله - ﷻ :- { o n m l k j }

{ p q r } [سورة التوبة:

١٠٣] حيث رجح العيني أن المراد بقوله: { r q } أي: ادع لهم، واستغفر

لهم، مستشهداً بحديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - .

ثم قال العيني: وقال ابن بطال: "معناه صل عليهم إذا ماتوا صلاة الجنائز لأنها في

الشريعة محمولة على الصلاة أي: العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، أو أنه

من خصائص النبي ﷺ لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك، ولو كان واجبا

لأمرهم به ولعلمهم كيفيته، وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء

فيه" (٢) انتهى .

(١) عمدة القارئ ١٩/٢١-٢٢

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٥٤٩

قلت: لم ينحصر معنى قوله تعالى: { r q } على ما ذكره ابن بطال من

الصلاة على الجنابة، بل جمهور المفسرين فسروا قوله: { r q } مثل ما

ذكرنا (١).

١٣- الزمخشري: محمود بن عمر (٥٣٨هـ).

فقد ردَّ عليه قوله عند قول الله - - :- { Z Y X W }

{ \ [سورة الحجر: ٨٠]

حيث قال العيني: قال الزمخشري: (أراد صالحاً ومن معه من المؤمنين، كما قيل:

الخببيون (٢) في ابن الزبير وأصحابه) (٣).

قلت: التنظير فيه نظر لأن من كان مع صالح من المؤمنين لم يكونوا رسلاً وإنما

كانوا أمته. (٤).

(١) عمدة القارئ ٩/١٣٧، وانظر أيضاً تفسير الآية في عمدة القارئ: ٤/٢٢، ٣٩/٣٠٩.

(٢) نسبة إلى كنيته أبو حبيب، وهو عبد الله بن الزبير

وقد ذكر أبو عبيدة بيت شعر جاءت فيه هذه النسبة فقال: "قال الشاعر:

قَدْنِي مِنْ نَصْرِ الْخُبَيْبِ قَدِي لَيْسَ أَمِيرِي بِالشَّحِيحِ الْمَلْحِدِ

فجعل عبد الله بن الزبير أبا حبيب ومن كان على رأيه عدداً ولم يصفهم بالياء فيقول الخبيون".

انظر: مجاز القرآن ١/١٠٧

(٣) الكشاف ٢/٥٤٨

(٤) عمدة القارئ ١٩/١٨

١٤- ابن التين: عبد الواحد السفاقي (٦١١هـ).

فقد ردّ عليه قوله عند قول الله - ﷻ -: { } * + , - . /

○ 1 { [سورة القصص: ٥٢].

حيث قال العيني: وفي شرح ابن التين أن هذه الآية نزلت في كعب الأخبار وعبد الله ابن سلام.

قلت: عبد الله بن سلام صواب، وقوله: كعب الأخبار خطأ، لأن كعباً ليست له صحبة ولم يسلم إلا في زمن عمر بن الخطاب - t - (١).

١٥- القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر (٦٥٦هـ).

فقد ذكر العيني توقفه عن إثبات رؤية النبي - ﷺ - لربه أو نفيها عند قول الله - ﷻ -: { } [سورة النجم: ١٣].

حيث قال العيني: وقد رجح القرطبي (٢) قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة

من المحققين، وقوّاه لأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين، ظواهر متعارضة قابلة للتأويل.

قال: "وليسست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من

المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي" (٣).

(١) عمدة القارئ ١٧٨/٢

(٢) في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ٤٠١/١

(٣) المرجع السابق ٤٠٢/١

وقد رجح العيني الجمع بين الروايات فقال: فإن قلت: كيف التوفيق بين نفي

عائشة الرؤية وإثبات ابن عباس إياها؟ قلت: يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب .

والدليل على هذا ما رواه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله

تعالى: {WV UT S R} [سورة النجم: ١١] ... (١)

١٦- الكرمانى : محمد بن يوسف - الشافعي (٥٧٨٦هـ) .

فقد ردّ عليه قوله عند قول الله - ﷻ :- { ; < = > @ CBA

{E D} [سورة الأعراف: ١٣٩] تفسير البخاري والكرمانى .

فقال العيني : وفسر(٢): { = } بقوله: (خُسْرَانٌ)، ومتبر اسم مفعول من التتبير

وهو الإهلاك، يقال: تبره تتبيراً إذا كسره وأهلكه. ومنه التبار وهو الهلاك .

وقال الكرمانى: قوله متبر أي: خاسر، وقد فسر معنى المفعول بمعنى الفاعل، وهو

بعيد، وكذلك تفسير البخاري بالمصدر .

وتفسيره الموجه متبر: مهلك وباطل ما كانوا يعملون (٣) .

(١) عمدة القارى ٣٠٤/١٩

(٢) أي البخاري

(٣) عمدة القارى ٤٤٩ / ١٥ ، و فسر الآية بنحو ذلك عند تفسيره سورة الأعراف انظر: ٢٣٢/١٨

١٧- الأترازي :

فقد ردّ عليه قوله عند قول الله - ﷻ - : { i j k l m n o p }

r s t u v w x y z } | ~

رَجَسَ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ © غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]

حيث قال العيني : قال الأترازي: ومما ظهر لي في فؤادي من الأنوار الربانية

والأجوبة الإلهامية أن الهاء لا يجوز أن ترجع إلى اللحم، لأن قوله تعالى: { ~

رَجَسَ } خرج في مقام التعليل، فلو رجع إليه لكان تعليل الشيء بنفسه وهو فاسد

لكونه مصادرة، وهذا لأن نجاسة لحمه عرفت من قوله تعالى: { } | { } لأن

حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة آية النجاسة فحينئذ يكون معناه كأنه قال:

لحم خنزير نجس فإن لحمه نجس .

أما إذا رجع إلى الخنزير فحينئذ يكون معناه كأنه قال: لحم خنزير نجس لأن

الخنزير نجس، يعني أن هذا الجزء من الخنزير نجس، لأن كله نجس، هذا هو التحقيق في

الباب لأولي الأبواب .

قلت: فيما قاله نظر لأن دعواه بعدم جواز رجوع الضمير إلى اللحم غير صحيحة، لأن الأصل في هذا الباب رجوع الضمير إلى المضاف وإن كان رجوعه إلى المضاف إليه صحيحاً، وذلك لأن المضاف هو المقصود بالذكر (١) كما في قولك: رأيت غلام زيد وكلمته، فإن الأصل أن يكون التكلم للغلام، وإن كان يجوز أن يكون لزيد كما في قوله تعالى: { zyx w v } [سورة البقرة: ٢٧] فإن الضمير يجوز أن يرجع إلى كل واحد من المضاف والمضاف إليه .

ثم تعليل الأترازي بقوله: "رجس خرج في مقام التعليل"، وقوله: "هذا هو التحقيق في هذا الباب"، غير تحقيق لأنه يلزم ما ذكره إذا جزم بعود الضمير إلى المضاف، وقد قلنا: إنه يجوز الأمران، والتحقيق في هذا الباب أن يكون التقدير في الضمير: فإن كل واحد من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجس أي نجس، فيكون هذا تعليلاً لقوله: محرماً، فبيّنَ بذلك أن هذه الأشياء حرام لأنها نجسة، لأنه لو لم يذكر { ~ رجس } لما كان يلزم من صدر الكلام النجاسة لهذه الأشياء، لأن الحرمة لا تستلزم النجاسة .

(١) على قاعدة: "المحدث عنه" وسيأتي مزيد بيان في الدراسة .

... وقوله: "لأن نجاسة لحمه عرفت بالنص من قوله تعالى: { } | { }"

ليس كذلك، لأن بالنص ما عرف إلا حرمة لحمه، ونجاسته عرفت من الضمير الراجع

إلى كل واحد من الأشياء الثلاثة كما قررناه فافهم، فإنه موضع دقيق" (١) .

المبحث التاسع:

الموازنة بين اختيارات العيني وترجيحاته واختيارات
ابن حجر وترجيحاته في كتاب التفسير من صحيح البخاري

ترجمة مختصرة لابن حجر العسقلاني:

هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، نزيل القاهرة، عُرف بـ "ابن حجر" -وهو لقبٌ لبعض آبائه-، ولد في مصر سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة، ومات أبوه وأمه وهو طفل؛ فنشأ يتيماً، وحفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وكان له ذكاءٌ نادر، وحفظٌ كامل، وسرعةٌ بديهة .

ثم تنقل طلباً للعلم بين أكثر من خمسين بلداً، وألّفَ الكثير من المصنفات والتي زادت على مئة وخمسين مصنفًا، من أشهرها "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، توفي ابن حجر ليلة السبت ثامن ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ) (١) .

(١) انظر لمزيد من الترجمة: رفع الإصر لابن حجر ص(٦٢)، الضوء اللامع للسخاوي ٣٦/٢، البدر الطالع للشوكاني ٨١/١

قبل الموازنة بين العيني وابن حجر :

شَهِدَتِ الْقَاهِرَةُ تَنَافُسًا عِلْمِيًّا بَيْنَ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ امْتَلَأَتْ بِهِمْ مَسَاجِدُ مِصْرَ وَمَدَارِسُهَا، وَكَانَ أْبْرَزُ تِلْكَ الْمَنَافَسَاتِ مَا حَصَلَ بَيْنَ ابْنِ حَجْرٍ: وَالْعَيْنِيِّ، فَكِلَاهُمَا إِمَامٌ وَمُحَدِّثٌ وَفَقِيهٌ وَمُؤَرِّخٌ، وَقَدْ انْتَهَتْ إِلَيْهِمَا زَعَامَةُ مَذْهَبَيْهِمَا؛ فَابْنُ حَجْرٍ شَافِعِي الْمَذْهَبِ وَالْعَيْنِيُّ حَنْفِي الْمَذْهَبِ، وَتَقَلَّدَ كُلُّ مِنْهُمَا الْقَضَاءَ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا تَلَامِيذٌ كَثُرَتْ وَأَنْصَارٌ وَأَعْوَانٌ.

وأول ما اشتد التنافس بينهما حين بنى الملك المؤيد جامعاً يضم مدرسة للمذاهب الأربعة سنة (٨١٩هـ)، وقام ابن حجر والعيني بالتدريس فيها، وفي آخر العام مالت مئذنة الجامع وخشي على الناس منها، فأمر الملك بإزالتها وإعادة بنائها، وأنشد الشعراء في ذلك أبياتاً ومنها ما قاله ابن حجر

لجامع مولانا المؤيد رونقٌ منارته بالحسن تزهو وبالزین
تقولُ وقد مالت عن القصد: أمهلوا فليس على جسمي أضر من العين

قال ابن حجر: فأراد بعض جلساء العبد بالشيخ بدر الدين العيني فقال له: إن

فلاناً عرض بك، فردَّ العيني على ابن حجر ببيتين قال فيهما:

منارةٌ كعروسِ الحُسنِ إذ جليت وهَدْمُهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالْقَدْرِ

قالوا أُصيبت بعينٍ، قلت ذا غلطٌ ما أوجب الهدم إلا حِسَّةُ الحَجَرِ (١)

واشتد التنافس بينهما وبلغ الخلاف ذروته حين عمَدَ العيني إلى صحيح البخاري في عام (٨٢٠هـ) (٢) فوضع له شرحاً وافياً، وأكثر فيه من الردِّ والتعقب على ابن حجر الذي بدأ في تأليف شرحه عام (٨١٧هـ) (٣)، ولم يكن العيني يصرح باسم ابن حجر وإنما يكتفي عنه بكلمة (بعضهم) ثم يسند إليه قال أو ذكر أو رأى ونحوها، وكان العيني يطلع على فتح الباري بواسطة البرهان بن حضر أحد أصحاب ابن حجر قبل أن يشرع في الكتابة في شرحه (٤)، ثم ألَّفَ ابن حجر كتابه "انتقاض الاعتراض" للرد على المآخذ التي تعقبه فيها واتهم العيني بالنقل من شرحه من غير أن ينسبه إليه (٥) وتوفي ابن حجر قبل أن يتمه .

(١) انظر: إنباء الغمر ٧/٢٨٠، حسن المحاضرة ٢/٢٣٤، والضوء اللامع ١٠/١٣٢

(٢) وأنهى تأليفه في ٥/٥/٨٤٧هـ كما ذكر ذلك في نهاية شرحه "عمدة القاري" .

(٣) انظر: مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر للبوصيري ص (٢٦) .

(٤) انظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ١/٤٢

(٥) انظر: انتقاض الاعتراض ١/٢٦

الموازنة بينهما من خلال شرحهما لكتاب التفسير من صحيح البخاري:

لا شك أنّي بين علمين كبيرين وإمامين في كثير من العلوم، وكل منهما بلغ مبلغه في مذهبه وذاع صيته، خاصة مع شرحهما للجليل لصحيح البخاري، وقد قال ابن خلدون في مقدمته: " ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا رحمهم الله يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة، يعنون أن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من بهذا الاعتبار"(١)، ولعله لو اطلع على شرح الإمامين لكان له رأي آخر، فقد أحسنا وأطالا واتقنا وبيّنا في شرحيهما، قال حاجي خليفة - بعد ذكره لمقولة ابن خلدون -: " ولعل ذلك الدين قضي بشرح المحقق: ابن حجر والقسطلاني والعيني بعد ذلك"(٢) .

ولذلك فمن الصعوبة أن أُلِمَّ بموازنة بينهما لسعة علمهما وكثرة الفنون التي طرقتها في تفسيريهما للآيات، ولعدم وجود تفسير لهما لكامل كتاب الله - ﷻ - ييسر مثل هذه الموازنة(٣)، وكل ما استطعت حصره من ترجيحات لابن حجر والعيني، لعمل الموازنة بينهما لا يتجاوز الأربعين موضعاً من خلال شرحهما لكتاب التفسير(٤) من صحيح

(١) ص (١٥٤) .

(٢) كشف الظنون ١/٦٣٥

(٣) كما يحصل في الموازن بين كثير من المفسرين أو أحد العلماء ومفسر مشتهر بالتفسير .

(٤) في بعض تلك المواضع أعتمد ترجيحاً لأحدهما خارج كتاب التفسير، إما لعدم ترجيحه هناك، وإما لوضوح الموضع الآخر .

الإمام البخاري، وسوف أجعل الموازنة بينهما -من خلال تلك المواضع (١)- في المحاور التالية :

أولاً: المواضع التي وافق فيها العيني اختيارات ابن حجر :

فأكثر تلك المواضع التي رجح فيها العيني من خلال شرحه كتاب التفسير وافق فيها ابن حجر، وتشابه منهجهما فيها، وسأشير إلى تلك المواضع من خلال العناصر التالية:

١ - صيغهما في الترجيح :

تقاربت صيغُ الترجيح بينهما، وكان بينهما تشابه كبير وإن اختلفت ألفاظهما في تلك الصيغ، إلا أنها تدل على معنى واحد (٢).

بل إن العيني قد يذكر صيغة ابن حجر مع مخالفة لفظهما لمن استفادا منه من علماء التفسير، ومن الأمثلة على ذلك:

ما ورد عند قول الله - ﷻ :- { u t sr qp o n m }

{ zyx wv } | { ~ الْحَمِيمُ ١١ } [سورة الحج: ١٩] .

(١) وقد أشرت لأبرز تلك المواضع في القسم الثاني عند دراسة ترجيحات العيني

(٢) انظر أمثلة لذلك: فتح الباري: ٣٠١/٦، ٢٣٣/٨، ٢٤٤/٨، ٤٩٨/٨، ١٩١/١، ٣٠٨/٨

وعمدة القاري: ١٢٧/١٨، ٢٢٤/١٨، ٢٣٨/١٨، ١٥٠/١٩، ١٧٨/٢، ٣٥٦/١٨

حيث قال ابن حجر بعد أن ذكّر الروايات في سبب نزول الآية: "واختار الطبري هذه الأقوال في تعميم الآية، قال: ولا يخالف المروي عن علي وأبي ذر لأن الذين تبارزوا ببدر كانوا فريقين مؤمنين وكفار، إلا أن الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب" (١) .

وقال العيني في ترجيحه لسبب نزولها: "فإن قلت: روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو اختصام المؤمن والكافر في البعث.

قلت: الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب، والله تعالى أعلم" (٢) .

وعند الرجوع إلى تفسير الطبري نجده قال في ترجيحه: "فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن أبي ذرّ إن ذلك نزل في الذين بارزوا يوم بدر؟ قيل: ذلك إن شاء الله كما روي عنه، ولكن الآية قد تنزل بسبب من

الأسباب، ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب، وهذه من تلك" (٣) .

(١) ٤٤٤/٨

(٢) ١٠٨/١٩

(٣) جامع البيان ١٧/١٣٣

٢ - ردودهما على غيرهما من العلماء :

اتفق العيني مع ابن حجر في الردّ على بعض العلماء، ومن أمثلة تلك الردود :

أ- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز (١٥٠هـ) .

فقد ردّاً عليه عند قول الله - ﷻ :- { j i h gf edc }

{k [سورة النساء: ١١] .

حيث ذكر ابن جريج - ﷻ :- أن سبب نزولها قصة مرض جابر - ﷺ - (١) .

فقال ابن حجر - ﷻ - " وقيل: إنه وهم في ذلك وأن الصواب: أن الآية التي نزلت في

قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي: { ! " # % \$ }

{& [سورة النساء: ١٧٦]، لأن... " (٢) .

وقال العيني : "قيل: إنه وهم في ذلك، والصواب: أن الآية التي نزلت في قصة جابر الآية

التي في آخر النساء، وهي: { ! " # % \$ } [سورة النساء:

١٧٦]، لأن... " (٣) .

(١) انظر: الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب { edc } {f ٤/١٦٦٩/٤٣٠١ .

(٢) ٢٤٤/٨

(٣) ٢٣٨/١٨

ب- سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) .

فقد ردّ عليه عند قول الله - ﷻ - : { وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا

﴿ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [سورة الشورى: ٢٨] .

حيث قال ابن عيينة - ﷻ - : "ما سمى الله تعالى مطراً في القرآن إلا عذاباً، وتسميته

العرب الغيث وهو قوله تعالى: { يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا }" (١) .

فقال ابن حجر - ﷻ - : " وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث

في القرآن في قوله تعالى: { R QP ONM } [سورة النساء: ١٠٢] فالمراد به

هنا الغيث قطعاً .

ومعنى التأذي به: البلل الحاصل منه للشوب والرجل وغير ذلك" (٢) .

و قال العيني - ﷻ - : "قوله: "إلا عذاباً"، فيه نظر لأن المطر جاء في القرآن بمعنى

الغيث في قوله تعالى: { R QP ONM } [سورة النساء: ١٠٢]، فالمراد به

هنا المطر قطعاً .

ومعنى التأذي به: البلل الحاصل منه والوحل وغير ذلك" (٣) .

(١) الجامع الصحيح ٤/١٧٠٤

(٢) ٣٠٨/٨

(٣) ٣٥٦/١٨

ج- ابن التين: عبد الواحد السفاقي (٦١١هـ) .

○ / . - , + *) } :- س - فقد ردًا عليه عند قول الله -

1 { [سورة القصص: ٥٢] .

حيث قال ابن حجر - رحمته الله -: " وقع في شرح ابن التين وغيره أن الآية المذكورة نزلت في كعب الأخبار وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب، لأن كعباً ليست له صحبة ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب، والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة أنها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي، وهذا مستقيم لأن عبد الله كان يهودياً فأسلم كما سيأتي في الهجرة وسلمان كان نصرانياً فأسلم كما سيأتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران" (١) .

وقال العيني - رحمته الله -: " وفي شرح ابن التين أن هذه الآية نزلت في كعب

الأخبار وعبد الله ابن سلام.

قلت: عبد الله بن سلام صواب، وقوله: كعب الأخبار خطأ، لأن كعباً ليست له

صحبة ولم يسلم إلا في زمن عمر بن الخطاب - **t** - " (٢) .

(١) ١٩١/١

(٢) ١٧٨/٢

٣- أساليهما في الترجيح :

فقد استعملا أساليب متعددة للدلالة على القول الذي يرجحانه، ومن أهمها ما يلي :

أ- أن يذكر الأقال في معنى الآية بإجمال من غير أن يذكر القائلين بكل قول، ثم

يبين القول الراجح، مع بيان أسباب الترجيح، ومن أمثلة ذلك:

ما ورد عند قول الله - ﷻ -: { 3 2 10 / } [سورة الصافات: ١٣٠]

حيث قال ابن حجر - ﷻ -: "فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء

ونون في آخره، وقرأ أهل المدينة آل ياسين بفصل آل من ياسين، وكان بعضهم يتأول أن

المراد سلام على آل محمد e وهو بعيد ويؤيد الأول أن الله تعالى إنما أخبر في كل

موضع ذكر فيه نبيا من الأنبياء في هذه السورة بأن السلام عليه فكذلك السلام في هذا

الموضع على إلياس المبدأ بذكره وإنما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في إدريس

إدراسين والله أعلم" (١) .

وقال العيني - ﷻ -: "قرأ ابن عامر ونافع ويعقوب: آل ياسين، بالمد، والباقون

إلياسين بالقطع والقصر، فمن قرأ: آل ياسين، بالمد فإنه أراد: آل محمد - ﷻ - .

وقيل: أراد إلياس وهو أليق بسياق الآية" (١) .

ب- أن يذكر الأقوال في معنى الآية بالتفصيل، مع ذكر من قال بكل قول،
والحرص على استيعاب حجج كل فريق، مع المناقشة والتحليل، ويذكران
خلال ذلك القول الذي يرجحانه، ومن أمثلة ذلك :

ما ورد عند قول الله - ﷻ -: { [a ^ _] } [سورة النجم: ١٣] .

فقد أخرج البخاري - ﷺ -: عن مسروق أنه قال: قلت لعائشة - ~ - يا

أمتاه هل رأى محمد - ﷺ - ربه؟ فقالت: ((لقد قفَّ شعري مما قلت، أين أنت من

ثلاثٍ من حدِّتكهن فقد كذب: من حدِّتك أن محمد - ﷺ - رأى ربه فقد كذب، ثم

قرأت: { 5 6 7 8 9 :: < = > ? }

[سورة الأنعام: ١٠٣]، { وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ }

[سورة الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: { وَمَا

تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا } [سورة لقمان: ٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ

كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: { Q P O N M L K J I } [سورة المائدة: ٦٧]

الآية، ولكنه رأى جبريل -عَلَيْهِ السَّلَامُ- في صورته مرتين)) (١) .

قال ابن حجر -رحمته الله-: " وقد اختلف السلف في رؤية النبي -ع- ربه:

فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى

إثباتها، وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: ((أنه حلف أن محمداً رأى ربه)) .

وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار

عائشة، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به كعب الأحبار والزهري وصاحبه

معمر وآخرون، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه .

ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه، وعن أحمد كلا القولين، قلت: جاءت عن ابن

عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها، فمن ذلك ما

أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس

قال: ((أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد))، وأخرجه ابن

خزيمة بلفظ: ((إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة...)) الحديث، وأخرج ابن إسحاق من طريق

عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: ((هل رأى محمد ربه؟ فأرسل إليه:

أن نعم)) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النجم ٤/١٨٤٠/٤٥٧٤

ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: { S R }

{ WV UT } [سورة النجم: ١١] { a ^ _ } [سورة النجم: ١٣]،

قال: ((رأى ربه بفؤاده مرتين))، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: ((رآه بقلبه))،

وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: ((لم يره

رسول الله -e- بعينه إنما رآه بقلبه)). .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على

رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب .

ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه -e- كان عالماً بالله

على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه

كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة

بخلقها في العين وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: ((رأى محمد ربه))، وعند

مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي e عن ذلك فقال: ((نور أني أراه))، ولأحمد عنه

قال: ((رأيت نورا))، ولابن خزيمة عنه قال: ((رآه بقلبه ولم يره بعينه)) وبهذا يتبين مراد

أبي ذر بذكره النور أي النور حال بين رؤيته له ببصره .

وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين

وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة

للتأويل .

قال: (وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من

المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدليل القطعي).

وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأطنب في الاستدلال له بما

يطول ذكره وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة

بقلبه.

وفيما أوردته من ذلك مقنع وممن أثبت الرؤية لنبينا e الإمام أحمد فروى الخلال

في كتاب السنة عن المروزي قلت لأحمد إنهم يقولون إن عائشة قالت من زعم أن محمدا

رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية فبأي شيء يدفع قولها قال بقول النبي e رأيت ربي

قول النبي e أكبر من قولها" (١).

هذا هو نص ما ذكره ابن حجر في معنى الآية، وكلام العيني في معنى الآية وألفاظه

قريبة جداً من كلام ابن حجر، بل تتوافق معه في كثير من المواضع والتفصيلات (٢).

(١) ٦٠٧/٨-٦٠٩

(٢) انظر عمدة القاري ٣٠٤/١٩، ونقلت كلامه في هذه المسألة في موضع الدراسة من القسم الثاني عند سورة

٤ - طرق الترجيح عندهما :

(أ) أنهما يرجحان بدلالة القرآن الكريم .

ومن أمثلة ذلك: ما سبق ذكره من ردهما على ابن عيينة بدلالة قول الله - ﷻ - :-

{ R QP O NM } [سورة النساء: ١٠٢] .

(ب) أنهما يرجحان بدلالة القراءات .

ومن أمثلة ذلك ردهما على البخاري عند قول الله - ﷻ -: { ! " #

\$ % & ' ({ [سورة يوسف: ٣١]، حين قال: " وَالْمُتَّكِّمَاتُ

عليه لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطَعَامٍ وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ: الأُتْرُجُ، وليس في كلام العرب الأُتْرُجُ" (١) .

وقد رجح ابن حجر - ﷺ - أن المراد به ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها، وقال:

" لكن ما نفاه المؤلف - ﷺ - تبعاً لأبي عبيدة قد أثبتته غيره، فقد روى عبد بن حميد من طريق عوف الأعرابي حديث ابن عباس: ((أنه كان يقرأها (متكاً) مخففة، ويقول: هو الأُتْرُج))" (٢) .

وقال العيني - ﷺ -: " قلت: كأنه لم يفحص عن ذلك كما ينبغي، وقلد أبا

عبيدة، والآفة من التقليد، وكيف يصح ما قاله من ذلك وقد روى عبد بن حميد من طريق عوف الأعرابي عن ابن عباس - ﷺ -: ((إنه كان يقرأها: (متكاً) ، مخففة ويقول : هو الأُتْرُج))" (٣) .

(١) ١٧٢٧/٤

(٢) ٣٩٥/٨

(٣) ٤٢٩/١٨

ج) أنهما يرجحان بدلالة السنة .

ومن أمثلة ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ -: {وَلَهُ الْمَلَأُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي

الصُّورِ عَلَيْهِمُ الْغَيْبُ وَالشَّهَادَةُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ} [سورة الأنعام:

. [٧٣

قال ابن حجر - ﷺ -: "قال أبو عبيدة في قوله تعالى: {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ}

يقال إنها جمع: صورة، ينفخ فيها روحها فتحيا بمتزلة قولهم سور المدينة واحدها سورة،

قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة يرى كل ملك دونها يتذبذب
انتهى .

والثابت في الحديث أن الصور قرن ينفخ فيه وهو واحد لا اسم جمع" (١) .

قال العيني - ﷺ -: "اختلف المفسرون في قوله: {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ} فقال

بعضهم: المراد بالصور هنا جمع صورة أي: يوم ينفخ فيها ضحى، قال ابن جرير: كما

يقال سور لسور البلد وهو جمع سورة .

والصحيح أن المراد بالصور: القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وقال الإمام أحمد: ... عن عبد الله بن عمرو قال: ((قال أعرابي: يا رسول الله ما الصور؟ قال: قرن ينفخ فيه)) . انتهى" (١) .

(د) أنهما يرجحان بدلالة الأثر .

ومن أمثلة ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ -: { K J I H G F } [سورة النجم: ٩] .

قال ابن حجر -رحمته الله-: "والقاب ما بين القبضة والسية (٢) من القوس .

قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين أن المراد القوس التي يرمى بها .

قال: وقيل: المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء .

قلت وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج بن مردويه بإسناد صحيح

عن ابن عباس قال: ((القاب: القدر، والقوسين: الذراعين))، ويؤيده أنه لو كان

المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية فكان يقال مثلاً قاب

رمح أو نحو ذلك .

(١) عمدة القارئ ٣١٧/١٨

(٢) سِيَّةُ الْقَوْسِ: ما عُطِفَ مِنْ طَرَفِهَا .

انظر: تهذيب اللغة ٩٦/١٣، لسان العرب ٤١٧/١٤

وقد قيل إنه على القلب والمراد: فكأنه قايي قوس، لأن القاب ما بين المقبض إلى

السيه، فلكل قوس قابان" (١).

قال العيني - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: " القاب والقاد والقيد عبارة عن مقدار الشيء، والقاب: ما

بين القبضة والسيه من القوس .

وقال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين إن المراد القوس التي يرمى بها .

قال: وقيل: المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء .

قلت: يدل على صحة هذا القول ما رواه ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن

عباس قال: ((القاب القدر، والقوسين الذراعين))، وقد قيل: إنه على القلب، والمراد:

فكان قايي قوس" (٢).

(١) ٦١٠/٨

(٢) ٣٠١/١٩

(هـ) أنهما يرجحان بدلالة اتفاق العلماء .

ومن أمثلة ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ :- { u v w x y }

{ z | } ~ يَبْعُضُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ﷻ ©

اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﷻ { [سورة آل عمران: ١٥٥] .

قال ابن حجر - ﷻ :- " اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد به هنا يوم أحد،

وغفل من قال يوم بدر، لأنه لم يول فيها أحد من المسلمين، نعم المراد بقوله تعالى:

{ 5! 76 98 : ; < = } [سورة الأنفال: ٤١] ، -

وهي في سورة الأنفال - يوم بدر ولا يلزم منه أن يكون حيث جاء التقى الجمعان المراد

به يوم بدر" (١) .

قال العيني - ﷻ :- " اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد بهذه الآية ما وقع في

أحد، وقول من قال: إنها في يوم بدر، غير صحيح، لأنه لم يول أحد من المسلمين يوم

بدر" (٢) .

(١) ٣٦٣/٧

(٢) ٢١٨/١٧ .

(ه) أنهما يرجحان بدلالة السياق .

ومن أمثلة ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ :- { > @? BA

P O N ML KJ I HG F E DC

. [سورة البقرة: ٢٦٦] { Y XWV U T S RQ

قال البخاري - ﷻ :- { V } : رِيحٌ عاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ

كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ (١) .

قال ابن حجر - ﷻ :- يريد تفسير قوله تعالى: { V U } ، وهو

تفسير أبي عبيدة بلفظه، وروى الطبري عن السدي قال: الإعصار الريح والنار السموم،

وعن الضحاك قال: الإعصار ريح فيها برد شديد .

والأول أظهر، لقوله تعالى: { XW } " (٢) .

قال العيني - ﷻ :- أشارَ بهذا إلى تفسير لفظ: إعصار، في قوله تعالى:

{ XWV U } وعن ابن عباس: هي الريح الشديدة، وقيل: ريح عاصف

(١) ١٦٤٨/٤

(٢) ٣٠١/٦

فيها سموم، وقيل: هي التي يسميها الناس الزوبعة، وعن الضحاك: الإعصار ريح فيها برد

شديد .

والذي قاله البخاري أظهر لقوله تعالى: {XW} وهو تفسير أبي عبيدة^(١).

(١) ١٨١/١٥، وانظر مواضع أخرى من شرحه تؤيد ما ذهب إليه هنا: ٢٧٥/٨، ١٢٧/١٨، ١٢٩/١٨ .

٥- الغالب أن يرجح العموم عند ذكرهما لأسباب النزول، ومن الأمثلة

على ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ -: { 8 9 : ; <

IH GF E DC BA@ ? > =

{ML K J} [سورة آل عمران: ١٨٨].

فقد أخرج البخاري - ﷺ -: عن أبي سعيد الخدري - ﷺ -: أن رجلاً من المنافقين على

عهد رسول الله - ﷺ - كان إذا خرج رسول الله - ﷺ - إلى الغزو تحلفوا عنه وفرحوا

بمقعدهم خلاف رسول الله - ﷺ -، فإذا قدم رسول الله - ﷺ -، اعتذروا إليه وحلفوا

وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فتزلت: { 8 9 : ; < ? > =

. { C BA@

قال ابن حجر - ﷺ -: هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية،

وأن المراد: من كان يعتذر عن التحلف من المنافقين، وفي حديث ابن عباس الذي بعده

أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكنتموا ما عندهم من ذلك، ويمكن

الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره .

وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهل الكتاب الأول والصلاة

والطاعة، ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت: { C BA@ ? > }

وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبري .

ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول

كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس

فيه والله أعلم (١) .

وقال العيني - رحمه الله -: "هكذا ذكر أبو سعيد الخدري أن سبب نزول هذه الآية

هو ما ذكره، وذكر أحمد عن ابن عباس أنه قال: إنما نزلت في أهل الكتاب على ما يجيء

الآن، وقال القرطبي: نزلت في الفريقين جميعاً.

وذكر الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة،

ومع ذلك لا يقرون بمحمد، فنزلت: { C BA@ ? > } .

وعوم اللفظ يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن

يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه" (٢) .

(١) ٢٣٣/٨

(٢) ٢٢٤/١٨

وظاهرٌ حرصهما على قبول الروايات والآثار الواردة في أسباب النزول إذا كانت صحيحة في نظرهما^(١)، وعدم تعصبهما لما يذكره الإمام البخاري في صحيحه، ومن

الأمثلة التي تدل على ذلك أيضاً ما ورد عند قول الله - ﷻ -: { 87 65

G I E D C B A @ ? > = < ; : 9

{ N M L K J I H [سورة النساء: ٨٨] .

فقد أخرج البخاري - ﷺ -: "عن زيد بن ثابت - ﷺ - في قول الله - ﷻ -:

{ 9 87 6 : } أنه قال: ((رجع ناس من أصحاب النبي - ﷺ -

من أحد وكان الناس فيهم فرقتين، فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا، فنزلت:

{ 9 87 6 : } وقال: إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ

حَبَثَ الْفِضَّةِ)) " (٢) .

(١) وانظر أمثلة أخرى تدل على ذلك في: فتح الباري ٨/٢٣٥، ٩/٤٥٠، وعمدة القاري ١٣/٨، ١٨/٢٥٧، ١٨/٣٧٦، ١٨/٣٩٤، ١٩/١٠٨، ١٩/١١٥، ١٦/٣٩٧، وانظر القسم الثاني عند سورة البقرة: ٢٠٤، وسورة النساء: ٨٨، وسورة التوبة: ١٢ و١٠٢، والحج: ١٩، والنور: ٦-٩، الحشر: ٩.

(٢) الجامع الصحيح كتاب التفسير باب: { 9 87 6 : ; < = > }

قال ابن حجر - رحمته الله -: "قوله فتزلت هذا هو الصحيح في سبب نزولها"، ثم ذكر روايات أخرى وقال: "فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً" (١).

وأيضاً فإن العيني ذكر روايات غير التي عند البخاري ثم ردّ إحداها ثم قال: "وقيل غير ذلك" (٢).

(١) ٣٥٦/٧

(٢) ٢٥٧/١٨

٦- يستفيدان ممن سبقهما من العلماء، ويكثران النقول عن السلف، كما

يستفيدان من المفسرين وينقلان عنهم أقوالهم وترجيحاتهم في بيان الآيات،

وأحياناً يشيران إلى من نقلوا عنه وقد ينقلان دون إشارة إليه .

ومن خلال الأمثلة المذكورة -في المواضع الأخرى- يتبين كثرة تلك النقول

وتقارب منهجها، ويرجع ذلك إلى توافق المصادر التي يستفيدان منها .

وقد تميز العيني -في كثيرٍ من الأحيان- على ابن حجر بمحاولة استيعاب

الأقوال وكثرة النقل من كتب المفسرين، وقد يكون سرُّ هذا التميز اطلاع العيني

على شرح ابن حجر فاستفاد مما عنده وزاد عليه، ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) ما ورد عند قول الله - ﷻ -: { zyx wv u } |

{ ~ أَتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا } ©

إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدَاهُ ۖ

كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ

الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [سورة التوبة: ٤٠]

قال ابن حجر - رحمته الله -: "روى الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس

في قوله تعالى: { فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ } قال: ((على أبي بكر))" (١) .

ولم يرجح بل ذكر قولاً واحداً فقط، وكان ابن حجر يختاره .

وقال العيني - رحمته الله -: " { فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ } أي: تأييده

ونصره، { عَلَيْهِ } أي: على رسوله في أشهر القولين .

وقيل: على أبي بكر، وروي عن ابن عباس وغيره، قالوا: لأن الرسول لم تنزل معه

سكينة، وهذا لا ينافي بتحديد سكينة خاصة بتلك الحال، ولهذا قال: { وَأَيَّدَهُ

μ ρ } أي: الملائكة" (٢) .

(ب) ما ورد عند قول الله - س -: { k j l m n p o q

tr u v w y z } [سورة التوبة: ١٠٣] .

قال ابن حجر - رحمته الله -: "واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء" (٣) .

قال العيني - رحمته الله -: "أمر الله تعالى رسوله أن يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها، وأمره أن يصلي عليهم بقوله: { q r } أي: ادع لهم، واستغفر لهم

(١) ٩/٧

(٢) ٢٦١/١٦، والموضع الثاني بنصه في: ٣٨١/١٨

(٣) ١٣٦/١١

كما يأتي في حديث الباب: عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى))، وفي حديث آخر: ((إن امرأة قالت: يا رسول الله، صل علي وعلى زوجي! فقال: صلى الله عليك وعلى زوجك)).

قوله: {wv u t} قال ابن عباس: أي سكن لهم، وقال قتادة: وقار، وقرئ: (إن صلواتك) على الجمع، قوله: {z y} أي: سميع لدعائك عليهم من يستحق ذلك منك ومن هو أهل له .

وقال ابن بطال: (معناه صل عليهم إذا ماتوا صلاة الجنابة لأنها في الشريعة محمولة على الصلاة أي: العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، أو أنه من خصائص النبي ﷺ لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك، ولو كان واجبا لأمرهم به ولعلمهم كفيته، وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه) انتهى .

قلت: لم ينحصر معنى قوله تعالى: {r q} على ما ذكره ابن بطال من الصلاة على الجنابة، بل ~~جمهور~~ المفسرين فسروا قوله: {r q} مثل ما ذكرنا(١).

(١) ١٣٧/٩، وانظر أيضاً تفسير الآية في عمدة القارئ: ٣٠٩/٣٩، ٢٢/٤ .

ج) ما ورد عند قول الله - ﷻ -: { F E D C B } [سورة البلد: ١] .

قال ابن حجر - ﷻ -: "واتفقوا على أن المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى" (١).

قال العيني - ﷻ -: "قال مجاهد في قوله - ﷻ -: { G F E D C B }

{ K J I H } هي: مكة، ويروى: بمكة، ومعنى: { H } : أنت يا محمد حلال بهذا

البلد في المستقبل تصنع فيه ما تريد من القتل والأسر، وذلك أن الله - ﷻ - أحل لنبيه يوم

الفتح حتى قتل من قتل وأخذ ما شاء، وحرّم ما شاء، فقتل ابن خطل وأصحابه وحرّم

دار أبي سفيان .

وقال الواسطي: المراد المدينة - حكاها في الشفاء (٢) - والأول أصح لأن السورة

مكية" (٣).

(١) ٧٠٣/٨

(٢) القاضي عياض ٣٢/١

(٣) عمدة القارى ٤٤٩/١٩

ثانياً : المواضع التي خالف فيها العيني ترجيحات ابن حجر :

إن القارئ للأمثلة السابقة - من المواضع التي وافق فيها العيني ترجيحات ابن حجر - يلحظ التوافق الكبير بينهما في الأسلوب والمنهج، ويشعر في كثير منها أنه يقرأ لكاتب واحد، بل وفي بعض الأحيان يشعر أنه يقرأ في كتاب واحد، ولكن لم تكن هذه الصفة هي الدائمة في شرح العيني، فهو في أمثلة كثيرة يرجح غير ما رجحه ابن حجر ويتعقبه ويردّ عليه، وتظهر شخصية العيني واضحة جلية في مخالفته لابن حجر وتعقباته عليه من خلال الأمثلة التالية، والتي جعلتها على شكل عناصر، اذكر فيها رأي ابن حجر ثم موقف العيني منه، معقباً ذلك بمختصر ما ظهر لي أثناء دراستي لترجيحات العيني في القسم الثاني (١) :

١ - يرجح العيني غير ما رجحه ابن حجر ويردّ عليه بصيغته التي رجح بها .

مثال ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ - : { وَإِذْ قَالُوا } © إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ

الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا

﴿ ٣٢ ﴾ أَتَيْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ ٣٣ ﴾ وَمَا

كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿ ٣٣ ﴾ {

[سورة الأنفال: ٣٢-٣٣] .

(١) سأكتفي بذكر مختصر لذلك، وللإستزادة يُنظرُ دراسة الترجيح في موضعه من القسم الثاني

أخرج البخاري - رحمه الله - : عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: ((قال أبو جهل: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بَعْدَابٍ أَلِيمٍ، فنزلت: { وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } ٣٣ ! " # \$ % & ' () * { } (١)).

قال ابن حجر - رحمه الله - : " قوله: ((قال أبو جهل اللهم إن كان هذا...)) الخ ظاهر في أنه القائل ذلك، وإن كان هذا القول نسب إلى جماعة فلعله بدأ به ورضي الباقيون فنسب إليهم .

وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس: ((أن القائل ذلك هو النضر بن الحارث قال: فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: { سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ } [سورة المعارج: ١]))، وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي، ولا ينافي ذلك ما في الصحيح لاحتمال أن يكونا قالا .

ولكن نسبته إلى أبي جهل أولى ... وروى الترمذي من حديث أبي موسى رفعه قال: ((أنزل الله على أمي أمانين، فذكر هذه الآية، وقال فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار)) وهو يقوي القول الأول والحمل عليه أولى، وأن العذاب حل بهم لما تركوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: { وَإِذْ قَالُوا } © إِنْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بَعْدَابٍ أَلِيمٍ {، (٤/١٧٠٤/٤٣٧١) .

الندم على ما وقع منهم وبالغوا في معاندة المسلمين ومحاربتهم وصددهم عن المسجد الحرام والله أعلم (١) .

قال العيني - رحمه الله - : قوله: " | قال أبو جهل | " اسمه: عمرو بن هشام

المخزومي. وظاهر الكلام أن القائل بقوله: اللهم إلى آخره هو أبو جهل .

وروى الطبراني من طريق ابن عباس: ((أن القائل بهذا هو النضر بن الحارث))، وكذا

قاله مجاهد وعطاء والسدي، ولا منافاة في ذلك لاحتمال أن يكون الاثنان قد قالاه.

وقال بعضهم (٢): نسبته إلى أبي جهل أولى. قلت: لا دليل على دعوى الأولوية

بل لقائل أن يقول: نسبته إلى النضر بن الحارث أولى، ويؤيده أنه كان ذهب إلى بلاد

فارس وتعلم من أخبار ملوكهم رستم واسفنديار لما وجد رسول الله - **e** - قد بعثه الله

وهو يتلو على الناس القرآن، فكان إذا قام رسول الله - **e** - من مجلس جلس فيه النضر

فيحدثهم من أخبار أولئك ثم يقول: أينا أحسن قصصاً أنا أو محمد، ولهذا لما أمكن الله -

س - منه يوم بدر ووقع في الأسارى أمر رسول الله - **e** - أن تضرب رقبتة صيراً بين

يديه ففعل ذلك، وكان الذي أسره المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - " (٣)

الراجع : ما رجحه العيني، وهو القول بالعموم .

(١) ٣٠٩/٨، ورد عليه ابن حجر في انتقاض الاعتراض ٢٦٤/٢

(٢) قصد بذلك ابن حجر في فتح الباري ٣٠٩/٨، وقد رد عليه ابن حجر في انتقاض الاعتراض ٢٦٤/٢ بثلاثة

ردود مفادها: أن نقل نزولها في أبي جهل في الصحيح وأما روايات نزوله في النضر ففي سند بعضها نظر .

(٣) ٣٥٧/١٨

٢- يردُّ العيني على ابن حجر دون أن يبين بوضوح الراجح عنده .

ومثال ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ :- { V U T S R }

[سورة الحجر: ٩٩] .

قال البخاري - ﷺ - : قال سالم: اليقين الموت (١)

قال ابن حجر - ﷺ - : وإطلاق اليقين على الموت مجاز لأن الموت لا يشك

فيه (٢)

قال العيني - ﷺ - : "وقال بعضهم (٣): (إطلاق اليقين على الموت مجاز لأن

الموت لا يشك فيه)، وفيه نظر لا يخفى" (٤) .

الراجح: أنه الموت حقيقة، وبه فسره السلف، وهو مروى عن سالم بن عبد الله

بن عمر، ومجاهد، وقتادة، والحسن، وابن زيد (٥) .

(١) الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: { WV U T S R }، (١٧٣٩/٤) .

(٢) ٣٨٤/٨

(٣) قَصَدَ بذلك ابن حجر في فتح الباري ٣٨٤/٨، وانظر انتقاض الاعتراض ٣٧٧/٢ له .

(٤) ٢٣/١٩

(٥) انظر جامع البيان ٧٤/١، وزاد المسير ٤٢٣/٤

٣- يرجح العيني رأي من ردّ ابن حجر قولهم من العلماء، وينتصر لهم راداً

على ابن حجر مُعْرِضاً به - كعادته - بقوله: (وقال بعضهم) .

مثال ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ -: { X Y Z } \ [] ^ _

n m l k j i h g f e d c b a`

{ t s r q p } [سورة الحج: ٥٢] .

قال ابن حجر - ﷻ -: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإلا

منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين

رجاهما على شرط الصحيحين ...

وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة

باطلة لا أصل لها وهو إطلاق مردود عليه، وكذا قول عياض: (هذا الحديث لم يخرج

أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، مع ضعف نقلته واضطراب

روايته وانقطاع إسناده) وكذا قوله: (ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين

لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية)

... ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم قال: (ولم ينقل ذلك)

انتهى .

وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل

ذلك على أن لها أصلاً وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل

يحتاج بمثلها من يحتاج بالمرسل وكذا من لا يحتاج به لاعتضاد بعضها ببعض .

وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله: ((ألقى الشيطان

على لسانه تلك الغرائق العلى وأن شفاعتهن لترتجى)) فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره

لأنه يستحيل عليه - ﷺ - أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً

لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته وقد سلك العلماء في ذلك مسالك... (١) ثم ذكر

تأويل العلماء لهذه القصة - على فرض صحتها - .

قال العيني - ﷺ - : "... وقال ابن العربي: (ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة

باطلة لا أصل لها) (٢) ، وقال عياض: (هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا

رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده، وكذا

من تكلم بهذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحبه،

وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة) (٣) .

(١) ٤٣٩/٨ - ٤٤٠

(٢) أحكام القرآن ٣/٣٠٧

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١١١/٢

وقال بعضهم: (هذا الذي ذكره ابن العربي وعباس لا يمضي على القواعد، فإن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً) (١). انتهى.

قلت: الذي ذكره هو اللائق بجلالة قدر النبي -e- فإنه قد قامت الحجة واجتمعت الأمة على عصمته e ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، وحاشاه عن أن يجري على قلبه أو لسانه شيء من ذلك لا عمداً ولا سهواً، أو يكون للشيطان عليه سبيل أو أن يتقول على الله عز وجل لا عمداً ولا سهواً.

والنظر والعرف أيضاً يميلان ذلك، ولو وقع لارتد كثير ممن أسلم، ولم ينقل ذلك ولا كان يخفى على من كان بحضرته من المسلمين... " (٢).

الراجع: ما رجحه العيني من عدم صحة الروايات الواردة في أن سب نزول الآية قصة الغرانيق.

(١) فتح الباري ٤٣٨/٨، وانظر انتقاض الاعتراض ٣٨٠/٢

(٢) ١٥٢-١٥٠/٧

٤- يرجح العيني غير ما رجحه ابن حجر دون الاعتراض على ترجيحه أو

التعريض به .

ومثال ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ :- { v ut s r q }

{z y xw} [سورة ص: ٣٤] .

قال ابن حجر - ﷻ :- "... حكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو

الجسد الذي ألقى على كرسیه .

وقد تقدم قول غير واحد من المفسرين أن المراد بالجسد المذكور شيطان وهو

المعتمد والنقاش صاحب مناكير" (١) .

قال العيني - ﷻ :- "فسر { v w } بقوله: (شيطاناً) ...

وقيل: المراد من الجسد ابنه، وذلك أنه لما ولد له قالت الشياطين: نقتله وإلا لا

نعيش معه بعده، ولما علم سليمان ذلك أمر السحاب حتى حملت ابنه وعدى في

السحاب خوفاً من مضرة الشياطين، فعاتبه الله لذلك، ومات الولد فألقى ميتاً على

كرسیه فهو الجسد الذي قال الله تعالى: { v ut } وهذا هو الأنسب

والأليق من غيره، ويؤيده ما قاله الخليل^(١): لا يقال الجسد لغير الإنسان من خلق الأرض^(٢).

الراجع : ما رجحه العيني، وإن لم يكن نصاً في تفسيرها، فلا يجزم بأنه المراد من

الآية .

(١) انظر قول الخليل بن أحمد في كتابه العين ٤٧/٦

(٢) ٢٤-٢٣/١٦

٥- يردُّ العيني على ابن حجر بنقل قول أحد المفسرين .

مثال ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ :- { O N M L K J I H } .

{ _ ^] \ [Z Y X W V U T S R P } [سورة الجمعة: ١١].

قال ابن حجر - ﷻ :- " قال ابن عطية: (قال: { N M } ، ولم يقل:

إليهما، اهتماماً بالأهم إذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس) (١) كذا قيل، وفيه نظر لأن العطف بأو لا يثنى معه الضمير .

لكن يمكن أن يدعى أن أو هنا بمعنى الواو على تقدير أن تكون أو على باهما

فحقه أن يقول جيء بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره (٢) .

قال العيني - ﷻ :- "قوله: { N } أي: إلى التجارة، وقال الثعلبي: "رد

الكناية إلى التجارة لأنها أهم وأفضل" (٣)، وقال ابن عطية (٤): لأن التجارة سبب اللهو

من غير عكس .

(١) المحرر الوجيز ٣١٠/٥

(٢) ٦٤٣/٨

(٣) الكشف والبيان ٣١٨/٩

(٤) المحرر الوجيز ٣١٠/٥

وقال بعضهم: (فيه نظر لأن العطف بأو لا يثنى معه الضمير)(١).

قلت: لا نسلم هذا فما المانع من ذلك؟ والمذكور شيان على أنه قرئ:

{إليهما}(٢).

والجواب فيه ما قاله الزمخشري: (تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهوا

انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه)"(٣).

الراجع: التفصيل في المسألة، فكلما الرأيين يحتمل الصحة.

(١) قصد بذلك ابن حجر في فتح الباري ٦٤٣/٨، وانظر: انتقاض الاعتراض ٩٨/٢

(٢) ذكرها الزمخشري في الكشف ٥٣٩/٤، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢٧٠/٨ لابن مسعود وابن أبي عبيدة.

(٣) ٣٦٤/١٩

٦- يرجح العيني غير ما رجحه ابن حجر في أسباب النزول .

ومثال ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ -: { ! " # \$ % & ') * }

+ , / 0 1 { [سورة التحريم: ١] .

قال ابن حجر - ﷻ -: " واختلف في المراد بتحريمه ففي حديث عائشة ثانياً

حديثي الباب أن ذلك بسبب شربه e العسل عند زينب بنت جحش ...

ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال حلف رسول الله e

لحفصة لا يقرب أمته وقال هي على حرام فتزلت الكفارة ليمينه وأمر أن لا يحرم ما أحل

الله ...

وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين

معاً" (١) .

قال العيني - ﷻ -: " قيل: نزلت في تحريم مارية، أخرجه النسائي (٢) وصححه

الحاكم على شرط مسلم (٣). وقال الداودي: في إسناده نظر، ونقله الخطابي عن أكثر

المفسرين .

(١) ٦٥٧/٨

(٢) السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: { (' & % \$ # " ! } ١١٦٠٧/٤٩٥/٦

(٣) انظر: المستدرک ٣٨٢٤/٥٣٥/٢

والصحيح أنه في العسل، وقال النسائي: (حديث عائشة في العسل جيد غاية،

وحديث مارية وتحريمها لم يأت من طريق جيدة)"(١) .

الراجع : ما رجحه ابن حجر، لصحة الروايات وقوة أدلة القولين .

٧- يردُّ العيني ما استدل به ابن حجر ويُضَعِّفه .

ومثال ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ - : { إِنْ أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ } ©

أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ [سورة المائدة: ٢٩] .

قال ابن حجر - ﷻ - : " قال أبو عبيدة في قوله تعالى: { إِنْ أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ

بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ } أي: تحمل إثمي وإثمك... "

وروى الطبري من طريق مجاهد قال: ({ إِنْ أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ } أن تكون عليك

خطيئتك ودمي)، قال: (والجمهور على أن المراد بقوله: { بِإِثْمِي } أي: إثم قتلي) .

ويحتمل أن يكون على بابه من جهة أن القتل يمحو خطايا المقتول وتحمل على

القاتل إذا لم تكن له حسنات يوفي منها" (١) .

قال العيني - ﷻ - : وعن ابن عباس وقتادة ومجاهد أي: قتلي، { وَإِثْمِكَ } :

الذي عملته قبل ذلك .

وقال ابن جرير: قال آخرون: معنى ذلك { إِنْ أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ بِإِثْمِي } أي:

بخطيئتي فتحمل أوزارها، { وَإِثْمِكَ } : في قتلك إياي، وقال: (هذا قول وجدته عن

مجاهد: وأخشى أن يكون غلطاً، لأن الرواية الصحيحة عنه خلاف هذا) يعني ما رواه سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد { **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي** } قال: بقتلك إياي، { **وَإِثْمِكَ** } قال: بما كان قبل ذلك؟ قلت: هذا هو الذي ذكرناه عنه مع ابن عباس الذي نص عليها بالصحة.

فإن قلت: قد روي ((ما ترك القاتل على المقتول من ذنب؟)) (١) .

قلت: هذا الحديث لا أصل له قاله الخطابي من المحدثين .

فإن قلت: روى البزار بإسناده من حديث عروة بن الزبير عن عائشة - - -

قالت: قال رسول الله ﷺ: ((قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه)) .

قلت: هذا لا يصح، **ولئن صح فمعناه: أن الله يكفر عن المقتول بإثم القتل ذنوبه، فأما أنه يحمل على القاتل فلا** " (٢) .

الراجع : ما رجحه العيني .

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: " لا أصل له، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث بسند صحيح ولا حسن

ولا ضعيف أيضاً" ٣٦٤/١

(٢) عمدة القارئ ٢٨١/١٨

٨- يردُّ العيني على ابن حجر ترجيحه لرأي البخاري .

مثال ذلك ما ورد عند قول الله - ﷻ :- { ٤٢ } قِيلَ أَهَكَذَا عَرَشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ [سورة النمل: ٤٢] .

قال البخاري - ﷻ :- " { وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } : يقوله سليمان" (١) .

قال ابن حجر - ﷻ :- " قوله : { وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } يقوله سليمان، وصله الطبري

من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بهذا .

ونقل الواحدي أنه من قول بلقيس قالته مقرة بصحة نبوة سليمان والأول هو المعتمد" (٢) .

قال العيني - ﷻ :- "أشار البخاري إلى أن قوله : { وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } من قول

سليمان، وقال الواحدي: إنه من قول بلقيس (٣) .

قال بعضهم (٤): والأول المعتمد . قلت: السياق والسباق يدلان على أنه من قول

بلقيس أنه من قول قالته مقرة بصحة نبوة سليمان" (٥) .

الراجع : كلا القولين محتمل، إلا أن ترجيح ابن حجر أقرب .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النمل، ١٧٨٨/٤

(٢) انظر فتح الباري ٥٠٥/٨، وانتقاض الاعتراض ٣٨٥/٢

(٣) قال الواحدي- في الوجيز ٨٠٤/٢-: " ثم قالت : { وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } ، بصحة نبوة سليمان " .

(٤) انظر فتح الباري ٥٠٥/٨، وانتقاض الاعتراض ٣٨٥/٢

(٥) ١٥٧/١٩

ثالثاً: موقفهما من تفسير البخاري - ﷺ - :

الأغلب أنهما يرجحان تفسير البخاري على غيره، ولكن قد ورد مواضع اتفق فيها العيني مع ابن حجر في الرد على البخاري، غير أن ابن حجر كان ألطف في رده ويعتذر للبخاري بعكس العيني، وقد يكون للمذهب دورٌ في ذلك، فإن البخاري ترجم للأحاديث على غير مذهب أبي حنيفة، "وهناك اختلاف كبير بين الإمام البخاري وبين مذهب أبي حنيفة، ولذلك فإن البخاري إذا قال: (قال بعض الناس) فمراده الحنفية" (١)، مما جعل التعصب عند العيني أظهر، ومن أمثلة هذه الردود:

✓ ما ورد عند قول الله - ﷻ - : { كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ } [سورة الحجر: ٩٠].

حيث قال البخاري - ﷺ - : { الْمُقْتَسِمِينَ } : الذين حَلَفُوا، ومنه {Z}

[{ أي: أُقْسِمُ، وتقرأ {لَأُقْسِمُ} ، - : { وَقَاسَمَهُمَا } حَلَفَ لهما ولم يَحْلِفَا لَهُ،

وقال مُجَاهِدٌ: تَقَاسَمُوا: تَحَالَفُوا (٢) .

قال ابن حجر - ﷺ - : " قلت: هكذا جعل { الْمُقْتَسِمِينَ } من: (القَسَم)

بمعنى الحلف، والمعروف أنه من: (القِسْمَة) وبه جزم الطبري وغيره، وسياق الكلام يدل

(١) من كلام د. عبد الكريم الخضير، ونسبه لابن حجر والكرمانى، انظر: موقع الشيخ عبد الكريم الخضير،

(<http://www.khudheir.com/ref/735/text>)

(٢) الجامع الصحيح كتاب التفسير، باب قوله: { الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ } ٤/١٧٣٨

عليه... وأما قوله: ومنه { [Z] } ... الخ، فليس كذلك، أي: فليس هو من الاقتسام بل

هو من القَسَم، وإنما قال ذلك بناء على ما اختاره من أن المقتسمين من القسم .

... وأما قول مجاهد: تَقَاسَمُوا: تَحَالَفُوا، فهو كما قال .

... وهذا أيضا لا يدخل في { الْمُقْتَسِمِينَ } إلا على رأي زيد بن أسلم، فإن

الطبري روى عنه أن المراد بقوله: { الْمُقْتَسِمِينَ } قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه

فعل المصنف اعتمد على ذلك" (١) .

وقال العيني - رحمته الله -: "أي: ومن معنى المقتسمين: { [Z] }، وأشار بذلك

إلى أن معنى المقتسمين: من القَسَم، فلذلك قال: { الْمُقْتَسِمِينَ } : الذين حَلَفُوا، وليس

الأمر كما ذكره، بل هو من: الإِقْتِسَام لا من القَسَم فلا يصح جعل { [Z] } منه .

... ومراده من ذكر هذا (٢) والذي قبله (٣) تقوية ما ذهب إليه من أن لفظ:

{ الْمُقْتَسِمِينَ } من: القَسَم، لا من: القِسْمَة، وهو خلاف ما ذكره الجمهور من

المفسرين" (٤) .

(١) ٣٨٣/٨

(٢) أي قول البخاري - رحمته الله -: وقال مجاهد: تَقَاسَمُوا: تَحَالَفُوا .

(٣) قصد قول البخاري - رحمته الله -: { وَقَاسَمَهُمَا } حَلَفَ لهما ولم يَحْلِفَا لَهُ .

(٤) ٢٢-٢١/١٩

٧ ما ورد عند قول الله - ﷻ -: { ٩ ٨ ٧٦ } [سورة عبس: ٦] .

قال البخاري - ﷻ -: { ٨ } : تَغَافَلُ عَنْهُ (١) .

قال ابن حجر - ﷻ -: "قوله { ٨ } : (تغافل عنه) وسقط منه شيء،

والذي قال أبو عبيدة في قوله تعالى: { ٩ ٨ ٧٦ } (أي: تتعرض له، { ٨

{ [سورة عبس: ١٠]: تغافل عنه) (٢) فالساقط لفظ: (تتعرض له) ولفظ:

{ ٨ | } " (٣) .

وقال العيني - ﷻ -: "أشار به إلى قوله تعالى: { ٩ ٨ ٧٦ } [سورة

عبس: ٦]: وفسره بقوله: (تَغَافَلُ) وأصله: تتغافل، وكذلك أصل: تصدى تتصدى

فحذفت إحدى التاءين .

وقال الزمخشري: (أي: تتعرض له بالإقبال عليه) (٤)، وهذا هو المناسب

المشهور" (٥) .

(١) الجامع الصحيح ٤/١٨٨٢

(٢) مجاز القرآن ص (١٢٧) .

(٣) ٦٩٢/٨

(٤) الكشاف ٤/٧٠٢

(٥) ٤٢٩/١٩

ومما سبق يظهر كيف أن ابن حجر يعتذر للبخاري ويحرص على بيان مصادره في التفسير، وهو أطف من العيني في مخالفته لرأي البخاري .

✓ وقد سبق أن ذكرت مثلاً في طريقتهما في الترجيح بالاستدلال بالقراءات عند

قول الله - ﷻ :- { ! " # \$ % & ' } [سورة

يوسف: ٣١]، ويظهر فيه غلظة العيني في رده على الإمام البخاري، حيث قال

البخاري: "وَالْمُتَكَأُ مَا أَتَكَأَتْ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطَعَامٍ وَأَبْطَلُ الَّذِي قَالَ:

الْأُتْرُجُ، وليس في كلام العرب الأُتْرُجُ" (١) .

فاعتذر ابن حجر للبخاري بأن خطأه بسبب نقله من أبي عبيدة مصدره في التفسير

فقال: " لكن ما نفاه المؤلف - ﷺ - : تبعاً لأبي عبيدة قد أثبتته غيره" (٢) .

وأما العيني فقال - ﷺ - " قلت: كأنه لم يفحص عن ذلك كما ينبغي، وقلد

أبا عبيدة، والآفة من التقليد، وكيف يصح ما قاله من ذلك" (٣) .

وقد سبقه الكرمانى في غلظة الردّ على الإمام البخاري، وقد أنكر عليه ابن حجر

تعدّيه على البخاري حين أخطأ، مبيناً أن الخطأ - إن اتفق على كونه خطأ - لا يوجب

الإساءة إلى إمام مثل البخاري، حيث قال: "قال الكرمانى: (أراد البخاري أن المتكأ في

(١) ١٧٢٧/٤

(٢) ٣٩٥/٨

(٣) ٤٢٩/١٨

قوله: { (' &) } اسم مفعول من الاتكاء، وليس هو: متكأ بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر، فجاء فيها بعبارات معجرفة) .

كذا قال فوق في أشد مما أنكره فإنها إساءة على مثل هذا الإمام الذي لا يليق لمن يتصدى لشرح كلامه، وقد ذكر جماعة من أهل اللغة أن البظر في الأصل يطلق على ماله طرف من الجسد كالثدى..."(١) .

المبحث العاشر:

القيمة العلمية لترجيحات العيني

دراسة ترجيحات العلماء والإطلاع عليها، تُظهِرُ لنا خلاصة رأي العالم ونتاج

معرفته، وتُظهِرُ القيمة العلمية لترجيحات العيني خاصة من خلال الأمور التالية :

١ - أنه شارح لصحيح البخاري بل من أكبر شروحه، فالاطلاع على اختياراته

في التفسير فيه جمعٌ بين علمين جليلين: علم التفسير المتعلق بكتاب الله-

و علم الحديث المتعلق بسنة النبي - ﷺ - .

٢ - قوته في الحديث وتمكنه فيه أثرٌ في قوة ترجيحاته واستدلالاته عليها،

وصحة ما يستشهد به من أحاديث وآثار، مما يجعل النفس تطمئن إلى ما

يذكره من روايات ونقول، وما يُطْلَقُ عليها من أحكام .

٣ - كثرة رحلات العيني في طلب العلم، وأخذَه عن كثير من العلماء، في علوم

متنوعة، ومن مذاهب وأمصار مختلفة .

٤ - برع بدر الدين العيني في مجال التأليف، فهو موسوعة في ذلك، قلّما تجد

علماً إلا وله فيه مشاركة جيدة، فهو في الحديث من المحدثين المعتمدين في

شرح كتب السنة، وفي الفقه يعدُّ إماماً في مذهبه، وفي التاريخ ألف أضخم

موسوعة وأفضلها في عصره-عقد الجمان-، وفي اللغة والنحو الصرف

وأيضاً في العلوم التطبيقية له مشاركات جيدة، فمن خلال هذه المؤلفات تظهر القيمة العلمية لاختياراته .

٥- اعتماده في ترجيحاته على الكثير من النقول عن المتقدمين من السلف ومن

بعدهم، ابتداءً بالصحابة ثم التابعين وانتهاءً بمفسري عصره، مع تمييزه

لصحيح من هذه النقول من المردود منها .

٦- عُرفَ عن العيني كثرة النقل والاستفادة في ترجيحاته من المفسرين قبله،

ومن هذه المؤلفات التي ينقل عنها ما هو في عداد المفقود، مما يزيد من

قيمة مؤلفاته لما فيها من حفظ لتلك الكتب .

٧- اطلاع العيني على كتب من قبله ومقارنة الأقوال ببعضها، ثم يخرج في هذه

الاختيارات بخلاصة ما يراه صواباً سواءً من مقوله أو منقوله .

٨- قوة شخصية البدر العيني في اختيار الأقوال وردّ ما يرى ضعفه، وإن كان

يؤخذ عليه شدته في بعض تلك الردود .

٩- تبرز قوة العيني في حُسْنِ عرض الأقوال وتقسيمها وتحليلها ودراستها، ثم

الخروج بما يراه أصح وأولى .

١٠- عدم وجود كتاب مطبوع للعيني يجمع أقواله في التفسير ويبين رأيه .

١١- اختياراته وترجيحاته وأسلوبه في العرض كان له أثر فيمن بعده خاصة

شراح الحديث والأحناف منهم بالذات .

١٢- إتباعه المنهج الصحيح في طريقة ترجيحاته، والتي ظهرت من خلال ما

ذكرته من أمثلة في المباحث السابقة، وعدم اعتماده على العقل المجرد .

١٣- يؤخذ على العيني تعصبه الواضح لمذهبه الحنفي، وانتصاره في كثير من

الأحيان لما يوافق المذهب وإن كان فيه شيء من التعسف .

القسم الثاني :
دراسة اختيارات وترجيحات العيني
في التفسير

[الدراسة]

اختلف المفسرون في المراد بالمن في الآية، وبعض هذه الأقوال يدخل في بعض (١):

فقد ذهب أكثر المفسرين (٢) إلى أن المن هو: الترنجبين - وهو شيء ينزل من

السماء كنزول الندى ثم يتجمد وهو يشبه العسل الأبيض - (٣)، ونُسب هذا القول إلى

ابن عباس - رضي الله عنه - وأبي العالية و الشعبي والضحاك والربيع بن أنس ومقاتل بن سليمان

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٤).

وقال به: السمرقندي، و الزمخشري والرازي، والنسفي، والبيضاوي، و

أبو السعود (٥).

كما أن العيني في موضع آخر عند شرحه لباب: المنُّ شفاء للعين، قال: "...

وليس المراد من قولهم: (المنُّ) المصدر الذي هو الامتنان، بل المراد به هو: العسل الحلو

(١) قال ابن كثير: (...والغرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح المن)، تفسير القرآن العظيم ٩٦/١ .

(٢) ممن نسبة إلى الأكثرين: البغوي في معالم التنزيل ٧٥/١، والقرطبي في أحكام القرآن ٤٠٦/١ و أبوحيان في البحر المحيط ٣٧٤/٤ ، والحازن في لباب التأويل ٢١٤/١، والشوكاني في فتح القدير ١٢٩/١، والشنقيطي في أضواء البيان ٧٤/٤ .

(٣) انظر: أضواء البيان ٤/٧٤ ، وقال الرازي في معرض كلامه عن النحل وطريقة إعدادها للعسل، في سورة النحل: (...فإن طبيعة الترنجبين قريبة من العسل في الطعم والشكل ولا شك أنه طل يحدث في الهواء ويقع على أطراف الأشجار والأزهار...)، التفسير الكبير ٢/٥٨ وقال السمرقندي في تفسيره للمن: (...وكان ذلك مثل

الشهد المعجون بالسمن... تفسير السمرقندي ٨١ / ١ ، وانظر: لسان العرب ١٣/٤١٨، وتاج العروس ٢٩/٤٧٣

(٤) انظر: جامع البيان ٢٩٤/١ ، زاد المسير ٨٤/١ .

(٥) انظر: تفسير السمرقندي ٨١/١ ، الكشاف ١٧٠ / ١ ، التفسير الكبير ٨٢ / ١ ، مدارك التنزيل ٤٥/١ ، أنوار

التنزيل ٣٢٧/١ ، إرشاد العقل السليم ١٠٤/١ .

الذي ينزل من السماء على شجرٍ فيؤخذ منه، وهو الذي كان ينزل من السماء على بني إسرائيل... " (١).

وقال قتادة: كان المن ينزل عليهم مثل الثلج (٢) وقال بذلك الصنعاني (٣).

وروي عن السدي أنه قال: المن كان يسقط على شجر الزنجبيل (٤).

وقال عكرمة: المن شيء أنزله الله عليهم مثل الطل شبه الرُّب الغليظ (٥) (٦)،

وذهب مجاهد إلى أنه: صمغة طيبة حلوة (٧).

وسئل وهب بن منبه: ما المن؟ قال: خبز الرقاق (٨)، مثل الذرة، ومثل النقي (٩).

(١) عمدة القاري ٣٨١/٢١ .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١١٥/١ ، جامع البيان ٢٩٤/١ .

(٣) انظر: تفسير الصنعاني ٤٦/١ .

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ١١٥/١ ، البحر المحيط ٣٧٤/١ .

(٥) الرُّبُّ بالضم هو: ما يطبخ من التمر، والرُّبُّ: الطَّلَاءُ الخائر، وقيل هو دِسُّ أي: سُلَافَةُ خُثَارَةٍ كلِّ تَمْرَةٍ بعد اعتصارها والطبخ، والجمع: الرُّبُوبُ والرُّبَابُ .

انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٠٦/١ ، تاج العروس للزبيدي ٤٧٨/٢ .

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٩٦/١ ، الدر المنثور للسيوطي ١٧١/١ .

(٧) انظر: البحر المحيط ٣٧٤/١ ، الدر المنثور ١٧١/١ .

(٨) الرُّقَاق (بالضم): الخبز المنبسط الرقيق نقيض الغليظ يقال خبز رُقَاق و رَقِيق .

انظر: لسان العرب ١٢٣/١٠ (رقق)، المعجم الوسيط ٣٦٦/١ (الرقاق) .

(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١١٥/١ ، معالم التنزيل ٧٥/١ .

فاختلاف المفسرين على معنى المنّ في الآية هو من قبيل اختلاف النوع، ويكثر عند السلف أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه (١).

وذهب إلى ذلك الشاطبي في الموافقات، فقد عدّ هذه الآية كمثال على اختلاف النوع فقال: "أحدها: أن يذكر في التفسير عن النبي -ﷺ- في ذلك شيء، أو عن أحد من أصحابه، أو غيرهم، ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ، ثم يذكر غير ذلك القائل أشياء آخر مما يشمله اللفظ أيضاً، فينصهما المفسرون على نصهما فيظن أنه خلاف، كما نقلوا في (المنّ) أنه: حبز رقاق، وقيل: زنجبيل، وقيل: الترنجبين، وقيل: شراب مزجوه بالماء، فهذا كله يشمله اللفظ لأن الله منّ به عليهم، ولذلك جاء في الحديث: ((الكمأة من المنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل)) فيكون المنّ جملة نعم ذكر الناس منها آحاداً" (٢).

كما اختار هذا القول (٣) الزجاج و الشنقيطي، ومال إليه ابن عطية (٤).

ومن قبيل هذا النوع كان تفسير العيني للمنّ -موافقاً فيه ابن كثير (١)- فيدخل فيه كل ما ذُكر من أمثلة لما امتن الله به على بني إسرائيل، من الترنجبين والزنجبيل والشراب الحلو الذي يمزج بغيره والخبز الرقاق .

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، شرح د. مساعد الطيار، ص ٢٥ .
 (٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢١٥/٤ ، وفصول في أصول التفسير للطيار ص ٦٠ .
 (٣) هو اختيار ابن كثير كما سبق ذكره .
 (٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه ١٣٨/١ ، أضواء البيان ٧٥/٤ ، المحرر الوجيز ١٤٩/١ .

على أن ابن حجر يرى أن خبز الرقاق مغاير لما تقدم، فقد قال -بعد أن ذكر الأقوال في المن- : " وهذه الأقوال كلها لا تنافي فيها، ومن طريق وهب بن منبه قال: المنّ خبز الرقاق، وهذا مغاير لجميع ما تقدم" (٢).

ولكن هذا لا يمنع من أن يكون مما امتنّ الله به عليهم، ولا يقاس ذلك بالعقل البشري، فالله الذي منّ على بني إسرائيل بالسلوى وهو طائرٌ يسقط عليهم دون جهدٍ منهم ولا مشقة، قادر على إنزال هذا الخبز من ضمن نعمة عليهم، بل كون الشيء لا يمكن أن يحدث إلا بمجهود بشري ثم يأتيهم دون تلك المشقة هو أكبر آية لهم ليؤمنوا ويتبعوا رسولهم ويصدقوه.

(١) انظر تفسير القرآن العظيم ٩٦/١ .

(٢) انظر: فتح الباري ١٠٠/١٦٦ .

قَالَ تَعَالَى: { قَالُوا ادْعُ لِنَارِكَ يَبِينُ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ

صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ } [سورة البقرة: ٦٩] .

[لون البقرة التي أمر بنو إسرائيل بذبحها]

قال البخاري - رحمه الله - :

{ فَاقِعٌ } صاف ... { صَفْرَاءُ } إن شئت سوداء ويقال صفراء

كقوله: { i h g } [سورة المرسلات: ٣٣] (١).

قال العيني - رحمه الله - :

أشار به إلى ما في قوله تعالى: { صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ } [٦٩]

وهذه الجملة صفة لتلك البقرة المأمور بذبحها ...، وعن سعيد بن جبير (٢)

صفراء: فاقع صافية اللون، وكذا عن قتادة (٣) والحسن (٤) ونحوه .

(١) صحيح البخاري في كتاب (الأنبياء) باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً﴾ (٣/ ٣١/١٢٥٠)

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي، أبو محمد، روى عن ابن عمر و كان من أكابر أصحاب ابن عباس وروى عن غيرهما، وكان من الأئمة العالمين الصالحين، قتله الحجاج سنة ٩٤هـ .

ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٥٦، السير للذهبي ٤/ ٣٢١ .

(٣) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، البصري، يكنى أبا الخطاب، الحافظ، ثقة مأمون حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر، قيل أنه توفي بواسط سنة: (١١٧هـ) وقيل غير ذلك .

ترجمته في: الطبقات الكبرى ٧/ ٢٢٩، الجرح والتعديل ٧/ ١٣٣ .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، تابعي ثقة فقيه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، (ت ١١٠هـ) .

ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٦/ ٩٥، السير للذهبي ٤/ ٥٦٣ .

وقال العوفي (١) في (تفسيره): عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: فاقع لوئها شديد الصفرة تكاد صفرتها تبييض، وعن ابن عمر (٢) كانت صفراء الظلف (٣)، وعن سعيد بن جبير: كانت صفراء القرن والظلف، قال ابن أبي حاتم: (٤) حدثنا أبي حدثنا نصر بن علي (٥) أخبرنا أبو رجاء (٦) عن الحسن، في قوله: {صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا} قال: سواد شديد السواد، وهذا غريب (٧).

- (١) هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدي الكوفي، أبو الحسن، أخذ القرآن ومعانيه وروى عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، وكانت وفاته سنة (١١١) وأبي هريرة وغيرهما، وكانت وفاته سنة (١١١) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٠٤، طبقات المفسرين للداودي ١٣.
- (٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، كان من أهل الورع والعلم كثير الإتيان لآثار الرسول، شديد التحري في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، توفي سنة ٧٣ وعمره ٨٤ سنة. ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٩٠٥، أسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٤٧.
- (٣) الظلف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها، وهو بمنزلة القدم لنا. انظر: القاموس المحيط ص (١٠٧٨)، المعجم الوسيط ٢/٥٧٦.
- (٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/١٣٩.
- وابن أبي حاتم هو: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهرا بن أبو محمد التميمي الخنظلي، الإمام ابن الإمام حافظ الري وابن حافظها، وكان بجرا في العلوم ومعرفة الرجال، توفي سنة ٣٢٧هـ. ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي ٦٢، طبقات المفسرين ٦٥.
- (٥) نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي عمرو الجهضمي البصري، ثقة حافظ علامة، توفي بالبصرة (٢٥٠هـ).
- ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩/٣٥٥، تاريخ بغداد ١٣/٢٨٧.
- (٦) هو الإمام الكبير شيخ الإسلام، عمران بن ملحان التميمي البصري، أبو رجاء العطاردي، من كبار المخضرمين، أسلم بعد الفتح ولم ير النبي - ﷺ - توفي سنة (١٠٧هـ) عن مائة وعشرين عاماً.
- ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٣، وشذرات الذهب ١/١٣٠.
- (٧) عمدة القاري ١٥/٣٠٤.

[الدراسة]

للعلماء في تفسير قوله تعالى: {إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ} قولان هما :

أولاً: أن معنى صفراء أي سوداء شديدة السواد .

ولم يقل به غير الحسن البصري (١)، ولم أحد من المفسرين من اختاره أو صححه غير قول لأبي عبيدة أجاز فيه ذلك المعنى فقال: "إن شئت صفراء، وإن شئت

سوداء، كقوله: { i h g } أي: سود" (٢) .

ثانياً: جمهور المفسرين (٣) على أن معنى صفراء على ظاهره أي: صفراء اللون،

وقد اختاره ابن جرير والسمرقندي و الماوردي و البغوي والقرطبي والخازن وابن كثير وابن عادل وأبو السعود (٤) ، بل قد روي هذا القول عن الحسن أيضاً (٥) .

(١) انظر: تفسير السمرقندي ٨٩/١ ، تفسير العز بن عبد السلام ١٣٤/١ ، والبحر المحيط لأبي حيان ٤١٨/١

(٢) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ٤٤/١ .

(٣) ممن نسبه للجمهور القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٥٠/١ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٤١٧/١ .

(٤) انظر: جامع البيان ١٩٩/٢ ، تفسير السمرقندي ٨٩/١ ، النكت والعيون ١٣٩/١ ، معالم التنزيل ١٠٦/١ ،

الجامع لأحكام القرآن ٤٥٠/١ ، لباب التأويل ٥٣/١ ، تفسير القرآن العظيم ٢٩٩/١ ، اللباب ١٦٣/٢ ، إرشاد

العقل السليم ١١١/١

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٥٠/١ ، المحرر الوجيز ١٦٣/١ .

ثم اختلف السلف بعد ذلك أي أجزائها وصف بهذا الوصف، على ثلاثة أقوال:

١- صفراء اللون كلها .

وهو قول أكثر السلف، فقد روي عن ابن عباس وابن زيد ومجاهد ووهب بن

منبه وقتادة(١) .

٢- صفراء القرن والظلف .

قال بذلك سعيد بن جبير، وهو رواية عن ابن عباس والحسن البصري(٢) .

٣- صفراء الظلف .

روي هذا القول عن ابن عمر(٣) .

وهذه الأقوال لا تعارض بينها فكلٌ منهم ذكر بعض أجزاء البقرة والمقصود

كلها، قال السمرقندي: "وقال بعضهم: أراد به بقرة صفراء الظلف والقرن، يعني

شعرها وظلفها وقرنها وكل شيء فيها أصفر"(٤) .

وقد نقل العيني هذا التفسير بما فيه من أقوال واختيار من تفسير ابن كثير، إلا أن

ابن كثير قال بعد ذلك: **والصحيح الأول(٥)**.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٣٨/١ ، معالم التنزيل للبغوي ١٠٦/١ .

(٢) انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ١١/١ ، جامع البيان للطبري ١٩٩/٢ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٣٩/١ ، الدر المنثور للسيوطي ١٨٩/١ .

(٤) تفسير السمرقندي ٨٩/١ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢٩٩/١ .

و ذكر العيني في موضع آخر تفسير للآية موافقاً ما اختاره هنا، غير أنه زاد في

تحديد المقصود من الصفرة أنها في البقرة كلها، و نسبه للزمخشري فقال: " نسبه

للزمخشري فقال: "قال الزمخشري: { B A @ } [سورة البقرة: ٧١] لا لمعة في

بقيتها من لون آخر سوى الصفرة، فهي صفراء كلها حتى قرنها وظلفها" (١).

القول الراجح في المسألة: أنها صفراء من الصفرة المعروفة وليس من السواد،

ويدل على هذا عدة أمور:

١- قوله تعالى: { فَاَقِعٌ } فوصفت الصفرة بأنها فاقع لونها، والعرب تطلق على

الأصفر فاقع، ولا يوصف الأسود بالفاقع بل يقال أسود حالك (٢) .

٢- أن المفسرين كلهم اتفقوا أنه أراد به اللون الأصفر، إلا قولاً روي عن الحسن

البصري، وهذا خلاف لهم، (٣) بل إن الحسن نفسه روي عنه قول وافق فيه المفسرين .

٣- لا توصف البقر بالصفرة ويقصد بها السواد، وإنما توصف الإبل بذلك مجازاً

لأن السود من الإبل سوادها تعلوه صفرة، كما في قوله تعالى: { i h g } أي

سود (٤) .

(١) الكشف ١/١٧٨ .

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١/١٧٨ ، لسان العرب لابن منظور ٨/٢٥٥ .

(٣) تفسير السمرقندي ١/٨٩ .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٦٢، إرشاد العقل السليم ١/١١٢

فالمراد من الصفرة في الآية الصفرة المعروفة لا السواد، وبهذا يتضح صحت ما
اختاره العيني نقلاً عن ابن كثير وموافق لما ذهب إليه إجماع السلف غير قولٍ للحسن
البصري .

قَالَ تَعَالَى: { ? @ A B C D E F G H I }

{ P O N M L K } [سورة البقرة: ٢٠٤].

[سبب نزول الآية]

قال العيني - رحمه الله - :

وقال السدي (١): هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت في الأحنس بن شريق الثقفي (٢)، جاء إلى رسول الله - ﷺ - وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك، وعن ابن عباس (٣): أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في حبيب (٤) وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع (٥) وعابوهم، فأنزل الله ذم المنافقين ومدح حبيباً وأصحابه .

- (١) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب السدي، الإمام أبو محمد، الملقب بالسدي الكبير، الحجازي ثم الكوفي المفسر، اختلف في توثيقه، توفي سنة: (١٢٧) .
- ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي ٢٦٤/٥ ، الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي ٨٥/٩ .
- (٢) هو: الأحنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي، أبو ثعلبة، حليف بني زهرة اسمه أبي، لقب الأحنس، اختلف في إسلامه قال ابن حجر: ولا يمنع أنه أسلم ثم ارتد ثم أسلم يوم فتح مكة فكان من المؤلفلة وشهد حينئذ ومات في أول خلافة عمر .
- انظر ترجمته: الإصابة لابن حجر ٣٨/١ ، المنتظم لابن الجوزي ١٥٢/٤ .
- (٣) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة: (٦٨هـ) .
- انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٢٩٥/٣ ، الإصابة لابن حجر ١٤١/٤ .
- (٤) حبيب هو: حبيب بن عدي بن مالك بن عامر، الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا و أحدًا مع رسول الله ﷺ الشهيد يوم سرية الرجيع أول من سن الصلاة عند القتل وأول من صلب في الإسلام .
- ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير ١٤٨/٢ ، السير للذهبي ٥٠٢/١ ، الإصابة لابن حجر ٢٦٢/٢ .
- (٥) الرجيع: ماء يعرف اليوم باسم « الوطية » يقع شمال مكة على قرابة سبعين كيلا ، قبيل عسفان إلى اليمين . انظر: المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ١٠٤/١ .

وقيل: بل ذلك عام في المنافقين كلهم، وهذا قول قتادة ومجاهد (١) والربيع بن

أنس (٢) وغير واحد، وهو الصحيح (٣) .

(١) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج، مولى عبد الله بن السائب القارئ، كان فقيهاً عالماً ثقة كثير الحديث، عرض القرآن على ابن عباس، توفي وهو ساجد سنة: (١٠٢هـ) وقيل غير ذلك ترجمته في: التاريخ الكبير ٤١١/٧ ، حلية الأولياء ٢٧٩/٣ .

(٢) هو: الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي البصري، كان عالماً مروياً في زمانه، حديثه في السنن الأربعة، توفي سنة: (١٣٩) .

ترجمته في: الثقات لأبي حاتم البستي ٢٢٨/٤ ، السير للذهبي ١٦٩/٦ .

(٣) انظر: عمدة القاري ٨/١٣

[الدراسة]

للعلماء في سبب نزول الآية ثلاثة أقوال هي:

أولاً: روي عن السدي (١) قال: نزلت في الأحنس بن شريق الثقفي، أقبل إلى النبي -ﷺ- وأظهر الإسلام وزعم أنه يحبه ويحلف بالله على ذلك، فأعجب النبي -ﷺ- بقوله، ثم خرج من عنده فمر بزرع للمسلمين فأحرقه، ومر بحمار للمسلمين فعقره فنزلت هذه الآية (٢).

وقال بهذا السبب: السمر قندي، والواحدي، والبغوي، والخازن (٣)، وذكر الرازي في ذلك رواية أخرى وهي " أن الأحنس أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر، وقال: لهم إن محمداً ابن أختكم فإن يك كاذباً كفا كموه سائر الناس، وإن يك صادقاً كنتم أسعد الناس به. قالوا: نعم الرأي ما رأيت. قال فإذا نودي في الناس بالرحيل فيني أتحنس بكم فاتبعوني، ثم حنس بثلاثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله -ﷺ-، فسمي لهذا السبب أحنس، وكان اسمه: أبي بن شريق، فبلغ ذلك رسول الله -ﷺ- فأعجبه " ثم علق الرازي على هذه الرواية فقال: "وعندي أن هذا القول ضعيف، وذلك لأنه بهذا الفعل لا يستوجب الذم، وقوله تعالى: } @ A DC B

(١) وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: "كان هذا عبد حسن القول سيء الفعل يأتي النبي ﷺ فيحسن القول" تفسير القرآن العظيم ٣٦٤/٢ .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٦٤/٢، أسباب النزول للواحدي ١٤٥/١، الدر المنثور ٥٧٢/١

(٣) انظر: تفسير السمر قندي ١٦٢/١، والوجيز ٩٥/١، معالم التنزيل ١٧٩/١، لباب التأويل ١٣٦/١ .

{ P O N M L K J I H G F E } [سورة البقرة: ٢٠٤]،

مذكور في معرض الدم، فلا يمكن حمله عليه بل القول الأول هو الأصح" (١) .

ثانياً: قيل: أنها نزلت في قصة سرية الرجيع، وقد ذكرها البخاري -رحمه الله-

في صحيحه، وملخصها أن النبي -ﷺ-: ((بعث سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِم عَاصِمَ بْنَ

ثَابِتٍ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ (٢) وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو

لِحْيَانَ (٣)، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ فَاقْتَصَوْا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمُ

وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فَدْفَدٍ (٤)، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي

سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خَبِيبٌ وَزَيْدٌ، وَانْطَلَقُوا بِخَبِيبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَخَرَجُوا

بِخَبِيبٍ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصرف إليهم، فقال: لولا أن

تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم

قال: اللهم أحصهم عددا، ثم قال:

ولست أبالي حين أُقتلُ مُسْلِمًا على أيِّ شِقِّ كانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

(١) انظر: التفسير الكبير ١٦٨/٥ .

(٢) عُسْفَانُ هِيَ: بَلَدَةٌ عَلَى ٨٠ كَيْلًا مِنْ مَكَّةَ شِمَالًا عَلَى الْجَادَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ بِمَجْمَعِ ثَلَاثِ طُرُقٍ مَزْفَتَةٌ : طَرِيقُ

إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَبِيلُهُ إِلَى مَكَّةَ ، وَآخِرُ إِلَى جَدَّةَ ، وَسَمِيَتْ عُسْفَانَ لِتَعَسُفِ السَّيْلِ فِيهَا .

انظر: معجم البلدان ١٢١/٤ ، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ٣٤١/١ .

(٣) لِحْيَانَ: قَبِيلَةٌ تَرْجَعُ إِلَى لِحْيَانَ بْنِ هُذَيْلِ بْنِ مَدْرَكَةَ، مِنْ عَدْنَانَ: جَدُّ جَاهِلِي .

انظر: الأعلام ٢٤١/٥ .

(٤) الْفَدْفَدُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ غَلِظَ وَارْتَفَاعَ .

انظر: لسان العرب ٣٣٠/٣ .

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ
ثم قام إليه عقبه بن الحارث فقتله)) (١).

وقد خالف ابن إسحاق ما ذكره البخاري فقال: ((قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد رهط من عضل والقارة (٢)، فقالوا: يا رسول الله إن فينا إسلاماً، فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا في الدين، ويقرئوننا القرآن، ويعلموننا شرائع الإسلام، فبعث رسول الله ﷺ معهم نفراً ستة من أصحابه، فخرجوا مع القوم حتى إذا كانوا على الرجيع غدروا بهم، فاستصرخوا عليهم هذياً (٣) فلم يرع القوم وهم في رحالهم إلا الرجال بأيديهم السيوف)) .

وعلى أي حال فإن ذلك (٤) قد نسب إلى ابن عباس أنه قال: لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم، ومرثد بالرجيع، قال رجل من المنافقين: يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في أهلهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم، فأنزل الله تعالى، من قول المنافقين، وما أصاب أولئك النفر من الخير الذي أصابهم، فقال: } ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: (المغازي)، باب: (غزوة الرجيع ٤/١٤٩٩/٣٨٥٨).
(٢) القارة: قبيلة وهم عضل والديش ابنا الهون بن خزيمه من كنانة، سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما أراد ابن الشداخ أن يفرقهم في بني كنانة، وهم رماة، وهم اليوم في اليمن ينسبون إلى أسد .
انظر: تهذيب اللغة / ٣٠١ ، معجم البلدان / ١٢٩ ، لسان العرب / ١١ / ٤٥٣ .
(٣) هذيل هي: قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحاج أكثر أهلها من الهذيل وجماعة منها نزلوا البصرة.
انظر: الأنساب للسمعاني ٥/٦٣٢ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/٣٥٤ .
(٤) أي: أن سبب نزول الآية قصة الرجيع، على ما فيه من خلاف في تفاصيل القصة .

{ P O N M L K J I H G F E D C B A @

ففيهم نزلت هذه الآية (١) .

ثالثاً: أن الآية عامة في حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفات المذكورة، فسبب نزولها عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن كعب القرظي وقتادة و مجاهد و عطاء وابن زيد وجماعة (٢).

وهو اختيار أكثر المحققين من المفسرين (٣)، و رجحه ابن عطية و ابن العربي والرازي وابن كثير وابن عاشور (٤).

وبعد الإطلاع على أقوال العلماء في كتب التفسير، ومقارنة اختيار العيني بها، يظهر أن الأقوال التي ذكرها العيني في الآية نقلها - رحمه الله - بنصها من ابن كثير بما في ذلك ترجيحه في الآية (٥).

والذي يظهر في سبب نزول الآية - والله أعلم -:

أنها نزلت ابتداءً في مقولة المنافقين في قصة سرية الرجيع، ثم هي عامة في حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفات المذكورة.

-
- (١) انظر: التفسير الكبير ١٦٨/٥ ، وأبو حيان في البحر المحيط ١٢٢/٢ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢١٩/١ .
 (٢) انظر: جامع البيان ٣١٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥/٣ .
 (٣) قال بذلك الرازي في التفسير الكبير ١٦٨/٥ وهو اختياره في سبب نزول الآية ورد على باقي الأقوال .
 (٤) أنظر: المحرر الوجيز ٢٧٩/١ ، أحكام القرآن ٢٠١/١ ، تفسير القرآن العظيم ٧٤٢/١ ، التحرير والتنوير ٢٧٤/٢
 (٥) حتى أن العيني - رحمه الله - نقل من عزا إليهم ابن كثير الأقوال في الآية بنصه انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٤٧/١

ويشهد لهذا ما يلي:

١- من المعلوم أنه إذا تعددت الرويات في سبب النزول أُقْتَصِرَ على الصحيح منها

دون غيره (١)، فإذا نظرنا إلى روايتي سبب نزول الآية، نجد التالي:

أ) ضعف سند رواية السدي-وهي أن الآية نزلت في الأحنس- كما قال صاحب

الاستيعاب في بيان الأسباب: "وسنده ضعيف جداً، فيه علتان:

الأولى: الإعضال.

الثانية: أسباط بن نصر ضعيف" (٢).

ب) وبعد دراستي الإسناد المروي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن سبب نزول الآية

قصة الرجيع - لم أجد فيه علة سوى ما ذكره البعض في محمد بن أبي محمد مولى آل زيد

بن ثابت- وهو من نقل عنه ابن إسحاق- أنه مجهول - .

ولكني وجدت الذهبي في الكاشف يوثقه (٣)، وترجم له ابن حبان في الثقات، مما

يقوّي هذا السند ويجعله من الأسانيد المقبولة .

(١) انظر: قواعد التفسير د. خالد السبت ٦٩/١ .

(٢) الاستيعاب في بيان الأسباب لسليم الهلالي و محمد آل نصر ١٤٥/١ .

(٣) ٢١٥/٢ .

كما أن ابن حجر ذكر هذا الإسناد ضمن أسانيد الثقات عن ابن عباس (١)، وقد ردّ أحمد شاكر على من زعم أن محمد بن أبي محمد لا يعرف، ووثقه وقبل إسناد ابن إسحاق عنه (٢)، وحسن د. حكمت بشير (٣) هذا السند عن ابن عباس .

٢- روي عن محمد بن كعب القرظي أن هذه الآية نزلت في جميع المنافقين، فقيل له: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية، فقال: "إن الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد" أه قال ابن كثير معلقاً على ذلك: (وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح) أه (٤) .

فالقرظي اختار أن الآية عامة في حق كل من كان موصوفاً بهذه الصفات، فاعتُرض بأن لهذه الآية سبب نزول خاص بها، فلم ينكر ذلك بل أقرّه بأن أنه لا يمنع ذلك السبب أن يعمّ لفظ الآية كل من اتصف بهذه الصفة، وهذا معلوم كما هو مقرر في القاعدة المعروفة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ولكن هناك سبب نزلت فيه الآية ابتداءً ثم هي تعمّ من اتصف بمثل صفاتهم ومن عمل عملهم من بعدهم، فيكون سبب نزول الآية ابتداءً كما سبق تصحيحه ما ورد في قصة سرية الرجيع -والله أعلم- .

-
- (١) العجائب في بيان الأسباب لابن حجر المقدمة ٥ .
 (٢) انظر: تحقيق أحمد شاكر لتفسير الطبري ٢١٧/١ .
 (٣) التفسير الصحيح د. حكمت بشير ٣١٨/١ .
 (٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧٤٢/١ .

قَالَ تَعَالَى: { ? @ A B C D E F G H I J K }

{ P O N M L } [سورة البقرة: ٢٠٤] .

[معنى ويشهد الله على ما في قلبه]

قال العيني - رحمته الله :-

قوله: { P O N M L K J I H G } أي: يظهر للناس

الإسلام ويبارز الله تعالى بما في قلبه من الكفر والنفاق، هذا ما روي عن محمد بن إسحاق (١) عن محمد بن أبي محمد (٢) عن عكرمة (٣) أو سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقيل: معناه إنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم أن الذي في قلبه

موافق للسانه، وهذا المعنى صحيح (٤) .

وقال في موضع آخر - رحمته الله :-

(١) محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي المدني، أبو عبد الله، إمام في المغازي والسير، كان من الحفاظ، اختلف في توثيقه، نزيل بغداد و بها توفي سنة ١٥١ .

ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٢١/٧ ، السير للذهبي ٣٣/٧ .

(٢) محمد بن أبي محمد الأنصاري المدني، مولى زيد بن ثابت، يروي عن سعيد بن جبير وعكرمة، ويروي عنه ابن إسحاق، وقد وثقه الذهبي في الكاشف وروى له أبو داود، وترجم له البخاري .

ترجمته في: الكاشف ٢١٥/٢ ، التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٥/١ .

(٣) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس، العلامة الحافظ المفسر، كان أعلم طلاب ابن عباس بالتفسير وقيل السيرة، توفي سنة (١٠٥هـ) .

انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٥٦/٣ ، السير للذهبي ١٢/٥ ، طبقات المفسرين للداودي ص ١٢ .

(٤) انظر عمدة القاري ٨/١٣ .

{ L KJI HG } أي: يحلف ويقول الله شاهد على ما في قلبي من

محبتك ومن الإسلام (١) .

[الدراسة]

لفهم معنى هذه الآية أذكر القراءات الواردة فيها وتوجيه كل قراءة، ففي هذه

الآية قراءتان هما :

G } القراءة الأولى: قراءة الجمهور بضم الياء ونصب لفظ الجلالة:

H { واختارها الإمام الطبري، وابن عطية، والرازي، والشوكاني (١) .

وللمفسرين في هذه القراءة معنيان هما:

أولاً: أنه يظهر للناس الإسلام، ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق كقوله

تعالى: { : ; < = > ? @ } [سورة النساء: ١٠٨]

الآية (٢)، وهو رواية عن ابن عباس .

ثانياً: أنه إذا أظهر للناس الإسلام، حلف وأشهد الله لهم أن الذي في قلبه موافق

للسان، وروى ذلك عن ابن زيد، والسدي، ومجاهد (٣) .

وقال بهذا القول السمر قندي، والواحدي، والبغوي، والحازن، ورجحه ابن

كثير (٤) .

(١) انظر: جامع البيان ٣١٤/٢ ، المحرر الوجيز ٢٧٩/١ ، التفسير الكبير ١٦٩/٥ ، فتح القدير ٢٠٧/١ .
 (٢) النكت والعيون ٢٦٥/١ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٧/١ .
 (٣) انظر: جامع البيان ٣١٤/٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٦٤/٢ .
 (٤) انظر: تفسير السمر قندي ١٦٢/١ ، الوجيز ١٥٩/١ ، معالم التنزيل ١٧٩/١ ، لباب التأويل ، تفسير القرآن العظيم ٢٤٧/١ .

القراءة الثانية: قراءة ابن محيصن، بفتح الياء والهاء من (يَشْهَد) ورفع لفظ الجلالة (الله)، والمعنى على هذه القراءة: أن هذا وإن أظهر لكم الجميل لكن الله يعلم من

قلبه النفاق، وأن ما في قلبه خلافٌ لقوله، وهذا كقوله تعالى: { b a ` }

q p on ml kj i hg f e d c

{ ٢ [سورة المنافقون: ١]، ونُقل هذا القول عن ابن عباس -رضي الله عنه- (١) .

والذي يظهر -والله أعلم- أن معنى الآية يشمل عبارات المفسرين كلها، فلا تضاد بينها، فيكون المعنى: أن هذا الذي يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويظهر للناس الإسلام، يحلف بالله أن الذي في قلبه موافق للسانه، ويبارز الله بما فيه -من خلاف ما يحلف عليه- من الكفر والنفاق .

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٣١٥/٢ ، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٦٤/٢ .

قَالَ تَعَالَى: { qp utsr v w yx | z }

{ ~ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ } [سورة البقرة: ٢٢٢]

[توجيه القراءتين في قوله تعالى: { ~ يَطْهَرْنَ }]

قال العيني - رحمه الله :-

"وإن انقطع الدم" (١) أي: دم المرأة، "عشرة أيام" قلت: قيد الانقطاع مستغن عنه، لأن الدم إذا انقطع لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل، وكذا لو لم ينقطع، لكنه ذكره لأنه وقع في مقابلة قوله: "وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام" وأخرجه مخرج المعتادة ثم حل القربان قبل الاغتسال لتمام العشرة، مذهبنا .

وقال زفر (٢) والشافعي وأحمد ومالك وأبو ثور (٣) - رحمهم الله :- لا يحل قبله وإن

انقطع دمها لأكثر الحيض، لقوله تعالى: { ~ يَطْهَرْنَ } [سورة البقرة: ٢٢٢] بالتشديد أي: يغتسلن.

(١) ماين قوسي التنصيص من متن الهداية .

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو هذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة (١٥٨ هـ) .

ترجمته في: الطبقات الكبرى ٦/٣٨٧، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٨

(٣) إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو ثور البغدادي، الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق

ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٢

وقال داود: لو غسلت فرجها من الدم بعد الانقطاع حل وطؤها، وعن طاووس (١) ومجاهد: لو توضأت حل وطؤها .

قلنا: قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام رفعاً للتعارض بين القراءتين .

ثم قال: "لا يستحب وطؤها قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد" (حتى يطهرن) لأن ظاهر النهي فيها يوجب حرمة الوطء قبل الاغتسال قي الحالين بإطلاقه، فيما ذهب إليه زفر والشافعي - رحمهما الله - والمراد من النهي قوله تعالى: { | } ~ **يَطْهُرْنَ** { سورة البقرة: ٢٢٢ } فإنه قرئ بالتشديد والتخفيف، وقد ذكرنا الآن التوفيق بين القراءتين، وفيما قلنا يكون لكل قراءة فائدة، وفيما قال زفر والشافعي - رحمهما الله - فائدة واحدة في القراءتين، والأول أولى، غير أننا أوجبنا الغسل في الصورة الأولى، واستحسنناه في الثانية احتياطاً، فيصير نظيراً لمن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فإنه أولى وأحب ممن توضأ مرة مرة (٢) .

(١) هو: طاووس بن كيسان اليماني الجندي، أبو عبدالرحمن، الفقيه القدوة أحد أعلام التابعين، كان رأساً في العلم والعمل، شيخ أهل اليمن ومفتيهم، توفي سنة (١٠٦هـ).

ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد/٥٣٧/٥، طبقات الأذنه وي ص(١٢)

(٢) البناية شرح الهداية ١/٦٥٥

[الدراسة]

ورد في قول الله تعالى: { | } ~ يَطْهُرَنَّ { قراءتان سبعيتان:

الأولى: بتشديد الطاء والهاء وفتحهما، { يَطْهُرَنَّ }، وقد قرأ بها حمزة والكسائي

وأبو بكر عن عاصم، والمعنى على هذه القراءة: فلا تقربوهنّ حتى يغتسلنّ بالماء .

الثانية: بإسكان الطاء وضم الهاء خفيفة: { يَطْهُرَنَّ }، وقرأ بها ابن كثير ونافع

وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم، والمعنى: فلا تقربوهنّ حتى يرتفع دمهنّ (١) .

وقد اختلف العلماء في توجيه القراءتين واستنباط الحكم الفقهي منهما، على

قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى أن لكل قراءة توجيهاً يخصها (٢) :

فقراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال إذا ما كان انقطاع الدم

لأقل من عشرة أيام .

وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر إذا ما كان انقطاع الدم

لعشرة أيام، ورجح ذلك العيني واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) انظر: السبعة (١٨٢)، الكتاب المختار ١/١٠٢

(٢) انظر: الكشف والبيان ٢/١٥٩، معالم التنزيل ١/١٩٨، ولم يقل بغيره السمرقندي فقال: "وقال الفقيه الزاهد..."

ثم ذكره في تفسيره ١/١٧٣

١- أن عشرة أيام هي آخر مدة الحيض-على رأي أبي حنيفة-، فجاز جماعها بدون اغتسال لارتفاع حكم الحيض عنها، فحملوا على ذلك قراءة التخفيف .

أما ما كان أقل من العشر فهي إما حائض لم ينقطع الدم عنها، وإما أنه انقطع دمها ولكن مازالت في حكم الحائض لإمكان رجوعه إليها، فلزم اغتسالها ليزول عنها هذا الحكم، وعلى ذلك حملوا قراءة التشديد .

قال الجصاص: " فإنه غير جائز عندنا وجود الحيض بعد العشرة، فوجب الحكم بانقضائه لامتناع جواز بقاء حكمه، والله تعالى إنما منع من وطء الحائض أو ممن يجوز أن يكون حائضاً، فأما مع ارتفاع حكم الحيض وزواله فهو غير ممنوع من وطء زوجته، لأنه تعالى قال: { وَنِجَاسٍ } | { يَطْهَرْنَ } وقد طهرت لا محالة" (١) .

ولكن العلماء اختلفوا في أكثر مدة لنزول الدم، فقليل غير ما ذكر (٢) ، ثم إن مثل هذا التفريق في توجيه كل قراءة يحتاج إلى نص يرجع له أو قرينة تدل عليه، ولا يصح

(١) أحكام القرآن ٣٨/٢

(٢) في صحيح البخاري ١/٢٣: "يُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ إِنْ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِيْنَتِهِ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهُمَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَقَتْ، وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ بَنَ سَيِّرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ"

القول فيه بمجرد الاجتهاد، بل القول به تَحَكُّمٌ لا وجه له (١)، قال ابن عاشور: "فما هو الدليل الذي خص كل قراءة بحالة من هاتين دون الأخرى أو دون حالات أخر؟!" (٢).

٢- أن القراءتين كآيتين، فلا يجوز ردّ إحدهما لما بينهما من تعارض، فوجب إعمال كل قراءة على حالة من تلك الأحوال .

قال النسفي: " { يَطْهَرْنَ } أي: ينقطع دمهن، والقراءتان كآيتين فعملنا بهما وقلنا له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم و إن لم تغتسل عملاً بقراءة التخفيف، وفي أقل منه لا يقربها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة عملاً بقراءة التشديد، والحمل على هذا أولى من العكس لأنه حينئذ يجب ترك العمل بإحدهما" (٣).

وأجيب عنه: بأنه لو اقتصر على قوله: { ~ يَطْهَرْنَ } لكان ما ذكرتم لازماً، أما لما ضُمَّ إليه قوله: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } صار المجموع هو الغاية، وذلك بمنزلة أن يقول الرجل: لا تكلم فلاناً حتى يدخل الدار فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه، فإنه يجب أن يتعلق بإباحة كلامه بالأمرين جميعاً (٤).

كما أجيب عنه بأن ما ذهبوا إليه فيه إباحة لمحذور كان الحظر فيه أولى، قال القرطبي: " فإن ما قالوه يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلناه يقتضي

(١) قاله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٨٨/٣

(٢) التحرير والتنوير ٣٦٩/٢

(٣) مدارك التنزيل ١٠٧/١

(٤) انظر: التفسير الكبير ٥٩/٦، واللباب في علوم الكتاب ٧٥/٤

الحظر، وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة ويُغَلَّبُ باعثاهما غُلَّبَ باعث الحظر، كما قال علي وعثمان في الجمع بين الأختين بملك اليمين، أحلتها آية وحرمتها أخرى، والتحريم أولى" (١) .

القول الثاني: أن الآية تدل على حرمة الوطء قبل الاغتسال سواءً أقل من عشرة أيام أو أكثر، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ومحمد بن مسلمة (٢) وجمهور العلماء (٣) ، ورجحه الطبري وابن العربي والقرطبي والشوكاني وغيرهم (٤) .

وهو القول الراجح، وهو الذي تدلُّ عليه قراءة التشديد صراحة، وأما قراءة التخفيف فتوجّه بأحد أمرين:

١- أن الله - ﷻ - علق جواز الوطء بشرطين فلا تحل قبل حصولهما،

الأول: { ~ يَطْهَرْنَ } أي ينقطع الدم، والثاني بقوله تعالى: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } أي

اغتسلن (٥) قال القرطبي: "وهذا مثل قوله تعالى: { ۞ } حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا

النِّكَاحَ } الآية [سورة النساء: ٦] فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على

شترطين: أحدهما: بلوغ المكلف النكاح والثاني: إيناس الرشد، وكذلك قوله تعالى

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩٠/٣

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي ٥٣/١ و ١٩٣/١، والكشف والبيان ١٥٩/٢، والتفسير الكبير ٥٩/٦

(٣) ممن نسبه لهم: البغوي في معالم التنزيل ١٩٨/١، والرازي في التفسير الكبير ٩٥/٦، والقرطبي في الجامع لأحكام

القرآن ٨٨/٣

(٤) انظر: جامع البيان ٣٨٦/٢، أحكام القرآن ٢٢٩/١، الجامع لأحكام القرآن ٨٩/٣، فتح القدير ٢٢٦/١

(٥) انظر: الكشف والبيان ١٥٩/٢، معالم التنزيل ١٩٨/١

في المطلقة: { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [سورة البقرة: ٢٣٠] ثم

جاءت السنة باشتراط العسيلة، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء^(١).

٢- أن الله - ﷻ - جعل لجواز الوطء بعد الحيض شرطين بينهما - ١ -

بورود القراءتين، فالأول وهو انقطاع الدم، تبينه قراءة التخفيف، والثاني وهو الاغتسال تبينه قراءة التشديد، قال شارح الشاطبية: "تنزل القراءتان منزلة اجتماعهما، فكأنه قيل حتى يطهرن ويتطهرن أي حتى يجتمع الأمران وهما انقطاع الدم والاعتسال، فأحدهما لا يكفي بدليل ما لو اغتسلت قبل انقطاع الدم فإن ذلك لا يبيح الوطء فكذا إذا انقطع الدم ولم تغتسل"^(٢).

والذي يدل على جواز حمل قراءة التخفيف على ما دلت عليه قراءة

التشديد، القرينة الواردة في الآية باشتراط الاعتسال في قوله - ﷻ -: { فَإِذَا

تَطَهَّرْنَ }، وذلك أولى من القول بالتعارض في الآية الواحدة، ووضع توجيه من

غيرها، قال ابن عاشور-: في ترجيحه هذا القول - "لا يمكن اعتبار التعارض بين

جزئي آية، بل يحملان على أن أحدهما مفسر للآخر أو مقيد له"^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨٩/٣

(٢) إبراز المعاني ٣٦١/١

(٣) التحرير والتنوير ٢٦٩/٢

كما يدلُّ على صحة هذا القول-على وضوحه، وسهولته في بيان معنى الآية-

ما يلي:

١- من قواعد التفسير أنه يجب الجمع بين القراءتان إذا كانتا متواترتين فهما حجة بالإجماع (١) ، قال الشوكاني: " وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين" (٢) ، والقول باتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافهما (٣) .

٢- أن المرأة قبل الاغتسال من الحيض لا تقبل منها صلاة ولو انقطع عنها الدم (٤)، مما يدلُّ على أنها لم تطهر وأن الطُّهر لا يكون إلا بالإغتسال قال ابن جرير: "وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالإغتسال أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشائها حرام إلا بعد الاغتسال" (٥) .

(١) انظر: التفسير الكبير ٥٩/٦، والكتاب المختار ١٠٤/١، وغرائب القرآن ٢٥/١

(٢) فتح القدير ٢٢٦/١

(٣) انظر قواعد الترجيح للحربي ١٠٠/١

(٤) وهذا بدلالة السنة في أمر النبي -ﷺ- لعائشة - - ، انظر: أحكام القرآن للشافعي ٥٣/١

(٥) جامع البيان ٣٨٧/٢

Q P O N M L K J I H } قَالَ تَعَالَى:

dc ba ` _ ^] \ [Z Y X W V U T S R

{ u t s r p o n k j i h g f e

[سورة البقرة: ٢٢٨]

[المراد بقوله تعالى: {W VUT SR QPON}]

قال العيني - رحمه الله -:

{W VUT SR QPON} [سورة البقرة: ٢٢٨]،

قيل: أريد به الحبل .

وقيل: الحيض .

والصحيح أنهما مرادان، لأنهما لاتنافي هاهنا(١).

[الدراسة]

وَرَدَّ عن السلف في المراد بقول الله - ﷻ :- { VUT SR QPON }

{ W } ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به الحمل (ويطلق عليه الحبل)، وهو مروى عن عمر وابن عباس -

ﷺ - ومجاهد وقتادة ومقاتل والسدي (١).

الثاني: أن المراد به الحيض، وقال به عكرمة وعطية والزهري وهو رواية عن

النخعي (٢)، وضعف الرازي هذين القولين (٣).

الثالث: أن المراد به الأمران معاً - الحمل والحيض - (٤) وقال به ابن عمر ورواية

عن ابن عباس - ﷺ - ومجاهد والربيع بن أنس والضحاك (٥)، ورجحه الطبري وابن

العربي والرازي والثعالبي وابن عادل وابن عاشور (٦)، وقال به أكثر المفسرين (٧).

(١) انظر: جامع البيان ٤٤٨/٢، زاد المسير ٢٦٠/١

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٤١٦/٢، النكت والعيون ٢٩٢/١

(٣) التفسير الكبير ٧٩/٦

(٤) وقد وضع البخاري - ﷺ - باباً بعنوان: "قوله تعالى: { W VUT SR QPON } من

الحيض والحبل، (٥/٢٠٤٠)، وبه قال الشافعي انظر أحكام القرآن ٢٤٨/١

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٤١٦/٢، معاني القرآن للنحاس ١٩٦/١

(٦) جامع البيان ٤٤٧/٢، أحكام القرآن ٥٣/١، التفسير الكبير ٧٩/٦، الجواهر الحسان ١٧٢/١، اللباب في علوم

الكتاب ١٢١/٤، التحرير والتنوير ٣٩٢/٢، ولم يقل بغيره السمرقندي في تفسيره ١٧٦/١، والسمعي في

تفسيره ٢٣٠/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل ٥١٥/١، والسدي (١٠١)

(٧) ممن نسبه لهم النيسابوري القمي في غرائب القرآن ٦٢٧/١

وهو الراجح-والذي رجحه العيني-ومعنى الآية على ذلك يكون: " لا يحل للمرأة
كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل لتبطل حق الزوج من الرجعة
والولد"(١).

ويدل عليه شمول معنى الآية لكلا القولين وعدم وجود دليل يخصّ إحدى الحالتين
عن الأخرى، قال ابن جرير: " لا معنى لخصوص من خصّ بأن المراد بالآية من ذلك
أحدهما دون الآخر، إذ كانا جميعاً مما خلق الله في أرحامهن، وأن في كل واحدة منهما
من معنى بطلان حق الزوج بانتهائه إلى غاية مثل ما في الآخر .

ويُسأل من خصّ ذلك فجعله لأحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة
دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها"(٢) .

(١) معالم التنزيل ١/١٠٤

(٢) جامع البيان ٢/٤٥٠

قَالَ تَعَالَى: { Z Y } | { ~ } لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ ۞ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ۞

بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ

مَنْهُمَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ

مَاءَ أَنْيَتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا ۚ اللَّهُ ۚ تَعْلَمُونَ بَصِيرٌ ۝ (٢٣٣) [سورة البقرة: ٢٣٣]

[معنى قوله تعالى: { Z } | { ~ }]

قال العيني - : ﷺ -

{ Z } | { ~ } اختلفوا في معناه، فقول:

إنه مجرد خبر من غير إلزام الإرضاع، وقيل: إنه في معنى الأمر لقوله تعالى:

{ H I J K L } [سورة البقرة: ٢٢٨].

والأصح أنه خبر بمعنى الأمر على وجه الندب، أو على وجه الوجوب إذا

لم يقبل إلا ثدي أمه (١) .

[الدراسة]

ذكر المفسرون في معنى قول الله - ﷻ :- { Z } | }

~ { معنيين :

المعنى الأول: أن المراد بالآية مجرد الخبر (١)، قال أبو حيان: " صورته خبر محتمل أن يكون معناه خيراً، أي: في حكم الله تعالى الذي شرعه، فالوالدات أحق برضاع أولادهنّ، سواء كانت في حيالة الزوج أو لم تكن، فإن الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية" (٢) .

وقد رد الجصاص كون الآية بهذا المعنى فقال: " ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر، لأنه لو كان خيراً لوجد مخبره، فلما كان في الوالدات من لا يُرضع عُلمَ أنه لم يرد به الخبر، ولا خلاف أيضاً في أنه لم يرد به الخبر" (٣) .

(١) انظر: فتح القدير ١/٢٤٤، التحرير والتنوير ٢/٤٣٠

(٢) البحر المحیط ٢/٢٢٢

(٣) أحكام القرآن ٢/١٠٤

المعنى الثاني: أنه خبر في معنى الأمر، وهو قول أكثر المفسرين (١)، ثم اختلف في

هذا الأمر هل هو للوجوب أم الاستحباب؟ على قولين:

الأول: أن فيه إلزاماً لها بالإرضاع، قال النحاس: "لفظه لفظ الخبر ومعناه معنى

الأمر لما فيه من الإلزام" (٢)، وقاسوه على قوله تعالى: { I H } .

{ L K J } [سورة البقرة: ٢٢٨] قال الزمخشري: "مثل: { I } .

في أنه خبر في معنى الأمر المؤكد" (٣) .

الثاني: أنه خبر في معنى الأمر: من غير إلزام بل أمر استحباب لا أمر إيجاب (٤)،

قال الطبري: "يعني بذلك أنهم أحق برضاعهم من غيرهن، وليس ذلك بإيجاب من

الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم إذا كان المولود له والدًا حياً موسراً" (٥) .

فيكون المراد بالآية على هذا القول: بيان حق الأم في الرضاعة إذا رغبت فليس

للزوج منعها من ذلك، وفيها بيان أن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع من المدة حولين (٦) .

(١) نسبه لهم أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٢٢، ابن حجر في فتح الباري ٩/٥٠٥

(٢) معاني القرآن ١/٢١٤

(٣) الكشف ١/٣٠٧

(٤) ولم يقل بغيره: ابن جرير في جامع البيان ٢/٤٩٠، الثعلبي في الكشف والبيان ٢/١٨٠، والواحدي في

الوجيز ١/١٧٢، والبغوي في معالم التنزيل ١/٢١١

(٥) جامع البيان ٢/٤٩٠، وقد نقل العيني هذا التفسير من ابن جرير في تفسيره للآية في عمدة القارئ ٢١/١٧

(٦) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٢/١٠٤

وقد تلزم بعض الوالدات بالإرضاع إذا وجدت مصلحة تقتضي ذلك، قال الرازي بعد ما نفى إلزام الأم بالرضاع: " هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم، أو لا يرضع الطفل إلا منها، فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام " (١) .

وهذا القول هو الصحيح وهو الذي رجحه العيني، ويدل على عدم إلزامها بالرضاع: قول الله - ﷻ -: { @ A C B D E } [سورة الطلاق: ٦] قال ابن جرير: " أخبر تعالى أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضاً رضاع ولدها، فكان معلوماً بذلك أن قوله: { Z } | { } دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الولدان في رضاع المولود بعدها جعل حداً يفصل به بينهما، لا دلالة على أن فرضاً على الوالدات رضاع أولادهن " (٢) .

وبذلك تظهر الحكمة في العدول عن التصريح بالإلزام في الآية، فإنه لو أراد التصريح بقوله: (عليها) لقال وعلى الوالدات إرضاع أولادهن حولين كاملين، كما قال

(١) التفسير الكبير ٦/١٠٠، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٧٥ والمحرر الوجيز ١/٣١٠

(٢) جامع البيان ٢/٤٩٠

تعالى: { وَعَلَى الْوَالِدِ ۞ رِزْقُهُنَّ } [سورة البقرة: ٢٣٣] لكن هو عليها في حال الزوجية،

وهو عليها إن لم يقبل غيرها، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به" (١) .

وعلى فرض الفهم من الخبر في بداية الآية الإلزام، فإنه جاء بعد ذلك ما يدل على

أنه للندب، فقد قال الله - ۞ -: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } قال قتادة والربيع : فرض

الله - ۞ - على الوالدات أن يرضعن أولادهنّ حولين كاملين ثم أنزل الرخصة والتخفيف

بعد ذلك فقال: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } أي هذا منتهى الرضاع، وليس فيما دون

ذلك وقت محدود، وإنما هو على مقدار صلاح الصبي وما يعيش به (٢) .

فيكون لفظ الآية عاماً يحتمل الأمرين معاً، ففي حالات يكون واجباً على الأم

وملزماً لها، وفي حالات يكون مستحباً وهي أولى به من غيرها .

(١) أحكام القرآن ١/٢٧٥

(٢) جامع البيان ٢/٤٩٣، الكشف والبيان للنعلي ٢/١٨١

I HG F E DC BA @? > } قَالَ تَعَالَى:

V U T S R Q P O N ML KJ

{b a ` _ ^] \ []Y XW

[سورة البقرة: ٢٦٦].

[معنى قول الله تعالى: {XWV U

قال البخاري:-: ﷺ-

{V } : رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ .

قال العيني:-: ﷺ-

WV U } أشار بهذا إلى تفسير لفظ: إعصار، في قوله تعالى:

{X}، وعن ابن عباس: هي الريح الشديدة، وقيل: ريح عاصف فيها سموم، وقيل: هي

التي يسميها الناس الزوبعة، وعن الضحاك: (١) الإعصار ريح فيها برد شديد، والذي

قاله البخاري (٢) أظهر لقوله تعالى: {XW}، وهو تفسير أبي عبيدة (٣) (٤).

(١) الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني، أبو محمد، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، كان يعلم ولا يأخذ أجراً، قيل توفي سنة (١٠٥هـ).

ترجمته في: طبقات ابن سعد ٦/٣٠٠، السير للذهبي ٤/٥٩٨.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، جبل الحفظ، الإمام صاحب "الصحيح"، و كان إماماً حافظاً حجة رأساً في الفقه والحديث، مجتهداً، من أفراد العلم مع الدين والورع، وكتابه في الحديث أصح الكتب بعد كتاب الله، توفي سنة (٢٥٦هـ) وعمره (٦٢).

انظر ترجمته: تهذيب الكمال ٢٤/٤٣٠. تهذيب التهذيب ٩/٤١، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٣٩١.

(٣) انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٨٢.

و أبو عبيدة هو: معمر بن المثنى التيمي البصري، اللغوي الحافظ النحوي العلامة صاحب التصانيف، توفي (٢١٠هـ).

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٣٧٢، وفيات الأعيان ٥/٢٣٥.

(٤) عمدة القاري ١٥/١٨١، وانظر مواضع أخرى من شرحه تؤيد ما ذهب إليه هنا: ٨/٢٧٥، ١٨/١٢٧، ١٨/١٢٩.

[الدراسة]

للمفسرين في معنى { V } أقوال متقاربة يدخل بعضها في بعض، ومؤدّاها

واحد، وهذه الأقوال هي :

أولاً: روي عن ابن مسعود و ابن عباس -رضي الله عنهما- وقتادة و السدي والربيع بن

أنس، وهو أن معنى: { XWV } : ريحٌ فيها سموم شديدة، وهي التي خُلِقَ منها

الجان، وهي تقتل وتدمر كل ما تمر عليه بما تحمله من نار فيها(١) .

وقال بذلك النحاس، والسمرقندي، والسيوطي، والشوكاني، وابن عاشور(٢)

ثانياً: أن الإعصار هو: ريح تهب من الأرض إلى السماء أو العكس كالعمود،

وتسمى بالزوبعة، قال به البغوي والزمخشري والرازي والعز بن عبد السلام والنسفي

والخازن وابن الجوزي وأبو السعود(٣) .

ثالثاً: قال الحسن البصري و الضحاك المعنى: ريحٌ فيها بردٌ شديد(٤) .

ومن خلال النظر في كلام السلف على الآية يظهر أن القول الأول والثاني

بمعنى واحد فالريح الشديدة التي فيها سموم، وتهب من الأرض إلى السماء يطلق

(١) جامع البيان للطبري ٥/٥٤١، تفسير القرآن العظيم ٢/٥٢٤ .

(٢) انظر: معاني القرآن ١/١٩٤، تفسير السمرقندي ١/٢٠٢، الدر المنثور ٢/٤٩، فتح القدير ١/٢٨٨، التحرير والتنوير ٣/٥٤ .

(٣) انظر: معالم التنزيل ١/٢٥٢، الكشف ١/٣٤١، التفسير الكبير ٧/٥٣، تفسير العز بن عبد السلام ١/٢٤٢، مدارك التنزيل ١/١٣٠، تفسير الخازن ١/٢٠١، زاد المسير ١/٣٢٠، إرشاد العقل السليم ١/٢٦٠ .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣١٩، البحر المحيط لأبي حيان ١/٨٨ .

عليها اسم الزوبعة، ولذلك لم يفرق ابن حجر بين هذين القولين في ترجيحه لمعنى

الآية، فقال في شرحه لقول البخاري السابق: "يريد تفسير قوله تعالى: { U

{V}، وهو تفسير أبي عبيدة بلفظه، وروى الطبري عن السدي قال: الإعصار

الريح والنار السموم، وعن الضحاك قال: الإعصار ريح فيها برد شديد، والأول

أظهر لقوله تعالى: {XW}"(١).

والذي يظهر-والله أعلم-أنه لا يمنع وصف الله - ﷻ - للإعصار بأن فيه نار، بأن

يكون معناه أيضاً: ريحٌ فيها بردٌ شديد وهو القول الثالث في معنى الآية .

فيكون معنى الإعصار: هو ريحٌ شديدة^(٢) تدمرُ وتحرق كل ما تمر به بما تحمل من

نار فيها أشد أنواع الحرِّ وأشد أنواع البرد الزمهير^(٣)، وهي التي تسمى بالزوبعة .

فتجتمع بذلك أقوال السلف في الآية، فلا تضاد بين النار والبرد الشديد، ويشهد

لذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((قالت النار: رب أكل بعضي بعضاً

فأذن لي أتفس، فأذن لها بنفسين، نفسٌ في الشتاء ونفسٌ في الصيف، فما وجدتم من بردٍ

(١) فتح الباري ٣٠١/٦ .

(٢) وقد فسره ابن كثير بقوله: هو: الريح الشديدة، انظر تفسير القرآن العظيم ٣٢٠/١، وانظر: لسان العرب لابن منظور ٥٧٨/٤ مادة(عصر) .

(٣) وبنحو ذلك فسرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٦٠/١، والبقاعي في نظم الدرر ٥٢٠/١

أو زمهيرٍ فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حرٍّ أو حرورٍ فمن نفس جهنم)) (١)،
فأخبر - ﷺ - أن البرد الشديد من نفس النار.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/١٩٩/٥١٢، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/٤٣١/٦١٧ واللفظ له.

قَالَ تَعَالَى: { z y x w v u } | { } ~ يَبْعُضُ مَا

كَسَبُوا^ط وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ^ط © اللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ^ط { [سورة آل عمران: ١٥٥] .

[المراد بهذه الآية]

قال العيني -: بِسْمِ اللَّهِ -

اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد بهذه الآية ما وقع في أحد، وقول من قال:

إنها في يوم بدر غير صحيح، لأنه لم يول أحد من المسلمين يوم بدر. (١)

[الدراسة]

لم أجد من السلف من نُسبَ إليه القول بأن المقصود من قوله تعالى: { y

{ z } يوم بدر، غير أن ابن أبي حاتم نقل قولاً تحت تفسير هذه الآية عن

الضحاك بأن المقصود يوم بدر^(١).

والذي يظهر -والله أعلم- أن تفسير الضحاك لـ { z y } { يوم بدر

كان عند سورة الأنفال^(٢) في قوله تعالى: { 1 2 3 4 5 6 7 8

9 : ; < = > ? @ A B C D } [سورة الأنفال:

٤١]، أما في موضع آل عمران: فلا خلاف بأن المراد به يوم أحد، قال: ابن حجر في

شرحه لآية آل عمران "اتفق أهل العلم بالنقل على أن المراد به هنا يوم أحد، وغفل من

قال يوم بدر، لأنه لم يولَّ فيها أحد من المسلمين، نعم المراد بقوله تعالى: { 5 6

7 8 9 : ; < = } -وهي في سورة الأنفال- يوم بدر، ولا

يلزم منه أن يكون حيث جاء التقى الجمعان المراد به يوم بدر"^(٣).

(١) قال: "... عن الضحاك قوله { z y } فهو يوم بدر، وبدر ماء عن يمين طريق مكة بين مكة والمدينة" انظر تفسير القران العظيم ٧٩٧/٣.

(٢) جاء ذكر { z y } في موضعين في سورة آل عمران الآيتان (١٥٥ و١٦٦) والمقصود بهما يوم أحد، أما موضع سورة الأنفال آية (٤١) فأشير به إلى يوم بدر.

(٣) فتح الباري ٣٦٣/٧

فيظهر مما سبق - كما ذكر المفسرون^(١) وهو اختيار العيني - أن المراد بهذه الآية:

يوم أحد، وذلك بدلالة صريح أول الآية { X W V U } وإنما كان التولي يوم

أحد لا بدر، وكذلك نقل ابن أبي حاتم في معنى الآية عن سعيد بن جبير: أن المراد به

يوم أحد^(٢).

(١) انظر على سبيل المثال: معالم التنزيل ١٢٢/٢ ، البحر المحيط ٩٧/٣

(٢) تفسير القرآن العظيم ٧٩٧/٣

قَالَ تَعَالَى: { 8 9 : ; < = > ? @ BA DC E

. [سورة آل عمران: ١٨٨] { ML K J IH GF

[فيمن نزلت الآية]

أخرج البخاري - : ﷺ -

عن أبي سعيد الخدري - : ﷺ - : ((أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله -

ﷺ - كان إذا خرج رسول الله - ﷺ - إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف

رسول الله - ﷺ - ، فإذا قدم رسول الله - ﷺ - اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يُحمدوا

بما لم يفعلوا فنزلت: { 8 9 : ; < = > ? @ BA

. C)) (١) .

قال العيني - : ﷺ -

قوله: " فنزلت " يعني هذه الآية وهي: { 8 9 : ; الآية، هكذا ذكر

أبو سعيد الخدري (٢) أن سبب نزول هذه الآية هو ما ذكره، وذكر أحمد (٣) عن ابن

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: { 8 9 : ; } ٤/٤١٦٦٤/٤٢٩١

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان، الخدري الخزرجي الأنصاري، أبو سعيد، استُصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، كان من الحفاظ للحديث الكثيرين، ومن أفضه الصحابة، توفي سنة (٧٤) وقيل غير ذلك. ترجمته في: أسد الغابة ٢/٤٣٢ ، الإصابة ٣/٧٨ .

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني الذهلي الواقفي المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، إمام أهل السنة في عصره، امتحن بفتنة خلق القرآن فصر، له من المصنفات: المسند، والسنة، والزهد، وغيرها، توفي سنة (٢٤١) .

ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٢ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ .

عباس أنه قال: ((إنما نزلت في أهل الكتاب)) على ما يجيء الآن، وقال القرطبي: (١)
 نزلت في الفريقين جميعاً. وذكر الفراء (٢) أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهل الكتاب
 الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرون بمحمد، فنزلت: } > ? @ BA
 C { وعموم اللفظ يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن
 يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه (٣) .

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، أبو عبد الله، إمام متفطن متبحر في العلم، توفي بمينة بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة (٦٧١هـ).
 ترجمته في: تاريخ الإسلام ٧٤/٥٠ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٤٧/١ .
 (٢) يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي نزيل بغداد، المعروف بالفراء الديلمي، أبو زكريا، اشتهر بالنحو، صاحب الكسائي وأدب ابن المأمون، من مصنفاته معاني القرآن، توفي في طريق مكة سنة (٢٠٧هـ) .
 ترجمته في: وفيات الأعيان ١٧٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ١١٨/١٠
 (٣) عمدة القاري ٢٢٤/١٨

[الدراسة]

اختلف العلماء في سبب نزول الآية على عدة أقوال، وجماع هذه الأقوال أنها نزلت في طائفتين هما:

أولاً: أنها نزلت في المنافقين .

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- : ((أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فإذا قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا، فنزلت: { 8 9 : ; < =

> ? @ BA C { [سورة آل عمران: ١٨٨] الآية)) (١) .

وينسب هذا القول إلى أبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت -رضي الله عنه- وابن زيد وجماعة (٢) .

ثانياً: أنها نزلت في أهل الكتاب .

أخرج البخاري ومسلم -واللفظ له- أن مروان قال: اذهب يا رافع -لبوابه- إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل أمريء منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ((ما لكم ولهذه الآية، إنما أنزلت هذه الآية في أهل

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب لا تحسن الذين يفرحون بما أتوا، (٤/١٦٦٤/٤٢٩١)، ولمسلم بنحوه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (٤/٢١٤٢/٢٧٧٧) .
(٢) انظر: البحر المحيط ١٤٣/٣ ، تفسير ابن كثير ١٨٢/٢ .

الكتاب، ثم تلا ابن عباس: { ! " # \$ % & ' ()

* { + [سورة آل عمران: ١٨٧] هذه الآية، وتلا ابن عباس: { 8 9

: ; < = > ? @ BA C { وقال ابن عباس: سأهلم

النبي - ﷺ - عن شيء فكنتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما

سأهلم عنه، و استحمدوا بذلك: إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سأهلم عنه (١) .

وينسب هذا القول إلى ابن عباس - ﷺ - وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك

وعكرمة وقتادة والسدي، ورجحه ابن جرير الطبري (٢) .

ومن المفسرين من ذهب إلى الأخذ بالقولين وحمل الآية على الكل، وممن قال

بذلك: الزمخشري والرازي والقرطبي والخازن وابن كثير (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب لا تحسن الذين يفرحون بما أتوا، (٤/١٦٦٥/٤٢٩٢) ولم يرد في

لفظه أنها سبب نزول الآية، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (٤/٢١٤٣/٢٧٧٨) .

(٢) انظر: جامع البيان ٤٧١/٧، المحرر الوجيز ٥٧/٢ .

(٣) انظر: الكشف ٤٠٨/١، التفسير الكبير ١٠٨/٩، الجامع لأحكام القرآن ٤٦٠/٥، لباب التأويل ٤٦٤/١، تفسير

القرآن العظيم ٤٣٨/١ .

وهو رأي العيني - كما سبق ذكره - وابن حجر (١) والطحاوي (٢)، وهو الراجح -
 في نظري - لأن الروایتين الواردتين في سبب نزول الآية صحيحتان صريحتان وقد تقارب
 زمن حدوثهما (٣) والقاعدة في مثل ذلك الحكم بأن الآية نزلت بعد هذين السببين (٤).

(١) انظر: فتح الباري ٢٣٣/٨، والعجاب في بيان الأسباب ٨١٤/٢ .

(٢) قال الطحاوي في كلامه عن تضاد الحديثين: (... وكان نزولها في الحقيقة في السببين جميعاً لا في أحدهما دون الآخر) مشكل الآثار ٢٨/٥ .

(٣) قال القرطبي: (ويحتمل أن يكون نزولها على السببين لاجتماعهما في زمن واحد، فكانت جواباً للفريقين). الجامع لأحكام القرآن ٤٦٠/٥ .

(٤) انظر: قواعد التفسير د. خالد السبت ٦٩/١ .

قَالَ تَعَالَى: { ZY } \ [] ^ _ ` a

[d c b] {سورة آل عمران: ١٩٠}

[سبب نزول الآية]

قال العيني -: بِسْمِ اللَّهِ -

قوله تعالى: { ZY } \ [] وساق إلى { c } وقال:

الطبراني (١) بإسناده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ((أتت قريش اليهود فقالوا: بم

جاءكم موسى، عليه السلام؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين، وأتوا النصراني فقالوا:

كيف كان عيسى، عليه السلام؟ قالوا: كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، فأتوا

النبي - ﷺ - فقالوا: ادع لنا أن يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا به فنزلت هذه الآية: { Y

[Z] \ [] { الآية، فليتفكروا فيها}) (٢) انتهى .

قلت: هذا مشكل لأن هذه الآية مدنية وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة،

والله أعلم (٣).

(١) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، إمام حافظ ثقة محدث، صاحب

المعجم الثلاثة، عمر فعاش مائة سنة، توفي في أصبهان سنة (٣٦٠هـ) .

ترجمته في: طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ .

(٢) المعجم الكبير ١٢/١٢/١٢٣٢٢٢

(٣) عمدة القاري ٢٢٧/١٨ .

[الدراسة]

قيل إن هذه الآية نزلت في سؤال كفار قريش للنبي - ٣ - أن يجعل الصفا لهم

ذهبا، وقد نسب هذا القول لابن عباس - (١) .

و ضعّف ابن حجر نسبة هذه الرواية: لابن عباس - (٢) - فقال في سند هذه

الرواية " ورجاله ثقات إلا الحماني فإنه تكلم فيه، وقد خالفه الحسن بن موسى فرواه عن

يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلًا وهو أشبه، وعلى تقدير كونه محفوظًا وصله ففيه

إشكال من جهة أن هذه السورة مدنية وقريش من أهل مكة " (٢) .

وقد رجح ابن كثير أنها مدنية، وذكر في ذلك عدة أحاديث منها: ((... حتى إذا

أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح فقال: يا رسول الله، ما يُبكيك؟ وقد غفر الله لك ذنبك ما

تقدم وما تأخر، فقال: ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل عليّ في هذه الليلة:

{ ZY } \ [^ _ ` a b c } ثم

قال: ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها)) (٣) .

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٨٤١/٣ ، العجّاب في بيان الأسباب ٨١٧/٢ وقال بعد نسبه لابن عباس "يذكر ابن عباس فيه والمرسل أصح" .

(٢) فتح الباري ٢٣٥/٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ١٨٩/٢ .

فالحديث نصٌ في أن الآية نزلت بعد فرض الصلاة مما يدل على أنها مدنية، فيتبين مما سبق صحة ما ذهب إليه العيني موافقاً في ذلك ابن كثير من أن نزول الآية كان بالمدينة، وذلك لقوة ما استدل به، مقابل الضعف البين فيما قبله من قول.

وكما جاء في قواعد التفسير: إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصر إلى غيره (١).

(١) قواعد الترجيح لحسين الحربي (١٩١) .

قَالَ تَعَالَى: } edc gf h i j k l m n o p

q r s t u v w x y z { } ~ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴿١١﴾

إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ ! "

1 0 / . - , + *) (' & % \$ #

@ ? > < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2

Ю NM L K J I H F E D C B A

_ ^] \ [Z Y W V U T S R Q

n m l k j i g f e d c b a `

~ اللَّهُ } { z y x w v u t s r q p o

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [سورة النساء: ١١-١٢]

[سبب نزول الآيات]

أخرج البخاري - رحمه الله -

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: ((عادني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت:

مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلْتُ } edc

. (١)({ f

قال العيني - رحمه الله -

قوله: ((فَتَزَلْتُ)) { f edc } هكذا وقع في رواية ابن

جبير (٢)، قيل: إنه وهم في ذلك (٣)، والصواب: أن الآية التي نزلت في قصة جابر

(٤) الآية التي في آخر النساء، وهي: { & % \$ # " ! }

[سورة النساء: ١٧٦]، لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، والكلالة: من لا ولد

(١) الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب: { f edc } ٤/١٦٦٩/٤٣٠١ .

(٢) الذي يظهر أنه ابن جريج كما ورد في صحيح البخاري، وقد يكون خطأ من الناسخ .

(٣) نسب ابن حجر القول بتوهيم ابن جريج إلى الدمياطي، انظر: فتح الباري ٨/٢٤٤ .

(٤) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، قتل والده بأحد ولم يتخلف

عن غزوة بعدها، كان آخر من شهد العقبة موتاً عاش أربعاً وتسعين سنة ومات ضريراً سنة (٧٨هـ) .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩ ، الإصابة ١/٤٣٤

له ولا والد، وقد أخرجه مسلم (١): عن عمرو الناقد (٢) والنسائي (٣) عن محمد بن منصور (٤) كلاهما عن ابن عيينة (٥) عن ابن المنكدر (٦) في هذا الحديث (٧) ((حتى نزلت عليه آية الميراث: { ! " # % \$ & } .

- (١) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صاحب الصحيح أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، توفي سنة (٢٦١هـ) .
- ترجمته في: وفيات الأعيان ١٩٤/٥ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢
- (٢) هو: عمرو بن محمد بن بكير بن شابور البغدادي، أبو عثمان، ثقة صاحب حديث ثبت وقد كتب عنه أهل بغداد كتباً كثيرة وكان من الحفاظ المعدودين وكان فقيهاً، توفي سنة (٢٣٢هـ)
- ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٥٨/٧ ، تذكرة الحفاظ ٤٤٥/٢
- (٣) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الخراساني، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ المفسر، صاحب السنن، توفي في مكة سنة (٣٠٣هـ) .
- ترجمته في: وفيات الأعيان ٧٧/١ ، سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤
- (٤) هو: محمد بن منصور بن داود الطوسي، أبو جعفر العابد نزيل بغداد، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم إلا خيراً، وثقه النسائي، وابن حبان، ومسلمة بن قاسم، والذهبي، روى له أبو داود والنسائي، توفي سنة (٢٥٦هـ) .
- ترجمته في: الجرح والتعديل ٩٤/٨ ، تهذيب الكمال ٥٠٠/٢٦
- (٥) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى ابن مزاحم، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، كان ثقة حافظاً إماماً فقيهاً حجة ، توفي سنة (١٩٨هـ) .
- ترجمته في: التاريخ الكبير ٩٤/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨
- (٦) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير القرشي التيمي المدني، أبو عبد الله، الإمام الحافظ، توفي سنة (١٣٠هـ) .
- ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦ / ٥٠٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله ١٦١٦/١٢٣٤/٣، والنسائي في كتاب الفرائض باب ذكر الكلاله ١٣٢٢/٦٩/٤

وروى الترمذي (١) من حديث جابر بن عبد الله قال: ((جاءت امرأة سعد بن الربيع (٢) بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فتزلت آية المواريث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابني سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)) (٣) (٤) .

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي الضرير، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، توفي بترمذ سنة (٢٧٩ هـ) .

ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٥٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٣

(٢) سعد هو: سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي، كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتباً في الجاهلية، شهد العقبة الأولى والثانية، وقتل يوم أحد شهيداً.

ترجمته في: أسد الغاية ٢ / ٣٤٨، الإصابة ٣ / ٥٨

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات ٤ / ٤١٤ / ٢٠٩٢

(٤) انظر: عمدة القاري ١٨ / ٢٣٨

[الدراسة]

ذكر المفسرون في سبب نزول قول الله - ﷻ -: { f edc }

قصتين (١) هما:

الأولى: قصة مرض جابر - ﷺ - عندما عاده النبي - ﷺ - وأبو بكر - ﷺ - (٢) .

الثانية: قصة ابني سعد بن الربيع عندما جاءت أمهما تشتكي للرسول - ﷺ - بعد

موت أبيهما. (٣)

ومن المفسرين من يرى أن قصة مرض جابر نزل فيها آخر سورة النساء:

{ ! " # % \$ & } ، وهو ما رجحه ابن كثير (٤) ووافقته

العيني في شرحه لحديث الباب هنا.

وعلى القول بأن قصة مرض جابر - ﷺ - كانت سبباً لنزول قول الله - ﷻ -:

{ f edc } أو لقوله - ﷻ -: { ! " # % \$ }

{ & } فلا بد من النظر في الروايات الواردة في القصة وأيهما اضبط، رواية ابن جريج

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٧٨/٣، زاد المسير ٢٥/٢، ابن كثير ٣٦٩/٣ .

(٢) وقد سبق ذكر القصة وأما سبب نزول الآية كما ورد عند البخاري .

(٣) وقد مضى ذكر القصة وتخريجها في شرح العيني السابق .

(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٣٧٠/٣

التي استدلت بها البخاري - رحمته الله - أم رواية ابن عيينة التي ذكرها العيني - رحمته الله - ليستدل على ما اختاره في شرحه هنا (١).

فقد ورد في قصة مرض جابر عدة روايات، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - روايات أهم فيها رواها الآية - وهم الأكثر - (٢) بدون زيادة في تحديد آية

بعينها بل قالوا: " فنزلت آية الميراث "، أو: " آية الفرائض " (٣).

٢ - رواية ابن عيينة وقد اضطرب فيها، فورد عنه الزيادة بتحديد الآية بقول الله -

س :- { ! " # \$ % & } ، وورد الزيادة

بتحديد قول الله - س :- { f edc } (٤) ، وورد بدون

زيادة بعبارات مختلفة (٥).

٣ - رواية ابن جريج التي عند البخاري في هذا الموضع " فنزلت: } dc

. { f e

(١) وكلاهما عن ابن المنكدر عن جابر - رضي الله عنه - .

(٢) مثل: سفيان الثوري و شعبة وابن عيينة في إحدى الروايات عنه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب النبي - صلى الله عليه وسلم - وضوءه على المغمى عليه ١٩١/٨٢/١

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب التفسير، باب سورة النساء ٣٠١٥/٢٣٤/٥

(٥) انظر: جامع الأصول ٥٥٨/٨٠/٢

كما أن البخاري-رحمته الله- أورد في كتاب الفرائض قصة مرض جابر بسنده إلى ابن عيينة وفي آخرها: "حتى نزلت آية الميراث" دون زيادة مما يشعر بأن الزيادة عنده مدرجه من كلام ابن عيينة: (١) .

وقد ذكر ابن حجر (٢) أن المحفوظ بدون الزيادة ورجح أن زيادة { !

" % \$ & { في رواية ابن عيينة من إدراجه وصواب ما أخرجه

الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة حتى نزلت: } e d c

{ f (٣)، وأن الآية التي نزلت في قصة مرض جابر هي قوله - :-

{ f e d c } كما جاء صريحاً في رواية ابن جريج .

وبذلك تبين دقة نظر البخاري-رحمته الله- عندما اختار الزيادة التي في رواية ابن جريج

على غيرها من الروايات.

وأما إشكال تعارض القول بأن سبب نزول الآية: قصة مرض جابر، مع ما ورد

من-الرواية الصحيحة الصريحة-أن سبب نزولها قصة ابنتي سعد بن الربيع، فقد ألمح

البخاري-رحمته الله- إلى حل هذا الإشكال-في الموضوع الثاني الذي ذكر فيه الآية في كتاب

(١) انظر: الجامع الصحيح للبخاري ٦/٤١/٦٣٤٤

(٢) لابن حجر تفصيل نفيس في الجمع والترجيح بين الروايات، وتوضيح سبب نزول الآية وأي القصتين نزلت

بسببها، انظر فتح الباري ٨/٢٤٣، و ٤/١٢ ، والعجاب في بيان الأسباب ٢/٨٤٣

(٣) سنن الترمذي كتاب التفسير، باب سورة النساء ٥/٢٢٤/٣٠١٥

الفرائض- حين ذكر قول الله- :- { edc } f مِّنْهُمَا ... }

وأُتبعها بالآية التي تليها إلى قوله- :- { وَأَلَلَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ } ١٢ .

قال ابن حجر- رحمته الله - : "وأما قول البخاري في الترجمة إلى { وَأَلَلَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ }

{ ١٢ } فأشار به إلى أن مراد جابر من آية الميراث، قوله: { [Z Y] \

. { _ ^ }

فيكون خلاصة ما سبق: أن بداية الآية { edc } f مِّنْهُمَا }

نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع، وقوله- :- { [Z Y] \ }

{ _ ^ } نزل في قصة مرض جابر، لمناسبتها لحاله- رحمته الله - ولا مانع أن تنزل في

الأمرين معاً، ثم لما كانت الكلالة مجملة في آية الموارث استفتوا عنها فنزلت الآية

الأخيرة: { ! " # \$ % & } ، وقد اختار العيني هذا القول

عند شرحه للموضع الثاني في البخاري من كتاب الفرائض (١)، وهو اختيار ابن حجر (٢).

(١) قال العيني- بعد أن ذكر أن الروایتين سبب في نزول الآية-: "قلت: لا منافاة لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها في ذلك أو كان في وقت واحد" انظر عمدة القاري ٣٤٨/٢٣ .

(٢) ونسبه لابن العربي، انظر: فتح الباري ٢٤٤/٨ ، و ٤/١٢ ، والعجاب في بيان الأسباب ٨٤٣/٢

قَالَ تَعَالَى: { z y x w v u t s } | } -

وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ ③ مَرَضْتُمْ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ

مِّن مِّن ۖ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [سورة النساء: ٤٣]

المراد من الملامسة في قوله تعالى: { م ۖ } | } -

قال العيني -: بِسْمِ اللَّهِ -

قال النووي - في شرح المهذب (١) - وغيره: إجماع الصحابة ومن بعدهم على

جواز التيمم للحدث الأصغر والأكبر الذي هو الجنابة، وقد ذكروا رجوع عمر وابن

مسعود، وهو المروي عن علي وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - .

ومنشأ الاختلاف فيما بينهم أن قوله تعالى: { م ۖ } | } [سورة النساء: ٤٣]

محمول على المس باليد، أو على الجماع، فذهب أصحابنا وعمامة العلماء إلى الثاني .

وذهب النافون للجنابة إلى الأول، فقالوا القياس أن لا يكون التيمم طهوراً وإنما

أباحه الله تعالى للمحدث فلا يباح للجنب لأنه ليس معقول المعنى حتى يصح القياس،

وليس في معناه حتى يلحق به بل هو فوقه .

قلنا أريد باللامسة الجماع مجازاً لسياق الآية، فإن الله تعالى بيّن حكم الحدث و
الجنابة في آية الوضوء، ثم نقل الحكم بالتراب حال عدم الماء وذكر الحدث الأصغر
بقوله: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ } [سورة النساء: ٤٣] فيحمل: { ٩ }
على الحدث الأكبر لتصير الطهارتان والحدثان مذكورين في آية البدل كما ذكرتا في آية
الوضوء .

ولكن سلمنا (١) أن الله تعالى: شرع التيمم للمحدث، فرسول الله - ﷺ - شرعه
للجنب أيضاً وهو الحديث الذي ذكره المصنف على ما نبينه - إن شاء الله تعالى - .
والشافعي أباح التيمم للجنب ومع ذلك حمل الملامسة في الآية على المس باليد
فيكون قولاً ثالثاً مخالفاً للطائفتين من الصحابة - ﷺ - . (٢)

(١) هكذا العبارة في نُسَخ المطبوع، والذي يظهر لي أنها: "وإذا سلمنا..."

(٢) البناية شرح الهداية ١/٥٣٠، وانظر ردّ العيني في عمدة القارئ ٣/٤٧ على ابن حجر حين ذكر هذه المسألة في

[الدراسة]

اختلف السلف في المراد من الملامسة في قوله تعالى { ۱ ۲ } على

قولين :

القول الأول: أن المراد به: الملامسة باليد، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود - رضي الله عنهم - (١)، وقال به عبيدة والشعبي والنخعي وزيد بن أسلم (٢)، وهو قول الشافعي من الفقهاء (٣) ورجحه من المفسرين ابن العربي والرازي والقرطبي (٤)، وقال البيضاوي: "استعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة" (٥)، واستدل القائلون بذلك بما يلي:

١ - قالوا: إن في تفسير الملامسة بالجماع تكراراً ينفذ عنه كلام الحكيم -
 -، فقد قال ابن العربي في ترجيحه هذا القول: "ويكمله ويؤكد ويوضحه
 أن قوله: { وَلَا جُنُبًا } أفاد الجماع، وأن قوله تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ } أفاد الحدث،
 وأن قوله: { ۱ ۲ } أفاد اللمس والقُبْل، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام وهذا

(١) انظر: أحكام القرآن للحصص ٣/٤، المحرر الوجيز ٥٨/٢

(٢) انظر: جامع البيان ١٠٤/٥، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٩٦١/٣

(٣) أحكام القرآن ٤٦/١

(٤) انظر: أحكام القرآن ٥٦٤/١، التفسير الكبير ٩١/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/٥، ولم يقل بغيره الواحد

في الوجيز ٢٦٦/١

(٥) أنوار التنزيل ١٩٤/٢

غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً وكلام الحكيم يتنزه عنه -والله أعلم- "(١).

ولكن هذا لا يُسَلَّمُ له، فإن أول الآية كان عن التطهر من الحدث بالماء، وآخرها عن التيمم، قال ابن عاشور: "وإنما لم يستغن عن: { ۱ } بقوله آنفاً: { وَلَا جُنْبًا } لأن ذلك ذكر في معرض الأمر بالاغتسال، وهذا ذكر في معرض الإذن بالتيمم الرخصة، والمقام مقام تشريع يناسبه عدم الاكتفاء بدلالة الالتزام، وبذلك يكون وجه لذكره وجهه" "(٢).

٢- أن اللمس حقيقته المس باليد، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته^(٣)، وقد دلت القراءة الأخرى: { لَمَسْتُمْ } على أن المراد من قوله - ۱ -: { ۱ } اللمس باليد، قال ابن كثير: "قال ناصروه قد قرئ في هذه الآية: { ۱ } و { لَمَسْتُمْ } واللمس يطلق في الشرع على: الجس باليد، قال تعالى:

(١) أحكام القرآن ١/٥٦٤

(٢) التحرير والتنوير ٥/٦٨

(٣) انظر: تفسير الرازي ١١/٢٣

{ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ } [سورة الأنعام: ٧] أي جسوه" (١)،

واتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه (٢) .

القول الثاني: أن المراد بها الجماع، فعن سعيد بن جبير قال: ((ذكروا اللمس،

فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع، قال: فأتيت

ابن عباس فقلت: إن ناساً من الموالي: والعرب: اختلفوا في اللمس، فقال: ت الموالي ليس

بالجماع، وقالت العرب الجماع، قال من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي،

قال: غلبَ فريق الموالي، إن المس واللمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يَكْنِي ما شاء بما

شاء)) (٣)، وهو مروى كذلك عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - ومجاهد

وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن

حيان (٤)، ورجحه ابن جرير الطبري والخصاص وابن عاشور (٥)، وقال به أبو حنيفة (٦)، -

وهو ما رجحه العيني - ويدل على صحته ما يلي:

١ - ما ثبت من أحاديث تُرَجِّحُ هذا القول وتؤيد معناه، فمن ذلك :

(١) تفسير القرآن العظيم ٥٠٤/١

(٢) انظر توضيح هذه القاعدة في قواعد الترجيح ١٠٠/١ للحري .

(٣) انظر: جامع البيان ١٠٢/٥، والدر المنثور ٥٥٠/٢، وحسن الدكتور حكمت بشير في التفسير الصحيح ٥٨/٢

الرواية عن ابن عباس بتفسيره (الملامسة) بـ: النكاح .

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩٦١/٣، النكت والعيون ٤٩١/١

(٥) انظر: جامع البيان ١٠٢/٥، أحكام القرآن ٣/٤، التحرير والتنوير ٦٧/٥، ولم يقل بغير النسفي في

تفسيره ٢٢٤/١

(٦) انظر: التفسير الكبير ٩١/١٠

أ) عن عروة عن عائشة: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)) قال: قلت: من هيَ إلا أنتِ قال: فَضَحِكْتُ (١).

ب) ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة - ~ - قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)) (٢).

ج) وأخرج الشيخان عن عائشة - ~ - أنها قالت: ((كنت أنامُ بين يدي رسول الله - ﷺ - وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا...)) (٣)، قال القرطبي: " ولا يقال: فعله كان على قدمي عائشة ثوب أو كان يضرب رجلها بكمه، فإننا نقول: حقيقة الغمز إنما هو باليد، ومنه غمزك الكبش أي تجسه لتنظر أهو سمين أم لا؟ فأما أن يكون الغمزُ الضرب بالكم فلا. والرجلُ من

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٨٠٧/٢١٠/٦)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦/١٣٣/١)، وقال الحافظ في الدراية (٤٥/١): "ورجاله ثقات"، كما صححه أحمد شاكر في شرحه للترمذي (١٣٣/١-١٤٢)، وفي تحقيقه لجامع البيان (٣٩٦/٨)، ورجح أن المراد من الملامسة في الآية الجماع، = وأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بدلالة هذا الحديث، وفي لفظ آخر للحديث: ((كان النبي - ﷺ - يتوضأ ثم يُقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ)).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦/٣٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الصلاة على الثياب، باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد (٣٧٥/١٥٠/١)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢/٣٦٧/١) بنحوه.

النائم الغالب عليها ظهورها من النائم لا سيما مع امتدادِه وضيق حاله فهذه كانت الحال في ذلك الوقت... فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة" (١) .

(د) وأخرجنا أيضاً عن أبي قتادة الأنصاري: ((أن رسول الله - ﷺ - كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -...)) (٢) .

ومن المقرر في قواعد الترجيح أن الحديث إذا ثبت وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجحٌ له على ما خالفه (٣)، وهذه القاعدة لا تعارض بأي قاعدة أخرى، فإن نازعتها قاعدة أخرى - كما ذكر أصحاب القول الأول: من القول بأن اتحاد القراءتين أولى من اختلافه - فهي المقدمة على غيرها مطلقاً (٤) .

٢ - أن لفظ اللمس والمس قد ورد في كتاب الله بمعنى الجماع، فمن ذلك قوله

تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

تعالى: { [سورة البقرة: ٢٣٧]، وقوله: } X

المراد منه الجماع، وهو أن اللمس وإن كان حقيقة للمس باليد، فإنه لما كان مضافاً إلى

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: أبواب سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/١٩٣/٤٩٤)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/٣٨٥/٥٤٣) بلفظه .

(٣) انظر: قواعد الترجيح للحري ١/٢٠٦

(٤) قرر ذلك الزرقاني في مناهل العرفان ٢/٤٧، والحري في مبحث: "تنازع القواعد المثال الواحد" ١/٥٨ من كتابه قواعد الترجيح .

النساء وجب أن يكون المراد منه الوطاء، كما أن الوطاء حقيقته المشي بالأقدام فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع كذلك هذا" (١) .

٣- ثم إن هذا القول هو تفسير حَبْرُ الأمة وترجمان القرآن (٢)، وما قال به غيره من الصحابة فقد نقل تراجعهم عن ذلك، قال الشنقيطي: " ونقل النووي في شرح المهذب عن ابن الصباغ وغيره القول برجوع عمر وعبد الله بن مسعود عن ذلك" (٣) .

(١) أحكام القرآن ٤/٤

(٢) "وتفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم" فكيف بتفسير ترجمان القرآن .

انظر: قواعد الترجيح للحري ٢٧١/١

(٣) أضواء البيان ٣٥٨/١

قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن

نُنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ ^ح وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلًا { [سورة النساء: ٥٩] .

[المقصود بـ { وأولي الأمر منكم }]

قال العيني - رحمته الله -

في تفسيره أحد عشر قولاً:

الأول: الأمراء، قاله ابن عباس وأبو هريرة (١) وابن زيد (٢) والسدي .

الثاني: أبو بكر (٣) وعمر (٤) - رحمته الله -، قاله عكرمة .

الثالث: جميع الصحابة، قاله مجاهد .

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، أبو هريرة، صاحب رسول الله - رحمته الله - وأكثرهم حديثاً عنه، أسلم عام خيبر، لازم النبي - رحمته الله - حتى مات، توفي سنة (٥٧هـ) .

ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٦٢/٢، والإصابة ٣١٦/٤

(٢) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العُمري المدني، كان صاحب قرآن وتفسير، توفي سنة (١٨٢هـ) .

ترجمته في: السير للذهبي ٣٤٩/٨، وطبقات المفسرين للداودي ص (١١) .

(٣) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان القرشي التيمي، أول من أسلم من الرجال، وصاحب رسول الله - رحمته الله - وخليفته من بعده، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر، شهد المشاهد كلها، توفي سنة (١٣هـ) وله ثلاث وستين سنة . ترجمته في: أسد الغابة ٣/٣٠٩، الإصابة ١٠١/٢

(٤) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، أحد السابقين الأولين والعهدة المشهود لهم بالجنة، استشهد في ذي الحجة سنة (٢٣هـ) وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً .

ترجمته في: الإصابة ٤/٥٨٨، تاريخ الخلفاء ص (١٠٨) .

الرابع: الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق (١) فيما قاله الثعلبي (٢) .

الخامس: المهاجرون والأنصار، قاله عطاء (٣).

السادس: الصحابة والتابعون.

السابع: أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس، قاله ابن كيسان (٤).

الثامن: العلماء والفقهاء، قاله جابر بن عبد الله والحسن وأبو العالية (٥) .

(١) هو: محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الوراق، أبو بكر، يلقب (بغندر)، الإمام الحافظ الثقة توفي سنة (٣٧٠هـ)

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٦، ولسان الميزان ٢٧٤/١

(٢) انظر: الكشف والبيان ٣/٣٣٣ =

= والثعلبي هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، أبو إسحاق من مصنفاته: الكشف والبيان في التفسير، والعرائس في قصص الأنبياء، توفي سنة (٤٢٧هـ) .

ترجمته في: في طبقات المفسرين للسيوطي ص (١٧)، وطبقات الداودي ٦٦/١ .

(٣) هو: عطاء بن يسار المدني، أبو محمد، الإمام الرباني، مولى أم المؤمنين ميمونة، الفقيه الواعظ، كان ثقة جليلاً من أوعية العلم، توفي سنة (١٠٣هـ) .

ترجمته في: السير للذهبي ٤/٤٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٤١) .

(٤) هو: محمد بن أحمد بن كيسان، أبو الحسن النحوي، وكيسان لقب أبيه، كان يحفظ مذهب البصريين والكوفيين في النحو، لأنه أخذ عن المبرد و ثعلب، توفي سنة (٢٩٩هـ) .

ترجمته في: إنباء الرواة على أنباء النحاة ٥٧/٣، وتاريخ بغداد ٣٣٥/١

(٥) هو: رفيع بن مهران البصري، أبو العالية الرياحي، أحد علماء البصرة وأتمتها، قال ابن أبي داود: (ليس أحدٌ بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية...)، توفي (٩٣هـ) على قول البخاري.

ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي ٥٢٩/٦، الوافي بالوفيات للصفدي ٩٣/١٤ .

التاسع: أمراء السرايا، قاله ميمون بن مهران (١) ومقاتل (٢)، والكلبي (٣).

العاشر: أهل العلم والقرآن، قاله مجاهد واختاره مالك (٤).

الحادي عشر: عام في كل من ولي أمر شيء، وهو الصحيح، وإليه مال البخاري

بقوله (٥): "ذوي الأمر" (٦) .

(١) هو: أبو أيوب الجزري الرضي، الإمام الحجة، تابعي ثقة، عالم الجزيرة ومفتيها، كان مملوكاً لامرأة من أهل الكوفة من بني نصر فأعتقته، وبها نشأ ثم نزل الرقة، توفي سنة (١١٧هـ) .

ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٩٢/٧، وسير أعلام النبلاء ٧١/٥

(٢) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، صاحب التفسير، قال عنه ابن المبارك: "ما أحسن تفسيره لو كان ثقة"، وقال ابن حجر: "كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم"، توفي سنة (١٥٠هـ) .

ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٠٥/٨، وطبقات المفسرين للداوودي ٣٣٠/٢

(٣) هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، العلامة، الإخباري، المفسر، كان رأساً في الأنساب، له مصنفات في التفسير، توفي سنة (١٤٦هـ) .

ترجمته في: السير للذهبي ٢٤٨/٦، وطبقات المفسرين للداوودي ص (١٧) .

(٤) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين، توفي سنة (١٧٩هـ)، وقد بلغ تسعين سنة .

ترجمته في: تهذيب الكمال ٩١/٢٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ص (٥٣) .

(٥) هو في الأصل قول أبي عبيدة، فقد اعتمد البخاري -رحمه الله- عليه في ذلك، انظر: مجاز القرآن ٢٥/١

(٦) عمدة القاري ٢٥١/١٨

[الدراسة]

جاء في المراد بقول الله - ﷻ -: { وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ } عدة أقوال عن السلف وقد

ذكر العيني كثيراً منها(١)، ومرجع هذه الأقوال إلى معنيين هما :

١ - أنهم الأمراء والولاة - ويدخل فيهم ولاة السرايا-،(٢) وقد اختاره الطبري (٣)

ورجحه الإمام الشافعي (٤) .

٢ - أنهم العلماء وأهل القرآن، وقد نُسبَ هذا القول للإمام مالك(٥)، واختاره

الزجاج والرازي(٦).

والصحيح-والله أعلم- أن المقصود عموم الآية فيدخل في المعنى: الأمراء

والعلماء، واختار هذا القول النحاس: وابن العربي والقرطبي والنسفي وابن كثير

والشنقيطي(٧).

ويكون ما ورد عن السلف: في المقصود بالآية من باب ذكر بعض الأنواع التي

تدخل في معنى الآية على سبيل التمثيل وإلا فمرجع الأقوال شيء واحد قال النحاس

(١) انظر جامع البيان ٥٠٢/٨، معالم التنزيل ٢٣٩/٢، البحر المحيط ٢٩٠/٣ وعليه اعتمد العيني في تفسير الآية.

(٢) ويدخل تحت هذا المعنى من قال: أبو بكر وعمر أو الخلفاء الأربعة أو الذين يسوسون أمر الناس، وما كان في معناه .

(٣) انظر جامع البيان ٥٠٢/٨.

(٤) نسب ذلك له ابن حجر ٢٥٤/٨، وانظر: الأم ١٨٦/١، وأحكام القرآن للشافعي ٢٩/١ .

(٥) ممن نسبه له ابن العربي في أحكام القرآن ٥٧٤/١ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٤٣٠/٦ .

(٦) معاني القرآن وإعراب ٥٤/٢، التفسير الكبير ١١٦/١٠، وسمّاه: الإجماع .

(٧) معاني القرآن ١٢٢/٢ أحكام القرآن ٥٧٤/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٤٣٠/٦ ، تفسير النسفي ٢٢٩/١ ، تفسير القرآن العظيم ١٣٦/٤.

"وهذه الأقوال كلها ترجع إلى شيء واحد، لأن أمراء السرايا من العلماء، لأنه كان لا يولى إلا من يعلم، وكذلك أبو بكر وعمر من العلماء" (١).

وبذلك يعلم أن كل من كان له ولاية صغرت أو كبرت يدخل في عموم الآية، قال أبو حيان في اختياره لشمول الآية لأقوال السلف "والظاهر أنه كل من ولي أمر شيء ولاية صحيحة، قالوا: حتى المرأة يجب عليها طاعة زوجها، والعبد مع سيده والولد مع والديه واليتيم مع وصيه فيما يرضى الله وله فيه مصلحة" (٢)، وهو ما اختاره العيني.

(١) معاني القرآن ٢/١٢٢

(٢) البحر المحيط ٣/٢٩٠

قَالَ تَعَالَى: { 9 8765 } : ; = < ? > @ A

. [سورة النساء: ٨٨] { N M L K J I H G F E D C B

[سبب نزول الآية]

أخرج البخاري-: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

عن زيد بن ثابت- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١) في قول الله- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : { 9 876 }

{ : أنه قال: ((رجع ناس من أصحاب النبي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من أحد، وكان الناس فيهم

فريقي، ففريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا، فترلت: { 9 876 } :

وقال: إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ)) (٢) .

قال العيني-: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

... قال العوفي عن ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((نزلت هذه الآية في قوم كانوا بمكة قد

تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم،

فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وإن المؤمنين: لما أخبروا أنهم قد

خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخيباء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أبو سعيد وأبو خارجة، كاتب النبي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأمينه على الوحي، جمع القرآن وكتبه في المصحف لأبي بكر، توفي سنة (٤٥هـ) .

ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص (٢٨٣)، والإصابة لابن حجر ٢/٢٣٨

(٢) الجامع الصحيح كتاب التفسير باب: { 9 876 } : { ٤/٢٢٣/٤٣١٣

عليكم عدوكم، وقالت فتنة أخرى من المؤمنين سبحانه الله، أو كما قالوا: أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم أتستحل دماءهم وأموالهم؟ فكانوا كذلك ففتين والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء، فتزلت: { 9 876 : رواه ابن أبي حاتم } (١) .

وقال زيد بن أسلم (٢) عن ابن لسعد بن معاذ: أنها نزلت في تناول الأوس والخزرج في شأن عبدالله بن أبي (٣) حين استعذر منه رسول الله - ﷺ - على المنبر في قضية الإفك، وهذا غريب، وقيل غير ذلك (٤) .

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٢٠

(٢) هو: زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة المدني الفقيه، مولى عمر، كان ثقةً عالماً بتفسير القرآن، روى عن أبيه وابن عمر وعائشة، وروى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال، توفي سنة (١٣٦هـ) . ترجمته في: تهذيب الكمال ١٠/١٢، وتهذيب التهذيب ١/٦٥٨ .

(٣) هو: عبد الله بن أبي بن سلول بن مالك بن الحارث، رأس المنافقين في الإسلام، وسيد الخزرج في جاهليتهم، كان قومه قد توجهوا للملك عليهم، فجاءهم الإسلام فانصرفوا إليه، فدخل فيه كارهاً على نفاق. توفي (٩٩هـ) .

ترجمته في: جمهرة أنساب العرب ص (٣٥٤)، والبداية والنهاية ٤ / ٢٣٩

(٤) عمدة القاري ١٨/٢٥٧

[الدراسة]

ورد في سبب نزول الآية عدة آثار لم يصح منها غير ما أخرجه الشيخان (١) من

رواية زيد بن ثابت - رضي الله عنه - الذي سبق ذكره، وكفى بهما شاهداً في ذلك .

وقد اختار العيني هذه الرواية وصححها على غيرها من الروايات في سبب نزول

الآية (٢) .

فأما الأثر الثاني الذي ذكره العيني فإسناده مسلسل بالضعفاء أولهم عطية العوفي

راويه عن ابن عباس، قال في الاستيعاب: وسنده ضعيف جداً، مسلسل بالعوفيين

الضعفاء (٣) .

وأثر زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ فيه علتان :

الأولى: في السند، قال في الاستيعاب: وسنده ضعيف، للانقطاع بين زيد بن

أسلم وابن سعد، وزيد هذا كان يرسل ولم يصرح بالتحديث، ولم ينص أحد ممن كتب

في الرجال أنه روى عن ابن سعد (٤) .

الثانية: في المتن، حيث إن الرواية لا تتناسب مع سياق الآيات، فالرواية تنسب

السبب إلى ابن أبي وهو من أهل المدينة، والآيات تأمر بالبراءة من المنافقين حتى

يهاجروا، ولا هجرة على عبد الله بن أبي، قال ابن جرير - رحمته الله - في رد مثل هذه

(١) سبق تخريجه من صحيح البخاري، وعند مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤/٤٣٩/٤٣٧٦ .

(٢) قال بعد ذكر رواية زيد بن ثابت: "هذا هو الأصح في سبب نزولها" انظر عمدة القاري ١٧/٢١٠ .

(٣) الاستيعاب في بيان الأسباب ١/٤٤٢ .

(٤) المصدر السابق

الروايات: " وفي قول الله تعالى ذكره: { \ [Z Y X W] } [سورة النساء: ٨٩] ، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك، فلم يكن عليه فرض هجرة، لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه" (١) .

وهذا ما جعل ابن كثير-والله أعلم- يصف هذه الرواية بالغرابة (٢) .

(١) جامع البيان ١٣/٨ .

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/١٨٨ ، وقد نقل العيني هذه الروايات في سبب نزول الآية منه .

قَالَ تَعَالَى: { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ ۖ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ

جَزَاءُ الظَّالِمِينَ } [سورة المائدة: ٢٩]

[معنى قوله تعالى: { تَبُوءَ بِإِثْمِي }]

قال البخاري - رحمه الله - :

{ تَبُوءَ } : تَحْمِلُ .

قال العيني - رحمه الله - :

أشار به في قصة قابيل بن آدم إلى قول هاويل يقول لقابيل: { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ

بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ } تحمل، ثم فسر: تبوء، بقوله: تحمل، ... وعن ابن عباس وقتادة ومجاهد

أي: قتلي { وَإِثْمِكَ } : الذي عملته قبل ذلك .

وقال ابن جرير (١): قال آخرون: معنى ذلك { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي } أي:

بخطيئي فتحمل أوزارها، { وَإِثْمِكَ } : في قتلك إياي، وقال: "هذا قول وجدته عن

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، الإمام العلم الحافظ، من أهل أمل

طبرستان، وقد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، توفي سنة: (٣١٠هـ) .

ترجمته في: السير للذهبي ٢٦٧/١٤، وطبقات المفسرين للداودي ص (٤٨)

مجاهد: وأخشى أن يكون غلطاً، لأن الرواية الصحيحة عنه خلاف هذا" (١) يعني ما رواه

سفيان الثوري (٢) عن منصور (٣) عن مجاهد { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي } قال: بقتلك

إياي، { وَإِثْمِكَ } قال: بما كان قبل ذلك؟

قلت: هذا هو الذي ذكرناه عنه مع ابن عباس الذي نص عليها بالصحة .

فإن قلت: قد روي ((ما ترك القاتل على المقتول من ذنب)) (٤) .

قلت: هذا الحديث لا أصل له قاله الخطابي (٥) من المحدثين .

(١) جامع البيان ١٠/٢١٦

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة، أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (١٦١هـ) .

ترجمته في: التاريخ الكبير ٤/٩٢، طبقات المدلسين ص (٣٢) .

(٣) هو: منصور بن حيان بن حصين الأسدي، ثقة، سمع الشعبي، وروى عنه سفيان الثوري وشعبة .

ترجمته في: التاريخ الكبير ٧/٣٤٧، وتقريب التهذيب ص (٥٤٦) .

(٤) قال الألباني في السلسلة الضعيفة: " لا أصل له، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف أيضاً" ١/٣٦٤

(٥) هو: حمّد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي البستي، كان ثقة ثبتاً من أوعية العلم، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٨٨هـ) .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٢٨٢

فإن قلت: روى البزار (١) بإسناده من حديث عروة بن الزبير (٢) عن عائشة-

~ (٣) قالت: قال رسول الله -ﷺ-: ((قتل الصبر لا يمر بذنب إلا محاه)).

قلت: هذا لا يصح، ولئن صح فمعناه: أن الله يكفر عن المقتول بإثم القتل ذنوبه فإما

أنه يحمل على القاتل فلا (٤).

(١) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، الإمام الحافظ الكبير، صاحب المسند توفي بالرملة سنة (٢٩٢هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب ٣٣٤/٤، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله القرشي الأسدي، عالم المدينة، حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها، وتفقه بها، توفي سنة (٩٣هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٥٥/٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٢١/٤

(٣) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً، توفيت عند الأكثر سنة (٥٨هـ).

ترجمته في: الاستيعاب ١٨٨١/٤، الإصابة ١٦/٨

(٤) عمدة القاري ٢٨١/١٨

[الدراسة]

ورد في معنى قوله تعالى: { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ } قولان كما

ذكر العيني :

الأول: أن المعنى { تَبُوءَ بِإِثْمِي } تحمل قتلك إياي، { وَإِثْمِكَ } الذي عملته قبل

ذلك، قال بذلك ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقتادة ومجاهد والضحاك (١)، واختاره

الطبري وابن كثير (٢)، وهو قول أكثر المفسرين (٣) .

الثاني: أن معنى { تَبُوءَ بِإِثْمِي } أي: بخطيئتي فتحمل أوزارها، { وَإِثْمِكَ } في

قتلك إياي، ونسب هذا القول إلى مجاهد وهو خلاف المحفوظ عنه وشكك ابن جرير في

صحة نسبة هذا القول له (٤).

والقاعدة في مثل ما سبق: أن تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير

شاذ (٥)، فيتبين صحة القول الأول - الذي اختاره العيني - لكثرة من قال به من السلف

وعدم صحة نقل القول الثاني عن أحد منهم، أو وجود دليل صحيح يرححه، حتى صار

ذلك كالإجماع منهم عليه .

(١) النكت والعيون ٣٧٥/١ ، زاد المسير ٣٣٥/٢

(٢) انظر: جامع البيان ٢١٥/١٠ ، وتفسير ابن كثير ١٧١/٥

(٣) ممن قال بذلك البغوي ٤٣/٣ ، وأبو حيان ٤٧٨/٣

(٤) كما سبق وورد ذلك في شرح العيني السابق قال ابن جرير: "هذا قول وجدته عن مجاهد وأخشى أن يكون

غلطاً، لأن الرواية الصحيحة عنه خلاف هذا"

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين للحري ٢٨٨/١

قال ابن جرير: " وإنما قلنا ذلك هو الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه، لأن الله عز ذكره قد أخبرنا أن كل عامل فجزأُ عمله له أو عليه، وإذا كان ذلك حكمه في خلقه، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذاً بما القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه، دون ما ركبته قتيله" (١) .

قَالَ تَعَالَى: { ١٢ ١١ } السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ

فَيَكُونُ قَوْلَهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عَنَّا الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ

الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾ [سورة الأنعام: ٧٣]

[المراد من الصور]

قال العيني: -: بِحَمْدِ اللَّهِ -

اختلف المفسرون في قوله: {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ} :

فقال بعضهم: المراد بالصور هنا جمع صورة أي: يوم ينفخ فيها ضحى، قال ابن

جرير: "كما يقال سور لسور البلد وهو جمع سورة" (١) .

والصحيح أن المراد بالصور: القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وقال الإمام

أحمد (٢): ... عن عبد الله بن عمرو (٣) قال: ((قال أعرابي: يا رسول الله ما الصور؟

قال: قرن ينفخ فيه)) . انتهى، وهو واحد لا اسم جمع (٤) .

(١) جامع البيان ٢٤١/٧

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢/٢ / ٦٥٠٧) قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه عليه: إسناده صحيح رجاله ثقات .

(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، صاحب رسول الله - ﷺ - وابن صاحبه، أسلم قبل أبيه، وقيل ليس بينه وبين أبيه إلا إحدى عشرة سنة أو نحوها، حمل عن النبي - ﷺ - - علماً جماً، توفي سنة (٦٥هـ) .

ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٤٩، والإصابة لابن حجر ٤/١١١

(٤) عمدة القاري ٣١٧/١٨

[الدراسة]

ورد في المراد بالصور في قول الله تعالى: {يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ} قولان :

الأول: أنه جمع صورة بمنزلة سورة وسور، أي: يوم تنفخ الأرواح في صور الناس فتحيا، وهو قول قتادة وأبي عبيدة^(١) والزجاج^(٢)، وقد قرأ الحسن «يوم ينفخ في الصور»^(٣).

الثاني: أنه القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل -عَلَيْهِ السَّلَام-، وهو اختيار ابن جرير والبعوي وابن كثير^(٤) والجمهور^(٥).

وهذا هو اختيار العيني وهو الراجح، ويدل على صحة هذا المعنى في المراد من الصور عدة أدلة منها:

١- قول الله تعالى: { ! " # \$ % & ') * + ,

- 0 1 2 3 4 5 6 7 8 } [سورة الزمر: ٦٨]

حيث جاء الضمير في قوله جل وعلا: { 0 1 2 3 } دالاً على أن

المراد بالصور القرن لا الصور، قال ثعلب: "الأجود أن يكون الصور :

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ٣٦/١، وقد فسره البخاري بنحو ذلك، انظر: الجامع الصحيح (٤/٢٣٩).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه ٢١٣/٢

(٣) انظر: معالم التنزيل ١٥٧/٣، زاد المسير ٦٨/٣

(٤) انظر: جامع البيان ٢٤١/٧، معالم التنزيل ١٥٧/٣، تفسير القرآن العظيم ٨٢/٦

(٥) ممن نسبه للجمهور ابن عطية في المحرر الوجيز ٤٢٨/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٦٨/٣

القرن، لأنه قال- - : { ! " # \$ % & ') (

* { 3 2 1 0 } ولو كان: الصُّور، كان ثم نُفخ فيها

أو فيهن؛ وهذا يدل على أنه واحد" (١).

٢- الحديث الذي ذكره العيني نقلاً عن الإمام أحمد- رحمته الله - عن عبد الله بن

عمرو- رضي الله عنه - قال: ((قال أعرابي: يا رسول الله ما الصور؟ قال: قرن ينفخ

فيه)) (٢).

٣- عن أبي سعيد الخدري أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: ((كيف أنعم وصاحب الصور

قد التقمه، وأصغى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر؟ فقالوا: يا رسول الله

وما تأمرنا؟ قال: قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل)) (٣).

٤- ويدل على ذلك أيضاً أن الصور هو القرن بلغة قوم من أهل اليمن (٤).

٥- كما أنه قول جمهور المفسرين كما سبق ذكره .

(١) انظر: جامع البيان ٢٤١/٧ ، زاد المسير ٦٨/٣

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥٠٧/١٦٢/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الصور ٦٢٠/٤، وقال: هذا حديث حسن

صحيح.

(٤) انظر: معالم التنزيل ١٥٧/٣، زاد المسير ٦٨/٣

قَالَ تَعَالَى: { - . / 10 32 4 65 987 :

HG F ID C BA @ ? > = < ;

U T SR Q P O N M L K II

a ` _ ^] \ [Z Y X W V

[سورة الأنعام: ٨٣-٨٦] {j i hg f id c b

[مرجع الضمير في قوله: { L K }]

قال العيني - رحمته الله -

قوله: { L K } أي: ومن ذرية نوح عليه الصلاة والسلام، لأن قبله:

L K II HG F ID C BA @ ? > }

{ M } وإنما قلنا: الضمير يرجع إلى نوح لأنه أقرب المذكورين، وهو اختيار ابن جرير

أيضاً^(١).

وقال آخرون: إن الضمير يرجع إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لأنه الذي

سبق الكلام من أجله، لكن يشكل على هذا ذكر لوط عليه الصلاة والسلام، فإنه ليس

(١) انظر: جامع البيان ٧/٢٦٠

من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل هو ابن أخيه هاران بن آزر، اللهم إلا أن
يقال: إنه دخل في الذرية تغليياً^(١).

(١) عمدة القاري ١٨/١٦ ، وانظر أيضاً تفسيره للآية في موضعها في شرحه لتفسير سورة الأنعام ٣٢٢/١٨ ، وقد نقله بنحوه من ابن كثير

[الدراسة]

ورد في مرجع الضمير في قول الله تعالى: { K L } ثلاثة

أقوال:

القول الأول: أن الضمير يعود على نوح -ﷺ-، رواه أبو صالح عن ابن عباس -رضي الله عنه-، وقال به مقاتل وابن جزري والفراء^(١)، وهو اختيار ابن جرير والسمعاني و البغوي وابن عطية والنسفي والغرناطي^(٢)، و نسبه الخازن لجمهور المفسرين^(٣).
ويؤيد ذلك أن نوحاً -ﷺ- أقرب مذكور^(٤)، ثم إن الله -س- ذكر من ضمن الذرية لوطاً -ﷺ- وهو ابن أخي إبراهيم -ﷺ-، وليس من ذريته وكذلك يونس -ﷺ- على أحد الرأيين .

القول الثاني: أن الضمير يعود على إبراهيم -ﷺ-، وهو رواية عن ابن عباس -

رضي الله عنه- وعطاء والضحاك^(٥)، ورجحه ابن الجوزي والبقاعي^(٦).

(١) انظر: زاد المسير ٧٩/٣، والجامع لأحكام القرآن ٣١/٧

(٢) انظر: جامع البيان ٢٦٠/٧، تفسير السمعي ١١٢/٢، معالم التنزيل ١١٢/٢، المحرر الوجيز ٣١٦/٢،

مدارك التنزيل ٣٣٣/١، التسهيل لعلوم التنزيل ١٥/٢

(٣) انظر: لباب التأويل ١٥٥/٢

(٤) وذلك مأخوذ من قاعدة أن "الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل بخلافه"

انظر: البرهان ٣٩/٤، والإتقان ٥٥٠/٢ وقواعد الترجيح للحري ٦٢١/٢

(٥) انظر: تفسير السمرقندي ٤٨٤/١، وابن أبي حاتم ١٣٣٦/٤

(٦) انظر: زاد المسير ٧٩/٣، ونظم الدرر ٦٦٦/٢

ويؤيد ذلك أن إبراهيم-عليه السلام - هو المحدث عنه والذي سيق الكلام من أجله (١) قبل ذكر الذرية، واستمر الحديث عنه بعد ذكرها إلى نهاية الآية في قول الله-

س - : { W V U T } (٢) .

كما يؤيده أن توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقها وإذا

تأملنا في الآيات وجدنا الضمير في قول الله- س - : { - / O

1 2 } وفي قوله- س - : { @ ? > } كلاهما يرجعان إلى

إبراهيم-عليه السلام -، فناسب توحيد مرجع الضمير في قوله تعالى: { L K } مع ما

قبله (٣)، وهاتان القاعدتان مقدمتان على قاعدة إعادة الضمير إلى أقرب مذكور (٤) .

القول الثالث: جواز رجوع الضمير إليهما، وقال به الزجاج والزمخشري وابن

كثير والسعدي (٥) .

والراجع أن مرجع الضمير إلى إبراهيم-عليه السلام - لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول،

وأما ذكر لوط-عليه السلام - وهو ابن أخي إبراهيم-عليه السلام - فيقال: إنه دخل في الذرية تغليباً

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري ٦٠٣/٢

(٢) انظر: زاد المسير ٧٩/٣ ، معالم التنزيل ١١٣/٢

(٣) ينظر في صحة الاحتجاج بهذه القاعدة: البرهان ٣٥/٤ ، والإتقان ٥٥٠/٢ ، وقواعد الترجيح للحري ٦١٥/٢

(٤) انظر: قواعد الترجيح للحري ٦٦/١ ، ونسب هذا القول إلى كثير من العلماء .

(٥) انظر: معاني القرآن ٢٦٩/٢ ، الكشاف ٤١/٢ ، تفسير القرآن العظيم/١٥٦ ، تيسير الكريم الرحمن

كما في قوله: { أم } © شُهَدَاءُ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا

۹ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُكُمْ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَحِدًا وَنَحْنُ لَهُ

مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ [سورة البقرة: ١٣٣] فإسماعيل عمه دخل في آبائه تغليبا (١) .

قَالَ تَعَالَى: { v u t s r q p o n m l k j i }

{ z y x w } | { رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ

© غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]

[مرجع الضمير في قوله تعالى: { رَجَسٌ }]

قال العيني -: بِرَبِّكَ اللَّهُ -

بجلاف الخنزير؛ لأنه نجس العين إذ الهاء في قوله تعالى: { رَجَسٌ أَوْ

فَسَقًا } منصرف إليه (١) أي إلى الخنزير لا إلى اللحم في قوله تعالى: { } | { }

~ رَجَسٌ } [سورة الأنعام: ١٤٥] (لقربه) (٢) أي: لقرب الخنزير، أراد أن الضمير

إلى الخنزير أقرب من اللحم .

فإن قلت: المقصود بالذكر في الكلام هو المضاف فيجب أن يرجع الضمير إليه .

قلت: قد يكون المضاف إليه مقصوداً وإن كان يجوز أن يعود إلى المضاف إليه،

وما نحن بصدده من هذا القبيل لكونه شاملاً للمضاف أشد وأحوط في العمل، لأن

الضمير إن رجع إلى اللحم لم يحرم غيره، وإن رجع إليه يشمل الجميع .

(١) ما بين القوسين متن الهداية

(٢) ما بين القوسين متن الهداية

...قال الأترازي: "ومما ظهر لي في فؤادي من الأنوار الربانية والأجوبة

الإلهامية أن الهاء لا يجوز أن ترجع إلى اللحم، لأن قوله تعالى: { رَجَسُ }

خرج في مقام التعليل، فلو رجع إليه لكان تعليل الشيء بنفسه وهو فاسد لكونه

مصادرة، وهذا لأن نجاسة لحمه عرفت من قوله تعالى: { } | { } لأن

حرمة الشيء مع صلاحيته للغذاء لا للكرامة آية النجاسة فحينئذ يكون معناه كأنه

قال: لحم خنزير نجس فإن لحمه نجس .

أما إذا رجع إلى الخنزير فحينئذ يكون معناه كأنه قال: لحم خنزير نجس لأن

الخنزير نجس، يعني إن هذا الجزء من الخنزير نجس، لأن كله نجس، هذا هو التحقيق في

الباب لأولي الألباب" (١) .

قلت: فيما قاله نظر لأن دعواه بعدم جواز رجوع الضمير إلى اللحم غير

صحيحة، لأن الأصل في هذا الباب رجوع الضمير إلى المضاف وإن كان رجوعه إلى

المضاف إليه صحيحاً، وذلك لأن المضاف هو المقصود بالذكر (٢) كما في قولك: رأيت

غلام زيد وكلمته، فإن الأصل أن يكون التكلم للغلام، وإن كان يجوز أن يكون لزيد

(١) انظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١١٠/١ نقله من غاية البيان، والأترازي لم أقف على ترجمة له .

(٢) على قاعدة: "المحدث عنه" وسيأتي مزيد بيان في الدراسة .

كما في قوله تعالى: { zyx w v } | { [سورة البقرة: ٢٧]

فإن الضمير يجوز أن يرجع إلى كل واحد من المضاف والمضاف إليه .

ثم تعليل الأترازي بقوله: "رجس خرج في مقام التعليل"، وقوله: "هذا هو

التحقيق في هذا الباب"، غير تحقيق لأنه يلزم ما ذكره إذا جزم بعود الضمير إلى

المضاف، وقد قلنا: إنه يجوز الأمران، والتحقيق في هذا الباب أن يكون التقدير في

الضمير: فإن كل واحد من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجس أي نجس،

فيكون هذا تعليلاً لقوله: محرماً، فبيّن بذلك أن هذه الأشياء حرام لأنها نجسة، لأنه

لو لم يذكر { ~ رَجَسٌ } لما كان يلزم من صدر الكلام النجاسة لهذه

الأشياء، لأن الحرمة لا تستلزم النجاسة .

... وقوله: "لأن نجاسة لحمه عرفت بالنص من قوله تعالى: { } | { }

ليس كذلك، لأن بالنص ما عرف إلا حرمة لحمه، ونجاسته عرفت من الضمير الراجع

إلى كل واحد من الأشياء الثلاثة كما قررناه فافهم، فإنه موضع دقيق (١) .

(١) البناية شرح الهداية ١/٤١٦-٤١٨

[الدراسة]

للعلماء في مرجع الضمير في قول الله - ﷻ :- { i j k l m n o p }

r s t u v w x y z } | ~ رَجَسَ أَوْ

فَسَقَا أَهْلًا لِنَعْرِ اللَّهَ بِهِ فَمَنْ © عَيْرَبَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ { ثلاثة

أقوال:

الأول: أنه يرجع إلى المضاف -وهو لحم الخنزير-، ورجحه أبو حيان وابن كثير وابن عادل (١)، ويدل على ذلك قاعدة: "إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره" (٢)

الثاني: أنه يرجع إلى المضاف إليه -وهو الخنزير نفسه-، ورجحه ابن حزم (٣) والماوردي (٤) والبقاعي (٥) ومن وافقهم (٦)، ويدل على ذلك: أن الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور .

(١) انظر: البحر المحيط ٤/٢٤٢، وتفسير القرآن العظيم ٨/٢، واللباب ٨/٤٨٥

(٢) انظر توضيح هذه القاعدة في قواعد الترجيح ٢/٦٠٣، لحسين الحربي .

(٣) المحلى ١/١٢٤، و٧/٣٩٠، وانظر: البحر المحيط ٤/٢٤٣، تفسير ابن كثير ٨/٢

(٤) انظر: البرهان ٤/٣٩

(٥) نظم الدرر ٢/٧٢٢

(٦) انظر: قواعد الترجيح ٢/٦٠٦

الثالث: جواز رجوع الضمير إلى الأمرين، ويكون قوله - ٤ -: { رَجَسُ } شاملاً لكل واحد من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير^(١)، وهو ما رجحه العيني وابن عاشور، قال في التحرير والتنوير: " والضمير قيل: عائد إلى لحم الخنزير، والأظهر أن يعود إلى جميع ما قبله، وأن إفراد الضمير على تأويله بالمذكور، أي فإن المذكور رجس " (٢) .

وذكر الألوسي أنه خلاف الظاهر^(٣)، حيث إن الآية جاءت لبيان ما يحرم من الطعام فذكر ثلاثة منها ثم قال تعالى: { ~ رَجَسُ } ثم اتبع بالرابع فقال: { أَوْفَسَقًا } أَهْلًا لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }، قال البيضاوي: " { أَوْفَسَقًا } عطف على { } | { } وما بينهما اعتراض للتعليل " (٤)، مما يدل على أنها ليست تعليلاً لما سبق كله .

وأما الخلاف بين القولين الأول والثاني، فإن لكل قول قاعدة: يستند إليه، ومن المقرر أنه عند تنازع قاعدة: " رجوع الضمير إلى المحدث عنه " مع قاعدة "إعادة الضمير إلى أقرب مذكور" قدمت الأولى^(٥)، هذا فيما عدا هذه المسألة قال الحربي "هذه المسألة لها نظر خاص، وذلك لأنه ليس مطرداً رجوع الضمير إلى المضاف ولا إلى المضاف إليه، كما أنه ليس مطرداً أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور، ولا أن يكون الإخبار والحديث دائماً

(١) وقال بذلك السعدي في تيسير الكريم الرحمن ص (٢٧٧) .

(٢) التحرير والتنوير ١٣٨/٨

(٣) روح المعاني ٤٤/٨

(٤) تفسير البيضاوي ٤٦٠/٢، وانظر: تفسير النسفي ٣٥٠/١

(٥) انظر: قواعد الترجيح ٦٦/١

عن المضاف دون المضاف إليه" (١)، فمما سبق يتبين تساقط دليل كل قول، ويتحتم الترجيح بأدلة أخرى قال الزركشي - بعد أن ذكر الأقوال في هذه المسألة -: "وإذا تعارض الأصلان - أي القاعدتان السابقتان - تساقطا ونظر في الترجيح من خارج" (٢) .

والذي يترجح من الأقوال في هذه المسألة القول الثاني - وهو أن الضمير يرجع إلى

الخنزير - وذلك للأسباب التالية:

١ - أن فيه تأسيس معنى جديد يفهم من الآية، فإن تحريم لحم الخنزير جاء النص

عليه في بداية الآية، فالقول برجوع الضمير في قوله تعالى: { ~

رَجَّسْ } - أي نجس (٣) - إلى الخنزير يفيد تحريمه كله، بعد أن جاء بيان

تحريم لحمه (٤).

٢ - في إرجاع الضمير إلى الخنزير إعمال لجميع الأقوال، قال الزركشي في

ترجيحه: "بل قد يقال عوده إلى ما فيه العمل بهما أولى كما يقوله

الماوردي إن الضمير يعود إلى الخنزير لأن اللحم موجود فيه" (٥) .

(١) قواعد الترجيح ٦٠٧/٢

(٢) البرهان ٣٩/٤

(٣) انظر: لباب التأويل ١٩٤/٢

(٤) انظر قاعدة: "إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى" في قواعد الترجيح ٤٧٣/٢

للحري .

(٥) البرهان ٣٩/٤

وهو الأحوط من جهة العمل قال ابن عادل: "التَّحْرِيمُ الْمُضَافُ إِلَى الْخَنْزِيرِ لَيْسَ مُخْتَصّاً بِلَحْمِهِ، بَلْ شَحْمِهِ وَشَعْرُهُ وَعَظْمُهُ وَظَلْفُهُ (١) كَذَلِكَ، فَإِذَا أَعَدَّنَا الضَّمِيرُ عَلَى خَنْزِيرٍ، كَانَ وَافِياً بِهَذَا الْمَقْصُودِ، وَإِذَا أَعَدَّنَاهُ عَلَى لَحْمٍ، لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَعَرُّضٌ لَتَحْرِيمِ مَا عَدَا اللَّحْمَ مِمَّا ذَكَرَ" (٢) .

(١) الظلف: الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها، وهو بِمَنْزِلَةِ الْقَدَمِ لَنَا .

انظر: القاموس المحيط ص (١٠٧٨)، المعجم الوسيط ٥٧٦/٢،

(٢) الباب في علوم الكتاب ٤٨٥/٨

قَالَ تَعَالَى: { E D CBA @?>= < ; } [سورة الأعراف: ١٣٩]

[معنى قوله: { = }]

قال البخاري - رحمه الله -:

{ = } : خُسْرَانٌ^(١) .

قال العيني - رحمه الله -:

أشار به إلى ما في قوله تعالى: { E D CBA @?>= < ; }

{ E D [سورة الأعراف: ١٣٩] وفسر: { = } بقوله: (خُسْرَانٌ)، ومتبر

اسم مفعول من التتبير وهو الإهلاك، يقال: تبره تتبيراً إذا كسره وأهلكه. ومنه التبار وهو الهلاك .

وقال الكرمانى (٢) : قوله متبر أي: خاسر، وقد فسر معنى المفعول بمعنى الفاعل،

وهو بعيد ، وكذلك تفسير البخاري بالمصدر .

(١) الجامع الصحيح كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأعراف ٤/١٦٩٧ ، وفي كتاب الأنبياء باب: {وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} () (* +) ٣/١٢٥٠

(٢) هو: محمد بن يوسف الكرمانى الشافعى البغدادى، اشتغل بالعلم، فأخذ عن والده وجماعة ببلده، وكان متواضعاً باراً لأهل العلم، وشرح شرحاً مشهوراً على البخارى سماه (الكواكب الدراري)، توفي سنة (٧٨٦هـ) ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٤/٣١٠ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٧/٣٨

وتفسيره الموجه متبر: مهلك وباطل ما كانوا يعملون (١) .

(١) عمدة القاري ١٥ / ٤٤٩ ، و فسر الآية بنحو ذلك عند تفسيره لسورة الأعراف انظر: ٢٣٢/١٨

[الدراسة]

ذكر العيني في شرحه لمعنى { = } ثلاثة أقوال:

الأول: قول البخاري أن المعنى: **خُسْرَانٌ**، وقد رُوِيَ هذا التفسير أيضاً عن ابن

عباس - رضي الله عنه - (١) .

الثاني: نسبه العيني للكرماني أن المعنى **خاسر** .

الثالث: ما فسر به العيني الآية ووجهه وهو أن المعنى: **مهلك**، وبهذا التفسير قال

عامة المفسرين وأهل اللغة (٢).

ويتبين من قول العيني أنه لم يردّ أو يخطئ ما قاله البخاري أو الكرماني من ناحية

بيان معنى الآية، ولكن أراد أن يبين أن تفسيرها بمهلك أوجه من ناحية اللغة (٣)، وإن

كان ما ذكره البخاري والكرماني هو لازم ما فسرهما به العيني (٤)، قال ابن حجر في

(١) رواه عنه علي بن أبي طلحة، انظر: جامع البيان ٤٦/٩ ، تفسير ابن أبي حاتم ١٥٥٣/٥

(٢) حتى إن أبا عبيدة - وهو الذي يعتمد عليه البخاري في تفسيره - قال بذلك في مجاز القرآن ٤١/١ ، ونسبه ابن عطية للسدي وابن زيد ، ونسبه لابن قتيبة ابن الجوزي.

انظر: المحرر الوجيز ٤٤٨/٢ ، زاد المسير ٢٥٤/٣

ولم أجد من المفسرين من قال غير ذلك، إلا ما سبق نقله عن ابن عباس عند الطبري وابن أبي حاتم .

(٣) قال ابن منظور: و التبار : الهلاك . و تبره تنبيرا أي : كسره وأهلكه . وهؤلاء : { @? > = } أي : مكسر

مهلك، انظر: لسان العرب ٨٨/٤

(٤) فقد فسرهما ابن جرير بـ: مهلك، ثم استشهد بقول ابن عباس أن معناها: خسران، انظر: جامع البيان ٤٦/٩ ،

مما يدل على أنه لا فرق في المعنى بينهما .

تعليقه على تفسير ابن عباس الذي وافقه عليه البخاري: "والخسران تفسير التتبير الذي

اشتق منه المتبر" (١).

قَالَ تَعَالَى: { وَإِذْ قَالُوا } ۞ إِنَّ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ

عَلَيْنَا ۞ أَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بَعْدَابٍ أَلِيمٍ ۞ وَمَا كَانَتْ لِيُعَذِّبَهُمُ

وَأَنْتَ فِيهِمْ ۞ وَمَا كَانَتْ لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۞ } [سورة الأنفال: ٣٢-٣٣].

[المراد بالقائل في الآية]

أخرج البخاري - رحمه الله -:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: ((قال أبو جهل: (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ

فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بَعْدَابٍ أَلِيمٍ) فنزلت: { وَمَا كَانَتْ لِيُعَذِّبَهُمُ

لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ۞ وَمَا كَانَتْ لِيُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۞ } ! " # \$

% & ' () * { } (١).

قال العيني - رحمه الله -:

قوله: (قال أبو جهل) اسمه: عمرو بن هشام المخزومي. وظاهر الكلام أن القائل

بقوله: اللهم ... إلى آخره هو أبو جهل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: { وَإِذْ قَالُوا } ۞ إِنَّ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ

عَلَيْنَا ۞ أَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بَعْدَابٍ أَلِيمٍ ۞ }، (٤/٤٣٧١/١٧٠٤/٤).

وروى الطبراني^(١) من طريق ابن عباس أن القائل بهذا هو النضر بن الحارث^(٢)، وكذا قاله مجاهد وعطاء والسدي^(٣).

ولا منافاة في ذلك لاحتمال أن يكون الاثنان قد قالاه .

وقال بعضهم^(٤): نسبته إلى أبي جهل أولى .

قلت: لا دليل على دعوى الأولوية بل لقائل أن يقول: نسبته إلى النضر بن الحارث أولى، ويؤيده أنه كان ذهب إلى بلاد فارس وتعلم من أخبار ملوكهم رستم واسفنديار لما وجد رسول الله -**e**- قد بعثه الله وهو يتلو على الناس القرآن، فكان إذا قام رسول الله **e** من مجلس جلس فيه النضر فيحدثهم من أخبار أولئك ثم يقول: أينما أحسن قصصاً أنا أو محمد، ولهذا لما أمكن الله -**e**- منه يوم بدر ووقع في الأسارى أمر رسول الله -**e**- أن تضرب رقبتَه صبراً^(٥) بين يديه ففعل ذلك، وكان الذي أسره المقداد بن الأسود-**رضي الله عنه**^(٦).

(١) لم أهدئ إليه في كتب الطبراني، وقد نسبه للطبراني ابن حجر في فتح الباري ٣٠٩/٨
(٢) هو: النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة من بني عبد الدار القريشي، صاحب لواء المشركين في بدر، ابن خالة النبي -**ﷺ**-، استمر على الشرك وعداء الإسلام وأتباعه، أسره المقداد في بدر، وقتل قرب المدينة بعد المعركة . ترجمته في: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٠٨، البداية والنهاية لابن كثير ٣/٣٠٥
(٣) انظر: جامع البيان ٩/٢٣٢، تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٦٩٠
(٤) قصد بذلك ابن حجر في فتح الباري ٣٠٩/٨، وقد رد عليه ابن حجر في انتقاض الاعتراض ٢/٢٦٤ بثلاثة ردود مفادها: أن نقل نزولها في أبي جهل في الصحيح وأما روايات نزوله في النضر ففي سند بعضها نظر .
(٥) قال الأزهري: "يقال للرجل يقدم فتضرب عنقه: قُتِلَ صبراً" (تهذيب اللغة ١٢/١٢١)، وفي لسان العرب ٤/٤٣٨: "وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً".
(٦) عمدة القاري ١٨/٣٥٧، وهو بنحوه عند ابن كثير ٢/٣٠٥

[الدراسة]

ورد في قائل: (اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنْ

السَّمَاءِ أَوْ اثْبِتْنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ)، ثلاثة أقوال :

الأول: ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن قائل ذلك هو: أبو جهل

وفيه نزلت الآيات (١) .

الثاني: أن قائل ذلك هو: النضر بن الحارث، رواه جماعة عن ابن عباس - رضي الله عنه -

وقال به سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والسدي (٢)، وهو قول أكثر المفسرين (٣) .

الثالث: أن قائل ذلك هم: سفهة قريش وجهلتهما، وينسب هذا القول لقتادة (٤)،

وقال أبو حيان: (قائل ذلك كفار قريش) (٥) ونسب هذا القول للجمهور .

وهو الراجح الذي اختاره العيني (٦)، وذلك أن الروايات الواردة في سبب نزول

الآية صحيحة صريحة، فالقول بعمومها وشمولها جميع المذكورين أولى من رد بعض

الروايات (٧) .

(١) سبق تخريجه عند البخاري، وأخرجه مسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في قوله تعالى: { وَمَا كَانَ

اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ }، ٢٧٩٦/٢١٥٤/٤ .

(٢) زاد المسير ٣٤٨/٣، تفسير ابن كثير ٣٩٨/٢، وصحح طرق هذه الروايات حكمت ياسين في تفسيره ٣٩٨/٢

(٣) نسبه للأكثرية السمعاني ٢٦١/٢

(٤) انظر جامع البيان ٢٣٣/٩، وتفسير ابن أبي حاتم ١٦٩٠/٥

(٥) البحر المحيط ٤٨٢/٤، وانظر: زاد المسير ٣٤٨/٣

(٦) قال في شرحه للآية قبل هذا الموضع بقليل: والقائلون هم: كفار قريش، مثل: النضر بن الحارث وأبي جهل وأضراهما

من الكفرة الجهلة، انظر: عمدة القاري ٣٥٥/١٨ .

(٧) انظر قواعد التفسير للسبت ٦٨/١

قَالَ تَعَالَى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } (٦١)

[سورة الأنفال: ٦١].

[سبب نزول هذه الآية]

قال العيني - رحمه الله :-

قال مجاهد: نزلت في بني قريظة، وفيه نظر، لأن السياق كله في وقعة بدر (١).

[الدراسة]

ورد في سبب نزول قول الله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى

اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [سورة الأنفال: ٦١] قولان :

الأول: أنها نزلت في أهل الكتاب، وروي عن مجاهد أنها نزلت في بني قريظة (١)،

وضَعَّفَه ابن كثير حيث إن سياق الآيات في وقعة بدر (٢).

الثاني: أنها نزلت في المشركين (٣) ونَسَبَ ابن الجوزي هذا القول لابن عباس

والحسن وعكرمة وقتادة وآخرين (٤).

وهو الراجح والذي اختاره العيني، ويدل على ذلك ما يلي:

١- أن إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به

عنهما (٥).

٢- أن سياق الآيات قبل هذه وبعدها كان في وقعة بدر فدل على أن

المقصود المشركين لا أهل الكتاب .

(١) انظر: ابن أبي حاتم ١٧٢٥/٥ ، زاد المسير ٣٧٦/٣

(٢) وقد نقل العيني هذا الاختيار عن ابن كثير، انظر: تفسير القرآن العظيم ٣٢٣/٢

(٣) انظر: النكت والعيون ٣٣١/٢ ، زاد المسير ٣٧٦/٣

(٤) نواسخ القرآن ١٦٧/١

(٥) انظر: قواعد الترجيح للحري ١٢٥/١

قَالَ تَعَالَى: { z y x w } | { ~ دِينَكُمْ فَقَنِلُوا أَيْمَةً

الْكَفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ © يَنْتَهُونَ (١٢) [سورة التوبة: ١٢] .

[المراد بأئمة الكفر]

قال العيني - رحمه الله :-

قوله: { فَقَنِلُوا أَيْمَةً الْكَفْرِ } قال قتادة وغيره: ((أئمة الكفر كأبي جهل

وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف وعدد رجالاً))، والصحيح أن الآية عامة لهم ولغيرهم .

وعن حذيفة (١) - رضي الله عنه :- ((ما قوتل أهل هذه الآية بعد))، وروي عن علي بن

أبي طالب (٢) مثله .

وعن ابن عباس: ((نزلت في: أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن

عمرو وعكرمة بن أبي جهل وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد وهم الذين هموا

بإخراج الرسول - صلى الله عليه وسلم -)) .

وقال مجاهد: ((أهل فارس والروم)) (٣) .

(١) هو: حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل، ويقال حسل العسبي حليف الأنصار، صحابي ابن صحابي كان من

السابقين، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو صاحب سرّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، توفي سنة (٣٦هـ) .

ترجمته في: الإصابة لابن حجر: ٤٤/٢ ، والسير للذهبي: ٣٦١/٢

(٢) هو: علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، ابن عمّ النبي - صلى الله عليه وسلم - وزوج بنته، من أول الناس إسلاماً، شهد

المشاهد كلها إلا غزوة تبوك بأمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، تولى الخلافة بعد عثمان بن عفان، وقتل سنة (٤٠هـ) ترجمته في:

أسد الغابة ٩١/٤ ، الإصابة ٢٦٩/٢

(٣) عمدة القاري ٣٧٦/١٨

[الدراسة]

ورد في المقصود من: {أَيِّمَةُ الْكُفْرِ} في الآية أربعة أقوال :

الأول: أن المقصود بهم صناديد قريش من أمثال: أبي جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن

خلف، وقال به قتادة ومجاهد والسدي والضحاك وسعيد بن جبير(١).

وقد استبعد هذا القول وضعّفه الجصاص وابن عطية والقرطبي وأبو حيان، وذلك

لأن صناديد قريش قد قتلوا في غزوة بدر وهذه الآية نزلت بعد غزوة بدر بكثير(٢).

الثاني: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنها نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث

بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا

العهد حين أعانوا بني بكر على خزاعة حلفاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

أن يسير إليهم فينصر خزاعة وهم الذين هموا بإخراج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٣).

الثالث: ما روي عن حذيفة -رضي الله عنه- أنه قال: ((ما قوتل أهل هذه الآية بعد)) (٤)،

واختلف العلماء في مراده من هذه المقولة، فقال الخازن: "لعله أراد بذلك الذين يظهرون

مع الدجال من اليهود" (٥)، ولعل الأقرب في مراده من ذلك، ما ذكره ابن حجر حيث

(١) انظر: جامع البيان ٨٨/١٠، تفسير ابن أبي حاتم ١٧٦١/٦

(٢) انظر: أحكام القرآن ٢٧٦/٤، المحرر الوجيز ١٢/٣، والجامع لأحكام القرآن ٨٤/٨، والبحر المحيط ١٦/٥

(٣) انظر: معالم التنزيل ٢٧٢/٢، زاد المسير ٤٠٤/٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن زيد بن وهب عن حذيفة في كتاب التفسير، باب تفسير الآية (٤٣٨١/١٧١١/٤).

(٥) تفسيره ٦٥/٣

قال: "والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتلهم لم يقع لعدم وقوع الشرط، لأن لفظ الآية:

{ ~ دِينَكُمْ فَاقْتُلُوا } فلما لم يقع

منهم نكت ولا طعن لم يقاتلوا" (١)، ونسب ابن كثير هذا القول أيضاً لعلي بن أبي

طالب - رضي الله عنه - (٢).

الرابع: وهو رواية عن مجاهد أن المقصود بهم أهل فارس والروم (٣).

والقول الراجح في ذلك أن يقال بالعموم فكل هذه الأقوال تحملها الآية، وإن

قيل أن سبب نزولها ابتداءً أحدها، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد اختار

القول بالعموم الجصاص وابن عطية وابن كثير (٤) - وهو اختيار العيني - (٥).

(١) فتح الباري ٨/٣٢٣

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٤٠

(٣) انظر: الكشف والبيان ٥/١٦ ، لباب التأويل ٣/٦٥

(٤) انظر: أحكام القرآن ٤/٢٧٦ ، والمحزر الوجيز ٣/١٢ و تفسير القرآن العظيم ٢/٣٤٠

(٥) ولم يقل بغيره النحاس في معاني القرآن ٣/١٨٨ ، والسمرقندي في تفسيره ٢/٤١

قَالَ تَعَالَى: { z y x w v u t } | { ~ يَوْمَ }

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ © الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ

أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ [سورة التوبة: ٣٦].

[مرجع الضمير في قوله: { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ }]

قال العيني - رحمه الله :-

قال الله تعالى: { z y x w v u t } ثم قال: { مِنْهَا }

أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ { أي: من الاثني عشر، ثم قال: { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } أي:

في هذه الأربعة .

وقد قيل: في الجميع، وهو ضعيف شاذ^(١) .

[الدراسة]

اختلف المفسرون في مرجع الضمير المجرور { فِيهِنَّ } من قول الله - ﷻ -: { فَلَا

تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } على قولين :

الأول: أنه يعود على الأشهر كلها- الاثني عشر- التي في بداية الآية: { t

u v w x y z }، وعلى هذا يكون المعنى فلا تظلموا في

الأشهر كلها أنفسكم، فالظلم منهي عنه في كل وقت ولا يختص بالأربع الحرم(١)، وهو رواية عن ابن عباس - (ﷺ) - (٢).

الثاني: أن الضمير يعود على الأربعة الأشهر الحرم في قوله - ﷻ -: { مِنْهَا

أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ } أي: فلا تظلموا في تصييركم حرام الأشهر الأربعة حلالاً وحلالها حراماً

أنفسكم، وبه قال قتادة وابن إسحاق والحسن، واختاره الفراء وابن جرير وابن جزي وأبو حيان والشوكاني والألوسي (٣)، وهو قول أكثر المفسرين (٤).

وهذا القول -الذي اختاره العيني- هو الراجح، ويدل على رجحانه ما يلي:

(١) انظر: البحر المحیط ٤١/٥

(٢) انظر: جامع البيان ١٠/١٢٦، تفسير ابن أبي حاتم ٦/١٧٩٢

(٣) انظر: معاني القرآن ٣/١٠٥، جامع البيان ١٠/١٢٧، التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٧٥، البحر المحیط ٦/٣٠٠، فتح القدير ٢/٣٥٨، روح المعاني ١٠/٩١

(٤) ممن نسبه للأكثرين الرازي ١٦/٤٣، والقرطبي ٨/١٣٥، والخازن ٣/٩٠، وابن عادل ١٠/٨٦، والألوسي ١٠/٩١، وفسرها بذلك: ابن زنين ٢/٢٠٤، والبقاعي ٣/٣٠٥، والثعالبي ٥/٤٣ ولم يذكروا غير هذا التفسير، وهو ما فسر به ابن حجر الآية في فتح الباري ٨/٣٢٤

١- مما لا شك فيه أن الظلم محرّم في جميع الأشهر ولا يختص بالأربعة الحرم- كما قيل في القول الأول-، ولكن النهي عن الظلم فيها خاصة فيه تشریف وتعظيم لها(١) وذلك نظير قول الله- :- { ! " # \$ % & ' }

({ [سورة البقرة: ٢٣٨] فتخصيص الصلاة الوسطى فيه تشریف وتعظيم لها، ولا يقول أحدٌ بأنه دليل على عدم المحافظة على باقي الصلوات(٢) .

٢- أن هذا هو المعروف من كلام العرب فحمله عليه أولى من غيره(٣)، قال ابن جرير في ترجيحه لهذا القول: " وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في تأويله لقوله: { فَالَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ } فأخرج الكناية عنه مخرج الكناية عن جمع ما بين الثلاثة إلى العشرة، وذلك أن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة إذا كُنَّت عنه: فعلنا ذلك لثلاث ليالٍ خلون، ولأربعة أيام بقين، وإذا أحبرت عما فوق العشرة إلى العشرين قالت: فعلنا ذلك لثلاث عشرة خلت، ولأربع عشرة مضت، فكان في قوله جل ثناؤه: { فَالَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ }

(١) ومما يدل على ذلك ما أخرجه الطبري بسنده عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: { u t } © الْقِيمَةُ فَالَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }، في كلهن. ثم خص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حُرماً، وعظم حُرْماتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم . انظر: جامع البيان: ١٠/١٢٦

(٢) ومثل ذلك أيضاً تخصيص الحج في قوله- :- { (* + , - / . } [سورة البقرة: ١٩٧]

انظر: معاني القرآن للفراء ١٠٥/٢ ، جامع البيان ١٠/١٢٧

(٣) انظر قواعد الترجيح للحربي ٣٦٩/٢

أَنْفُسَكُمْ { وإخراجه كناية عدد الشهور التي نهى المؤمنين عن ظلم أنفسهم فيهن مخرج عدد الجمع القليل من الثلاثة إلى العشرة الدليل الواضح على أن الهاء والنون من ذكر الأشهر الأربعة دون الاثني العشر، لأن ذلك لو كان كناية عن الاثني عشر شهراً لكان فلا تظلموا فيها أنفسكم" (١).

ويشهد لذلك بداية هذه الآية، فلما كانت الكناية عن الأشهر الاثني عشر-وهي كناية عن أكثر من العشرة-قال - ٥ :- { مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ } وهو جمع كثرة- كما هو معروف عند العرب-، فالتفريق في الكناية بين أول الآية وبين قوله - ٥ :- { فَالَا

تَظْلِمُوا فِيهِنَّ } يدل على أن مرجع الضمير الثاني لغير مرجع الأول (٢).

٣- كما يؤيد عوده على الأربعة الحرم كونها أقرب مذكور (٣).

(١) جامع البيان ١٠ / ١٢٧ ، وانظر: معاني القرآن للفراء ١٠٥/٣

(٢) قال الفراء: ويدلُّك على أنه للأربعة - والله أعلم - قوله: (فيهن) ولم يقل (فيها) .

انظر: معاني القرآن للفراء ١٠٥/٢

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/١٣٤ ، البحر المحیط ٥/٤١

قَالَ تَعَالَى: { z y x w v u } | { ~ }

أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا ۞ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ

اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ ۖ { ۞ } كَلِمَةً

الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

{ ٤٠ } [سورة التوبة: ٤٠] .

[مرجع الضمير في قوله: { فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ }]

قال العيني - رحمه الله - :

{ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ } أي: تأييده ونصره، عليه أي: على

رسوله في أشهر القولين .

وقيل: على أبي بكر رضي الله عنه وروي عن ابن عباس وغيره، قالوا: لأن الرسول لم تنزل

معه سكينه، وهذا لا ينافي بتحديد سكينه خاصة بتلك الحال، ولهذا قال: { وَأَيَّدَهُ

{ ۞ } أي: الملائكة (١) .

(١) عمدة القاري ٢٦١/١٦، والموضع الثاني بنصه في: ٣٨١/١٨

[الدراسة]

للمفسرين في المراد من الضمير { عَلَيْهِ } في قول الله - ﷻ -: { فَأَنْزَلَ اللَّهُ

سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ } قولان مشهوران :

الأول: ما روي عن ابن عباس - ﷺ - وحبيب بن أبي ثابت أن الضمير يرجع إلى أبي بكر الصديق - ﷺ - ونسبه ابن الجوزي لعلي بن أبي طالب - ﷺ - (١)، واختاره النحاس وابن العربي والرازي والقرطبي والنيسابوري وأبو حيان والبقاعي وابن عادل (٢)، ونسبه السمعي للأكثرين (٣).

ومحمل ما استدلوا به ثلاثة أمور:

١ - قاعدة أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو أبو بكر - ﷺ - في

قول الله ﷻ { إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ } .

٢ - أن النبي ﷺ كانت السكينة عليه من قبل .

٣ - أنه لو كان المراد إنزال السكينة على الرسول ﷺ لوجب أن يقال إن

الرسول ﷺ كان قبل ذلك خائفاً، ولو كان الأمر كذلك لما أمكنه أن يقول لأبي بكر

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٨٠١/٦ ، زاد المسير ٤٣٩/٣

(٢) معاني القرآن ٢١٠/٣ ، أحكام القرآن ٥١٣/٢ ، التفسير الكبير ٥٣/١٦ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/٨ ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ٤٧٢/٣ ، البحر المحيط ٤٥/٥ ، نظم الدرر ٣١٧/٣ ، الباب في علوم الكتاب

٩٦/١٠

(٣) انظر: تفسير السمعي ٣١١/٢

{ لَا © إِيَّاكَ اللَّهُ مَعَنَا } فمن كان خائفاً كيف يمكنه أن يزيل الخوف عن قلب غيره؟ (١) .

الثاني ما روي عن قتادة ومقاتل أن الضمير في { عَلَيْهِ } يرجع إلى الرسول ﷺ (٢)، وهو قول الجمهور (٣)، واختاره الزجاج وابن عطية وابن جزى وابن كثير والشوكاني وابن عاشور (٤) .

وهو الراجح الذي يتفق مع سياق الآية ومعنى ما قبلها، فالنبي -ﷺ- هو المحدث عنه، وأبو بكر -رضي الله عنه- إنما جاء ذكره تبعاً، والضمائر بعد ذلك للرسول -ﷺ- (٥)، فتوحيد مرجع الضمائر أولى من تشتيتها ، وهذه القاعدة مقدمة على قاعدة إعادة الضمير إلى أقرب مذكور (٦) .

ومن نسب نزول السكينة لأبي بكر إنما أراد بذلك تنزيه النبي -ﷺ-، وكأنه رأى أن إنزالها عليه نقصاً اضطر بسببه إلى نفيها عنه، وهذا الاجتهاد العقلي -على ما فيه من

(١) التفسير الكبير ٥٣/١٦

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٨٠١/٦ ، زاد المسير ٤٣٩/٣ ، ونسبه السمرقندي إلى ابن عباس من رواية ابن جزى عن سعيد بن جبير، انظر تفسيره ٦٠/٢ .

(٣) ممن نسبه للجمهور ابن عطية ٣٦/٣ ، وأبو حيان ٤٥/٥

(٤) انظر: النكت والعيون للماوردي ٣٦٤/٢ ، المحرر الوجيز ٣٦/٣ ، التسهيل لعلوم التنزيل ٧٦/٢ ، تفسير القرآن العظيم ٣٥٩/٢ ، فتح القدير ٣٦٢/٢ ، التحرير والتنوير ، ولم يفسر السمرقندي الآية بغير ذلك في تفسيره ٦٠/٢

(٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٧٦/٢ ، فتح القدير ٣٦٢/٢ .

(٦) انظر: قواعد الترجيح للحري ٦٦/١ ، ونسب هذا القول إلى كثير من العلماء .

تكريم للنبي ﷺ يمدون عليه - جاء خلافاً لظاهر نص القرآن من إثبات نزول السكينة

على النبي - ﷺ - في قوله تعالى { q p o n m l k }

[سورة الفتح ٢٦]، والقاعدة في مثل ذلك أن كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو

إجماع فهو رد، فلا حجة للاستدلال العقلي هنا وقد وجد ما يثبت مثل ذلك بنص

شرعي (١) .

ثم إنه على قول أن الرسول - ﷺ - لم تنزل معه سكينة، "فهذا لا ينافي بتحديد

سكينة خاصة بتلك الحال" (٢) .

وأما الاحتجاج بأن النبي - ﷺ - لم يكن محتاجاً للسكينة، لأنه قال لأبي بكر -

ﷺ - { لَا } © إِنْ أَلَّهَ مَعْنَا { وكان ذلك قبل نزول السكينة، فقد أجاب ابن

عاشور عن ذلك فقال: "وليس يلزم أن يكون نزول السكينة عقب قوله : { لَا } ©

إِنْ أَلَّهَ مَعْنَا { ، بل إنَّ قوله ذلك هو من آثار سكينة الله التي أنزلت عليه، وتلك

السكينة هي مظهر من مظاهر نصر الله إياه، فيكون تقدير الكلام: فقد نصره الله فأنزل

السكينة عليه وأيده بجنود حين أخرجهم الذين كفروا، وحين كان في الغار، وحين قال

(١) انظر توضيح هذه القاعدة في: قواعد الترجيح للحري ٢١٤/١

(٢) قال بذلك ابن كثير في تفسيره ٣٥٩/٢ ، ومنه نقل العيني هذا الاختيار .

لصاحبه: لا تحزن إن الله معنا، فتلك الظروف الثلاثة متعلّقة بفعل { X } على

الترتيب المتقدّم" (١).

(١) التحرير والتنوير ٢٠٤/١٠ ، قال السعدي في تفسير ٣٣٨/١ قوله تعالى: { فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ

عَلَيْهِ } "أي : الثبات والطمأنينة ، والسكون المثبتة للفؤاد ، ولهذا لما قلق صاحبه سكنه وقال { لَا

إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا } " .

قَالَ تَعَالَى: { d e f g h i j k l m n o }

{ ~ } | { q r s t u v w x y z }

[سورة التوبة: ٨٣] .

[المراد بالخالفين]

قال العيني - رحمه الله - :

قوله تعالى: { } | { } قال ابن عباس - رضي الله عنه - : ((أي الرجال

الذين تخلفوا عن الغزاة))، ولا يجمع الخالف على الخالفين، لأن جمع النساء لا يكون بالياء والنون .

فإن قلت: روي عن قتادة في قوله تعالى: { } | { } قال

أي: النساء .

قلت: رد عليه ابن جرير بما ذكرنا، ورجح عليه قول ابن عباس (١) .

[الدراسة]

للمفسرين في معنى الخالفين في قول الله تعالى: { } | { } قولان

هما:

الأول: ما روي عن قتادة(١): أنهم النساء والصبيان .

الثاني: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- (٢): أنهم الرجال الذين تخلفوا عن الغزو

بأعذار وأمراض، ويدخل تبعاً لهم النساء والأطفال، وقد رجح ذلك الطبري والنحاس

وابن عطية وأبو حيان وابن عادل(٣) .

ويدل على ذلك أنه من عادة العرب تغليب الذكور على الإناث إذا اجتمع

الرجال مع النساء في الخبر .

وهذا القول هو الراجح -وهو اختيار العيني-، حيث إن العرب لا تجمع النساء

إذا لم يكن معهن رجال بالياء والنون ولا بالواو والنون، ولو كان معنياً النساء لقال:

(الخوالف) أو (الخالفات)(٤) .

(١) انظر: النكت والعيون ٣٨٨/٢ ، زاد المسير ٤٠٨/٣

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٨٥٧/٦ ، معالم التنزيل ٣١٦/٢

(٣) انظر: جامع البيان ٢٠٤/١٠ ، معاني القرآن ٢٤١/٣ ، المحرر الوجيز ٦٧/٣ ، البحر المحيط ٨٣/٥ ، اللباب في علوم الكتاب ٦١/١٠ ، وقد قال بهذا القول: الواحد في الوجيز ٤٧٥/١ ، والبيضاوي ١٦٣/٣ ، وابن جزري في التسهيل لعلوم التنزيل ٤٨٢/٢ ، ولم يذكروا غير هذا القول، وقد ذكر ابن كثير القولين ونقل اختيار ابن جرير وترجيحه لقول ابن عباس -رضي الله عنه- ٣٧٩/٢ .

(٤) انظر: ترجيح ابن جرير في تفسيره ٢٠٤/١٠ وابن عادل ١٦١/١٠ .

قَالَ تَعَالَى: { W X Y Z } \] ^ _ ` a`

. [سورة التوبة: ١٠٢] { i h g f e k b

[سبب نزول الآية]

قال العيني - رحمه الله :-

لما أخبر الله تعالى عن حال المنافقين المتخلفين عن الغزاة رغبة عنها وتكديبا، شرع في بيان حال الذين تأخروا عن الجهاد كسلاً وميلاً إلى الراحة، مع إيمانهم وتصديقهم بالحق فقال: { W X Y } أي: أقروا بها، واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم، ولهم أعمال أحر صالحة، خلطوا هذه بتلك، فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه .

فهذه الآية وإن كانت نزلت في أناس معينين، إلا أنها عامة في كل المذنبين

الخطائين المخلطين المتلوثين .

وقال مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما :- ((نزلت في أبي لبابة وجماعة من أصحابه،

تخلفوا عن غزوة تبوك)) فقال بعضهم: أبو لبابة وخمسة معه، وقيل: وسبعة معه، وقيل:

وتسعة معه (١) .

[الدراسة]

اختلف المفسرون فيمن نزل فيه قول الله - ﷻ -: { Y X W }

[Z \] ^ على قولين:

الأول: أنها نزلت في جماعة تخلفوا عن رسول الله - ﷻ - في غزوة تبوك، ثم تعددت الروايات في عددهم وأسمائهم، وكان أصح هذه الروايات وأصرحها في سبب نزول الآية مارواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - ﷻ - (١) أنه قال: ((كانوا عشرة رهط تخلفوا عن النبي - ﷻ - في غزوة تبوك، فلما حضر رجوع النبي - ﷻ - أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد، وكان ممر النبي - ﷻ - إذا رجع في المسجد عليهم، فلما رآهم قال: من هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسواري، قالوا: هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله حتى تطلقهم وتعذرهم، فقال النبي - ﷻ -: وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين، فلما بلغهم ذلك قالوا: ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله الذي يطلقنا

فأنزل الله تبارك وتعالى: { Y X W } [Z \] ^ _

(١) كما وردت رواية أخرى عن ابن عباس - ﷻ -: أن الذين تخلفوا أبو لبابة وخمسة معه، فأوثق أبو لبابة ورجلين معه أنفسهم... الخ وهذا الإسناد ضعيف، مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

انظر الحكم عليه في: الاستيعاب في بيان الأسباب ٣٢٦/٢

{ c b a } وعسى من الله واجب، فلما نزلت أرسل إليهم النبي -ﷺ- فأطلقهم وعذرهم)) (١) .

وقد رجَّحَ هذا القول الطبري والنحاس، وهو قول جمهور المفسرين (٢) .

الثاني: أنها نزلت في أبي لبابة وحده، واختلفوا في ذنبه على رأيين:

١- ما روي عن مجاهد { Y X W } قال: ((أبو لبابة إذ قال

لقريظة ما قال، أشار إلى حلقه إن محمداً ذابحكم إن نزلتم على حكم الله)) (٣) .

٢- ما روي عن الزهري أنه قال: ((كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي -ﷺ-

في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية، فقال: والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاما ولا

شرابا حتى أموت أو يتوب الله علي، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاما ولا شرابا حتى

خر مغشيا عليه، قال: ثم تاب الله عليه، ثم قيل له: قد تيب عليك يا أبا لبابة فقال: والله

(١) وقد جاءت روايات أخرى عن غير ابن عباس -رضي الله عنه- لا ترتقي إلى درجة صحة الرواية الأولى عن ابن عباس -رضي الله عنه- ذُكِرَ فيها أعداد مختلفة وأسماء متعددة للمتخلفين عن غزوة تبوك، من ذلك ما نُقل عن زيد بن أسلم وسعيد بن جبير أنهم كانوا ثمانية، وعن قتادة أنهم سبعة أوثق منهم أبو لبابة وثلاثة معه أنفسهم، وبنحوه عن الضحاك، والملاحظ من هذه الروايات أنهم مجتمعون على أن أبا لبابة كان أحدهم، وأنه كان مع جماعة ولم يكن وحده .

انظر: جامع البيان ١١/١٣، تفسير ابن أبي حاتم ٦/١٨٧٢، معالم التنزيل ٢/٢٩١، وحسن إسناد الرواية الأولى عن ابن عباس -رضي الله عنه- د. حكمت بشير في: التفسير الصحيح ٢/٤٨٣، ولم يذكر غيرها في سبب نزول الآية.

(٢) انظر: جامع البيان ١١/١٦، معاني القرآن ٣/٢٤٩، وقال ابن عطية: "وقالت فرقة عظيمة" ٣/١٧٧، ونسبه

الخازن إلى جمهور المفسرين ٣/١٤١

(٣) الخزر الوجيز ٣/٧٧ ونسبه لقتادة أيضاً، زاد المسير ٣/٤٩٣

لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله - ﷺ - هو يحلني! قال: فجاء النبي - ﷺ - - فحله بيده)) (١) .

ومن خلال الروايات في سبب نزول الآية يتضح أن الراجح منها القول الأول، وهو ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - ﷺ -، وذلك لصحة هذه الرواية وصراحتها في سبب النزول (٢) .

كما رجح ابن جرير هذا القول مستدلاً بقرائن في سياق الآية مرجحة للقول الأول على غيره (٣)، فقد قال في ترجيحه بهذه القاعدة: "وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب في ذلك: لأن الله جل ثناؤه قال: { Y X W } فأخبر عن اعتراف جماعة بذنوبهم، ولم يكن المعترف بذنبه الموثق نفسه بالسارية في حصار قريظة غير أبي لبابة وحده .

فإذا كان ذلك وكان الله تبارك وتعالى قد وصف في قوله: { X W }

{ Y } بالاعتراف بذنوبهم جماعة علم أن الجماعة الذين وصفهم بذلك السبب غير الواحد، فقد تبين بذلك أن هذه الصفة إذا لم تكن إلا للجماعة وكان لا جماعة فعلت

(١) انظر: جامع البيان ١١/١٥، تفسير السمرقندي ٢/٨٥

(٢) أما باقي الروايات فيتخللها الضعف أو أن عبارتهم غير صريحة في السببية، وقد اعتمد هذه القاعدة السيوطي في الإتيان ١/٩٤، وانظر: قواعد التفسير للسبت ١/٦٩

(٣) وهذه من القواعد المشتهرة عند العلماء في الترجيح بين الأقوال .

انظر: قواعد الترجيح للحري ١/٢٩٩

ذلك فيما نقله أهل السير والأخبار وأجمع عليه أهل التأويل إلا جماعة من المتخلفين عن غزوة تبوك، صح ما قلنا في ذلك، وقلنا كان منهم أبو لبابة لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك^(١)، كما أنه من قواعد الترجيح عند ابن جرير والتي رجح بها هنا (إجماع الحجة)^(٢)، قال أبو حيان في رده أن تكون نزلت في أبي لبابة وحده^(٣): "ويبعد ذلك من لفظ وآخرون لأنه جمع"^(٤).

ثم إنه معلوم من عادة السلف أنهم إذا قالوا: نزلت الآية في كذا وذكر أمراً آخر فهذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النزول فلا منافاة بين أقوالهم إذا كان اللفظ يتناولها^(٥)، ومن ذلك ما ورد من الروايات الأخرى - في غير القول الأول - والتي لم يصرح فيها مجاهد والزهري بأن ما ذكرناه هو سبب نزول الآية، فتكون الآية نزلت ابتداءً في من تخلف عن غزوة تبوك ثم هي "عامّة في كل المذنبين الخطائين المخلطين المتلوّثين"^(٦)، وفي مقدمتهم أبو لبابة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٧).

(١) جامع البيان ١٦/١١

(٢) ومعلوم من طريقة ابن جرير في استخدام هذه القاعدة أنه يقصد بالإجماع: قول الأكثر .

انظر: فصول في أصول التفسير، د. مساعد الطيار ص (١١٤) .

(٣) كما قال مجاهد والزهري

(٤) البحر المحيط ٩٨/٥

(٥) انظر: الإتقان ٩٤/١

(٦) هذا اختيار ابن عطية ٧٧/٣ والقرطبي ٢٤٢/٨ وابن كثير ٣٨٦/٢ - والعبارة هنا بنصها له، وقد نقلها منه العيني في اختياره لسبب نزول الآية هنا - في تفسيرهم للآية .

(٧) قال شيخ الإسلام: والآية التي لها سبب معين: ... إن كانت خيراً بمدح أو ذمّ، فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلة.

انظر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص ٢٩)، شرحها د. مساعد الطيار

قَالَ تَعَالَى: { k j l m n o p q r s t u }

v w x y z } [سورة التوبة: ١٠٣] .

[معنى الصلاة في الآية]

قال العيني - رحمه الله :-

أمر الله تعالى رسوله - ﷺ - أن يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وأمره أن يصلي عليهم بقوله: { q r } أي: ادع لهم، واستغفر لهم كما يأتي في حديث الباب: ((عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى)) (١)، وفي حديث آخر: ((إن امرأة قالت: يا رسول الله، صل علي وعلى زوجي! فقال: صلى الله عليك وعلى زوجك)) (٢) .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله: { k j l m }

n o p q r s t u v w x y z } ١٤٢٦/٥٤٤/٢، ومسلم في

كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة ١٠٧٨/٧٥٦/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة على غير النبي ﷺ برقم (١٥٣٣)، والنسائي في الكبرى

رقم (١٠٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

قوله: {wv u t} قال ابن عباس: أي سكن لهم، وقال قتادة:

وقار، وقرئ: (إن صلواتك) على الجمع، قوله: {z y |} أي: سمع

لدعائك عليم من يستحق ذلك منك ومن هو أهل له .

وقال ابن بطال: "معناه صل عليهم إذا ماتوا صلاة الجنابة لأنها في الشريعة

محمولة على الصلاة أي: العبادة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، أو أنه من خصائص

النبي - ﷺ - لأنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك، ولو كان واجبا لأمرهم به ولعلمهم

كيفيته، وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه" (١) انتهى .

قلت: لم ينحصر معنى قوله تعالى: {r q} على ما ذكره ابن بطال

من الصلاة على الجنابة، بل جمهور المفسرين فسروا قوله: {r q} مثل ما

ذكرنا (٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٩/٣

(٢) عمدة القاري ١٣٧/٩، وانظر أيضاً تفسير الآية في عمدة القاري: ٣٩/٤، ٣٠٩/٢٢ .

[الدراسة]

اتفق المفسرون على أن المراد بقول الله - ﷻ -: { r q } المعنى اللغوي

للصلاة^(١)، أي: ادع لهم واستغفر لهم^(٢)، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث - كما سبق بيانه في قول العيني - .

وذهب ابن بطال إلى أن المراد من صلاة النبي - ﷺ - عليهم: إذا ماتوا، قال في

شرحه: "وأما قوله تعالى: { wv u tr q } فإنما أراد إذا ماتوا، هكذا يقتضى إطلاق الصلاة في الشريعة"^(٣) .

ولم أجد من المفسرين من فسر الآية بذلك غير ما رده الألوسي بقوله: "وإرادة

المعنى اللغوي هنا هو المتبادر، والحمل على صلاة الميت بعيد"^(٤) .

وهذا القول خالف فيه ابن بطال اتفاق السلف^(٥)، فقولهم مقدم عليه^(٦)، وقد

استدل السلف بأحاديث صحيحة فيما ذهبوا إليه فلا يصار إلى غيرها، كما هو معلوم أنه إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه^(٧) .

(١) انظر: مختار الصحاح ١٥٤/١، لسان العرب ٤٦٥/١٤

(٢) انظر: جامع البيان ١٦/١١، تفسير ابن أبي حاتم ١٨٧٦/٦

(٣) انظر: شرحه لصحيح البخاري ٥٤٩/٣

(٤) روح المعاني ١٤/١١، ولم ينسب هذا القول لأحد .

(٥) قال ابن حجر في الفتح: "واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء" ١٣٦/١١

(٦) و من قواعد الترجيح (تفسير السلف مقدم على كل تفسير شاذ) انظر: قواعد الترجيح للحري ٢٨٨/١

(٧) انظر: قواعد الترجيح للحري ٢٠٦/١

قَالَ تَعَالَى: } | } - مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ © رَجِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

[معنى العنت في الآية]

قال العيني - رحمه الله -:

قوله: {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} أي: يعز عليه ما يشق عليكم، ولهذا جاء في

الحديث: ((بعثت بالحنفية السمحة)) (١).

وعنتم من العنت وهو المشقة، وقال ابن الأنباري: (٢) أصله التشديد، وقال

الضحاك: الإثم، وقال ابن أبي عروبة: (٣) الضلال، وقيل: الهلاك.

وحاصل المعنى: يعز عليه أن تدخلوا النار (٤).

(١) رواه أحمد ٢٣٣/٦ عن عائشة - - ، ورواه أيضاً من حديث أبي أمامة ٢٢٣٩١/٢٦٦/٥، والطبراني في الكبير ٧٨٦٨/٢٥٧/٨، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٩/٥ وعزاه لأحمد والطبراني وقال: "وفيه على بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف".

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجال، كان زاهداً عفيفاً، سكن بغداد وتوفي فيها سنة (٥٧٧هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان ١٣٩/٣، سير أعلام النبلاء ١١٣/٢١

(٣) هو: سعيد بن أبي عروبة: مهران العدوي، اليشكري مولاهم، أبو النصر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط، توفي سنة (١٥٦هـ).

ترجمته في: تهذيب الكمال ٥/١١، سير أعلام النبلاء ٤١٣/٦

(٤) عمدة القاري ٤٠٠/١٨، وهو بنحوه من البحر المحيط ١٢١/٥

[الدراسة]

ورد في معنى العنت هنا في قوله تعالى: {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} وفي سورة

البقرة في قول الله - ﷻ -: { 8 9 : : } [سورة البقرة ٢٢٠] عدة

معاني عن السلف وهي:

الأول: ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - ﷺ - أن المراد: ((لأحرجكم

وشدد عليكم)) (١)، وبه قال قتادة والربيع بن أنس والسدي وزيد بن أسلم (٢)، وقال ابن

الأنباري: " أصل العنت التشديد، تقول العرب: فلان يتعنت فلانا ويعنته، أي: يشدد

عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه، ثم نقلت إلى معنى الهلاك، واشتقاق الحرف من قول

العرب أكمة عنوت إذا كانت شديدة شاقة المصعد، فجعلت هذه اللفظة مستعملة في

كل شدة" (٣).

الثاني: لا ثمكم وضيق عليكم الأمر، وهو قول مجاهد وعطاء والضحاك (٤).

الثالث: لأضلكم، نسبة أبو حيان لسعيد بن أبي عروبة (٥).

(١) جامع البيان ٢/٣٧٤

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢/٣٩٦، النكت والعيون ١/٢٨٠

(٣) انظر: زاد المسير ١/٢٤٤، والجامع لأحكام القرآن ٣/٦٦

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢/٣٩٦، والبحر المحیط ٥/١٢١

(٥) البحر المحیط ٥/١٢٢

الرابع: لأهلكم، وهو رواية عن ابن عباس (١)، وبه قال أبو عبيدة (٢)، وقال

السجستاني: "أي ما هلكتم، أي هلاككم" (٣).

وهذا الاختلاف بينهم هو من قبيل اختلاف التنوع، ولذلك قال العيني بعد أن

ذكر هذه الأقوال: وحاصل المعنى: يعز عليه أن تدخلوا النار (٤)، فكل هذه التفسير تدل

على جزء من المعنى، وقد قال ابن جرير بعد أن ذكر أقوال السلف في العنت: "وهذه

الأقوال: التي ذكرناها عن ذكرته عنه، وإن اختلفت ألفاظ قائلها فيها، فإنها متقارباتُ

المعاني" (٥)، وكذلك قال أبو حيان بعد أن ذكر هذه الأقوال "وهذه أقوال كلها

متقاربة" (٦)، فيكون تفسير الآية على ما سبق شامل لأقوال السلف جميعها .

(١) جامع البيان ٣٧٥/٢، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٩٦/٢

(٢) انظر: معاني القرآن للنحاس ١٧٨/١، والبحر المحيط ١٢٢/٥

(٣) غريب القرآن ص (٣٣٢).

(٤) وانظر نحو هذا التفسير في الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/٨

(٥) انظر: جامع البيان ٣٧٥/٢ في تفسيره لآية سورة البقرة .

(٦) انظر: البحر المحيط ١٧٢/٢

قَالَ تَعَالَى: { Z Y } \ [^ _] ` a

{i h g f e d b} [سورة هود: ٩٢].

[معنى قوله: { b a }]

قال البخاري - رحمه الله -:

يقول: لم تلتفتوا إليه، ويقال إذا لم يقض الرجل حاجته: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظُّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتُظْهِرُ بِهِ (١).

قال العيني - رحمه الله -:

وفسره بقوله: (لم تلتفتوا إليه) وهو تفسير بالمعنى الغائي، لأن معنى قوله: { b a } جعلتموه وراء ظهوركم وجعل الشيء وراء الظهر كناية عن عدم الالتفات إليه، والظهري منسوب إلى الظهر، وكسرة الظاء من تغييرات النسب. قوله: (والظهري هاهنا ...) إلى آخره إن أراد بقوله: "هاهنا" تفسير الظهري الذي في القرآن فلا يصح ذلك، لأن تفسير الظهري هو الذي ذكره أولاً.

وقال الزمخشري: معنى قوله تعالى: { b a } "نسيتموه

وجعلتموه كالشيء منبوذا وراء الظهر لا يعبأ به" (١) .

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: ((يريد ألقيتموه خلف ظهوركم وامتنعتم من قتلي مخافة

قومي، والله أكبر وأعز من جميع خلقه)) (٢) .

وقوله: (والظهري هاهنا) إلى آخره، غير المعنى الذي ذكره المفسرون في الآية

الكريمة، نعم جاء الظهري أيضا بهذا المعنى، وقد قال الجوهري: "الظَهْرِيُّ بالكسر: العُدَّة

للحاجة إن احتيج إليه" (٣)، وهذا يؤكد المعنى الذي قاله، ومنه يقال: "بعيرٌ ظَهيرٌ بينَ

الظَهارةِ إذا كانَ قويًّا، وناقاة ظَهيرةٌ" (٤) قاله الأصمعي (٥) .

(١) الكشاف ٣٩٩/٢

(٢) جامع البيان ١٠٦/١٢، وفي تفسير ابن أبي حاتم ٢٠٧٧/٦، وانظر العبارة بنصها عند الواحدي في الوجيز ٥٣٢/١ ولم ينسبها لأحد .

(٣) الصحاح ٤٣٩/١

(٤) الصحاح ٤٣٩/١، وانظر: لسان العرب ٥٢٢/٤

(٥) عمدة القاري ٤٢٠/١٨

[الدراسة]

أنكر العيني على البخاري تفسيره الظهري في قول الله تعالى: {

{b a} بقوله: (أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتِظْهُرُ بِهِ)، واختار أن يكون

القول الصحيح في تفسير الآية ما ذكره البخاري أولاً، وهو قوله: (لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ) (١).

وبالتأمل في تفسير البخاري للآية يتضح صحة ما فسرهما به ، وأنه لا تعارض بين

القولين، فقد فسر معنى الآية ثم ضرب مثلاً يوضح به معنى الظهري فقال: (أَنْ تَأْخُذَ

مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتِظْهُرُ بِهِ) أي فضل لا تستعملها ولا تستفيد منها لاستغنائك عنها

حتى تحتاج إليها ، وهذا المثل موضح للمراد من الظهري وكيف أنهم جعلوا الله - ٣ -

وراء ظهورهم .

وقد ورد المعنيان عن السلف :

فأما الأول: فهو مروى بنحوه عن ابن عباس وقتادة ومجاهد (٢) .

وأما الثاني: فقد ورد (٣) عن ابن زيد أنه قال في تفسيره للآية: ((الظَهْرِيُّ: الْفَضْلُ،

مثل الجمال يخرج معه بإبل ظهاريّة فضل، لا يحمل عليها شيئاً، إلا أن يحتاج إليها،

(١) قال أبو عبيدة في تفسيره للآية: ((القيتموه خلف ظهوركم فلم تلتفتوا إليه، ويقال: للذي لا يقضى حاجتك

ولا يلتفت إليها: ظهرت بجاحتي وجعلتها ظهريّة أي خلف ظهرك))

انظر: مجاز القرآن ١/٥٢

(٢) جامع البيان ١٢/١٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ٦/٢٠٧٧

(٣) وليس كما قال العيني أنه: غير المعنى الذي ذكره المفسرون

فيقول: إنما ربكم عندكم مثل هذا، إن احتجتم إليه، وإن لم تحتاجوا إليه فليس بشيء))^(١)، قال ابن عطية بعد ذكر أقوال السلف في الآية: "هذا كله مما يستند إليه"^(٢).

(١) جامع البيان ١٢/١٠٧، تفسير ابن أبي حاتم ٦/٢٠٧٧، النكت والعيون ٢/٥٠٠.

(٢) المحرر الوجيز ٣/٢٠٣.

قَالَ تَعَالَى: { ! " # \$ % & ' () * +
, - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; <

= > ? @ A B { [سورة يوسف: ٣١] .

[معنى قوله تعالى: { (}]

ذكر العيني - رحمته الله :-

عن مجاهد (١) أن المتكأ الأترج (٢) .

ثم قال: "المتكأ: ما اتكأت عليه لأجل شرب شرابٍ أو لأجل حديثٍ أو لأجل

طعام" (٣) ثم أبطل قول الذي قال: المتكأ الأترج، وادعى أنه ليس في كلام العرب الأترج

تفسير المتكأ بالأترج، وفيه نظر...

(١) قَصَدَ قول البخاري - رحمته الله :- ((وقال فضيل عن حصين عن مجاهد: مُتَّكَأ الأُتْرُجُ، قال فضيل: الأُتْرُجُ بالحَبَشِيَّةِ

مُتَّكَأ، وقال ابن عيينة عن رجل عن مجاهد: مُتَّكَأ كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بالسَّكِينِ)) الجامع الصحيح ٤/١٧٢٧

(٢) معروف، واحده: تَرْجَةٌ و أترجة، والعامه تقول: أترنج و ترنج، والأول كلام الفصحاء .

انظر: مختار الصحاح ٣٢، لسان العرب ٢/٢١٨

(٣) ونص قول البخاري - رحمته الله - هو: (وَالْمُتَّكَأُ مَا اتَّكَاتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطَعَامٍ وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ:

الأُتْرُجُ، وليس في كلام العرب الأُتْرُجُ، فلما احتجَّ عليهم بأنه المُتَّكَأُ من تَمَارِقَ، فَرُؤُوا إلى شر منه فقالوا: إنما هو

المُتَّكَأُ ساكنة التاء، وإنما المُتَّكَأُ طرف البظر ومن ذلك قيل لها مُتَّكَأٌ، وابن المُتَّكَأِ فَإِنْ كَانَ ثُمَّ أُتْرُجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ المُتَّكَأِ)

الجامع الصحيح ٤/١٧٢٧

وقال بعضهم: "إنما قال البخاري ما قاله من ذلك تبعاً لأبي عبيدة"^(١)، فإنه قال:
 "زعم قوم أنه الأترج، وهذا أبطل باطل في الأرض، ولكن عسى أن يكون مع المتكأ
 أترج يأكلونه"^(٢).

قلت: كأنه لم يفحص عن ذلك كما ينبغي، وقلد أبا عبيدة، والآفة من التقليد،
 وكيف يصح ما قاله من ذلك وقد روى عبد بن حميد^(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنه - إنه كان
 يقرؤها: متكأ^(٤)، مخففة ويقول: ((هو الأترج))^(٥)، وأيضاً قد روي مثله عن
 ذكرناهم الآن^(٦).

(١) انظر قول ابن حجر في فتح الباري ٣٥٩/٨، وانتقاض الاعتراض ٣٧٦/٢

(٢) انظر قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ٥٤/١

(٣) هو: عبد بن حميد بن نصر الكسي على الأصح، وقيل: الكشي بالمعجمة، أبو محمد، قيل اسمه عبد الحميد
 وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة، حافظ، توفي سنة (٢٤٩هـ).

ترجمته في: تهذيب الكمال ٥٢٤/١٨، الكاشف ٦٧٦/١

(٤) انظر: المحتسب في شواذ القراءات لابن جني ٣٣٨/١

(٥) انظر: جامع البيان ٢٠٢/١٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢١٣٢/٧

(٦) عمدة القاري ٤٢٩/١٨

[الدراسة]

جاء عن السلف في معنى: { (} من قول الله - ﷻ -: { ! " #

{ أقوال للسلف وتدل بمجموعها على ما يلي: \$ % & ' (

الأول: أن المتكأ: ما اتكأت عليه من النمارق والوسائد وغيرها، مما يعدُّ مجلساً لشرابٍ أو لحديثٍ أو لطعام، وهو مروى عن ابن عباس - ﷺ - وسعيد والحسن والسدي (١).

الثاني: أن المراد من المتكأ: نوع من الطعام واختلفوا في نوع هذا الطعام فقيل هو: الأترج ويؤيده القراءة بالتخفيف (مُتَكَّأ) (٢)، وهو رواية عن ابن عباس - ﷺ - ومجاهد (٣)، وقيل غير ذلك (٤).

(١) انظر: جامع البيان ٢٠١/١٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢١٣٤/٧

(٢) وقد جاء في كتب اللغة تفسير المتكأ - المخففة - بالأترج، وقيل: الزمورد، وقيل: المتك والبنتك القطع .

انظر: لسان العرب ٤٨٥/١٠

(٣) وقد جمع ابن حجر بين الروايات بأن من فسرها بالأترج قصد قراءة (مُتَكَّأ) - المخففة -، وأما من فسرها بما جاء في القول الأول فقصد القراءة المتواترة، فقال: تنبيه: (مُتَكَّأ) بضم أوله وسكون ثانيه وبالتنوين على المفعولية، هو الذي فسره مجاهد وغيره بالأترج أو غيره وهي قراءة، وأما القراءة المشهورة فهو: ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها كما جرت به عادة الأكابر عند الضيافة، وبهذا التقرير لا يكون بين النقلين تعارض .

انظر: فتح الباري ٣٥٩/٨

(٤) مما قيل: أنه الزمورد، وقيل: اللحم، وقيل: كل شيء يجزّ بالسكين، وهذه الروايات جاءت عن سعيد وعكرمة والضحاك وقتادة والحسن وابن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد .

انظر: جامع البيان ٢٠١/١٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢١٣٢/٧

وبالتأمل في أقوال السلف يتبين أن معنى "المتكأ" في الآية ما ذكر في القول

الأول، وهو الموافق للغة العرب (١).

وأما ما ورد عن السلف من تفسير "المتكأ" بأنه الأترج فعلى سبيل

الاستعارة (٢)، لأن أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد، يقال: اتكأنا عند

فلان أي: طعمنا، وكان ذلك من عادة الأكابر عند الضيافة من تلك الأمم، وقد

نهيت هذه الأمة عن ذلك (٣).

(١) المتكأ: موضع الاتكاء وفسره الأخفش في الآية بالجلس، قال الزجاج: هو ما يتكأ عليه لطعام أو شراب أو حديث، والمتكئ في العربية: كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا، والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه .

انظر: مختار الصحاح ٣٠٥، لسان العرب ٢٠٠/١، تاج العروس ٤٩٩/١

(٢) علّق ابن جرير على ما روى من تفسير ابن عباس -رضي الله عنه- المتكأ بالأترج فقال: "بين ابن عباس في رواية مجاهد هذه، ما أعطت النسوة، وأعرض عن ذكر بيان معنى (المتكأ)، إذ كان معلوماً معناه".

انظر: جامع البيان ٢٠٢/١٢

(٣) أخرج البخاري عن أبي جحيفة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا أكل متكئاً)) كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً (٥/٢٠٦٢/٥٠٨٢).

ولقوله تعالى بعد ذلك: { (* + , -) } ومعلوم أنها لم تعطهن

السكين إلا لتقطيع الطعام، واختار هذا التفسير (١)- للقراءة المتواترة- أبو عبيدة (٢) وابن

جرير والنحاس والثعلبي والماوردي والبغوي وابن عطية وابن الجوزي والرازي والقرطبي

والخازن وأبو حيان والثعالبي والشوكاني (٣) .

(١) حتى إن العيني قال في موضع آخر: "والاتكاء أيضاً ما يتكو عليه ، وهي المتكأ، قال الله تعالى: { &

' { قال الأخفش : هو في معنى : مجلس "

انظر عمدة القاري ٣٢/٢

وقال قريباً من هذا: "قوله: (يتوكأ) أي: يعتمد، ومادته: واو وكاف وهمزة، ومنه يقال: رجل تكأة، مثال:

تؤدة، كثير الاتكاء، وأصلها: وكأة أيضاً، والمتكأة: ما يتكأ عليه، هي المتكأ، قال الله تعالى: { &

{ (

انظر عمدة القاري ٢٩٧/٢

(٢) وقد نقل البخاري منه هذا الاختيار كما سبق .

(٣) انظر: مجاز القرآن ١/٥٤، جامع البيان ١٢/٢٠٤، معاني القرآن ٣/٤٢١، تفسير الثعلبي ٥/٢١٧، النكت

والعيون ٣/٣١، معالم التنزيل ٢/٤٢٣، المحرر الوجيز ٣/٢٣٨، زاد المسير ٤/٢١٦، التفسير الكبير ١٨/١٠٢، الجامع

لأحكام القرآن ٩/١٧٨، لباب التأويل ٣/٢٧٩، البحر المحيط ٥/٣٠١، الجواهر الحسان ٥/٢١٧، فتح القدير ٣/٢١

قَالَ تَعَالَى: { 5 6 7 8 9 : < = >

O M L K J I H G F E D C B A @ ?

[R Q P { سورة يوسف: ٦٥} .

[معنى قوله تعالى: { ML }]

قال العيني - رحمته الله :-

أي: نزداد على أحمالنا حمل بعير يكال له ما حمل بعيره، وروى الفريابي (١) من طريق ابن أبي نجيح (٢) عن مجاهد: ((كيل بعير أي: كيل حمار)).
وذكر الثعلبي (٣) أنه لغة يقال للحمار بعير (٤)، ويؤيد ذلك أن إخوة يوسف كانوا من أرض كنعان وليس بها إبل (٥).

(١) هو: محمد بن يوسف بن واقد الضبي بالولاء، التركي الأصل، أبو عبد الله الفريابي: عالم بالحديث، من الحفاظ، توفي بفلسطين سنة (٢١٢هـ).

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤٧٢/٩، والكاشف ٢٣٢/٢

(٢) هو: عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي، مولاهم، من التابعين، إمام، ثقة، مفسر، توفي سنة (١٣١هـ).

ترجمته في: التاريخ الكبير ٢٣٣/٥، والكاشف ٦٠٣/١

(٣) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، أبو إسحاق، إمام حافظ مفسر، توفي سنة (٤٢٧هـ).

ترجمته في: السير للذهبي: ٤٣٥/١٧. وطبقات المفسرين للداودي: ٦٦/١

(٤) هذا من قول مجاهد، نقله عنه الثعلبي - كما نقله عنه كثير من المفسرين - قال الثعلبي في تفسيره ٢٣٧/٥: "وقال مجاهد: كيل بعير يعني: حمل حمار، قال: وهي لغة يُقال للحمار بعير".

(٥) عمدة القاري ٤٣١/١٨

[الدراسة]

ورد في معنى قول الله - ﷻ -: { ML } قولان للسلف:

- الأول:** ما روي عن قتادة وابن جريح وابن إسحاق أن المراد به: حمل البعير المعروف من الإبل (١)، واختاره السمعاني والبعوي وأبوحيان وابن عادل والألوسي (٢).
- الثاني:** ما روي عن مجاهد أنه قال: ((يعني حمل حمار طعاماً)) (٣)، وذكر أنه لغة عند بعض العرب، واستدل ابن خالويه على صحة ذلك بأن إخوة يوسف كانوا أصحاب حُمُر ولم يكن لهم بأرض كنعان إبل (٤).
- ولكن القرآن نزل على المشهور من لغة العرب، وهم لا يعرفون من إطلاق البعير غير المعروف من الإبل (٥)، قال الألوسي: (والبعير في المشهور مقابل الناقة) (٦).

(١) جامع البيان ١١/١٣، تفسير ابن أبي حاتم ١٦٦/٧

(٢) تفسير السمعي ٤٦/٣، معالم التنزيل ٤٣٧/٢، البحر المحيط ٣٢١/٥، اللباب في علوم الكتاب ١١/١٤٩، روح

المعاني ١٢/١٣

(٣) تفسير مجاهد ٣١٨/١، وجامع البيان ١٢/١٣

(٤) قال ابن خالويه: و البعير أيضا الحمار وهو حرف نادر، وقال ابن منظور: وفي زبور داود: أن البعير كل ما يحمل، ويقال لكل ما يحمل بالعبرانية بعير .

انظر: لسان العرب ٧١/٤

(٥) وفي مختار الصحاح (٢٤١) عند مادة (ب ع ر) قال: البعير يشمل الجمل والناقة كالإنسان للرجل والمرأة .

(٦) روح المعاني ١٢/١٣

وهو الراجح حيث أنه يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون

الشاذ(١)، وقد وصف المفسرون قول مجاهد بالشذوذ(٢)، ورد النحاس على من سَمَّى

الحمار بعيرا فقال: (فأما أهل اللغة فلا يعرفون أنه يقال للحمار بعير)(٣) .

(١) انظر صحة الاحتجاج بذلك في قواعد الترجيح للحري ٣٦٩/٢

(٢) ممن وصفه بذلك: ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٦١/٣، وأبو حيان في البحر المحيط ٣٢١/٥، والألوسي في روح

المعاني ١٢/١٣

(٣) معاني القرآن ٤٤١/٣

f e d c b a ` _ ^] \ } قَالَ تَعَالَى:

v u t s r q p o n m l k j i h g

{ z } x w | { ~ بِمُصْرِحٍ } إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا

أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلُ ۖ ﴿٢٢﴾ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ [سورة إبراهيم: ٢٢].

[القراءات في قوله تعالى: { بِمُصْرِحٍ }]

قال العيني - رحمه الله -:

قوله: { Z } | { أي: (ما أنا بمغيثكم)، قال (١) أبو عبيدة، وقال

الزمخشري (٢): " { Z } | { ~ بِمُصْرِحٍ } لا ينجي بعضنا بعضاً

من عذاب الله ولا يغيثه، والإصراخ والإغاثة، وقرئ بمصرحي، بكسر الياء وهي ضعيفة" (٣).

(١) هكذا كتبت في النسخ التي اطلعت عليها والصحيح أن يقال: (قاله أبو عبيدة) ونص قوله: " { Z }

| { أي بمغيثكم، ويقال: استصرخني فأصرخته، أي استعاني فأعنته واستعاني فأعنته "أ.هـ.

انظر: مجاز القرآن ١/٥٩

(٢) هو: محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي، أبو القاسم، جار الله، الأديب، النحوي، المفسر، ولد بزمخشري (قرية بخوارزم) وجاور بمكة، توفي سنة (٥٣٨هـ).

ترجمته في: معجم الأدباء ٧/٩١، وطبقات المفسرين للداودي ٢/٣١٤

(٣) الكشاف ٢/٥١٧

قلت: القراءة الصحيحة فتح الياء وهو الأصل، وقرأ حمزة (١) بكسر الياء، وقال الزجاج (٢) هي عند جميع النحويين ضعيفة، لا وجه لها إلا وجه ضعيف، وهو ما أجازته الفراء (٣) من الكسر على الأصل لالتقاء الساكنين (٤).

- (١) هو: حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي، أدرك بعض الصحابة، وإليه صارت إمامة القراءة في الكوفة بعد عاصم والأعمش، قال عن نفسه: (ما قرأت حرفاً إلا بأثر)، توفي سنة (١٥٦هـ).
- انظر: معرفة القراء الكبار ١/١١، غاية النهاية ١/١١٥
- (٢) معاني القرآن وإعرابه ٣/١٣٠، والزجاج هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، النحوي توفي (٣١١هـ). ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٣٦٠، وطبقات الداوودي ١/٩
- (٣) معاني القرآن ٣/٢١، والفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام أهل الكوفة في النحو، وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، توفي وهو ذاهب إلى مكة سنة (٢٠٧هـ).
- ترجمته في: غاية النهاية ٢/٣٧١، طبقات المفسرين للداوودي ٢/٣٦٧
- (٤) عمدة القاري ١٩/٧

[الدراسة]

ورد في قول الله - ﷻ -: { } { بِمُصْرِحِي } قراءتان سبعيتان

الأولى: قراءة حمزة بكسر ياء { بِمُصْرِحِي } .

الثانية: قراءة الباقيين بفتح الياء (١) .

وقد اختلف العلماء في قراءة حمزة- بكسر الياء- على قولين :

الأول: من قال بضعفها، أو رجح القراءة الأخرى عليها - وهو ما قاله

العيني-، أو أن قراءة الباقيين أوجه (٢) ونحوه من عبارات تقدر في قراءة حمزة (٣)، وهو

قول الفراء والأخفش والزجاج وأبو عبيد وابن إدريس والعكبري والنحاس (٤)، واختار

ذلك من المفسرين الزمخشري والرازي والبيضاوي (٥) .

(١) انظر: الكتاب المختار ٤٣٨/١، والنشر ٢٢٤/٢

(٢) قال أبو عبيد: "أما الخفض فإننا نراه غلطاً، لأنهم ظنوا أن الباء التي في قوله: { بِمُصْرِحِي } تكسر كل ما بعدها، وقد كان في القراء من يجعله لحنا ولا أحب أن أبلغ به هذا كله ولكن وجه القراءة عندنا غيرها" .

انظر: إبراز المعاني ٥٠٥/٢

(٣) وهذا يكثر عند النحويين، فكل قراءة لم توافق قاعدة على مذهبهم يردونها ويضعفونها، وإن كان لها وجه في غير مذهبهم، بل وإن كانت قبل ذلك قد ثبتت مسندة إلى النبي - ﷺ -، قال الفراء عن قراءة حمزة هنا: ولعلها من وهم القراء فإنه قل من سلم منهم عن الوهم .

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء ٧٥/٢، معاني القرآن للأخفش ٣٧٥/٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٦٠/٣،

الكتاب المختار لابن إدريس ٤٣٩/١، التبيان ٦٨/٢ إعراب القرآن للنحاس ٣٦٨/٢

وانظر أيضاً: إبراز المعاني ٥٩٤/٢-٥٥٢، والبحر المحیط ٤٠٩/٥، واللباب في علوم الكتاب ٣٧١/١١-٣٧٥

(٥) الكشف ٥١٧/٢، التفسير الكبير ٩١/١٩، أنوار التنزيل ٣٤٥/٣

وعللوا ذلك لضعفها في اللغة، قال الزجاج: "هذه قراءة رديئة ولا وجه لها إلا وجه ضعيف"^(١)، ومنهم من أنكر سماعها عند العرب^(٢)، قال الزمخشري: "وهي ضعيفة، واستشهدوا لها ببيت مجهول:

قال لها هل لك ياتافي قالت له ما أنت بالمرضي"^(٣)

الثاني: منهم من أجاز قراءة حمزة وحسنها وذكرها ما يدل على وجاهتها،

وأنكروا على من ردها^(٤)، ومن هؤلاء قطرب و القاسم بن معن وإمام اللغة والنحو

والقراءة أبو عمرو بن العلاء^(٥) وابن الجزري وابن زنجلة والشاطبي والدمياطي^(٦) .

ومن المفسرين القرطبي والنيسابوري وأبو حيان وابن عادل والألوسي وابن

عاشور^(٧)، وهو **القول الصحيح** واللائق بكتاب الله، فهذه القراءات ثابتة بأسانيد إلى

(١) انظر: معاني القرآن ١٦٠/٣

(٢) قال الأخفش: ما سمعت هذا من أحد من العرب ولا من النحويين . انظر: معاني القرآن ٣٧٥/٢

(٣) الكشف ٥١٧/٢

(٤) على أنه يوجد كثير من المفسرين ذكر القراءات في هذه الآية ومن تنسب له دون تعليق عليها بردها، أو الرد

على من تكلم فيها، مما يشعر بقبولها عنده، ومن هؤلاء: الثعلبي في الكشف والبيان ٣١٣/٥، السمعي في

تفسيره ١١٢/٣، البغوي في معالم التنزيل ٤٣١/٣، ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٣٤/٣، النسفي في تفسيره ٢٢٩/٢

(٥) قال أبو حيان: (وسأل حسين الجعفي أبا عمرو بن العلاء وذكر تلحين أهل النحو فقال: هي جائزة... وعنه أنه

قال: هي بالخفض حسنة... وأبو عمرو إمام لغة، وإمام نحو، وإمام قراءة، وعربي صريح، وقد أجازها وحسنها) .

انظر: البحر المحیط ٤٠٩/٥

(٦) انظر: التيسير في القراءات السبع ١٣٤/١، النشر في القراءات العشر ٣٣٦/٢، حجة القراءات ٣٧٨/١، إبراز

المعاني من حرز الأمان ٥٩٤-٥٥٢/٢، إتخاف فضلاء البشر ٣٤٢/١

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣٧٥/٩، غرائب القرآن ١٩٠/٤، البحر المحیط ٤٠٩/٥، اللباب ٣٧١/١١-٣٧٥، روح

المعاني ٢١٠/١٣، التحرير والتنوير ٢٢١/١٣

النبي - ﷺ - (١) ، وأجمعت الأمة على قبولها، فلا يجوز رد شيء منها (٢) بسبب اللغة أو الجهالة بقائل بيت شعر (٣)، فهذه جرأة على الله (٤)، فإن القرآن حجة على غيره (٥) .

قال أبو عمرو الداني: "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية، إذا ثبت عنهم لم يردوها قياس عربية ولا فشو لغة، لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها" (٦)، فكيف إذا كانت القراءة معروفة في اللغة، محكية عند العرب، قال أبو حيان: "وقد نقل جماعة من أهل اللغة أنها لغة، لكنه قلَّ استعمالها، ونص قطرب على أنها

(١) قال ابن الجزري في مقدمة كتابه: "فإذا تواترت القراءة فلا يحتاج إلى الركنين الأخيرين" النشر ١/١٧ .
وقال هنا: "وهي صواب ولا عبرة بقول الزمخشري وغيره ممن ضعفها... لكونها قراءة صحيحة اجتمعت فيها الأركان الثلاثة" .

انظر: النشر ٢/٣٣٦

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري ١/٨٩

(٣) كما فعل الزمخشري وقد نص غيره على أن قائله الأغلب العجلي .

انظر: البحر المحيط ٥/٤٠٩

(٤) قال د. عادل الشدي: "القراءة المتواترة كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فرده جرأة على الله، والترجيح بين كلام الله تعالى يعني أن المفسر نصب نفسه حكماً على بعض كلام الله، فجعله مرجوحاً وجعل الآخر راجحاً"

انظر: ضوابط وآثار استعانة المفسر بالقراءات ص (٤٨) .

(٥) غرائب القرآن ٤/١٩٠

(٦) انظر: النشر ١/٢٠

لغة في بني يربوع" (١)، وقال الدمياطي: "وهي متواترة صحيحة والطاعن فيها غلط قاصر، ونفي النافي لسماعها لا يدل على عدمها فمن سمعها مقدم عليه إذ هو مثبت" (٢).

(١) انظر: البحر المحيط ٤٠٩/٥، في رده على من أنكروا قراءة حمزة هنا لضعفها في اللغة .

(٢) إتحاف فضلاء البشر ٣٤٢/١

قَالَ تَعَالَى: { \ [Z Y X W } [سورة الحجر: ٨٠]

[المراد بالمرسلين في الآية]

قال العيني - رحمته الله - :

قوله - رحمته الله - : { \ [Z Y X W } أي: الوادي، وهي

مدينة ثمود قوم صالح وهي فيما بين المدينة والشام، وقال الثعلبي: "أراد بالمرسلين صالحاً وحده" (١).

وقال الزمخشري: "لأن من كذب واحداً منهم فكأنما كذبهم جميعاً، أو أراد

صالحاً ومن معه من المؤمنين، كما قيل: الخبييون (٢) في ابن الزبير وأصحابه" (٣).

قلت: التنظير فيه نظر لأن من كان مع صالح من المؤمنين لم يكونوا رسلاً وإنما

كانوا أمته (٤).

[الدراسة]

(١) الكشف والبيان ٣٤٧/٥

(٢) نسبة إلى كنيته أبو حبيب، وهو عبد الله بن الزبير - حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عمته - ابن العوام بن خويلد القرشي، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين، قتل وصلب سنة (٧٣هـ).

انظر: أسد الغابة ٢٤٥/٣، والإصابة ٨٩/٤

وقد ذكر أبو عبيدة بيت شعر جاءت فيه هذه النسبة فقال: "قال الشاعر:

قَدِّمِي مَنْ نَصَرَ الْخُبْيَيْنِ قَدِّمِي لَيْسَ أَمِيرِي بِالشَّحِيحِ الْمَلْحِدِ

فجعل عبد الله بن الزبير أبا حبيب ومن كان على رأيه عدداً ولم يصفهم بالياء فيقول الخبييون".

انظر: مجاز القرآن ١٠٧/١

(٣) الكشف ٥٤٨/٢

(٤) عمدة القاري ١٨/١٩

ذكر المفسرون في المراد بـ { [} في قول الله - :- { Y X W }

{ \ [Z } قولين :

الأول: أن المراد بذلك صالح - ﷺ - وحده، لأن من كذّب واحداً من الأنبياء فكأنما كذبهم جميعاً، وقال بذلك كثير من المفسرين منهم الثعلبي والبغوي والزمخشري وابن عطية وابن الجوزي والرازي والبيضاوي والنسفي والخازن (١) والنيسابوري وأبو حيان وابن كثير (٢).

الثاني: قال الزمخشري والبيضاوي والنسفي والنيسابوري وأبو حيان (٣) - إضافة إلى ما ذكره من المعنى الأول - يجوز أن يكون المراد صالحاً ومن معه من المؤمنين، كما يقال الخبيبيون في ابن الزبير وأصحابه .

والراجع القول الأول، وذلك لما يلي :

١ - أن من كذّب صالحاً - ﷺ - فقد كذّب جميع الرسل، لأن الجميع

يدعون إلى أمر واحد، فالتكذيب لجنس الدعوة إلى توحيد الله لا إلى

شخص بعينه .

(١) وقد ذكر الخازن إضافة إلى ذلك أنها للتعظيم .

(٢) انظر: الكشف والبيان ٥/٣٤٧، معالم التنزيل ٣/٥٥، الكشف ٢/٥٤٨، المحرر الوجيز ٣/٣٧٢، زاد

المسير ٤/٤١١، التفسير الكبير ١٩/١٦٢، أنوار التنزيل ٣/٣٧٩، تفسير النسفي ٢/٢٤٦، لباب التأويل ٤/٧٠، غرائب

القرآن ٤/٢٣١، البحر المحيط ٥/٤٥١، تفسير القرآن العظيم ٢/٥٥٧

(٣) انظر المراجع السابقة .

٢- لا يصح أن يقال: إن المؤمنين مع صالح مرسلون من عند الله تعالى،

فهو مخالف لظاهر الآية .

قَالَ تَعَالَى: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ } [سورة الحجر: ٨٧]

[المقصود بالسبع المثاني]

قال العيني - رحمته الله - :

قوله - س - : { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي } أي: فاتحة الكتاب، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود (١) والحسن ومجاهد وقتادة والربيع والكلبي، ويروى ذلك مرفوعاً، كما يجيء عن قريب، إن شاء الله تعالى .

وسميت بذلك لأن أهل السماء يُصلُّون بها كما يُصلِّي أهل الأرض، وقيل: لأن حروفها وكلماتها مثناة مثل: الرحمن الرحيم، إياك وإياك، والصراط والصراط، وعليهم وعليهم، وغير وغير في قراءة عمر بن الخطاب - رحمته الله - ، وقال الحسين بن الفضل (٢) : لأنها نزلت مرتين مع كل مرة منها سبعون ألف ملك، مرة بمكة من أوائل ما أنزل من القرآن، ومرة بالمدينة (٣) .

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً وهاجر الهجرة، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان صاحب نعليه، كان من أكابر الصحابة، توفي سنة (٣٢هـ).

ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر: ٩٨٧/٨، والإصابة لابن حجر: ٢٣٣/٤

(٢) هو: الحسين بن الفضل بن عمير بن القاسم بن كيسان البجلي الكوفي أبو علي العلامة المفسر، كان إمام عصره في معاني القرآن، ومن كبار أهل العلم والفضل، نزل نيسابور فبقي فيها يعلم الناس حتى توفي سنة (٢٩٢هـ)

ترجمته في: لسان الميزان: ٣٧٥/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٥٢/٢

(٣) انظر نسبته للحسين بن الفضل عند البغوي في معالم التنزيل ٥٧/٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٤١٤/٤

والسبب فيه أن سبع قوافل وافت من بصرى (١) وأذرعاع (٢) ليهود من بني قريظة والنضير في يوم واحد، وفيها أنواع من البز وأفانين الطيب والجواهر وأمتعة البحر، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها ولأنفقناها في سبيل الله تعالى، فأنزل الله هذه الآية: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا } أي: سبع آيات خير لك من هذه السبع القوافل، ودليل هذا قوله - في عقبها: { عَيْنَيْكَ } [سورة الحجر: ٨٨] الآية (٣)، وقيل: لأنها مصدره بالحمد، والحمد أول كلمة تكلم بها آدم - حين عطس، وهي آخر كلام أهل الجنة من ذريته، قال الله تعالى: { SR Q } UT V W X } [سورة يونس: ١٠].

وقال قوم: إن السبع المثاني هي السبع الطوال، وهي: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة معاً، وهما سورة واحدة، ولهذا لم تكتب بينهما بسملة، وهو قول ابن عمر وابن عباس: وسعيد بن جبير والضحاك، وعن ابن

(١) موضعان: أحدهما: بالشام من أعمال دمشق وهي قصبه كورة حوران مشهورة عند العرب، والآخر: من قرى بغداد قرب عكبراء .

انظر: معجم ما استعجم ٢٥٣/١، معجم البلدان ٤٤١/١

(٢) أذرعاع هو: بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان ينسب إليه الخمر .

انظر: معجم ما استعجم ١٣١/١، معجم البلدان ١٦٨/١

(٣) انظر: التعلبي ٣٤٩/٥، زاد المسير ٤١٢/٤

عباس إنما سميت الطوال مثاني لأن الفرائض والحدود والأمثال والخبر والعبر ثبتت فيها (١).

وعن طاووس (٢) وأبو مالك (٣) ((القرآن كله مثاني لأن الأنبياء والقصص ثبتت فيه))، فعلى هذا القول المراد بالسبع سبعة أسباع القرآن، ويكون فيه إضمار تقديره وهو القرآن العظيم. قيل الواو، فيه مقحمة مجازة: ولقد آتيناك سبعاً من المثاني القرآن العظيم، قيل: دخلت الواو لاختلاف اللفظين، وعلى القول الأول يكون العطف في قوله:

{ وَالْقُرْآنَ } من عطف العام على الخاص .

... عن أبي سعيد بن المعلی (٤) قال: ((مر بي النبي -ﷺ- وأنا أصلي فدعاني فلم آته

حتى صليت، ثم أتيت فقال: ما منعك أن تأتي، فقلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ }

قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد؟، فذهب النبي -ﷺ-

(١) وقيل لأن آياتها تجاوزت المائة الأولى إلى الثانية .

انظر: النكت والعيون ١٧١/٣، زاد المسير ٤١٤/٤

(٢) هو: طاووس بن كيسان اليماني الجندي، أبو عبد الرحمن، كان رأساً في العلم والعمل، شيخ أهل اليمن ومفتيهم، فقيه حافظ أدرك خمسين صحابياً، توفي سنة (١٠٦هـ) .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، طبقات الأئمة وي ص (١٢) .

(٣) هو: غزوان الغفاري، تابعي مشهور بكنيته، روى عن عمار بن ياسر، وابن عباس .

ترجمته في: الكنى والأسماء ٧٥٢/١، والثقات ٢٩٣/٥

(٤) هو: أبو سعيد بن المعلی، رافع، وقيل: الحارث، وصحَّح ابن عبد البر أن اسمه: الحارث بن نفع بن المعلی الأنصاري الزرقعي، صحابي جليل، قال ابن عبد البر: "لا يُعرف في الصحابة إلا بحدِيثين"، مات سنة (٧٤هـ) .

ترجمته في: الاستيعاب ١٦٦٩/٤، والإصابة ١٧٥/٧

ليخرج من المسجد فذكرته فقال: { & ' } (*) { سورة الفاتحة: ٢ } ،

هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)) (١) .

... عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((أم القرآن هي السبع المثاني

والقرآن العظيم)) (٢) .

والسبع المثاني هي: الفاتحة (٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَاتِ } ، (٤/١٧٣٨/٤٤٤٢٦) ، وقد ورد بطرق وروايات متعددة عند البخاري وغيره .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَاتِ } ، (٤/١٧٣٨/٤٤٤٢٧) ، وقد ورد بطرق وروايات متعددة عند البخاري وغيره .

(٣) عمدة القاري ١٩/١٩-٢٠

[الدراسة]

اختلف المفسرون في المراد من السبع المثاني في قوله تعالى: { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ

الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَاتِ } على أربعة أقوال هي (١):

الأول: وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن مسعود والحسن وابن عباس وأبي بن كعب - ~ - وأبي العالية والربيع وسعيد بن جبير والنخعي وأبي مليكة ومجاهد وقتادة وعطاء (٢)، أن المراد بذلك سبع آيات وهي آيات سورة الفاتحة، وهو قول أكثر المفسرين (٣)، واختاره منهم الطبري والسمرقندي والثعلبي وابن العربي والرازي والقرطبي وابن جزري وأبو حيان وابن كثير وأبو السعود والشوكاني والألوسي وابن عاشور والشنقيطي (٤).

الثاني: وهو رواية عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس - ~ - وسعيد بن جبير

ومجاهد والضحاك أنها سبع سور وهي: (السبع الطوال): البقرة، وآل عمران، والنساء،

(١) اكتفيت هنا بسرد الأقوال ومن نسبه إليه ومن اختار كل قول، دون ذكر معنى قوله تعالى: { الْمَثَانِي } على كل قول، حيث ذكرها العيني، وما كان من مزيد تعليق وضعته هناك، ولأن موضع البحث هنا عن المراد من السبع.

(٢) انظر: جامع البيان ١٤/٥٤-٦٠، وزاد المسير ٤/٤١٣

(٣) ممن نسبه للأكثرين السمرقندي في تفسيره ١/٣٩، والرازي في التفسير الكبير ١٩/١٦٤، والشوكاني في فتح القدير ٣/١٤١

(٤) انظر: جامع البيان ١٤/٥٤، تفسير السمرقندي ١/٣٩ و ٢/٢٦١، والكشف والبيان ٥/٣٤٩، وأحكام القرآن ٣/١١٣، والتفسير الكبير ١٩/١٦٤-١٦٦، والجامع لأحكام القرآن ١٠/٥٤، والتسهيل ٢/١٤٨، والبحر المحیط ٥/٤٥٢، تفسير القرآن العظيم ٢/٥٥٨، إرشاد العقل السليم ٥/٨٨، فتح القدير ٣/١٤١، روح المعاني ١٤/٧٨، التحرير والتنوير ١٤/٨٠، وأضواء البيان ٢/٣١٤

والمائدة، والأنعام، والأعراف، و السابعة قيل: إنها يونس، وقيل: براءة، وقيل: الأنفال وبراءة جميعاً^(١).

الثالث: أن المراد سبع معاني أنزلت في القرآن، ذكرها زياد بن أبي مريم، وهي:

أمر، ونهي، وتبشير، وإنذار، وضرب أمثال، وتعديد نَعَم، والسابع أنباء القرون^(٢).

الرابع: أن المراد بها القرآن كله، فالمراد بالسبع: سبعة أسباع القرآن، وهو مروى

عن الضحاك وطاووس وأبو مالك^(٣)، واستحسنه النحاس فبعد أن ذكر الأقوال قال في

آخرها: "ويكون المعنى ولقد آتيناك سبع آيات من المثاني . أي: من القرآن الذي يثنى فيه

الآيات والقصص، ويثنى فيه على الله، وهذا أحسن وهو مذهب أبي مالك"^(٤).

والقول الصحيح في تفسير الآية هو القول الأول-وهو ما فسر به العيني الآية-

كما جاء صريحاً في الأحاديث الصحيحة-التي سبق ذكرها- عن النبي -ﷺ- .

ولم يُجزِ أبو حيان العدول عنه فقال: "ولا ينبغي أن يعدل عن هذا القول، بل لا

يجوز العدول عنه لما في حديث أبي^(٥)، وقال ابن العربي بعد ذكره للأقوال في الآية:

"وبعد هذا فالسبع المثاني كثير، والكل محتمل والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد

التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي -ﷺ- فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا

(١) انظر: جامع البيان ٥١/١٤، وزاد المسير ٤١٤/٤

(٢) انظر: جامع البيان ٥٧/١٤، النكت والعيون ١٧١/٣

(٣) انظر: تفسير السمرقندي ٢٦٢/٢، زاد المسير ٤١٤/٤

(٤) انظر: معاني القرآن ٤٠/٤

(٥) البحر المحيط ٥٥٢/٥

النكير، وقد كان يمكن لولا تفسير النبي -ﷺ- أن أحرر في ذلك مقالا وجيزا، وأسبك من سنام المعارف إبريزا، إلا أن الجوهر الأعلى من عند النبي -ﷺ- - أولى وأعلى" (١).

كما رجحه ابن جرير فقال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال:

عني بالسبع المثاني السبع اللواتي هن آيات أم الكتاب، لصحة الخبر بذلك عن رسول

الله -ﷺ- -" (٢) .

(١) أحكام القرآن ٣/١١٣

(٢) جامع البيان ٤/٥٨

قَالَ تَعَالَى: { كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ } [سورة الحجر: ٩٠].

[معنى: { الْمُقْتَسِمِينَ }]

قال البخاري - رحمه الله -:

{ الْمُقْتَسِمِينَ } : الذين حَلَفُوا، ومنه { [Z] } أي: أُقْسِمُ، وتقرأ { لأُقْسِمُ } (١).

قال العيني - رحمه الله -:

أي: ومن معنى المقتسمين: { [Z] }، وأشار بذلك إلى أن معنى المقتسمين: من القسم، فلذلك قال: { الْمُقْتَسِمِينَ } : الذين حَلَفُوا، وليس الأمر كما ذكره، بل هو من: الإقْتِسَام لا من القسم فلا يصح جعل { [Z] } منه .
...ومراده من ذكر هذا (٢) والذي قبله (٣) تقوية ما ذهب إليه من أن لفظ { الْمُقْتَسِمِينَ } من القسم، لا من القِسْمَة، وهو خلاف ما ذكره الجمهور من المفسرين (٤).

(١) الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب قوله: { ! " # \$ % } ١٧٣٨/٤

(٢) أي قول البخاري - رحمه الله - بعد ذلك "وقال مُجَاهِدٌ تَقَاسَمُوا تَحَالَفُوا".

(٣) قصد قول البخاري - رحمه الله - " { وَقَاسَمَهُمَا } حَلَفَ لهما ولم يَحْلِفَا لَهُ".

(٤) عمدة القاري ١٩/٢١-٢٢

[الدراسة]

ورد عند السلف في معنى { الْمُقْتَسِمِينَ } من قول الله - ﷻ - { كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ

الْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ معنيان:

الأول: أنه بمعنى الْمُتَحَالِفِينَ - (من الْقَسَمِ) بمعنى الحَلْفِ - .

الثاني: أنه من الْقِسْمَةِ .

ثم اختلفوا على أقوال في المراد بذلك على كل معنى :

فعلى أنه بمعنى الْمُتَحَالِفِينَ - أي: تحالفوا وأقسموا على مخالفة الأنبياء وتكذيبهم

وأذاهم - وردَ للسلف في ذلك قولان :

١- وهو مروى عن زيد بن أسلم: أنهم قوم صالح الذين: { X

Z Y [\ { سورة النمل: ٤٩] أي: نقتلهم ليلاً،

فكفاه الله شرهم^(١)، وقال مجاهد: { Y تحالفوا^(٢)، وهو اختيار ابن

قتيبة^(٣) .

(١) انظر: جامع البيان ٦٣/١٤، الجامع لأحكام القرآن ٥٨/١٠

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٥٥٩/٢، وهذه الرواية سبق ذكرها في تفسير البخاري السابق للآية

(٣) نسبه له الرازي في التفسير الكبير ١٦٨/١٩

٢- قاله الأخفش: أنهم قومٌ اقتسموا أيماننا تحالفوا عليها، وقيل: إنهم

العاص بن وائل، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وأبو البخثري

بن هشام، والنضر بن الحارث، وأمّية بن خلف، ومنبه بن الحجاج (١).

قال ابن كثير: " فكأنهم كانوا لا يُكذّبون بشيء إلا أقسموا عليه، فسموا

مقتسمين" (٢).

ومن الآيات التي تدل على هذا المعنى قول الله - ﷻ :- { u t s

{ z y xiv | } [سورة النحل: ٣٨] وقوله تعالى: { أَهْتُولَاءِ

الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ } [سورة الأعراف: ٤٩] وقوله: { >

? @ C B A { F E D } [سورة إبراهيم: ٤٤] إلى

غير ذلك من الآيات .

ويشكل على هذا المعنى سياق الآيات بعد ذلك:، قال ابن عطية: "ويقلق هذا

التأويل مع قوله: { ! " # \$ % } [سورة الحجر: ٩١] (٣) .

وعلى المعنى الثاني -وهو أنه من القِسْمَةِ- يراد بذلك إحدى طائفتين :

(١) انظر: النكت والعيون ٣/١٧٣، الجامع لأحكام القرآن ١٠/٥٨

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/٥٥٩

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٣/٣٧٤، كما أن الشنقيطي قال بنحو ما ذكره ابن عطية، انظر: أضواء البيان ٢/٣١٧

الأولى: أنهم أهل الكتاب ، فقد ورد عن ابن عباس -رضي الله عنه - وسعيد بن جبير

والحسن: أنهم اليهود والنصارى آمنوا ببعض القرآن وكفروا ببعضه(١).

وقيل بل: (اقتسموا كتبهم) فأمن بعضهم ببعضها وكفر ببعضها، وآمن آخرون

بما كفر به غيرهم، وهو قول مجاهد(٢) .

الطائفة الثانية: أنهم مشركو قريش، قال عكرمة: ((اقتسموا القرآن فقال بعضهم

هذه السورة لي، وقال آخر: هذه السورة لي، استهزاءً به)) (٣) .

وأطلق عليهم لهم { الْمُقْتَسِمِينَ } لأن أقوالهم تقسّمت في القرآن، فقال

بعضهم: إنه سحر، وزعم بعضهم أنه كهانة، وزعم بعضهم أنه أساطير الأولين، وهو

مروي عن قتادة وعطاء(٤)، قال الشنقيطي: "والقرينة في الآية الكريمة تؤيد هذا القول،

ولا تنافي من قال إن المقصود اقتسام أهل الكتاب لكتبهم" (٥) .

وقال مقاتل وابن السائب: إن مشركي قريش اقتسموا على عقاب مكة وطرقها

في المواسم بعثهم الوليد بن المغيرة، فقعدوا على أنقابها يقولون لمن جاء من الحجاج: لا

تغترؤا بهذا الرجل الخارج الذي يدّعي النبوة منا. وتقول طائفة منهم: إنه مجنون؛

وطائفة: إنه كاهن؛ وطائفة: إنه شاعر؛ والوليد قاعد على باب المسجد نصبوه حكماً

(١) انظر: جامع البيان ٤/٦١، معالم التنزيل ٣/٥٨

(٢) انظر: جامع البيان ٤/٦٣، تفسير السمرقندي ٢/٢٦٢

(٣) انظر: جامع البيان ٤/٦٢، الكشف والبيان ٣/١٧٢

(٤) انظر: جامع البيان ٤/٦٣، معاني القرآن للنحاس ٤/٤٣

(٥) أضواء البيان ٢/٣١٨

فإذا سئلَ عنه -أي عن النبي ﷺ- قال: (صدق أولئك) يعني المقتسمين، وكان عددهم ستة عشر رجلاً (١).

واختار ابن عاشور أن المقتسمين لفظٌ أجملٌ في هذه الآية، يَبِّنه وصفهم بالصلة في الآية التي بعدها من قول الله -س- :- { ! " # \$ % } [سورة الحجر: ٩١]، فيكون المعنى: المقتسمين القرآن، قال في التحرير والتنوير: "فكأن ثاني الوصفين بياناً لأولهما، وإنما اختلفت العبارتان للتفنن" (٢).

وما استدلل به ابن عاشور له وجاهته، إلا أنه لا يوجد في الآية ما يمنع حملها على القسَم -أيضاً-، فتفسير المقتسمين بالحالفين يعطيها معنى آخر يُضاف إلى معنى الآية التي بعدها -والتي استندَ عليها في الترجيح -، وقد يُستدلُّ على صحة قول من ذهب إلى ذلك بأن حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف (٣)، لما يعطي من معنى إضافي .

فالصحيح حمل المقتسمين على المعنيين (٤) -جميعاً- الواردين عن السلف (٥)، لوجود شواهد من كتاب الله لكل واحد منهما (٦)، ولاحتمال ظاهر الآية لهما، وخاصة

(١) انظر: معالم التنزيل ٥٨/٣، زاد المسير ٤١٧/٤

(٢) ٨٧/١٤

(٣) انظر هذه القاعدة وقاعدة: (إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحملة على التأسيس أولى) في قواعد الترجيح ٤٧٣/٢-٤٩٤ للحري

(٤) فتحمل على: (المتحالفين)- من القسم- وتحمل على: (القسمة)

(٥) وإن كان حملة على المعنى الثاني- وهو أنه من القسمة- أولى، وهو الأشهر عندهم

(٦) سبق ذكر شواهد للمعنى الأول، وانظر ما يشهد للثاني من آيات في أضواء البيان ٣١٧/٢

أنه لا مانع من ذلك في اللغة بل أقوال أهلها تأيده (١)، قال الزبيدي: "فَلَا قِسْمَ وَالْتَقَاسُ بمعنى واحد، والاسم منهما الْقِسْمَةُ، ومنه قوله تعالى: { كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى

الْمُقْتَسِمِينَ } (٩٠) (٢) .

وقال في لسان العرب: "وَأَقْسَمْتُ: حلفت، وأصله من القسامة . قال ابن عرفة

في قوله تعالى: { كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ } (٩٠) { هم الذين تقاسموا وتحالفوا على كيد

الرسول - ﷺ -، قال ابن عباس - رضى الله عنه -: هم اليهود والنصارى الذين جعلوا القرآن
عضيين آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه " (٣) .

وبذلك يتبين دقة نظر البخاري - رضى الله عنه - فيما سبق - والذي خالفه فيه العيني -

حيث فسّر { الْمُقْتَسِمِينَ } ب: الذين حَلَفُوا، وساق لذلك شواهد، ثم جاء بقول ابن

عباس - رضى الله عنه - (٤) لبيان أن الآية تحتمل المعنيين - والله أعلم - .

(١) وانظر: معاني القرآن للنحاس ٤/٤٢، بل إن اختيار ابن قتيبة حملها على الْقَسَمِ كما سَبَقَ ذكره

(٢) تاج العروس ٣٣/٢٩٦

(٣) ١/٢٥٨، قال أبو بكر السجستاني في غريب القرآن ١/٤٤٣: "مقتسمين: متحالفين على عضه النبي - ﷺ -، قيل: المقتسمين قوم من أهل الشرك قالوا لأصحابهم: تفرقوا على عقاب مكة حيث يمر بكم أهل الموسم، فإذا سألوكم عن محمد، فليقل بعضكم: هو كاهن؛ وبعضكم: هو ساحر؛ وبعضكم: هو شاعر؛ وبعضكم: هو مجنون؛ فمضوا، فأهلكهم الله جل ثناؤه، وسموا المقتسمين لأنهم اقتسموا طرق مكة" .

وانظر: المفردات في غريب القرآن ١/٤٠٤، والتبيان في غريب القرآن ١/٢٥٨

(٤) ونصه في الجامع الصحيح: "عن ابن عباس - رضى الله عنه -: { كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ } قال: ((آمنوا ببعضٍ وكفروا ببعضٍ اليهود والنصارى)) .

انظر: كتاب التفسير، باب قوله: { ! " # \$ % } ٤/١٧٣٩/٤٤٢٩

والعَجَبُ من أن شارحي صحيح البخاري أنكروا عليه ما ذهب إليه، بل إن ابن حجر نسب للطبري جزمه بذلك فقال: (والمعروفُ أنه من (القسمة)، و به جزم الطبري وغيره، وسياق الكلام يدل عليه) (١) .

على أن اختيار الطبري كان موافقاً لما ذهب إليه البخاري-وهو ما ظهر لي صوابه، فبعد أن سرد ابن جرير الأقوال السابقة، صَوَّبَ جواز أن يكون عني بالمقتسمين: ١- (أهل الكتابين) ٢- (المشركون من قريش) ثم قال: (وممكن أن يكون عُنِيَ به: ٣- المقتسمون على صالح من قومه .

فإذ لم يكن في التنزيل دلالة على أنه عني به أحد الفرق الثلاثة دون الآخرين، ولا في خبرٍ عن الرسول -ﷺ-، ولا في فطرة عقل، وكان ظاهر الآية محتملاً ما وصفت، وَجَبَ أن يكون مقتضياً بأن كل من: اقتسم (٢) كتاباً لله بتكذيب بعض وتصديق بعض، واقتسم (٣) على معصية الله، ممن حل به عاجل نقمة الله في الدار الدنيا قبل نزول هذه الآية فداخل في ذلك) أ.هـ (٤) .

فتكون أقوال السلف المتفرعة عن هذين المعنيين، من باب اختلاف التنوع، وذلك لما في لفظ (المقتسمين) من احتمال الأمرين (٥) .

(١) على أن ابن حجر كان ألطف في رده لقول البخاري من العيني، انظر: فتح الباري ٣٨٣/٨

(٢) من القسمة .

(٣) من القسَم -أي الحلف- .

(٤) انظر: جامع البيان ٦١/١٤ -٦٤

(٥) ذكر الدكتور فهد الرومي، من أنواع اختلاف التنوع قال: (الثالث: ما يكون اللفظ محتملاً للأمرين) .

انظر: بحوث في أصول التفسير (٤٣) .

قَالَ تَعَالَى: {WV U T S R} [سورة الحجر: ٩٩].

[اليقين في الآية الموت مجازاً أم حقيقة]

قال البخاري - رحمته الله -:

قال سالم: اليقين الموت.

قال العيني - رحمته الله -:

وقال بعضهم (١): "إطلاق اليقين على الموت مجاز لأن الموت لا يشك فيه"، وفيه

نظر لا يخفى (٢).

(١) قَصَدَ بذلك ابن حجر في فتح الباري ٣٨٤/٨، وانظر انتقاض الاعتراض ٣٧٧/٢ له .

(٢) عمدة القاري ٢٣/١٩

[الدراسة]

هذه المسألة ليست ذات علاقة قوية بالتفسير، ولذلك لم أقف على تفصيل كبير لها عند المفسرين في كتبهم، ولكنهم يذكرون هنا أقوال السلف القائلين بأن معنى اليقين في الآية هو: (الموت)، وهو مروى عن سالم بن عبد الله بن عمر، ومجاهد، وقتادة، والحسن، وابن زيد (١)، و عبارات المفسرين تدور حول أن معنى اليقين: الموت الموقن به (٢) .

وقد جاءت نصوص تؤكد هذا المعنى، فمن ذلك قول الله تعالى إخباراً عن أهل

النار أنهم: { قَالُوا آمِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شِرْكٌ ۚ } [سورة المدثر: ٤٣-٤٧]،

وحدِيث أم العلاء عندما دخل النبي - ﷺ - على عثمان بن مظعون بعد موته، وفيه أن

النبي - ﷺ - قال: "أما هو فقد جاءه اليقين" (٣) .

فلم أجد سوى اختيار عند ابن عطية بأن اليقين ليس اسماً من أسماء الموت وإنما

سمي بذلك مجازاً، فقد قال في المحرر الوجيز: " وليس: { V } من أسماء الموت،

(١) انظر جامع البيان ٧٤/١، وزاد المسير ٤٢٣/٤

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص ٣٠٤/٥، معالم التنزيل ٦٠/٣

(٣) انظر: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته،

(١١٨٦/٤١٩/١)

وإنما العلم به يقين لا يمتري فيه عاقل، فسماه هنا يقينا تجوزاً، أي: يأتيك الأمر اليقين
علمه ووقوعه" (١).

وفي كتب اللغة قال الزبيدي: "اليقينُ: (الموتُ)، لأنه تيقنٌ لحاقه لكل مخلوق
حي، قال البيضاوي: ومال كثيرون إلى أنه حقيقيٌّ، وصوّبَ بعضهم أنه مجازيٌّ من
تسمية الشيء بما يتعلّق به ... وبه فسّر قوله تعالى: { U T S R

. { W V } " (٢).

(١) ٣٧٦/٣

(٢) تاج العروس ٣٠١/٣٦

قَالَ تَعَالَى: { وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا } (٣٤)

[سورة الكهف: ٣٤]

[تفسير قراءة: { ثمر } بالضم]

قال البخاري - رحمه الله - :

{ وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ } : ذهبٌ وفضةٌ (١) .

قال العيني - رحمه الله - :

أشار به إلى قوله تعالى: { وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا } (٣٣) وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ }... الآية،

وفسّر الثمر - بضم الثاء - (٢): بالذهب والفضة، وهذا من تنمة قول مجاهد (٣)، ورواه ابن

عينة في تفسيره عن ابن جريج (٤) عنه (٥) .

(١) انظر: الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة الكهف ٤/١٧٥٠

(٢) على قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وحزمة والكسائي، ضم الموضعين: هنا، وفي قوله - ر - : { وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ } .

انظر: السبعة ٢٦٤، التيسير ١٤٣

(٣) قال البخاري: "قال مجاهد: (تَقْرِضُهُمْ): تَتْرُكُهُمْ، { وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ } : ذهبٌ وفضةٌ" لمرجع السابق .

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي، حدث عن جمع من التابعين، توفي سنة: (١١٥٠)

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥، شذرات الذهب ٢/٢٢٦

(٥) أي: عن مجاهد، انظر: جامع البيان ١٥/٢٤٥، معالم التنزيل ٣/١٦٢

وأخرج الفراء من وجه آخر عن مجاهد، قال: ((ما كان في القرآن ثُمر- بالضم-

فهو: المال، وما كان بالفتح فهو: النبات)) (١).

ثم قال البخاري - رحمه الله -:

وقال غيره: جماعةُ الثمر .

قال العيني - رحمه الله -:

قال بعضهم (٢): "كأنه عنى به قتادة" .

قلت: الذي قاله صاحب التلويح (٣) جماعة هو الصواب .

قوله : (جماعة) أي: جمعه، أي: جمعُ الثمر- بالفتح- الثمر- بضمين-، وقيل:

إن الثمرة تُجمعُ على (ثمار)، و(الثمار) تجمع على (ثمر)، فيكون: (الثمر) جمع

الجمع (٤).

(١) معاني القرآن للفراء ٩٥/٣

(٢) قصّد بذلك ابن حجر في فتح الباري ٤٠٦/٨، وانظر: انتقاض الاعتراض ٣٨٠/٢

(٣) هو ابن التين، كما جاء منسوباً عند ابن حجر قال: "قال ابن التين: معنى قوله: (جماعة الثمر) أن ثمره يجمع على ثمار، وثمار على ثمر" أ.هـ

(٤) عمدة القاري ٥٦/١٩

[الدراسة]

وردَ في قول الله - ﷻ -: { وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ } ثلاث قراءات :

الأولى: قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وحمزة والكسائي بالضم-لثاء والميم- { ثُمْرٌ } .

الثانية: قراءة أبي عمرو بضم الثاء وإسكان الميم { ثُمْرٌ } .

الثالثة: قراءة عاصم بفتحهما-الثاء والميم- { ثَمْرٌ } .

فأمَّا المراد بـ: { ثَمْرٌ } -بالفتح- على قراءة عاصم: جمع الثَمْرَة، كما تُجْمَعُ

الْحَشْبَةُ حَشْبًا، وَالْقَصْبَةُ قَصْبًا، قال مجاهد: ((كل ما كان في القرآن من ثَمْرٍ فهو من:

الثَمَارِ))^(١)، وقال ابن عطية: "وأما من قرأ بفتح الثاء والميم ، فلا إشكال في أن المعنى ما

في رؤوس الشجر من الأكل"^(٢) .

ثم اختلف المفسرون في معنى القراءة بالضم(٣) على ثلاثة أقوال :

الأول: أنها بمعنى المال الكثير، من صنوف الأموال، يقال: ثَمَّرَهُ إذا كَثَّرَهُ^(٤) وهو

مروي عن ابن عباس -رضي الله عنه- وقتادة، ويستشهد لهذا القول ببيت النابغة الذبياني :

(١) انظر: جامع البيان ١٥/٢٤٦،

(٢) المحرر الوجيز ٣/٥١٦

(٣) أي ضم الثاء، وأمَّا الميم فلا فرق في المعنى سَكُنْتُ أم ضُمَّت .

انظر: الكتاب المختار لابن إدريس ٢/٤٩٤، إتخاف فضلاء البشر(٣٦٦) .

(٤) انظر: جامع البيان ١٥/٢٤٦، ومعاني القرآن للنحاس ٤/٢٣٩ لسان العرب ٤/١٠٧

وما أثمر من مال ومن ولد (١)

قال ابن خالوية: "{ وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ } أي ذهب وأثاث، ودليله قوله: { أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ

مَالًا }" (٢)، واختاره النحاس والألوسي وابن عاشور (٣).

الثاني: روى عن مجاهد أنه قال: ((يراد بها الذهب والفضة خاصة)) (٤)، فيكون الذي قبله أعمُّ منه (٥).

الثالث: أهما جمع ثَمْرَة (٦)، وهو قول زيد بن أسلم (٧)، قال أبو علي الفارسي: "من قال: هو الذهب والورق، فإنما قيل لذلك: ثمر على التفاؤل، لأن الثمر نماء في ذي الثمر، وكونه هاهنا بالجنى أشبه من الذهب والفضة" (٨)، واختاره ابن الجوزي وأبو حيان وابن كثير وابن القيم (٩).

(١) انظر: جامع البيان ١٥/٢٤٥، الكشف والبيان ٦/١٧٠، وانظر الشاهد في المحرر الوجيز ٣/٥١٦

(٢) الحجة في القراءات (١٤٧)

(٣) انظر: معاني القرآن ٤/٢٤٠، روح المعاني ١٥/٢٧٥، التحرير والتنوير ١٥/٣١٩

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٣/٥١٦، زاد المسير ٥/١٤١

(٥) قال ابن منظور: (و الثُّمْرُ: (الذهب والفضة) حكاة الفارسي يرفعه إلى مجاهد في قوله عز وجل: { وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ } فيمن قرأ به، قال: وليس ذلك بمعروف في اللغة). لسان العرب ٤/١٠٧

(٦) قال الدمياطي: (بضم التاء والميم جمع ثمار). انظر: إتحاف فضلاء البشر (٣٦٦).

(٧) انظر: جامع البيان ١٥/٢٤٥، الكشف والبيان ٦/١٧٠

(٨) زاد المسير ٥/١٤١

(٩) انظر: زاد المسير ٥/١٤١، البحر المحيط ٦/١١٩، تفسير القرآن العظيم ٣/٨٤، طريق المهجرتين (٥٥٠)

فيكون جَمْعُ الجمع: (ثَمْرَة، ثم ثَمْر، ثم ثُمْر)، أو يقال: (ثَمْرَة، ثم ثَمْر، ثم ثِمَار، ثم ثُمْر) مثل: كِتَابٌ وَكُتُبٌ، وَحِمَارٌ وَحُمُرٌ (١) .

وهذا الثالث هو الراجح ويدل على ذلك إضافة إلى ما سبق من قوته في اللغة-

وعدم شهرة الأقوال الأخرى- وأنه الأصل:

١- أن المواضع الأخرى التي جاءت فيها قراءة (ثُمْر)- بالضم- في القرآن، لم

تُفسر بغير هذا التفسير (٢)، قال ابن عادل في تفسير (ثُمْر) من سورة الأنعام: "وقد

ذكروا في توجيه الضمتين- في الكهف:- ما لا يمكن أن يأتي في السورتين (٣)، وذلك

أنهم قالوا في الكهف الثُمْر بالضم: المال، وبالفتح المأكول" (٤) .

ومن المعلوم أن حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود

استعماله أولى من الخروج به عن ذلك (٥) .

(١) كما ذكر العيني وانظر: تهذيب اللغة ٦٢/١٥، مختار الصحاح ٣٧

(٢) قال ابن إدريس في توجيهه لقراءة الضم عند موضع (سورة الأنعام: ٩٩): (فَأَمَّا الضَّمُّ فجمع الجمع: ثِمَارٌ وَثُمْرٌ، كقولك: كِتَابٌ وَكُتُبٌ، وَحِمَارٌ وَحُمُرٌ، ومثل ذلك كثير. فثِمَارٌ جمع ثَمْرَة، وَثُمْرٌ جمع ثِمَار) .

انظر: الكتاب المختار ٢٧٥/١، وبنحو ذلك وجه القراءة نفسها في (سورة يس: ٣٥) انظر: ٧٣٤/٢، ولم أقف على من قال فيهما- سواءً من كتب القراءات أو التفسير- غير ذلك .

(٣) قصد بذلك سورة الأنعام في قوله تعالى: {أَنْظُرُوا ۖ ثَمَرَهُ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ} [سورة الأنعام: ٩٩]، وفي سورة

يس عند قوله- -: {t s r q p o} [سورة يس: ٣٥] .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ٣٣١/٨

(٥) انظر تفصيل هذه القاعدة في قواعد الترجيح للحري ١٧٢/١

٢ - كما سبق فإن المفسرين فسّروا قراءة الفتح - {ثُمَّرٌ} - بأن المقصود بها جمع الثَمَرَة - ولم أقف على خلاف لهم في ذلك -، فتحمل عليها قراءة الضم، وتكون مفسرة لها، فالقراءة بمنزلة الآية، فيكون من قبيل تفسير القرآن بالقرآن (١)، والقاعدة في مثل ذلك: أن اتحاد معني القراءتين أولى من اختلافه (٢)، ولهذا قال ابن كثير في ترجيحه: "وكان له ثُمُرٌ" قيل: المراد به (المال) روى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة، وقيل: (الثمار) وهو أظهر ههنا، ويؤيده القراءة الأخرى" (٣) .

٣ - كما أن سياق الآيات - قبل ذلك وبعده (٤) - كان في الحديث عن الجنيتين،

فحملة على حمل الشجر أولى من حملة على ما هو خارج الجنيتين، قال ابن القيم:

"والسياق يدل على أنها الثمار المعروفة لا غيرها" (٥) .

(١) وكذلك المواضع الأخرى التي جاءت بالفتح دون خلاف، فالمفسرون على أن المراد بها جمع الثمار، مثل قول الله -

س: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [سورة الأنعام: ١٤١]، وقوله {وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ

يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ ۖ مَا أَفْقَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ بَلِّغْنِي ۗ } [سورة الكهف: ٤٢] قال ابن

جرير: (يقول تعالى ذكره: وأحاط الهلاك والجوائح بثمره، وهي صنوف ثمار جنته التي كان يقول لها: { (') * +

{ [سورة الكهف: ٣٥] ، جامع البيان ٢٥٠/١٥

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري ١٠٠/١

(٣) تفسير القرآن العظيم ٨٤/٣

(٤) ومن قواعد الترجيح: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك .

انظر: قواعد الترجيح للحري ١٢٥/١

(٥) طريق المهجرتين ص (٥٥٠) .

قَالَ تَعَالَى: { r q p o n m }

{ zyx } | { ~ الْحَمِيمُ ١٩ } [سورة الحج ١٩] .

[سبب نزول الآية]

قال البخاري - رحمه الله - :-

قال قَيْسٌ وفيهم نزلت: { r q p o n m } قال: هم

الذين بارزوا يوم بدر عَلِيٌّ وحمزةٌ وعُبَيْدَةُ وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة (١) .

قال العيني - رحمه الله - :-

أي: قال قيس بن عباد المذكور، قوله: (علي وحمزة وعبيدة) أي: علي بن أبي

طالب وحمزة بن عبد المطلب (٢) وعبيدة بن الحارث (٣) هؤلاء الثلاثة المسلمون أقارب بعض لأولئك الكفار وهم شيبة... إلى آخره .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: { r q p o n m }، ٤/١٧٦٩/٤٤٦٧

(٢) هو: حمزة بن عبد المطلب، أبو عمارة عم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخوه من الرضاعة أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب، أسلم في السنة السادسة من النبوة، شهد بدرًا وأبلى في ذلك، وقتل شيبة بن ربيعة وشارك في قتل عتبة بن ربيعة أو بالعكس، استشهد بأحد سنة (٣هـ)، لقبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسماه سيد الشهداء .

ترجمته في: الإصابة ٢/١٢١، وطبقات ابن سعد ٣/١٠.

(٣) هو: عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عقد له النبي - صلى الله عليه وسلم - راية وأرسله في سرية قبل وقعة بدر فكانت أول راية عقدت في الإسلام، وقد قُطعت رجله في مبارزة يوم بدر، وتوفي - صلى الله عليه وسلم - على إثر تلك الإصابة ودفن بالصفراء.

فإن قلت: روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس أنها نزلت في أهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال: هم الكفار والمؤمنون، ومن طريق مجاهد: هو احتصام المؤمن والكافر في البعث .

قلت: الآية إذا نزلت في سبب من الأسباب لا يمتنع أن تكون عامة في نظير ذلك السبب، والله تعالى: أعلم (١) .

[الدراسة]

○ للمفسرين في المراد من الخصمان في قول الله تعالى { n m }

{ r qp } أربعة أقوال، بحسب ما جاء في سبب نزولها:

الأول: أنها نزلت في نفر الذين تبارزوا للقتال يوم بدر، حمزة وعلي بن أبي

طالب وعبيدة بن الحارث - رضي الله عنهما - هؤلاء من المسلمين، وعتبة بن ربيعة وأخوه شيبه

وابنه الوليد .

ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا

ذر - رضي الله عنه - : ((يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ: { r qp } ○ n m } إنها نزلت في

الذين بَرَزُوا يوم بدر، حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن

عتبة)) (١)، وفي رواية أخرى لقيس بن عباد عن علي - رضي الله عنه - قال: ((فينا نزلت هذه

الآية: { r qp } ○ n m } (٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: { r qp } ○ n m } ، ٤/١٧٦٩/٤٤٤٦٧،

ومسلم في كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: { r qp } ○ n m } ، ٤/٢٣٢٣/٣٠٣٣

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب دُعَاءِ النبي - رضي الله عنه - على كُفَّارِ قُرَيْشٍ، شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلٍ

بن هِشَامٍ وَهَلَاكِهِمْ، ٤/١٤٥/٣٧٤٩

قال ابن حجر: "وحدّث الباب مع الاختلاف عليه هل هو عن علي أو أبي ذر، والذي يظهر أنه - يعني: قيس - سمعه من كلٍ منهما ويدل عليه اختلاف السياقين" (١)، وهذا القول رواية عن ابن عباس وهو قول هلال بن يساف وعطاء بن يسار (٢)، وهو اختيار القرطبي والبقاعي والشنقيطي (٣).

الثاني: أنها نزلت في اختصام المسلمين وأهل الكتاب .

ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: ((هم أهل الكتاب قالوا للمؤمنين نحن أولى بالله وأقدم منكم كتاباً ونبينا قبل نبيكم، وقال المؤمنون نحن أحق بالله آمناً بمحمد وآمناً بنبيكم وبما أنزل الله من كتاب فأنتم تعرفون كتابنا ونبينا ثم تركتموه وكفرتم به حسداً))، وهو قول قتادة (٤).

قال السمعاني: " والمعروف القولان الأولان " (٥) قصّدَ هذا القول والذي قبله، مرجحاً لهما على ما بعدهما .

الثالث: أنها تشمل جميع المؤمنين والكفار من أي ملة، ورجحه ابن جرير والرازي وابن كثير وابن عادل والألوسي وابن عاشور (٦).

(١) فتح الباري ٧/٢٩٧

(٢) انظر: معاني القرآن للنحاس ٤/٣٧٠، والكشف والبيان ٧/١٣

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٥، ونظم الدرر ٥/١٤٣، وأضواء البيان ٤/٢٩١

(٤) انظر: جامع البيان ١٧/١٣٢، زاد المسير ٥/٤١٦

(٥) تفسيره ٣/٤٢٩

(٦) انظر: جامع البيان ١٧/١٣٢، التفسير الكبير ٢٣/٢٠، تفسير القرآن العظيم ٣/٢١٣، اللباب ١٤/٤٧، روح

المعاني ١٧/١٣٣، التحرير والتنوير ١٧/٢٢٨

١ - ويؤيده ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في الآية: ((إنها ترجع إلى

أهل الأديان الستة)) (١) .

٢ - وإن كان ما في الصحيحين يؤيد القول الأول، فعموم ألفاظ الآية تؤيد هذا

القول، قال ابن جرير في سبب ترجيحه لهذا القول: " وإنما قلت ذلك أولى بالصواب،

لأنه تعالى ذكره ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ صِنْفَيْنِ مِنْ خَلْقِهِ، أحدهما أهل طاعة له بالسجود له،

والآخر أهل معصية له قد حق عليه العذاب، فقال: { J I H G F E D C }

U } ثم قال: { P O N M L K [سورة الحج: ١٨]،

ثم أتبع ذلك صفة الصنفين كليهما وما هو فاعل { \ [Z Y W V

بهما فقال: { z y x w v u t } [سورة الحج: ١٩]، وقال

الله: { إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

{ [سورة الحج: ٢٣]، فكان بيناً بذلك أن ما بين ذلك خبر عنهما" (٢)، فإدخال الكلام

في معاني ما قبله وبعده أولى من الخروج به عن ذلك (٣) .

(١) انظر: التفسير الكبير ٢٠/١٣، روح المعاني ١٧/١٣٣

(٢) جامع البيان ١٧/١٣٣ وقال ابن عادل: (وهو الأقرب، لأن السبب وإن كان خاصاً، فالواجب حمل الكلام على

ظاهره)، الباب ٤٧/١٤

(٣) انظر شرح هذه القاعدة في قواعد الترجيح للحري ص (١٢٥)

الرابع: وهو مروى عن عكرمة أنه قال: ((هما الجنة والنار اختصمتا، فقالت النار: خلقتني الله لنقمته، وقالت الجنة: خلقتني الله لرحمته))^(١)، وهذا القول بعيد وانفرد بقوله عكرمة^(٢) دون دليل يدل عليه، قال الألوسي: "وأما ما قيل من أن المراد بهذين الخصمين الجنة والنار، فلا ينبغي أن يختلف في عدم قبوله خصمان أو ينتطح فيه كبشان"^(٣).

بل الأدلة و سياق الآيات ترده، قال الخازن: "وهذا القول ضعيف، والأقوال الأولى أولى بالصحة لأن حمل الكلام على ظاهره أولى"^(٤).

ومما سبق يتبين ضعف القول الرابع، وصحة باقي الأقوال وشمول الآية لها، على أن أولى هذه الأقوال ما جاء في الصحيحين، قال ابن عاشور: "والأظهر أن أبا ذر عنى بنزول الآية في هؤلاء أن أولئك نفر الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم، فعبر بالنزول وهو يريد أنهم ممن يقصد من معنى الآية، ومثل هذا كثير في كلام المتقدمين"^(٥).

ولذلك كان أكثر اختيار المفسرين للقول الثالث وذلك لشموله، قال ابن كثير: "وقول مجاهد وعطاء (أن المراد بهذه الكافرون والمؤمنون) يشمل الأقوال كلها وينتظم فيه

(١) انظر: النكت والعيون ٤/١٣، زاد المسير ٢٣/٢٠

(٢) وقد يكون العيني لم يذكره لبعده ووضوح بطلانه -والله أعلم-

(٣) روح المعاني ١٧/١٣٤

(٤) لباب التأويل ٥/٩

(٥) التحرير والتنوير ١٧/٢٢٩

قصة يوم بدر وغيرها فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله عز وجل والكافرون يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل" (١)، حتى إن القرطبي بعد أن اختار القول الأول قال عند هذا القول-الثالث-: " وهذا القول بالعموم يجمع المنزل فيهم وغيرهم" (٢) .

ولا يمنع إذا نزلت آيات في أمر خاص كما جاء في الصحيحين أن تشمل غيره، قال ابن جرير: " فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن أبي ذر في قوله: ((إن ذلك نزل في الذين بارزوا يوم بدر)) ؟ قيل: ذلك - إن شاء الله - كما روي عنه، ولكن الآية قد تنزل بسبب من الأسباب ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب" (٣) - وهو ما اختاره العيني -، وهي من القواعد الشهيرة عند السلف .

(١) تفسيره ٢١٣/٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٦/١٢

(٣) جامع البيان ١٣٣/١٧

ed c b a` _ ^] \ [ZY X } قَالَ تَعَالَى:

s r q p n m l k j i h g f

{ t [سورة الحج: ٥٢] .

[المراد بالتمني في الآية والأقوال في قصة الغرانيق]

قال العيني - رحمته الله - :

تكلم المفسرون في هذه الآية أشياء كثيرة، والأحسن منها ما قاله أبو الحسن بن علي الطبري: "ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء، وإنما هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صفرت يده من المال، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال، تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان" (١) .

وأحسن من هذا أيضاً ما قاله بعضهم: "كان النبي e يرتل القرآن، فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات، ونطق بتلك الكلمات، محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها" (٢) .

قلت: تلك الكلمات هي ما أخرجها ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((قرأ رسول الله

(١) نسبه له الثعلبي في الكشف والبيان ٣٠/٧، والقرطبي ٨٥/١٢

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٠٧، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١١٥/٢٢، فتح الباري ٤٤٠/٨

﴿ بِمَكَّةِ النَّجْمِ فَلَمَّا بَلَغَ: } ~ وَالْعَزَى ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى ﴿٢٠﴾ }

[سورة النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه :

تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى

فقال المشركون: ما ذكر آهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا، فنزلت هذه

الآية^(١)، وروي هذا أيضاً من طرق كثيرة .

وقال ابن العربي: "ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها"^(٢) ،

وقال عياض: "هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم

متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده، وكذا من تكلم بهذه القصة

من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحبه، وأكثر الطرق عنهم

في ذلك ضعيفة"^(٣) .

وقال بعضهم: (هذا الذي ذكره ابن العربي وعياض لا يمضي على القواعد، فإن

الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً)^(٤) . انتهى .

(١) انظر: جامع البيان ١٧/١٨٨ ولم ينسبه لابن عباس بل هو مرسل عنده من قول ابن جبير، وانظر تفسير السمرقندي ٢/٤٦٤، ولم أحد من رواه موصولاً لابن عباس غير رواية من طريق أمية بن خالد ورواها بالشك انظر تفسير ابن كثير ٣/٣٣٠، وفتح الباري ٨/٤٣٩، وقال في الاستيعاب في بيان الأسباب ٢/٥١٦: (قد يخالف أمية أصحاب شعبة ويصل الحديث والناس يروونه مرسلًا) وقد أوضح في الاستيعاب ضعف هذه الروايات بل أبطلها، ومن أبطلها الألباني في نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق، وكذلك أبطلها علي الحلبي في دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائق .

(٢) أحكام القرآن ٣/٣٠٧

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/١١١

(٤) فتح الباري ٨/٤٣٨، وانظر انتقاض الاعتراض ٢/٣٨٠

قلت: الذي ذكره هو اللائق بجلالة قدر النبي -ع- فإنه قد قامت الحجة واجتمعت الأمة على عصمته ع ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، وحاشاه عن أن يجري على قلبه أو لسانه شيء من ذلك لا عمداً ولا سهواً، أو يكون للشيطان عليه سبيل أو أن يتقول على الله عز وجل لا عمداً ولا سهواً .

والنظر والعرف أيضاً يميلان ذلك، ولو وقع لارتد كثير ممن أسلم، ولم ينقل ذلك ولا كان يخفى على من كان بحضرته من المسلمين .

...قوله: { b a } أي: إذا أحب واشتهى، وحدثت به نفسه مما لم يؤمر به .

قوله: { f e } أي: مراده، وقال ابن العربي^(١): أي في قراءته ، فأخبر الله

تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ، فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي -ﷺ- لا أن النبي -ﷺ- قاله^(٢) أ.هـ

كما أن العيني قد رد قصة الغرائيق في موضع سابق -عند شرحه لباب: (سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء)- بعد أن ذكر الروايات فيها فقال: " وهذا الحديث الذي ذكر فيه ذكر ذلك أكثر طرقه منقطعة معلولة ، ولم يوجد لها إسناد صحيح ولا متصل إلا من ثلاثة طرق... وجميع هذه المسانيد الثلاثة لا يحتج بشيء منها" ثم ذكر الأسانيد وبين أن الأول: شك الراوي فيه فهو إما موقوف أو مرسل "وكلاهما ليس بحجة

(١) أحكام القرآن ٣/٣٠٦

(٢) عمدة القاري ١٩/١٠١-١٠٢

خصوصاً فيما فيه قدح في حق الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام- بل لو حزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم"، وأما الثاني: ففيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف بالاتفاق، منسوب إلى الكذب، وأما الثالث: فهو مسلسل بالعوفيين، وهذه سلسلة ضعفاء.

ثم قال بعد ذلك: "قال عياض: "هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون، والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقنون من الصحف كل صحيح وسقيم".

قلت: الأمر كذلك، فإن غالب هؤلاء مثل الطرقية والقصاص وليس عندهم تمييز، يخبطون خبط عشواء، ويمشون في ظلمة ظلماء.

وكيف يقال مثل هذا والإجماع منعقد على عصمة النبي - ﷺ - ونزاهته عن

مثل هذه الرذيلة؟ ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش على المسلمين بها الصولة، ولأقامت عليهم اليهود بها الحجة، كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين، كما وقع في قصة الإسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة" (١) أ.هـ

(١) بتصرف يسير انظر عمدة القاري ٧/١٥٠-١٥٢

[الدراسة]

وَرَدَ في كتب التفسير أن سبب نزول هذه الآية قصة الغرائق، والتي ذكر

العيني أحد رواياتها- وردّها وبين بطلانها-، والعلماء أمام هذه القصة ثلاثة أقسام:

الأول: منهم من ذكرها ولم يعلق عليها بقبول أو عدمه - بل سكت عن ذلك-

فمن هؤلاء ابن جرير والسمرقندي والشعبي والماوردي والواحدي والسمعاني والبغوي

والزمخشري وابن جزري(١).

الثاني: أثبتها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر(٢) على أنه قصّد بذلك إثبات

أصل القصة وصحة أسانيدها مع تأويل ما ورد فيها بما يوافق عصمة النبي - ﷺ - ،

فقال في رده على من تكلم في صحتها: " وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فإن

الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً وقد ذكرت أن ثلاثة

أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا

يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض" ثم استدرك ببيان أن تصحيحه لأسانيدها لا يعني قبوله

(١) انظر: جامع البيان ١٧/١٩٠، تفسير السمرقندي ٢/٤٦٤، الكشف والبيان ٧/٣٠، النكت والعيون ٤/٣٤،

الوجيز ٢/٧٣٧، تفسير السمعي ٣/٤٤٧، معالم التنزيل ٣/٢٩٣، الكشف ٣/١٦٧، التسهيل ٣/٤٤

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/١٩٠، فتح الباري ٨/٤٣٨، كما سبق ونقل العيني ردّ ابن حجر على ابن العربي

والقاضي عياض .

لما جاء فيها من معنى فقال: "وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر" (١) ونقل مجموعة من أقوال العلماء في تأويل معنى القصة (٢).

الثالث: أكثر العلماء قالوا ببطلانها وعدم صحتها، قال الرازي: "روي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال: (هذا وضع من الزنادقة) وصنّف فيه كتاباً، وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: (هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل) ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم، وأيضاً فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي -ﷺ- قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والإنس والجن وليس فيه حديث الغرائق، وروي هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها ألبتة حديث الغرائق" أ.هـ (٣).

ومن أنكرها وردّ عليها وبين عدم صحتها، ابن حزم والخصاص وابن العربي والقاضي عياض وابن عطية وابن الجوزي والرازي والقرطبي والبيضاوي والنسفي والخازن وأبو حيان وابن كثير وابن عادل والشوكاني والألوسي وابن عاشور والشنقيطي والألباني وغيرهم كثير من السابقين والمعاصرين (٤).

(١) فتح الباري ٨/٤٣٩

(٢) سيأتي ذكر لتأويل العلماء لها عند القول الثاني في معنى { } .

(٣) انظر: التفسير الكبير ٢٣/٤٤، وأيضاً البحر المحيط ٦/٣٥٢، وفتح القدير ٣/٤٦٢، والفتح السماوي ٢/٨٤٢.

(٤) انظر: الفصل في الملل ٤/١١٨، أحكام القرآن للخصاص ٥/٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٠٣-٣٠٧، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/١١١-١١٧، المحرر الوجيز ٤/١٢٩، زاد المسير ٥/٤٤١، التفسير الكبير ٢٣/٤٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨٣، تفسير البيضاوي ٤/١٣٤ تفسير النسفي ٣/١٠٩، لباب التأويل ٥/٢٣، البحر =

وهو الراجح -والذي رجحه العيني- ويدلُّ على ذلك وجوه أحدها يكفي

لإبطال هذه القصة وما ورد فيها:

أولها: أن هذه القصة لا يحتج بها سنداً ولا متناً (١)، قال ابن كثير: " قد ذكر كثير

من المفسرين ههنا قصة الغرائيق وما كان من رجوع كثير من المهاجرة إلى أرض الحبشة

ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ولكنها من طرق كلها مرسلة ولم أرها مسندة

من وجه صحيح والله أعلم" (٢) .

وقد بيّن الألباني في رسالته (نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق) بطلان هذه القصة

وعدم حجتها لتعارض متون رواياتها فقال بعد دراسته لأسانيدها ونقدها: " تلك هي

روايات القصة، وهي كلها كما رأيت مُعَلَّة بالإرسال و الضَّعْف و الجَهالة، فليس فيها

ما يصلح للاحتجاج به، لا سيّما في مثل هذا الأمر الخطير .

ثم إن مما يؤكّد ضَعْفها بل بطلانها، ما فيها من الاختلاف و النّكارة مما لا يليق

بمقام النبوة و الرسالة" (٣) .

=المحيط ٦/٣٥٢، تفسير القرآن العظيم ٣/٢٣٠، اللباب في علوم الكتاب ١٤/١١٧، فتح القدير ٣/٤٦٢، روح

المعاني ٧/١٨٢، التحرير والتنوير ١٧/٢٩٩-٢٠٣، أضواء البيان ٥/٢٨٥، نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق،

وسياتي ذكر لبعض أقوالهم ورودهم .

(١) وقد سبق كلام ابن خزيمة والبيهقي عليها، وانظر أقوال العلماء السابق ذكرهم من القسم الثالث

(٢) التفسير ٣/٢٣٠

(٣) ص (٢٢) وكذلك حكم بطلانها تلاميذه انظر دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائيق لعلي الحلبي، والاستيعاب

في بيان الأسباب ٢/٥١٤

كما أن من أصول التفسير وقواعده ردُّ كل قولٍ فيه طعن لعصمة النبوة ومقام الرسالة^(١)، وأي طعن أكبر من نسبة هذا القول للنبي - ﷺ - الذي ينزه مقامه عن مثل ذلك، قال أبو حيان: "ذكر المفسرون في كتبهم ابن عطية والزمخشري فمن قبلهما ومن بعدهما ما لا يجوز وقوعه من آحاد المؤمنين منسوباً إلى المعصوم صلوات الله عليه"^(٢).

ثانيها: أن نصوص القرآن الكريم تبين صراحة استحالة وقوع مثل هذه

القصة، من ذلك:

١ - ما ورد في الآيات نفسها من قرينة تدل على بطلان ذلك، قال الشنقيطي:
 "وهذا القول الذي زعمه كثير من المفسرين: وهو أن الشيطان ألقى على لسان النَّبي - ﷺ - ، هذا الشرك الأكبر والكفر البواح الذي هو قولهم: تلك الغرائق العلا وإن شفاعتهن لترتجى، يعنون: اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى؛ الذي لا شك في بطلانه في نفس سياق آيات النجم التي تخللها إلقاء الشيطان المزعوم قرينة قرآنية واضحة على بطلان هذا القول لأن النَّبي - ﷺ - قرأ بعد موضع الإلقاء المزعوم بقليل قوله تعالى ، في اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى { إِنَّ هِيَ إِلَّا } ۞ ۞ ۞ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ { [سورة النجم: ٢٣] وليس من المعقول أن النَّبي - ﷺ - يسب

(١) انظر تفصيل ذلك في قواعد الترجيح للحري ٣١٢/١

(٢) البحر المحيط ٣٥٢/٦

آهتهم هذا السب العظيم في سورة النجم متأخراً عن ذكره لها بالخبر المزعوم، إلا وغضبوا، ولم يسجدوا لأن العبرة بالكلام الأخير" (١).

بل مطلع السورة التي زعموا إلقاء الشيطان فيها يردُّ ذلك صراحة قال أبو

حيان: "والعجب من نقل هذا وهم يتلون في كتاب الله تعالى: { ! " # \$

{ 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & %

[سورة النجم: ١-٤]" (٢).

٢- ما ورد من آيات قرآنية تدل على بطلانها، من ذلك قوله تعالى: { وَإِن

كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ۚ ة ۞ ۙ عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَأَتَّخَذُوكَ

خَلِيلاً { [سورة الإسراء: ٧٣] قال الرازي: "وكلمة كاد عند بعضهم معناه

قرب أن يكون الأمر كذلك مع أنه لم يحصل" (٣)، ثم قال تعالى: { وَلَوْلَا أَن

تُبْنِنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۝ [٧٤] إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ

(١) أضواء البيان ٥/٢٨٥

(٢) البحر المحيط ٦/٣٥٢

(٣) التفسير الكبير ٢٣/٤٤

وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيراً ﴿٧٥﴾ [سورة الإسراء: ٧٤-٧٥] قال

أبو حيان: "فالتشبيث واقع والمقاربة منفية" (١).

ومن تلك النصوص ما يُثَبِّتُ الْعَصْمَةَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - ويشهد له، قال تعالى:

{كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ} [سورة الفرقان: ٣٢]، وقال - ﷺ - : {سَنُقْرِئُكَ فَلَا

تَنسَى} ﴿٦﴾ [سورة الأعلى: ٦].

كما تكفل الله بحفظ كلامه عن كل زيادة أو نقص أو تحريف فقال: {h g

e d c} [سورة الحجر: ٩]، وقوله تعالى: {n m l k j i

q p o n m l k j i h g f} [سورة فصلت: ٤٢] كما أن

فيها رداً على من قال بأنه لا مانع من وقوع ذلك الإلقاء إذ لم يقره الله عليه ونسخه (٢)،

قال الألوسي: "والمراد بـ {d c} استمرار النفي لا نفي الاستمرار" (٣).

وقد بين سبحانه وتعالى أنه لا يُقَرَّرُ أَحَدًا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا - ﷺ -

فقال: {d c b a ^ _ \ [z y x w v}

(١) البحر المحيط ٦/٣٥٢

(٢) قال شيخ الإسلام في إثباته للقصة: (ولا محذور في ذلك إلا إذا أقر عليه فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان

وأحكم آياته فلا محذور في ذلك) مجموع الفتاوى ١٥/١٩١

(٣) روح المعاني ١٧/١٨٢

[سورة الحاقة: ٤٤-٤٦] فكيف إذا كان ما يزداد فيه شرك أكبر وكفر بواح، وقد نَزَّهَ

الله - ٥ - نبيه - ﷺ - أن يحصل منه أدنى من ذلك فقال: { 43 765

98 : < = > @ A B } [سورة يونس: ١٥].

والآيات القرآنية تدل على حفظ الله لعباده من أن يكون للشيطان عليهم

سلطان: { ١١ ١٢ } لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا ﴿٦٥﴾ [سورة

الإسراء: ٦٥] فكيف بأخص عباده ورسله، قال الشنقيطي: " قد دلت آيات قرآنية على

بطلان هذا القول ، وهي الآيات الدالة على أن الله لم يجعل للشيطان سلطاناً على النبي -

ﷺ - ، وإخوانه من الرسل، وأتباعهم المخلصين كقوله تعالى: { z y xwv

{ | } ~ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ

وَالَّذِينَ هُمْ ﴿١٠٠﴾ مُشْرِكُونَ [سورة النحل: ٩٩-١٠٠]، وقوله تعالى: { وَمَا

﴿١٠٠﴾ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُّؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ } [سورة سبأ: ٢١]، وقوله: {

{ n ml kj i } [سورة إبراهيم: ٢٢]، وعلى القول المزعوم أن الشيطان

ألقى على لسانه - ﷺ - ذلك الكفر البواح ، فأى سلطان له أكبر من ذلك" (١) .

ثالثها: أنه لم ينقل أن أحداً من المشركين أو المنافقين- في زمن نزول الوحي- انتقص من الإسلام أو من النبي- ﷺ - بسبب هذه الحادثة، ولو صحت لما فرط فيها الأعداء، بل إن القول بصحة القصة يفتح الباب أمام أتباعهم ليتهموا الشرع بإمكان تكرار ما حصل في قصة الغرائيق، قال الرازي: "لو جوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه، وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك" (١).

على أن سجود المشركين مع النبي- ﷺ - في آخر سورة النجم ثابت في الصحيح (٢) ولكن لم يذكر فيه شيء من قصة الغرائيق:، قال شيخ الإسلام راداً على من قال إن سجود المشركين كان بسبب ما ورد في قصة الغرائيق "هذا ضعيف فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي: { s r q p o n m l k } [سورة النجم: ٥٩-٦٢]، فسجد النبي ومن معه امتثالاً لهذا الأمر وهو السجود لله والمشركون تابعوه في السجود لله" (٣).

ثم كيف يمكن أن يقال إن نزول هذه الآية هو بيان لما وقع من قصة الغرائيق التي في سورة النجم-على فرض صحتها-، وبين نزول الآية والسورة مدة طويلة، والأمر

(١) التفسير الكبير ٤٤/٢٣، وانظر نحو ذلك في تفسير النسفي ١٠٩/٣، والبحر المحيط ٦/٣٥٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب { { z y x w } }، ٤/٤٢٢/١٨١/٥٨١

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٨٢

خطير لا يحتمل كل هذا التأخير، قال ابن عاشور: " وكم بين نزول سورة النجم التي هي من أوائل السور النازلة بمكة، وبين نزول سورة الحج التي بعضها من أول ما نزل بالمدينة وبعضها من آخر ما نزل بمكة" (١).

وبعد هذا السرد الموجز (٢) لما ذكره العلماء المحققون من أدلة وشواهد يتبين بما لا

شك فيه بطلان هذه القصة ورد الروايات الواردة فيها .

(١) التحرير والتنوير ٣٠٦/١٧

(٢) ذكر العلماء ردوداً كثيرة اكتفيت بذكر أبرزها لوضوح المسألة وطولها، وللمزيد يرجع إلى ذلك عند المنكرين لهذه القصة والتي سبق ذكر المراجع فيها .

ثم اختلف المفسرون في معنى { b } من قول الله تعالى: { Z Y X }

{ f ed c b a` _ ^ } \ [على قولين معروفين:

الأول: أنه من التمني المعروف، أي: تمنّي القلب - وهو ما يسمى حديث النفس،

واختاره ابن عاشور(١).

وهذا المعنى معروف في اللغة(٢) مشهور في اللفظ، قال ابن عطية: " { b } :

معناه المشهور أراد وأحب" (٣)، وقال ابن جزري: " وهذا المعنى أشهر في اللفظ" (٤) .

ولكن سياق الآيات لا يؤيده، كما قال ابن عطية: " ولا خلاف أن إلقاء الشيطان

إنما هو لألفاظ مسموعة بها وقعت الفتنة" (٥) .

الثاني: أن { b } بمعنى قرأ وتلا، ومنه قول الشاعر(٦) في عثمان بن عفان -

ﷺ - حين قتل:

تمنى كتاب الله أول ليله وأخرها لاقى حمام المقادر

(١) التحرير والتنوير ٢٩٩/١٧

(٢) كما قال ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨٥

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٠٥

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٤٤، وانظر: البحر المحيط ٦/٣٥٢

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٢٩

(٦) وهو منسوب لحسان بن ثابت -، انظر: التفسير الكبير ٢٣/٤٥، لباب التأويل للخازن ٥/٢٣، البحر

المحيط ٦/٣٥٣

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال في قول الله - س -: { a }

{ f ed c b } : ((إذا حَدَّثَ ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما

يلقي الشيطان ويحكم آياته)) (١)، وبه قال مجاهد والضحاك واختاره ابن جرير (٢)، وحكى

شيخ الإسلام الاتفاق على أن التمني بمعنى التلاوة، ثم قال: "وهو المعروف المشهور في

التفسير، وهو ظاهر القرآن ومراد الآية قطعاً" (٣)، وهو قول أكثر المفسرين (٤) قال القاضي

عياض: "وأولى ما يقال فيها ما عليه الجمهور من المفسرين: أن التمني هنا التلاوة" (٥).

وسميت التلاوة أمنية: لأن تالي القرآن إذا مر بآية رحمة تمنّاها، وإذا مر بآية عذاب

تمنى أن يوقاه (٦).

وعلى هذا المعنى فللعلماء في المقصود من (إلقاء الشيطان) رأيان:

الأول: أن الشيطان ألقى في قراءة النبي - ﷺ - ما ليس فيها ليظن الكفار أنه

منها، وللعلماء في توجيه ذلك أحد أمرين:

(١) الجامع الصحيح كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحج ٤/١٧٦٧

(٢) انظر: جامع البيان ١٧/١٩٠

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/١٩٠، وكلام حول هذا المعنى في دقائق التفسير ٢/٢٢٢ له أيضا

(٤) ممن نسبه لهم التعلي في الكشف والبيان ٧/٣٠، والسمعي في التفسير ٣/٤٤٧، البغوي في معالم

التنزيل ٣/٢٩٣، ابن الجوزي في زاد المسير ٥/٤٤١، والحازن في لباب التأويل ٥/٢٣

(٥) الشفا ٢/١٠٧

(٦) انظر هذا التعليل وتفسير: { b } بقرأ وتلا في: مختار الصحاح (٢٦٥)، لسان العرب ١٥/٢٩٥، تاج

العروس ٣٩/٥٦٣

١ - على فرض صحة الروايات أو أن لها أصلاً، فإن الإلقاء كان من الشيطان في سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول - ﷺ - بل حاكى الشيطان نغمته بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار، قال شيخ الإسلام: "وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الإلقاء في كلامه" (١) وهو اختيار الأزهرى (٢) وابن العربي والقاضي عياض والقرطبي وابن جزري وابن كثير والشنقيطي وابن حجر (٣) - وهو ما استحسنته العيني هنا - .

قال القاضي عياض مرجحاً ما أجاب به ابن العربي - على فرض صحة الروايات: "والذي يظهر ويترجح في تأويله عنده وعند غيره من المحققين - على تسليمه -، أن النبي - ﷺ - كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلاً، ويفصل الآي تفصيلاً في قراءته، كما رواه الثقات عنه، فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات، ودسه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات، محاكياً نغمة النبي - ﷺ - بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار، فظنوها من قول النبي - ﷺ -، وأشاعوها، ولم يقدر ذلك عند المسلمين بحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله وتحققهم من حال النبي - ﷺ - في ذم الأوثان وعيها على ما عرف منه" (٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٥/١٩١

(٢) نقله عنه السمعاني في تفسيره ٣/٢٣١

(٣) انظر: أحكام القرآن ٣/٣٠٧، الشفا ٢/١١٥، التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٤٤، تفسير القرآن العظيم ٣/٢٣١، فتح

الباري ٨/٤٤٠، أضواء البيان ٥/٢٨٧

(٤) الشفا ٢/١١٥

وهذا التأويل قالوا به لتنزيه النبي - ﷺ - وبيان عصمته من قول مثل ذلك على افتراض صحة الروايات - كما هو رأي ابن حجر -، وإلا فهم ينكرون صحة القصة من أصلها، قال القاضي عياض: "أما المأخذ الثاني فهو مبني على تسليم الحديث لو صح، وقد أعادنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقد أجاب على ذلك أئمة المسلمين بأجوبة، منها الغث والسمين" (١) وهم بهذا التأويل "قصدوا خيراً وأحسنوا في ذلك... ولكن السؤال وارد على هذا التقدير أيضاً" (٢) قال الرازي مضعفاً لذلك التوجيه: "فإنك إذا جوزت أن يتكلم الشيطان في أثناء كلام الرسول - ﷺ - بما يشتهه على كل السامعين كونه كلاماً للرسول بقي هذا الاحتمال في كل ما يتكلم به الرسول فيفضي إلى ارتفاع الوثوق عن كل الشرع" (٣).

٢- أمّا من قال بصحة القصة فقد أجاز أن يكون الإلقاء في نفس التلاوة، مع إثبات العصمة في تبليغ الرسول - ﷺ - للرسالة، قال شيخ الإسلام: "ولا محذور في ذلك إلا إذا أقر عليه، فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور في ذلك، وليس هو خطأً وغلطاً في تبليغ الرسالة إلا إذا أقر عليه، ولا ريب أنه معصوم في تبليغ الرسالة أن يقر على خطأ" (٤).

(١) المرجع السابق ١١٤/٢

(٢) مجموع الفتاوى ١٩١/١٥

(٣) التفسير الكبير ٤٦/٢٣، وتبعه على تضعيف ذلك ابن عادل في تفسيره اللباب ١٢٠/١٤

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٩١/١٥، وقد نصرَ هذا القول وما يدل عليه من معنى دون تأويل لذلك - في سياق حديثه عن عصمة الأنبياء -، واحتج لذلك بأنه من جنس نسخ التلاوة فقال: (وهذا النوع أدل على صدق الرسول =

وقد قيل في ذلك تعليقات منها: أنه جرى ذلك على لسانه بإلقاء الشيطان على سبيل السهو قال الخازن: " وحاصل هذا أن الغرض من هذه الآية أن الأنبياء والرسل وإن عصمهم الله عن الخطأ في العلم فلم يعصمهم من جواز السهو عليهم بل حالهم في ذلك كحال سائر البشر والله تعالى أعلم" (١)، و على سبيل النسيان (٢)، وقيل: أن الشيطان أكرهه، وقيل: أوهمه قال ابن عطية: "اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء فالذي في التفاسير -وهو مشهور القول- أن النبي -ﷺ- تكلم بتلك الألفاظ وأن الشيطان أوهمه ووسوس في قلبه حتى خرجت تلك الألفاظ على لسانه" (٣)، وقال بعضهم: إن الرسول أغفى إغفاءة ونعس، فجرى على لسانه هذا، ومنهم من ذهب إلى أن هذا شيء جرى على لسان الرسول بإلقاء الشيطان من غير أن يعتقد (٤).

والعلماء إنما يذكرون هذه التأويلات على فرض صحت الروايات وإلا فهي عندهم ضعيفة مردودة-إلا ما ورد من قول شيخ الإسلام بصحة سندها وما دلت عليه،

= - ﷺ - وبعده عن الهوى من ذلك النوع- أي نسخ التلاوة-، فإنه إذا كان يأمر بأمر ثم يأمر بخلافه وكلاهما من عند الله وهو مصدق في ذلك، فإذا قال عن نفسه إن الثاني هو الذي من عند الله وهو الناسخ، وإن ذلك المرفوع الذي نسخه الله ليس كذلك، كان أدل على اعتماده للصدق وقوله الحق، مجموع الفتاوى ٢٩١/١٠، وقد تعقبه القاسمي في تفسيره ٤٣/١٢، وانظر رسالة اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير للدكتور إبراهيم الحميضي (١٢٨).

(١) لباب التأويل ٢٤/٥

(٢) قاله البغوي في معالم التنزيل ٢٩٤/٣، ونسبه لأكثرين .

(٣) المحرر الوجيز ١٢٩/٤

(٤) انظر: تفسير السمعاني ٤٤٩/٣، ونسب ذلك لأكثر السلف

قال القرطبي بعد ذكره لبعض التأويلات وتقوية بعضها على بعض: "وضعف الحديث مُغْنٍ عن كل تأويل والحمد لله" (١) .

وفيما سبق من الكلام على بطلان الروايات في ذلك وعدم بلوغها إلى درجة الاحتجاج بها ما يغني عن إعادته، فقد تَبَيَّنَ ضعفُ هذا القول وما يترتب عليه من تبعات، قال الشنقيطي: "فتبين أن نطق النَّبي - ﷺ - بذلك الكفر- ولو سهواً- مستحيل شرعاً، وقد دل القرآن على بطلانه، وهو باطل قطعاً على كل حال" (٢) .

ويرى العيني - في موضع آخر - بطلان هذين القولين، فقد قال في رده للروايات الواردة في قصة الغرائيق: "وقيل: إن إبليس أجرى ذلك على لسانه - ﷺ - ، وهذا باطل قطعاً، وما كان الله ليسلطه على نبيه وقد عصمه منه ومن غيره .

وكذلك كون إبليس قالها وشبه صوته بصوت النبي - ﷺ - باطل أيضاً، وإذا كان لا يستطيع أن يتشبه به في النوم كما أخبر النبي - ﷺ - بذلك في الحديث الصحيح، وهو قوله: ((من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتشبه بي ولا يتمثل بي)) (٣) .

(١) قال ذلك في رده لرواية عن ابن عباس أن شيطاناً يقال له الأبيض أتى للنبي - ﷺ - على صورة جبريل فألقى عليه... الخ، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨٤ وقد ساق أقوال كثيرة وضعفها ورد عليها

(٢) أضواء البيان ٥/٢٨٨

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من رأى النبي - ﷺ - في المنام ٩/٣٣/٦٩٩٤

فإذا كان لا يقدر على التشبه به في المنام من الرائي له، والنائم ليس في محل التكليف والضبط، فكيف يتشبه به في حالة استيقاظ من يسمع قراءته؟ هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مؤمن" (١) .

الرأي الثاني: أن الشيطان ألقى في قراءة الرسول - ﷺ - أو النبي الشبه والوساوس المانعة من تصديقها وقبولها، ليصد الناس عن إتباع ما يقرؤه، ويتلوه، كإلقائه عليهم أنها سحر أو شعر أو أساطير الأولين وأنها مفتراة على الله ليست منزلة من عنده، وقد رجح ذلك الألوسي والشنقيطي (٢) .

والذي يظهر لي - والله أعلم - من خلال الدراسة السابقة:

١ - أن قول الله - ﷻ - : { b } بمعنى: قرأ وتلا على الصحيح وهو الذي يؤيده سياق الآية .

٢ - على فرض صحة القصة فإن أفضل ما تأول به: أن الشيطان حاكها نعمة صوت النبي - ﷺ - فألقى في سمع المستمعين هذه الكلمات، بحيث يسمعها من دنا إليه من الكفار .

٣ - وراجع عدم صحة الروايات الواردة في أن سبب نزول الآية قصة الغرائيق .

(١) عمدة القاري ١٥/٧

(٢) انظر: روح المعاني ١٧/١٧٣، أضواء البيان ٥/٢٨٨

٤ - المراد من إلقاء الشيطان هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وهو

الذي يتفق مع عصمة النبي - ﷺ - ومقام الرسالة، ومع سياق الآيات،

ولا إشكال عليه .

قَالَ تَعَالَى: { U T S R Q P O N M L K J I H }

{ [Z Y X W] [سورة النور: ٣]

قَالَ تَعَالَى: { ٩ } حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ

{ ٦ }

[سورة النساء: ٦] .

[المراد من لفظ "النكاح" في القرآن]

قال العيني - رحمته الله - :

...النكاح في اللغة والشرع حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وقال الشافعي: (١)

"إنه في الشرع عبارة عن العقد، لأنه - تعالى - حيثما ذكره في القرآن أراد به العقد" (٢)

وهذا لا يصح، لأنه تعالى قال: { N M L K J I H } [سورة النور: ٣]،

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطليبي المكي، الغزّي المولد، أبو عبد الله القرشي، الإمام عالم عصره، من كبار أهل الحديث والفقهاء والعربية، وإليه ينسب المذهب الشافعي، توفي سنة (٢٠٤هـ) . ترجمته في: التاريخ الكبير ٤٢/١، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ١٠٨/٢، حاشية الجمل على المنهج ٥٤/٨، وفي كتب التفسير عند

وقال الله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } [سورة النساء: ٦] أراد به الوطاء بالإجماع (١)

[الدراسة]

استدل العيني على عدم صحة قول الشافعي: أن النكاح حيثما ذكر في القرآن

أريد به العقد بموضعين من كتاب الله:

الأول: من سورة النور وهو قول الله تعالى: { N ML KJ I H }

. [سورة النور: ٣] . { [Z YX WU TSRQ PO

والثاني: قول الله تعالى: { ٩ } حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا } [سورة النساء: ٦] .

مرجحاً بذلك أن النكاح في هاتين الآيتين لا يقصد منه العقد-أو التزويج- وإنما

المراد الوطاء، وليبيان صحة قول العيني من عدمه، إليك أقوال العلماء في كل آية:

الآية الأولى: قول الله تعالى: { Q PO N ML KJ I H }

. [سورة النور: ٣] . { [Z YX WU TSR

ورد في سبب نزولها ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: ((كان

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْتَدٌ بن أَبِي مَرْتَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمْ

الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ

وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ

مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ

إِلَى عَرَفَتُهُ فَقَالَتْ: مَرْتَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْتَدٌ فَقَالَتْ مَرَحَبًا وَأَهْلًا، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ:
فَقُلْتُ: يَا عَنَاقُ؛ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانِيَ، فَقَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ. قَالَ:
فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةَ وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ (١).

فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ فَجَاؤُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلَّ
بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ،
وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْحِرِّ، فَفَكَّكْتُ عَنْهُ أَكْبَلَهُ، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيَعِينِي
حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقًا!
فَأَمْسَكَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: { H I J K L
N O P Q R S T U V W X Y Z } فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - ﷺ - : يَا مَرْتَدُ! الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
مُشْرِكٌ فَلَا تَنْكِحُهَا ((٢)).

واختلف العلماء في المراد من النكاح في هذه الآية على معنيين:

(١) هو: جبل بمكة، وكانت تؤخذ منه حجارة بنيان مكة .

انظر: معجم البلدان ٣٩٢/٢، معجم ما استعجم ٥١٢/٢

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب: التفسير، باب: سورة النور (٣١٧٧/٣٢٨/٥) وقال: "هذا حديث حسن"

غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"، وأبو داود في كتاب النكاح، باب قوله تعالى: { H I J K L

(٢/٢٢٠/٢٠٥١)، وصححه الحاكم في المستدرک ١٦٦/٢، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن

الترمذي ح(٣٥٣٨)، وانظر التفسير الصحيح ٤٤٦/٣

المعنى الأول: أن المراد به التزويج-أو العقد-(١)، ثم اختلف القائلون به على

أربعة أقوال:

الأول: أنها نسخت بقول الله - ﷻ -: { ! " # } [سورة النور:

[٣٢]، وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي وابن حزم(٢)، ورجحه النحاس

والسمعاني(٣).

ويردُّ هذا القول أن نسخ الخاص بالعام لا يصح، وأن الخاص يقضي على

العام مطلقاً، سواءً تقدم نزوله عنه أو تأخّر، قال الشنقيطي: "معلوم أن آية:

{ ! " # }، أعمّ مطلقاً من آية: { L K J I H }، فالقول

بنسخها لها ممنوع على المقرّر في أصول الأئمة الثلاثة"(٤).

كما أنه لا حاجة للقول بالنسخ إذ لا تعارض بينهما أصلاً، قال ابن القيم:

"فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ولا تناقض إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه

(١) فسرهما بذلك الزجاج في معاني القرآن ٢٢/٤، والواحدي في الوجيز ٧٥٦/٢

(٢) انظر: جامع البيان ٧٤/١٨، أحكام القرآن للشافعي ١٧٩/١، والأم له ١٤٨/٥، الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص(٤٧).

(٣) انظر: معاني القرآن للنحاس ٤٩٩/٤، تفسير السمعي ٥٠١/٣

(٤) أضواء البيان ٤٢٥/٥، وانظر: المحرر الوجيز ١٦٢/٤، والتفسير الكبير ١٣٢/٢٣

بإنكاح الأيامي وحرم نكاح الزانية كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة وذوات المحارم فأين الناسخ والمنسوخ في هذا!"(١) .

الثاني: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة مثله والعكس، وهو مروى عن الحسن(٢) .

قال ابن العربي في رده هذا القول: " وهذا معنى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء؟! فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة!"(٣) .

الثالث: إن تزوجتم بالبغايا كما كنتم تفعلون -قبل الإسلام- من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة، قال ابن تيمية في بيان معنى الآية: "المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر، فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان، وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون بالبغايا"(٤)، وفسرها بذلك: ابن القيم وابن سعدي(٥) .

(١) إغائة اللهفان ٦٦/١، وهو نحو رد ابن تيمية في الفتاوى ١١٥/٣٢، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١

(٢) انظر: تفسير السمرقندي ٤٩٦/٢، والكشف والبيان ٦٧/٧

(٣) أحكام القرآن ٣٣٨/٣

(٤) الفتاوى ١١٦/٣٢، وانظر فيها ٣١٧/٥

(٥) انظر: إغائة اللهفان ٦٦/١، تيسير الكريم الرحمن ص(٥٦١) .

وقال الشنقيطي في رد هذا القول: " نَعَمْ هو مَشْرِك ، ولكن المشرك لا يجوز له نكاح الزانية المسلمة ، وظاهر كلامك جواز ذلك ، وهو ليس بجائز فيبقى إشكال ذكر المشرك والمشاركة وارداً على القول بأن النكاح في الآية التزويج ، كما ترى" (١).

الرابع: أن المقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا، والمعنى على ذلك: أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا، لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء اللاتي على خلاف صفته، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة من شكله، أو في مشركة، كما أن الفاسقة الخبيثة المسافحة، لا يرغب في نكاحها الصالحاء من الرجال وينفرون عنها، وإنما يرغب فيها من هو من شكلها من الفسقة أو المشركين، وفسرها بذلك الزمخشري والبيضاوي وأبو السعود (٢)، ورجح هذا التفسير الرازي وابن عادل والشوكاني (٣) .

ولا يُسَلِّم للقائلين بهذا القول، فإن الواقع والمشاهد أن الزاني لا يقبل بنكاح زانية مثله، بل يحرص أشد الحرص على العفيفة الطاهرة .

كما يردُّ هذا القول وما قبله من أقوال والتي جاءت في بيان أن المعنى المراد من

النكاح في الآية: التزويج ، قرينتان:

-
- (١) أضواء البيان ٥/٤٢٤، قال ذلك في رده على قول ابن القيم .
 (٢) انظر: الكشف ٣/٢١٥، أنوار التنزيل ٤/١٧٣، إرشاد العقل السليم ٦/١٥٦
 (٣) انظر: التفسير الكبير ٢٣/١٣١، اللباب في علوم الكتاب ٤/٢٨٧، فتح القدير ٤/٥

الأولى: ما ورد من ذكر الإشراك في الآية، فإن العقد على مشرقة محرم بنص

قوله تعالى: { F E D C B } [سورة البقرة: ٢٢١]، وقوله-

س: { وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ } [سورة الممتحنة: ١٠]، قال ابن عطية في رد

هذا المعنى: " وإدخال المشرك في الآية يردده وألفاظ الآية تأباه، وإن قدرت

المشركة بمعنى الكتابية فلا حيلة في لفظ المشرك" (١)، فقد جاء تحريم تزويج

المسلمة من المشرك فقال الله - س -: { T S R Q P }

[سورة البقرة: ٢٢١]، بل من أسلمت لا يحل إرجاعها لزوجها المشرك لقوله

تعالى: { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ } [سورة الممتحنة: ١٠]، فكيف بالمسلمة من

الأصل؟! واللفظ يشمل العفيفة والزانية ما اتصفتا بالإسلام .

الثانية: قوله تعالى: { [Z Y X W] }، قال الشنقيطي: "ومما

يدلّ على أن النكاح في الآية غير التزويج، أنه لو كان معنى النكاح فيها

التزويج لوجب حدّ المتزوّج بزانية لأنه زان، والزاني يجب حدّه، وقد أجمع

العلماء على أن من تزوج زانية لا يحدّ حدّ الزنا، ولو كان زانياً حدّ حدّ الزنا" (١).

المعنى الثاني: أن المراد بالنكاح في الآية الوطاء-أو الجماع-، وهو رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقال به مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان (٢)، ورجحه الطبري والجصاص وابن العربي والقرطبي وابن جزري وابن حيان وابن كثير والثعالبي والشنقيطي (٣).

وهذا المعنى هو الراجح-والله أعلم- ويدل على صحته ما يلي:

١- وجود قرينة في الآية ترجحه وتدل على عدم صحة المعنى الأول، وهي ذكر المشرك والمشاركة في الآية، لأن الزاني المسلم لا يحلّ له نكاح مشركة، وكذلك الزانية المسلمة لا يحلّ لها نكاح المشرك (٤).

٢- أنه تفسير حبر الأمة للآية حيث صح عنه أنه قال: ((ليس هذا

بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك)) (٥).

(١) أضواء البيان ٤٢١/٥

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٢٥٢١/٨، ولاين كثير ٢٦٣/٣

(٣) انظر: جامع البيان ٧٣/١٨، أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٥١٥/١، والجامع لأحكام القرآن ١٦٩/١٢، التسهيل لعلوم التنزيل ٥٩/٣، البحر المحيط ٣٩٥/٦، تفسير القرآن العظيم ٢٦٣/٣، الجواهر الحسان ٤٣٧/٢، أضواء البيان ٤١٨/٥

(٤) انظر: أضواء البيان ٤١٧/٥

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٢١/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٥١٥/١، وقد صحح إسناده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٢٦٣/٣

٣- أن لفظ: النكاح في اللغة أول ما يراد به الوطاء، قال الأزهرى: "

أصل النكاح في كلام العرب الوطاء، وقيل للتزوج نكاح: لأنه سبب للوطاء

المباح" (١) .

وقد عدّ كثير من المفسرين هذه الآية من أشكال الآيات (٢)، قال الشنقيطي: "

هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقا، لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا

يلائم ذكر المشركة والمشرک، وحمل النكاح فيها على الوطاء لا يلائم الأحاديث

الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعيّن أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج" (٣) .

فحملُ النكاح في سبب نزول الآية على التزويج هو سبب الإشكال، ولكن

لو حُمِلَ النكاح في الأحاديث على الوطاء لكان موافقا لما فسّرت به الآية -على

المعنى الثاني- .

فكأن مرثد استأذن النبي -ﷺ- أن يطأ عناق، ورأى أن وطئه لها لا بأس به

حيث هي زانية معروفة بالزنا أو لأنها مشركة، ويدل على ذلك أن عناق لم تطلب

من مرثد أن يتزوجها، وأيضاً فإن مرثد ردّ عليها بأن الله حرّم الزنا .

وسؤال مرثد للنبي -ﷺ- مبرر لأنه في فترة التشريع ونزول الوحي، وذلك

مثل الشاب الذي جاء يستأذن النبي -ﷺ- في الزنا، وأما عدم ردّ النبي -ﷺ- على

(١) جمهرة اللغة ١/٥٦٤، وانظر: الصحاح ٢/٢٣٠، لسان العرب ٢/٦٢٦

(٢) ممن صرح بذلك: ابن العربي في أحكام القرآن ١/٥١٤، وابن القيم في بدائع التفسير ٣/٢٤٣، وابن عاشور في

التحرير والتنوير ١٨/١٥٢

(٣) أضواء البيان ٥/٤١٨

سؤال مرثد مباشرة لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فانتظر أن ينزل حكم جديد لهذه المسألة العارضة، فجاء القرآن بتكريه مثل عناق- ممن استحلّت الزنا- وأن من وطأها إما متصفاً بالزنا إذا كان مسلماً مقرأً بتحريم وطء من لم يجلها الله ممن عرفت بالزنا أو غيرها، أو أشد من ذلك فيكون مشركاً لعدم تحريم ما أحل الله - - .

ولا يمنعني من الجزم بصحة مثل هذا القول إلا أني لم أجد من المفسرين من ذكره، ولكنه هو الموافق لقول حبر الأمة، ولما رجحه إمام المفسرين ومن وافقه، وبه يزول الإشكال وتُردُّ المآخذ التي ذكرها العلماء على القول بهذا المعنى .

فمن تلك ما ذكره شيخ الإسلام، حيث ذكر سبعة مآخذ على القول بالمعنى الثاني (١)، أذكرها والرد على كل واحد منها، إذا فهمنا سبب النزول والروايات فيه على ما سبق وما ذكرته من معنى، قال - ﷺ - :

١- ليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد وإن دخل

فيه الوطاء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطاء فهذا لا يوجد في كتاب الله

قط (٢) .

(١) انظر الفتاوى ١١٣/٣٢-١١٤

(٢) وانظر أيضاً: معاني القرآن للزجاج ٢٤/٤، والكشاف للزمخشري ٢١٦/٣

ويجاب عن ذلك: بأن النكاح قد ورد في كتاب الله بمعانٍ أخرى غير العقد،

بل ورد النكاح بمعنى الوطاء في قول الله - ﷻ -: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [سورة البقرة: ٢٣٠]، ويدلّ على ذلك قول النبي - ﷺ -: ((...))

لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ)) (١)، ولا يقال بأن المراد: الوطاء

بعد العقد، فإن العقد-أو التزويج- يدل عليه وصف الزوجية في الآية، وإنما

أريد بالنكاح هنا الوطاء (٢) .

٢- أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي في التزوج بزانية،

فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ .

ويجاب عن ذلك: أن لفظ الاستفتاء كان عن النكاح، ولم يأتي التصريح

بالتزويج، فما المانع أن يراد به الوطاء كما سبق بيانه .

٣- قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية أو الزانية لا يطؤها إلا زان،

كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاث ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يلمسها (٥/٢٠٣٧/٥٠١١) .

(٢) انظر: معاني القرآن للنحاس ١/٢٠٦، والبحر المحيظ ١/٢١١، ولزيد تفصيل في المسألة ينظر كليات

لا يتزوج إلا بزوجة والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه
كلام الله (١) .

ويجاب عن ذلك: أن المعنى ليس كما ذكر ابن تيمية بل يكون المعنى - كما
سبق ذكره -: من وطء الزانية المعروفة بالزنا - من البغايا - فهو زانٍ ثابتة فيه صفة الزنا
كثبت هذه الصفة فيمن زنا بغير المعروفة به، وليس عمَّن زنى بغير البغايا، وفي ذلك
معنى جديد ولا شك .

ثم إن هذا القول قد صحَّ عن ابن عباس - حبر الأمة وترجمان القرآن -
وغيره من أجلاء المفسرين، وابن عباس - رضي الله عنه - من أعلم الصحابة بتفسير
القرآن، ولا شك في علمه باللغة العربية، فدعوى أن هذا التفسير لا يصح في
العربية، وأنه قبيح، يردّه قول البحر ابن عباس (٢) .

٤- الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية،
وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانياً .
ويجاب عن ذلك: ليس الكلام عن الإكراه بل عمَّن طاعت زانٍ على الزنا
أو من طاع امرأة زانية على الزنا .

(١) ونحوه قول الزمخشري ٢١٦/٣

(٢) انظر: أضواء البيان ٤١٩/٥

٥- تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة، وتحريمه أشهر

من أن تنزل هذه الآية بتحريمه .

ويجاب عن ذلك: أن التحريم هنا جاء مناسباً لسؤال خاص عن الزنا بالبغايا-

خاصة-، فناسب توضيح أن مطاوعتهنّ على هذا الفعل محرّمٌ وزناً مثل وطء غيرها

ممن يحرمّن مثل هذا الفعل .

٦- قال: { U T S R Q P } فلو أريد الوطاء لم يكن

حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي

زانية فلا حاجة إلى التقسيم .

ويجاب عن ذلك: أنه على المعنى السابق يحتاج إلى التقسيم: فمن زنا بالبغايا

وهو مؤمن بحرمة الزنا بمن وبغيرهن فهو زانٍ، ومن زنا بمن وهو يرى حلّ ذلك فهو

كافر بما جاء به النبي -ﷺ- من تحريم الزنا، فيتصف بالشرك فعمله أشد وأشنع،

وقد جاء عند البغوي عن يزيد بن هارون أنه قال: "إن جامعها وهو مستحل فهو

مشرك وإن جامعها وهو محرّم فهو زان" (١) .

٧- أنه قد قال قبل ذلك: { + , - . / ○ 1 }

{ 2 [سورة النور: ٢] فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك .

ويجاب عن ذلك: أن الحاجة بينة كما جاء في الردّ على الخامس، فالتحريم هنا جاء عن سؤال خاص وهو الزنا بالبغايا، وفي هذه الآية معنى جديد، كما أن موضوع الآيات بذلك يكون مترابطاً قال ابن عطية: "واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ..."(١).

الآية الثانية: قول الله تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا } [سورة النساء: ٦].

جاء في التفسير عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ((يقول الله

تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم))^(١)، كما فسرها بذلك مجاهد وسعيد بن

جبير وابن زيد والسدي وغيرهم، ولم يقل أحدٌ بغير ذلك قال الماوردي: " { حَتَّىٰ إِذَا

بَلَغُوا النِّكَاحَ } يعني: الحلم، في قول الجميع"^(٢).

وبذلك قال العيني^(٣)، فالمراد من النكاح هنا: بلوغ الحلم، والذي هو وقت

التزويج، إما باحتلام أو حيض أو غيرهما من علامات بلوغ الذكر والأنثى^(٤) ولا يراد به

العقد، قال الرازي: " والمراد من النكاح هاهنا: الوطاء لا العقد، لأن أهلية العقد كانت

حاصلة أبدا"^(٥).

(١) انظر: جامع البيان ٤/٢٥٢، تفسير ابن أبي حاتم ٣/٨٦٥، وسنده حسن انظر التفسير الصحيح ٨/٢

(٢) النكت والعيون ١/٤٥٣

(٣) هنا، وفي عمدة القاري ١٢/١٩٠- ونسبه لمجاهد- و ١٤/٥٨

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٢/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤، تفسير ابن كثير ١/٤٥٣، كليات القرآن لبريك

القري ٢/٧٨٨

(٥) التفسير الكبير ١٠/١٥١، وانظر اللباب ٦/٢٧١

فالخلاصة مما سبق: يتبين صحة ما رجحه العيني بأن النكاح في القرآن يأتي بمعانٍ غير العقد-أو التزويج-، وذلك في مثل ما استشهد به من الآيتين، وأوضح منهما في الدلالة على ذلك، ما سبق ذكره من تفسير النكاح في قول الله - ﷻ -: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [سورة البقرة: ٢٣٠] بالوطفاء (١).

(١) انظر: كليات القرآن لبريك القرني ٢/٧٧٩-٨٠٥، فقد رجَّحَ أن هذه اللفظة ليست مطردة في الدلالة على العقد أو التزويج

قَالَ تَعَالَى: { } - أَرْوَجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِأَنفُسِهِمْ شَهِدَاتٍ

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ ﴿٧﴾ كَانُوا مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا

عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهَا إِنْ كَانُوا مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [سورة النور: ٦-٩] .

[سبب نزول الآيات]

قال العيني - رحمه الله :-

اختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان: هل هو بسبب عويمر العجلاني أم

بسبب هلال بن أمية؟ .

فقال بعضهم (١): بسبب عويمر العجلاني، واستدلوا بقوله ﷺ: ((قد أنزل الله

القرآن فيك وفي صاحبك)) .

(١) صرح بذكر من قال بهذا القول فيما بعد، فقال: "وقال المهلب: الصحيح أن القاذف عويمر وهلال بن أمية بن سعد بن أمية خطأ، وقد روى أبو القاسم عن ابن عباس أن العجلاني عويمر قذف امرأته، كما روى ابن عمر وسهل بن سعد، وأظنه غلطاً من هشام بن حسان، ومما يدل على أنها قصة واحدة توقعه - ﷺ - فيها حتى نزلت الآية الكريمة، ولو أنهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الأولى، والظاهر أنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فإنه قال - في التهذيب -: يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجلد بن عجلان" .

انظر عمدة القاري في شرحه لباب اللعان ٤١٧/٢٠ وانظر أيضاً ٢٤٧/٢، وقد نسبه القرطبي في تفسيره ١٨٤/١٢ لأبي عبد الله بن أبي صفرة، وهو المهلب كما قال العيني - في شرحه ٣٧٠/١٣ -: "وقال الطبري والمهلب بن

وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال، قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام . وجمع الداودي بينهما: باحتمال كونهما في وقت فنزل القرآن فيهما، أو يكون أحدهما وهما. وقال الماوردي: النقل فيهما مشتبه مختلف (١) .

وقال ابن الصباغ (٢): "قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً، وأما قوله - عنه لعويمر: ((إن الله أنزل فيك وفي صاحبك))، فمعناه: ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس" .

وقال النووي: "لعلهما سألًا في وقتين متقاربتين فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك" (٣) .

قلت: هذا مثل جواب الداودي بالوجه الأول وهو الأوجه (٤).

=أبي صفرة: يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية وإنما القاذف عويمر العجلاني"، كما ذكره عنهما ابن بطال في شرحه ٤٦٣/٧

(١) الحاوي الكبير ١١/٥

(٢) وقد ذكر العيني- في موضعين آخرين من شرحه ٤٤٧/٤ وأيضاً في ٣٧٠/١٣- أن ابن الصباغ ذكر ذلك في كتابه الشامل، ومن عزاه له النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٢٠/١٠، وأبو الفضل العراقي في طرح الشريب ١٠٦/٧، وابن حجر في فتح الباري ٤٥٠/٨

(٣) شرحه لصحيح مسلم ١٢٠/١٠، وقال أبو الفضل العراقي- في طرح الشريب ٦/٧- معلقاً على قول النووي: وسبقه إلى ذلك الخطيب البغدادي فقال: لعلهما اتفقا كونهما معا في وقت واحد أو في ميقاتين ونزلت آية اللعان في تلك الحال) .

(٤) عمدة القاري ١١٥/١٩، وانظر أيضاً في شرحه المواضع التالية: ٢٤٦/٤، ٣٧٠/١٣، ٤١٧/٢٠

[الدراسة]

اختلف العلماء في سبب نزول الآيات على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها نزلت في عويمر العجلاني، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد: ((أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِي - وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ - فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ فَتَقْتَلُونَهُ! أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَّرَهُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ فَتَقْتَلُونَهُ! أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ((قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ...)) الحديث (١) .

قال الماوردي: "ذهب الأكثرون إلى أن قصة العجلاني أسبق من قصة هلال بن أمية" (٢)، واختار هذا القول السهيلي (٣) والطبري في التهذيب والمهلب بن أبي صفرة (٤).

(١) أخرجه البخاري-واللفظ له-في كتاب التفسير، باب قوله - ر - : { } - أَرْوَاجُهُمْ وَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَادَتِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } ، ٤/١٧٧١/٤٤٤٦٨، وكتاب الطلاق، باب اللعان، ٥/٢٠٣٣/٥٠٠٢، ومسلم في كتاب اللعان، ٢/١١٢٩/١٤٩٢٢
(٢) الحاوي ٥/١١

(٣) قال الألويسي-في روح المعاني ١٨/١٠٤-: (قال السهيلي: إن هذا هو الصحيح ونسب غيره للخطأ) .

(٤) وقد عزاه لهم العيني وغيره كما سبق ذكره .

بل إنهم قد خطؤوا رواية من قال إنها نزلت في هلال بن أمية، قال ابن عاشور بعد ذكره قصة عويمر: "فكانت هذه الآية مبدأ شرع الحكم في رمي الأزواج نساءهم بالزنا، واختلط صاحب القصة على بعض الرواة فسموه هلال ابن أمية الواقفي، وزيد في القصة: أن النبي - ﷺ - قال له: ((البينة وإلا حدُّ في ظهرك)) . والصواب أن سبب نزول الآية قصة عويمر العجلاني" (١)، ولكن هذا لا يسلم لهم حيث إن الروايات الدالة على ذلك ثابتة صحيحة، قال العيني - في رده على الطبري والمهلب -: " وفيما قالاه نظر لأن قضية هلال وقذف زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين" (٢) .

الثاني: وهو المشهور أن نازلة هلال بن أمية كانت قبل وأنها سبب نزول الآية (٣)، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس - ﷺ -: ((أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - ﷺ -: بشريك بن سحماء فقال النبي - ﷺ -: البينة أو حدُّ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي - ﷺ -: يقول: البينة وإلا حدُّ في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليُنزِلَنَّ الله ما يريُّ ظهري من الحدِّ، فنَزَلَ جبريل وأنزل عليه: } } ~

(١) التحرير والتنوير ١٨/١٦٢

(٢) عمدة القاري ٤/٢٤٦، وقال ابن حجر - في فتح الباري ٨/٤٥٠ -: (وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع)، وقال في رده على من رجح رواية على أخرى من هذه الروايات: (وأما قول النووي تبعاً للواحد وجنوحه إلى الترجيح فمرجوح لأن الجمع مع إمكانه أولى من الترجيح) فتح الباري ٨/٤٥١

(٣) ممن قال بذلك: ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٦٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨٣، وأبو حيان في البحر المحيط ٦/٣٩٨، والألوسي في روح المعاني ١٨/١٠٥

أَزْوَجَهُمْ { [سورة النور: ٦]، فقرأ حتى بلغ: { إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ } (١) (...)) (١)

الحديث .

وهذا القول منسوب إلى جمهور العلماء^(٢)، واستدلوا على ذلك بما أخرجه مسلم

عن أنس بن مالك أنه قال: ((إِنَّ هَالَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ

أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ (...)) (٣) .

الثالث: ألها نزلت فيهما جميعاً^(٤)، وذلك جمعاً بين الروايات الصحيحة

الصريحة^(٥)، واختار ذلك ابن عاشور^(٦) والشنقيطي^(٧)، وقال به الداودي وابن الصباغ

والخطيب البغدادي والنووي^(٨) وابن حجر: (٩) - وهو اختيار العيني - .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: { وَيَذَرُهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الْكَاذِبِينَ }، ٤/١٧٧٢/٤٤٧٠

(٢) ممن نسبه لهم: النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٢٠، والعيني في عمدة القاري ٢٠/٤١٧

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللعان، ٢/١١٣٤/١٤٩٦

(٤) قال ابن حجر معلقاً على تعدد الروايات في سبب نزول الآية: (ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول) فتح

الباري ٨/٥٣١

(٥) وقد مثل الدكتور السبب- في قواعد التفسير ١/٧١- بهذا المثال لما تعدد أسبابه والنازل واحد وكل الروايات

صحيحة صريحة، وانظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٣٨، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص (٨٩) .

(٦) قال - في التحرير والتنوير ١٨/١٦٣-: (والتحقيق أنهما قصتان حدثتا في وقت واحد أو متقارب) .

(٧) قال- في أضواء البيان ٦/٢٠١-: (فيكون لنزولها سببان، كنزول آية اللعان في عويمر وهلال معاً) .

(٨) سبق بيان ذلك في نقل العيني عنهم .

(٩) قال - في فتح الباري ٨/٤٥٠-: (ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع

لهلال أعلمه النبي - ﷺ - بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل) .

وهو الراجح لورود الروايتين في الصحيحين، ولصراحتها في النزول، ويبقى الخلاف في أي الحادثتين وقعت قبل الأخرى، قال ابن حجر " وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها: (أن الذي سألتك عنه قد ابتليت به) فوجد الآية نزلت في شأن هلال فأعلمه - عليه السلام - بأنها نزلت فيه يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك" (١) .

وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإعمال جميع الروايات خير

من ترجيح بعضها على بعض دون دليل ظاهر .

(١) فتح الباري ٩/٤٥٠، وبنحو ذلك قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٠/١٢٠.

قَالَ تَعَالَى: { ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵ ۲۶ ۲۷ ۲۸ ۲۹ ۳۰ ۳۱ ۳۲ ۳۳ ۳۴ ۳۵ ۳۶ ۳۷ ۳۸ ۳۹ ۴۰ ۴۱ ۴۲ ۴۳ ۴۴ ۴۵ ۴۶ ۴۷ ۴۸ ۴۹ ۵۰ ۵۱ ۵۲ ۵۳ ۵۴ ۵۵ ۵۶ ۵۷ ۵۸ ۵۹ ۶۰ ۶۱ ۶۲ ۶۳ ۶۴ ۶۵ ۶۶ ۶۷ ۶۸ ۶۹ ۷۰ ۷۱ ۷۲ ۷۳ ۷۴ ۷۵ ۷۶ ۷۷ ۷۸ ۷۹ ۸۰ ۸۱ ۸۲ ۸۳ ۸۴ ۸۵ ۸۶ ۸۷ ۸۸ ۸۹ ۹۰ ۹۱ ۹۲ ۹۳ ۹۴ ۹۵ ۹۶ ۹۷ ۹۸ ۹۹ ۱۰۰ } { ۱۲۸ } [سورة الشعراء: ۱۲۸] .

[المراد بالريـع في الآية]

قال البخاري - رحمه الله - :

(الريـعُ): الأيـفـاعُ مِنَ الأَرْضِ وَجَمَعُهُ رِيعَةٌ، وأرْياع واحدَ الرِّيعَةِ (١) .

قال العيني - رحمه الله - :

أشار به إلى قوله تعالى: { ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵ ۲۶ ۲۷ ۲۸ ۲۹ ۳۰ ۳۱ ۳۲ ۳۳ ۳۴ ۳۵ ۳۶ ۳۷ ۳۸ ۳۹ ۴۰ ۴۱ ۴۲ ۴۳ ۴۴ ۴۵ ۴۶ ۴۷ ۴۸ ۴۹ ۵۰ ۵۱ ۵۲ ۵۳ ۵۴ ۵۵ ۵۶ ۵۷ ۵۸ ۵۹ ۶۰ ۶۱ ۶۲ ۶۳ ۶۴ ۶۵ ۶۶ ۶۷ ۶۸ ۶۹ ۷۰ ۷۱ ۷۲ ۷۳ ۷۴ ۷۵ ۷۶ ۷۷ ۷۸ ۷۹ ۸۰ ۸۱ ۸۲ ۸۳ ۸۴ ۸۵ ۸۶ ۸۷ ۸۸ ۸۹ ۹۰ ۹۱ ۹۲ ۹۳ ۹۴ ۹۵ ۹۶ ۹۷ ۹۸ ۹۹ ۱۰۰ } { ۱۲۸ } ، وقال: "الريـعُ):

الأيـفـاعُ مِنَ الأَرْضِ" الأيـفـاع (٢) - بفتح الهمزة-: جمع يافع وهو المكان المرتفع من

الأرض، ومنه يقال: غلام يافع من أيفع الغلام أي: ارتفع، والصواب: اليـفـاعُ من الأرض

- بفتح الياء والفاء- وهو: المرتفع منها (٣) .

وقد فسر الريـع - بكسر الراء- بقوله: الأيـفـاع واليـفـاع من الأرض، وقال

الجوهري: "يقال: غلام يافع ويفع ويفعة وغلـمان أيفاع ويفعة أيضاً" (٤) . وقال: "والريـع

- بالكسر- المرتفع من الأرض، وقال عمارة: هو الجبل، والريـع أيضاً: الطريق" (٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الشعراء، ١٧٨٦/٤

(٢) قال ابن منظور- في لسان العرب ٤١٥/٨-: "وغلام يافع ويفعة وأفعة ويفع: شاب، وكذلك الجمع والمؤنث، وربما كسر على الأيـفـاع فقليل غلـمان أيفاع ويفعة أيضاً" .

(٣) وعلى هذا أكثر كتب اللغة، قال الجوهري- في تهذيب اللغة ١٤٨/٣-: "اليـفـاعُ : التلّ المشرف، وكلّ شيء مرتفع فهو يـفـاع" ، وانظر: العين ٢/٢٦١، مختار الصحاح ٧٢١، تاج العروس ٤٢٩/٢٢

(٤) الصحاح ٢/٣٠٠

(٥) الصحاح ١/٢٨٠

قلت: وكذا قال المفسرون، وقيل: الفج بين الجبلين، وعن مجاهد: ((الثنية الصغيرة))

وعن عكرمة: ((وادي))، وعن ابن عباس: ((بكل ريع يعني: بكل شرف)) (١).

[الدراسة]

ورد للسلف في معنى: { ُ } من قول الله تعالى: { ١٢٨ } آية

تَبَّثُونَ { ١٢٨ } عدة أقوال، منها:

١- المرتفع من الأرض^(١)، روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنه-

أنه قال: ((بكل شَرَفٍ))^(٢)، وإطلاق الريع على ما ارتفع من الأرض

معروف عند أهل اللغة^(٣)، وقال الزجاج: " هو في اللغة: الموضع المرتفع من

الأرض"^(٤)، وهو قول أبي عبيدة^(٥)، وبه قال الأكثرون^(٦).

٢- وفي رواية عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه الطريق، وبه قال السدي

وقتادة والضحاك^(٧).

٣- وفسره مجاهد بأنه الثنية الصغيرة وفي رواية أخرى أنه الفج بين

الطريقين، وقال عكرمة: ((فجّ وواد))^(٨).

(١) قال أبو صخر هو الجبل، انظر: النكت والعيون ١٨٠/٤

(٢) انظر: جامع البيان ٩٤/١٩، تفسير ابن أبي حاتم ٢٧٩٣/٩

(٣) انظر: فتح القدير ١٠٩/٤، وسبق نقل أقوال أهل اللغة عند قول العيني

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٧٤/٤

(٥) عزاه له البغوي في معالم التنزيل ٣/٣٩٣، وابن حجر في فتح الباري ٤٩٨/٨

(٦) ممن نسبه للأكثرين الألويسي في روح المعاني ١١٠/١٩

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٧٩٣/٩، معاني القرآن للنحاس ٩٢/٥

(٨) جامع البيان ٩٤/١٩، النكت والعيون ١٨٠/٤

والاختلاف بين هذه الأقوال - كما هو ظاهر - من باب اختلاف التسوع لا التضاد، فكل الألفاظ المذكورة متقاربة وتدل على معنى الربيع (١)، ولذلك قال ابن كثير جامعاً بين الأقوال: "اختلف المفسرون في الربيع بما حصله أنه المكان المرتفع عند جواد الطرق المشهورة بينون بنيانا محكما هائلا باهرا" (٢)، وممن جمع بين الأقوال - أيضاً - ابن جرير والنحاس وابن عطية وغيرهم (٣).

(١) وهذا هو الظاهر من ترجيح العيني بتصحيحه لجميع الأقوال - بعد نقله للأقوال التي ذكرها الجوهري، فقال:

قلت: وكذا قال المفسرون " ثم ذكر أقوال أخرى يصلح تفسير الآية بها

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٤٢

(٣) جامع البيان ١٩/٩٣، معاني القرآن للنحاس ٥/٩٢، المحرر الوجيز ٤/٢٣٨

قَالَ تَعَالَى: { } p o n m l k j i h g f e d c

[سورة الشعراء: ١٩٢-١٩٦] { { z y x w v u t s r q

[مرجع الضمير في الآية]

قال العيني - رحمته الله -:

(ولأبي حنيفة (١) قوله تعالى: { z y x w } [سورة الشعراء: ١٩٦]

ولم يكن فيها بهذه اللغة (٢) العربية فتعين أن يكون بمعناه فيها، والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة يشتمل على معناه فكان جائزاً إلحاقاً به .

فإن قلت: قوله تعالى: { z y } [سورة يوسف: ٢] محكم لا يقبل

التأويل، وقوله تعالى: { z y x w } [سورة الشعراء: ١٩٦] محتمل، لأن بعض المفسرين ذهب إلى أن الضمير للنبي - رحمته الله - فكيف يترك المحكم به ؟ .

قلت: هذا بعيد يفضي إلى التعقيد اللفظي بتفكيك الضمائر في قوله تعالى: { c

{ g f e d } [سورة الشعراء: ١٩٢] والكلام المعجز مصون عن ذلك (٣) .

(١) أي: ويشهد لما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز قراءة القرآن بغير العربية، وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطى من الأئمة المتبعين، إليه ينسب المذهب الحنفي، توفي سنة (١٥٠) هـ .

ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٤٩، سير أعلام النبلاء ٦/٤٠٣-٤١٥

(٢) متن كتاب الهداية وما بعده شرح العيني له .

(٣) البناية شرح الهداية ٢/١٧٨

[الدراسة]

ذكر المفسرون في مرجع هاء الكناية من قوله - ٣ -: { y x w } z

{ { [سورة الشعراء: ١٩٦] قولين:

الأول: أنها تعود إلى رسول الله - ﷺ - وهو قول مقاتل (١) والسدي (٢)، وضَّعه

الزمخشري وأبو السعود والآلوسي (٣) .

الثاني: أنها ترجع إلى القرآن الكريم، وهو قول أكثر المفسرين (٤)، ورجحه أبو

حيان والشوكاني (٥)، واحتج أبو حنيفة بهذه الآية على جواز قراءة القرآن بغير العربية

وخاصة الفارسية (٦)، قال الزمخشري: " وبه يحتج لأبي حنيفة في جواز القراءة بالفارسية

في الصلاة، على أن القرآن قرآن إذا ترجم بغير العربية حيث قيل: { y x w }

z { { لكون معانيه فيها" (٧) .

(١) تفسير مقاتل ٤٦٤/٢، زاد المسير ١٤٤/٦

(٢) النكت والعيون ١٨٧/٤

(٣) انظر: الكشف ٣٤٠/٣، إرشاد العقل السليم ٢٦٤/٦، روح المعاني ١٢٦/١٩

(٤) ممن نسبه للأكثر: الثعلبي في الكشف والبيان ١٨٠/٧، والبغوي في معالم التنزيل ٣٩٨/٣، وابن الجوزي في زاد

المسير ١٤٤/٦، ولم يذكر غير هذا القول: الطبري في جامع البيان ١١٣/١٩، والنحاس في أحكام القرآن ١٠٤/٥،

والواحدي في الوجيز ٧٩٦/٢، وابن عطية في المحرر ٢٤٣/٤، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣٤٨/٣

(٥) انظر: البحر المحيط ٣٨/٧، فتح القدير ١١٧/٤

(٦) انظر تفاصيل هذه المسألة عند الآلوسي في روح المعاني ١٢٦/١٩

(٧) الكشف ٣٤٠/٣، وانظر: مدارك التنزيل ١٩٨/٣، وغرائب القرآن للقمي ٢٨٥/٥، والبحر المحيط ٣٨/٧

والراجع أن الضمير يرجع إلى القرآن الكريم، كما رجحه العيني ويدل على

ذلك:

١- أن سياق الآيات قبل هذه الآية كان عن القرآن، قال الله - ٣ :-

{ p o n m l k j i h g f e d c }

{ v u t s r q } [سورة الشعراء: ١٩٢-١٩٥]،

والحديث بعدها عنه أيضاً: } | { ~ آية أن يعلمه، علمتوا بني إسرائيل يلى (١١٧) ولو

نزلته © بعض الأعجمين (١١٨) فقرأه، عليهم ما كانوا به مؤمنين ٣ ٤

٥ قلوب المجرمين (٢٠٠) لا يؤمنون به حتى يروا العذاب الأليم

{ (٢٠١) } [سورة الشعراء: ١٩٧-٢٠١]، فإدخال الكلام في معاني ما قبله وما

بعده أولى من الخروج به عن ذلك (١) .

٢- أن في ذلك توحيداً لمرجع الضمائر، وذلك أولى من تفريقها (٢)، قال أبو

حيان في ترجيحه: " وتناسق الضمائر لشيء واحد أوضح " (٣) .

(١) انظر: قواعد الترجيح للحري ١٢٥/١

(٢) انظر: قواعد الترجيح للحري ٦١٣/٢

(٣) البحر المحيط ٣٨/٧

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٩١ ﴾ قِيلَ أَهَكَذَا عَرَشُكَ ط قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا

وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ {سورة النمل: ٤٢} .

[الخلاف في قائل: { وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } في الآية]

قال البخاري - رحمه الله - :

{ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } : يقوله سليمان (١) .

قال العيني - رحمه الله - :

أشار به إلى قوله تعالى: { قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ } ،

وأشار البخاري إلى أن قوله: { وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } من قول سليمان، وقال الواحدي (٢) :

إنه من قول بلقيس (٣) .

قال بعضهم (٤): والأول المعتمد .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النمل، ١٧٨٨/٤

(٢) هو: علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي، كان علامة فقيهاً إماماً في النحو واللغة، له في

التفسير البسيط والوسيط والوجيز، وله أسباب النزول، توفي سنة (٤٦٨هـ).

ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٣٠٣، وطبقات المفسرين للداودي: ص (١٢٧)

(٣) قال الواحدي- في الوجيز ٢/٨٠٤-: "ثم قالت: { وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } ، بصحة نبوة سليمان".

(٤) قال ابن حجر- شارحاً كلام البخاري في فتح الباري ٨/٥٠٥-: "قوله: { وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } يقول: سليمان،

وصله الطبري من طريق بن أبي نجیح عن مجاهد بهذا، ونقل الواحدي أنه من قول بلقيس قالته مقرة بصحة نبوة

سليمان، والأول هو المعتمد"، وانظر انتقاض الاعتراض ٢/٣٨٥

قلت: السياق والسباق يدلان على أنه من قول بلقيس أنه من قول قالته مقرة

بصحة نبوة سليمان (١).

[الدراسة]

للمفسرين في قائل: { وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } من قول الله تعالى: { ١١ } قِيلَ أَهَكَذَا

عَرْشِكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ { ٤٢ } ، قولان :

القول الأول: أنه من قول بلقيس، ويدل على ذلك السياق، والضمير في:

{ قَبْلِهَا } ، راجع للمعجزة-وهي إحضار عرشها في هذا الوقت اليسير-(١)، فالمعنى:

وأوتينا العلم بصحة نبوة سليمان بما سبق هذه المعجزة من آيات دالة على ذلك-مما

اختبرت به من أمر الهدية والرسل-(٢) ، وذكر الألويسي أن هذا القول هو اختيار

جمع من المفسرين(٣) -والذي قال به الواحدي واختاره العيني كما سبق- .

القول الثاني: أنه من قول سليمان -ﷺ-(٤)، والمعنى على ذلك: وأوتينا

العلم بالله، وقدرته -على ما يشاء- من قبل بلقيس، أو وأوتينا العلم بإسلامها

(١) انظر: الباب في علوم الكتاب ١٥/١٦٩

(٢) انظر: الكشف والبيان للتعلي ٧/٢١٢، زاد المسير ٦/١٧٨

(٣) ولم أجد في كتب التفسير من نص على اختياره لهذا القول، بل إن الألويسي ضعف غيره فقال: " ولا يخفى ما في

جعل { وَأُوتِينَا الْعِلْمَ } الخ من كلام القوم، أو من كلام سليمان -ﷺ- من البعد والتكلف، وليس في ذلك جهة حُسن سوى اتساق الضمائر المؤنثة" .

انظر: روح المعاني ١٩/٢٠٧

(٤) ومن المفسرين من نسبه إلى قوم سليمان -ﷺ-، ومنهم من نسبه إلى سليمان وملئه والمشهور ما ذكرته .

انظر: النكت والعيون ٤/٢١٥، الكشف ٣/٣٧٤، زاد المسير ٦/١٧٨

ومجيئها طائعة من قبل مجيئها، وكُنَّا مسلمين لله من قبلها، وهو قول مجاهد (١)
 وسعيد بن جبير (٢)، وبه قال ابن جرير (٣)، وحسنه ابن كثير (٤)، ورجحه الشوكاني (٥)،
 وقال أبو حيان راداً القول الأول: " والظاهر أن قوله: { وَأُوْتِينَا الْعِلْمَ }، إلى قوله: { مِنْ
 قَوْمٍ كَافِرِينَ } [سورة النمل: ٤٣] ليس من كلام بلقيس، وإن كان متصلاً
 بكلامها" (٦)، -وبه فسّر البخاري الآية وهو اختيار ابن حجر كما سبق- .

وكلا القولين محتمل، إلا أن القول الثاني أقرب، ويؤيده أنها إنما أظهرت الإسلام بعد
 دخولها إلى الصرح (٧)، كما في قوله تعالى: { قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً
 وَكَشَفَتْ أَهْلَ سَاقِيهَا قَالَتْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ } [سورة النمل: ٤٤]، وقد جاء في الآية التي نحن بصدد
 سَلِيمَنَ لِلَّهِ رَبِّ ۝ { [سورة النمل: ٤٤]، وقد جاء في الآية التي نحن بصدد
 دراستها: { وَكُنَّا مُسْلِمِينَ } [سورة النمل: ٤٤]، مما يدل على أنه قول غيرها وهو سليمان - عَلَيْهِ السَّلَامُ - والله أعلم .

(١) انظر: تفسير مجاهد ٢/٤٧٣، زاد المسير ٦/١٧٨

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٩/٢٨٩٢، وتفسير ابن كثير ٣/٣٦٦

(٣) جامع البيان ١٩/١٦٧، وكثير من المفسرين لم يذكروا غير هذا القول، ومنهم: ابن أبي حاتم في
 تفسيره ٩/٢٨٩٢، والنحاس في معاني القرآن ٥/١٣٧، والسمرقندي في تفسيره ٢/٥٨٤، وابن زنين ٣/٣٠٣،
 والسمعي ٤/١٠١، وابن عطية في المحرر ٤/٢٦١، وغيرهم .

(٤) ٣/٣٦٦

(٥) فتح القدير ٤/١٤١

(٦) انظر: البحر المحيط ٧/٧٤

(٧) انظر تفسير ابن كثير ٣/٣٦٦

5 4 3 2 1 0 / . - , + *) } قَالَ تَعَالَى:

G F E D C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 6

[سورة القصص ٥٢-٥٤] { N M L K J I H

[سبب نزول الآيات]

قال العيني - رحمته الله :-

نزلت في طائفة آمنوا منهم: كعبد الله بن سلام (١) وغيره .

وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي (٢)، قال: نزلت هذه الآية فيّ وفي من آمن

معي (٣)، وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي (٤)، قال: خرج عشرة

من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمنوا به فأوذوا فنزلت: })

(١) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، كان من علماء اليهود، وكان اسمه الحصين، فسماه النبي -

صلى الله عليه وسلم -: عبد الله، أسلم زمن قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وشهد له بالجنة، توفي بالمدينة سنة (٤٣هـ) .

ترجمته في: الطبقات الكبرى ٢ / ٣٥٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١١٨

(٢) هو: رفاعة بن قرظة القرظي، كان من سبي قريظة، قال أبو حاتم له رؤية .

انظر: أسد الغابة ١ / ٣٦٩، الإصابة ٢ / ٤٩٤

(٣) المعجم الكبير ٥ / ٥٣ / ١٥٦٣

(٤) هو: ابن رفاعة السابق ذكره، ورجح ابن حجر أن له صحبة .

انظر: أسد الغابة ٢ / ٢٨٨، الإصابة ٤ / ٥٦٣

* + , - . / 0 1 ... { الآيات (١)، فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم

يؤمنوا بعيسى - ع - بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد - ﷺ - وقد ثبت أنهم
يؤتون أجرهم مرتين .

ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة: إنهم لم تبلغهم دعوة عيسى ع

لأنهما لم تنشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى ع إلى أن
جاء الإسلام فآمنوا بمحمد - ﷺ - .

وفي شرح ابن التين (٢) أن هذه الآية نزلت في كعب الأخبار وعبد الله بن سلام .

قلت: عبد الله بن سلام صواب، وقوله: كعب الأخبار خطأ، لأن كعباً ليست له

صحبة ولم يسلم إلا في زمن عمر بن الخطاب - ع - (٣) .

(١) لم أجد لها عند الطبراني، وقد أخرجها البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٤/٦، وفي أسد الغابة ٣٧٠/١، وفي

الإصابة ٣٩٤/٢، وهي عند ابن جرير الطبري في جامع البيان ٥٦/٢٠

(٢) ونسبها ابن حجر لابن التين أيضاً، انظر فتح الباري ١٩١/١

وابن التين هو: عبد الواحد بن التين السفاسقي، المغربي المحدث المالكي، أبو محمد، الإمام الراوية، شارح البخاري في كتابه (المخير الفصيح في شرح البخاري الصحيح)، توفي سنة (٦١١هـ) .

انظر: شجرة النور الزكية (١٦٨)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (٢١٢)، وهديّة العارفين (٣٣٦/١).

(٣) عمدة القاري ١٧٨/٢

[الدراسة]

ورد في سبب نزول قول الله -U- : { } * + , - . /

○ { ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنها نزلت في اليهود الذين أسلموا، ومنهم عبد الله بن سلام ورفاعة القرظي وتميم الداري وغيرهم (١)، ويدل على ذلك ما روي عن رفاعه القرظي - t - أنه قال: ((نزلت هذه الآية في عشرة، أنا أحدهم)) (٢) .

القول الثاني: أنها نزلت في النصارى الذين أسلموا، ومنهم أصحاب النجاشي الذين قدموا على رسول الله - ﷺ - وأسلموا وأنفقوا أموالهم على المحتاجين من المهاجرين، وهو رواية عن ابن عباس - رضيهما -، وسعيد بن جبير ومقاتل (٣) .

القول الثالث: ما روي عن ابن عباس - رضيهما - أنها نزلت في مؤمني أهل الكتاب، وبه قال مجاهد (٤) .

وكل واحد من هذه الأقوال ذكر صنفاً من الذين تشملهم الآية، **فالصحيح** القول بالعموم، قال الرازي بعد أن ذكر الأقوال في سبب نزولها: " وقد عرفت أن العبرة

(١) انظر: جامع البيان ٨٨/٢٠، الكشاف ٤٢٥/٣

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٨٨/٢٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٦٣/٥٣/٥

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٩٩٢/٩، معالم التنزيل ٤٤٩/٣

(٤) انظر: الكشف والبيان ٢٥٤/٧، زاد المسير ٢٢٩/٦

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل من حصل في حقه تلك الصفة كان داخلياً في الآية^(١)، وهذا ما رجحه أبو حيان^(٢) .

ولا إشكال في ذلك عند العيني فقد ذكر أنها "نزلت في طائفة آمنوا"، ثم بيّن مثلاً لمن يصح أن يقال إن الآية نزلت فيهم، فمثلاً بعبد الله بن سلام ورفاعة القرظي، ولكنه خطأ ما ذكره ابن التين من أنها نزلت في كعب الأحبار، وهو لم يُسَلِّم إلا بعد نزول هذه الآية - في عهد الفاروق **t** -^(٣)، ويتضح بذلك صحة ما ذهب إليه العيني .

وقد يقال بوجاهة قول ابن التين إن أراد أن ممن تنطبق عليه الآية و يصلح أن يكون مثلاً عليها: كعب الأحبار، لا أنه هو سبب نزولها .

(١) التفسير الكبير ٢٤/٢٤٢

(٢) قال بعد ذكر الأقوال - في البحر المحيط ٧/١٢٠ - : "والظاهر أنها أمثلة لمن آمن منهم" .

(٣) وقد رد هذا القول ابن حجر أيضاً في فتح الباري ١/١٩١

قَالَ تَعَالَى: { } | { } - ٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ

© فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ۗ ۙ ۞ الْمُؤْمِنُونَ ۞

يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۝٥} [سورة الروم ١-٥] .

[المراد بالبضع في الآية]

قال العيني - رحمه الله :-

قال تعالى: { فِي بَضْعِ سِنِينَ } ولا يقال في: أحد عشر ولا اثني عشر، إنما

البضع من الثلاث إلى العشر.

وقال صاحب (العين): "البضع سبعة" .

وقال قطرب: (١) "أخبرنا الثقة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (({ فِي بَضْعِ سِنِينَ }

ما بين خمس إلى سبع))" .

وقالوا: ما بين الثلاث إلى الخمس .

وقال الفراء: "البضع نيف ما بين الثلاث إلى التسع، كذلك رأيت العرب تفعل، ولا

يقولون: بضع ومائة، ولا بضع وألف، ولا يذكر مع عشر ومع العشرين إلى التسعين" .

(١) هو: محمد بن المستنير، أبو علي، النحوي اللغوي البصري، مولى سالم بن زياد، لازم سيبويه، وكان يدلج إليه

فإذا خرج رآه على بابة فقال: ما أنت إلا قطرب ليل، فلقب به، توفي سنة (٢٠٦هـ) .

ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين ص (٨٢)، وطبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٥٤

وقال الزجاج: "معناه القطعة من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث إلى التسع"، وهو

الصحيح، وهو قول الأصمعي (١). وقال غيره: البضع من الثلاث إلى التسع .

وقال أبو عبيدة: "هو ما بين نصف العشر"، يريد ما بين الواحد إلى الأربعة (٢) .

(١) هو: عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد، المقرئ، اللغوي النحو البصري، كان أتقن القوم للغة، وأعلمهم بالشعر والغريب، توفي سنة (٢١٦هـ).

ترجمته في: السير للذهبي ١٠/١٧٥، وبغية الوعاة للسيوطي ٢/١١٢

(٢) عمدة القاري ١/٢١٣

[الدراسة]

ورد لفظ: {بِضْع} في قوله تعالى: {فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ} ١٢ ١١

[سورة يوسف: ٤٢]، وهنا في سورة الروم، وللعلماء في المراد بالبع - في الأعداد - خمسة أقوال :

القول الأول: أن المراد به سبعة، وهو مروى عن قتادة والثوري^(١)، وقال به الخليل^(٢) والأزهري^(٣)، وهو قول أكثر المفسرين للبع في سورة يوسف^(٤)، وهو اختيار ابن الجوزي في موضع سورة الروم^(٥).

القول الثاني: أنه ما بين خمس إلى سبع سنين، قال ابن العربي: "قاله يعقوب عن أبي زيد"^(٦).

القول الثالث: قال به أبو عبيدة: "أن البضع ما بين ثلاث سنين وخمس سنين"^(٧)، وقد ردّ ابن عطية قول أبي عبيدة^(٨).

(١) انظر: جامع البيان ١٢/٢٢٤، تفسير ابن أبي حاتم ٧/٢١٥

(٢) قال: "والبع من العدد ما بين الثلاثة إلى العشرة، ويقال هو سبعة" العين ١/٢٨٦، ونسبه له ابن العربي في أحكام القرآن ٣/٥٢٢

(٣) في تهذيب اللغة ١/٣٠٩

(٤) نسبه للأكثرين الثعلبي في الكشف والبيان ٥/٢٢٥، والرازي في التفسير الكبير ١٨/١١٧

(٥) قال ابن الجوزي: "في البضع تسعة أقوال قد ذكرناها في يوسف قال المفسرون، وهي هاهنا سبع سنين" زاد المسير ٦/٢٨٨

(٦) أحكام القرآن ٣/٥٢٢

(٧) مجاز القرآن ١/٩٦

(٨) قال في المحرر: "وقال أبو عبيدة من الثلاث إلى الخمس وقوله مردود" ٤/٣٢٨

القول الرابع: وهو منسوب لأبي عبيدة أنه قال: " ليس البضع العقد ولا نصف

العقد" ذهب إلى أنه من الواحد إلى الأربعة (١) .

القول الخامس: اختلفت عبارات العلماء في هذا القول، وهو من باب اختلاف

التنوع لا التضاد، فروي عن قتادة ومجاهد، أن البضع ما بين الثلاث إلى التسع (٢) وهو

المشهور عند أهل اللغة (٣) وقال به الفراء (٤) وقطرب والأصمعي (٥) والزجاج (٦):

ورجح النحاس (٧) .

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - وسعيد بن جبير أنه ما دون العشرة (٨)، وهو قول

الأخفش (٩)، وقال ابن عاشور: " لفظ: { َ } بكسر الموحدة كناية عن عدد قليل لا

يتجاوز العشرة" (١٠) .

(١) انظر: معاني القرآن للنحاس ٣/٤٣٠، تفسير السمرقندي ٤/٣

(٢) انظر: جامع البيان ١٢/٢٢٤، و٢٠/٢١، وتفسير ابن أبي حاتم ٧/١٥٠، وبه قال الواحدي في الوجيز ٢/٨٣٨،

وابن جزى في التسهيل ٣/١٢٠، وقال به السجستاني في غريب القرآن (١٣١)، والتبيان في تفسير القرآن (٣٣٣) .

(٣) قال بذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٣٢٨

(٤) معاني القرآن ٢/١٩٦

(٥) انظر: لسان العرب ٨/١٥، تهذيب اللغة ١/٣٠٩، المعجم الوسيط ١/٦٠

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٤/١٣٣

(٧) معاني القرآن ٣/٤٣٠

(٨) انظر: جامع البيان ١٢/٢٢٥ و٢١/١٦

(٩) انظر: معاني القرآن للنحاس ٣/٤٣٠

(١٠) التحرير والتنوير ٢١/٤٤

وقيل ما بين الثلاث والعشر (١)، ورجح ذلك الماوردي وابن العربي والشوكاني (٢).

وهذه الألفاظ متقاربة الدلالة فهي تدل على معنى واحد، قال ابن جرير في ترجيحه لهذا القول: "والصواب في البضع: من الثلاث إلى التسع إلى العشر ولا يكون دون الثلاث" (٣) واختاره ابن كثير أيضاً (٤).

وهو القول **الراجح**-والذي اختاره العيني-، ويدل على صحته ما روي في قصة مراهنة أبي بكر - **t** - لكفار قريش، فعن ابن عباس - **t** - أن رسول الله - ﷺ - قال لأبي بكر: في مَنَابَةِ: { } | { ~ } ((ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع)) (٥).

(١) قال به النسفي في تفسيره ٢٦٧/٣

(٢) النكت والعيون ٤/٢٩٨، أحكام القرآن ٣/٥٢٢، فتح القدير ٤/٢١٤

(٣) جامع البيان ١٢/٢٢٥

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٢٧

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب سورة الروم ٥/٣٤٢/٣١٩١، والطبري ٢١/١٧

قَالَ تَعَالَى: {الَّتِي} © بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ وَأَوْلَادَهُمْ الْأَرْحَامِ

١١ ١٢ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ

مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ [سورة الأحزاب ٦]

[مسائل حول قوله تعالى: { وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ }]

قال العيني - رحمه الله - :

فإن قلت: ما أصل قولهم في عائشة (١) وغيرها من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أم المؤمنين؟

قلت: أخذوه من قوله تعالى: { وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ }، وقرأ مجاهد: وهو أب لهم،

وقيل: أنها قراءة أبي بن كعب (٢).

(١) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي - رضي الله عنه -، وُلدت بعد البعثة بأربع سنين، روت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علماً كثيراً، كانت من أفقه الصحابة وأعلمهم توفيت (٥٨هـ).

ترجمتها في: الاستيعاب ٤/١٨٨١، الإصابة ٨/١٦.

(٢) هو: أبي بن كعب ابن قيس بن عبيد بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيّد القراء، وأحد فقهاء الصحابة، اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً فقبل سنة (٢٢هـ) وقيل غير ذلك.

ترجمته في: الاستيعاب ١/٦٥، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٩.

وهن أمهات في وجوب احترامهن وبرهن، وتحريم نكاحهن، لا في جواز الخلوة والمسافرة، وتحريم نكاح بناتهن، وكذا النظر في الأصح، وبه جزم الرافعي (١)، ومقابله حكاها الماوردي (٢).

وهل يقال لأخوتهن أحوال المسلمين، ولأخواتهن حالات المؤمنين؛ ولبناتهن أخوات المؤمنين؟ فيه خلاف عند العلماء، والأصح المنع لعدم التوقيف، ووجه مقابله أنه مقتضى ثبوت الأمومة وهو ظاهر النص، لكنه مؤول. قالوا: ولا يقال آباؤهن وأمهاهن أجداد المؤمنين وجداتهم.

وهل يقال فيهن أمهات المؤمنات؟ فيه خلاف، والأصح أنه لا يقال بناء على الأصح: أنهن لا يدخلن في خطاب الرجال، وعن عائشة - ~ - أنها قالت: ((أنا أم رجالكم لا أم النساء)).

وهل يقال للنبي - ﷺ - أبو المؤمنين؟ فيه وجهان والأصح الجواز ونص عليه الشافعي أيضاً، أي: في الحرمة، ومعنى قوله تعالى: { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم بن المفضل، أبو القاسم القزويني الرافعي، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، توفي سنة (٦٢٣هـ).

ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨١/٨، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٩٣/١

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي القاضي، أبو الحسن، البصري، انتهت إليه إمامة الفقه الشافعي ورتاسة القضاء في عصره، له مصنفات شتى، توفي سنة (٤٥٠هـ).

ترجمته في: السير للذهبي: ٦٤/١٨. وطبقات المفسرين للداودي: ص ١١٩.

انظر طبقات الشافعية ١ / ٣٢٠؛ وطبقات المفسرين، للسيوطي ١ / ٨٣.

رَجَالِكُمْ} [سورة الأحزاب: ٤٠] لصلبه، وعن الأستاذ أبي إسحاق (١) أنه لا يقال:

أبونا وإنما يقال هو كأبينا، لما روي أنه - ﷺ - أنه قال: ((إنما أنا لكم كالوالد)) (٢).

(١) كما عزاها له ابن الملقن في غاية السؤل في خصائص الرسول - ﷺ - ص (٦١) .
و لعله قَصَدَ بذلك: أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الملقب: ركن الدين، الأصولي الشافعي،
عد من المجتهدين في المذهب، وكان ثقةً ثبتاً في الحديث، توفي بنيسابور سنة (٤١٨هـ) .
ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧، وطبقات الشافعية ٢٥٦/٤
(٢) عمدة القاري ٨٣/١

[الدراسة]

ذكر العيني عند قول الله تعالى: { وَأَزْوَاجَهُمْ أَتْمَهُمْ } أربع مسائل، وله عند كل

مسألة اختيار- كما سبق ذكره-، فإليك أقوال المفسرين في ذلك:

المسألة الأولى: الخلاف في كون زوجات النبي ﷺ كالأمهات في إباحة النظر

إليهن، للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنهن محرّم، لا يحرم النظر إليهن، وذلك لتحريم نكاحهن (١).

القول الثاني: أن النظر إليهن محرم، وهو قول عامة المفسرين (٢)، واختاره ابن

حجر (٣) - والعيني كما سبق - وهو الصحيح ويدل على ذلك ما يلي:

١ - قول الله -U- في السورة نفسها: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ }

μ ٩ [سورة الأحزاب: ٥٣].

(١) لم أجد من اختار هذا القول أو قال به من المفسرين، غير أنه قد حكاه الماوردي في النكت والعيون ٤/٣٧٤،

والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٢٥.

(٢) ممن قال به منهم: الثعلبي في الكشف والبيان ٨/٩، والسمعاني في التفسير ٤/٢٥٩، والبعوي في معالم

التنزيل ٣/٥٠٧، والزمخشري في الكشاف ٣/٥٣٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/٣٥٣، والبيضاوي في أنوار

التنزيل ٤/٣٦٤، والخازن في لباب التأويل ٥/٢٣١، وابن جزري في التسهيل ٣/١٣٣، وغيرهم.

(٣) انظر: فتح الباري ١/١٨.

- ٢ - ولأن عائشة - ~ - كانت إذا أرادت دخول رجل عليها أمرت أختها أسماء أن ترضعه ليصير ابناً لأختها من الرضاعة فيصير محرماً يستيح النظر (١).
- ٣ - كما أن تحريم نكاحهن إنما كان حفظاً لحق رسول الله - ﷺ - فيهن، فكان من حفظ حقه تحريم النظر إليهن (٢) .
- ٤ - ويدل على ذلك أيضاً أن الصحابة كانوا يفرقون بين زوجات النبي - ﷺ - وبين ملك اليمين بضرب الحجاب عليها، قال ابن عاشور: "وقد قال الصحابة يوم قريظة حين تزوج النبي - ﷺ - صفية بنت حيي: أهي إحدى ما ملكت يمينه أم هي إحدى أمهات المؤمنين؟ فقالوا: ننظر، فإذا حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإذا لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه، فلما بنى بها ضرب عليها الحجاب، فعلموا أنها إحدى أمهات المؤمنين، ولذلك لم تكن مارية القبطية إحدى أمهات المؤمنين" (٣) .

(١) انظر: النكت والعيون ٤/٣٧٤، الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٢٥

(٢) المرجع السابق

(٣) التحرير والتنوير ٢١/٢٦٨

المسألة الثانية: الخلاف في تسمية بنات النبي -ﷺ- أخوات المؤمنين و تسمية

أخواتهم أخوات لهم :

مما لا شك فيه أن الخلاف في هذه التسمية هو خلافٌ على جواز إطلاق هذه التسمية من عدمها، لا على أن هذا واقع في النسب مُحَرَّمٌ للنكاح، قال ابن كثير: " ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع، وإن سُمي بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين، كما هو منصوص الشافعي في المختصر، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم" (١)، ويتضح ذلك من خلال تزويج النبي -ﷺ- بناته للصحابة، وأيضاً زواج الزبير لأسماء بنت أبي بكر الصديق وهي أخت عائشة -y-، فاختلاف العلماء في جواز إطلاق هذه التسمية، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: جواز إطلاق هذه التسمية، كما نقل ابن كثير: عن الشافعي

تسمية بناتهن بأخوات المؤمنين، ومنهم من أطلق على معاوية -t- خال المؤمنين قال ابن كثير " وهل يقال لمعاوية وأمثاله: خال المؤمنين؟ فيه قولان للعلماء، ونص الشافعي على أنه يقال ذلك" (٢)، كما نص الإمام أحمد على إطلاق هذه التسمية فقال: "معاوية خال المؤمنين وابن عمر خال المؤمنين" (٣) .

(١) تفسير القرآن العظيم ٤٦٩/٣

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٦٩/٣، وانظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن ١٢٦/١٤

(٣) رواه الخلال في السنة برقم (٦٥٧)، وانظر: تأملات في قول الله: { وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ } للدكتور عبد الرزاق البدر ص(٥٥) .

ويشهد لذلك قول ابن عباس - رضي الله عنه - في قول الله تعالى: { 987 :

; < = > { G F E I C B A @ ? } [سورة الممتحنة: ٧] قال:

((كانت المودة التي جعل الله بينهم تزويج النبي - ﷺ - أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، فصارت أم المؤمنين، وصار معاوية خال المؤمنين)) (١) .

كما استدلوا بسؤال معاوية - رضي الله عنه - للحسن بن علي - رضي الله عنه - وهو على المنبر حين

قال: ((سألتك بالله يا أبا محمد ألسن خال المؤمنين؟ فقال الحسن: أي والذي لا إله إلا هو، قال معاوية: اللهم اشهد...)) (٢) .

قال شيخ الإسلام: "والذين أطلقوا على الواحد من أولئك أنه خال المؤمنين

لم ينازعوا في هذه الأحكام، ولكن قصدوا بذلك الإطلاق أن لأحدهم مصاهرة مع النبي - ﷺ - " (٣)

ورجح ذلك القاضي أبو يعلى، قياساً على جواز إطلاق أمهات المؤمنين على

زوجات الرسول - ﷺ - وإن لم يكن أمهات في الحقيقة (٤) .

(١) انظر: الدر المنثور ٨/١٣٠، وعزاه إلى: عبد بن حميد وابن المنذر وابن عدي وابن مردويه والبيهقي في الدلائل

وابن عساكر، وهو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس

(٢) تزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان للقاضي أبو يعلى ص(٧٤-٧٩)، وانظر: تأملات في قول الله:

{ وَأَزْوَاجُهُمْ } للدكتور عبد الرزاق البدر ص(٥٩) .

(٣) منهاج السنة ٤/٢٠٩

(٤) المرجع السابق .

القول الثاني: أنه لا يقال لبنات النبي - ﷺ - أخوات المؤمنين، ولا يقال لأخواتهن أحوال المؤمنين وحالاتهم (١)، واختاره - العيني - كما سبق ذكره و - الشنقيطي حيث قال: "الأظهر عندي في ذلك أنه لا يطلق منه إلا ما ورد النص بإطلاقه؛ لأن الإطلاق المراد به غير الظاهر المتبادر يحتاج إلى دليل صارف إليه" (٢) .

وذلك أن حديث ابن عباس - ﷺ - من رواية الكلبي فلا يحتج بمثله .

وأما إثبات معاوية لها وإقرار الحسن له - ﷺ - فيستأنس به ، قال الدكتور عبد الرزاق البدر - في دراسته للمسألة - بعد ذكره للأقوال وأدلتها: "وعلى كل فالإطلاق صحيح على وجه الاحترام والتوقير، لا على وجه إثبات الحكم" (٣) .

(١) وقال بذلك من المفسرين: البغوي في معالم التنزيل ٥٠٧/٣، والخازن في لباب التأويل ٢٣١/٥، وابن عادل في اللباب ٥٠٣/١٥

(٢) انظر: أضواء البيان ٢٣٣/٦

(٣) تأملات في قول الله: { وَأَزْوَاجُهُمْ } للدكتور عبد الرزاق البدر ص (٥٩) .

المسألة الثالثة: الخلاف في كون زوجات النبي ﷺ أمهات لنساء المؤمنين،

وللعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول: أئمن أمهات لرجال المؤمنين دون نسائهم^(١)، قال ابن كثير: "وهذا أصح

الوجهين في مذهب الشافعي - **ت** -"^(٢)، وهو اختيار ابن العربي^(٣) - والعيني كما

سبق -، واستدلوا عليه بما يلي:

١ - ما رواه الشعبي عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة - ~ -: يا أمه، فقالت:

((لست لك بأم إنما أنا أم رجالكم))^(٤) .

٢ - اختصاص الحظر والإباحة بالرجال دون النساء^(٥) .

القول الثاني: أئمن أمهات للرجال والنساء^(٦)، واختاره القرطبي وابن حجر^(٧)،

وهو الراجح، ويدل على ذلك ما يلي:

١ - صدر الآية {النَّبِيُّ} © بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ {، وهذا يشمل الرجال

والنساء^(٨)، فشمول ما بعده للجنسين أولى من إخراج أحدهما، فهذه قرينة

(١) انظر: النكت والعيون ٤/٣٧٤، الكشاف ٣/٥٣٢

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٦٩

(٣) أحكام القرآن ٣/٥٤٢

(٤) انظر: معالم التنزيل ٣/٥٠٧، المحرر الوجيز ٤/٣٧٠

(٥) النكت والعيون ٤/٣٧٤، وبنحوه قال العيني في اختياره لهذا القول .

(٦) انظر: النكت والعيون ٤/٣٧٤، معالم التنزيل ٣/٥٠٧

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٢٣، فتح الباري ١/١٨١

(٨) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٢٣

في السياق نفسه ومن المعلوم أن القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه (١) .

٢- ما أخرجه ابن سعد عن أم سلمة - ~ - أنها قالت: ((أنا أم الرجال منكم والنساء)) (٢) .

٣- أن الأصل العموم وهو الذي يسبق إلى الفهم، فلا يتحول عنه إلا بدليل، أما ما رواه مسروق من قول عائشة - ~ - فقد قال القرطبي بعد ذكر الأدلة على صحة ما اختاره: " وهذا كله يوهن ما رواه مسروق إن صح من جهة الترجيح، وإن لم يصح فيسقط الاستدلال به في التخصيص وبقينا على الأصل الذي هو العموم الذي يسبق إلى الفهم والله أعلم" (٣) .

ثم إن قول عائشة - ~ - يفهم منه - مع وجود المعارض له - أنها قصدت أن تقول للمرأة: إني لست أماً كالوالدة والمرضع، فينطبق علي كل ما ينطبق عليهن، بل أماً في الحرمة على رجالكم، كحرمة أمهات رجالكم عليهم، قال الزمخشري: "وهنّ فيما وراء ذلك - من وجوب تعظيمهنّ واحترامهنّ، وتحريم نكاحهن - بمنزلة الأجنبية، ولذلك قالت عائشة - ~ -: ((لسنا أمهات النساء))، تعني أنّهنّ إنما كنّ أمّهات الرجال، لكونهنّ محرّمات عليهم

(١) انظر صحة الاحتجاج بهذه القاعدة في قواعد الترجيح للحري ٢٩٩/١

(٢) الدر المنثور ٥٦٧/٦، فتح القدير ٢٦٣/٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/١٤

كتحريم أمهاتهم" (١)، فلم تنفِ تسميتها بأُم للنساء، بل أرادت توضيح المقصود من كونها أم المؤمنين، وأن المراد من ذلك تحريمهن على الرجال بعد الرسول ﷺ، مع ما لهن من احترام وتوقير كالأمهات .

٤ - ثم إنه لا أحد يقول بأن احترام زوجات النبي ﷺ وتوقيرهنّ - كما يفعل مع الأمهات - خاص بالمؤمنين دون المؤمنات، فلا حاجة لقصر تسمية أم المؤمنين على الرجال دون النساء .

المسألة الرابعة: الخلاف في تسمية النبي ﷺ (أبو المؤمنين)، للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يسمى النبي ﷺ أباً^(١)، واستدلوا على ذلك بقول الله

U: { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ } [سورة الأحزاب: ٤٠]، وإنما أجازوا أن

يقال: مثل الأب للمؤمنين^(٢)، كما قال ٥٠%: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد

أَعْلَمُكُمْ فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ولا يَسْتَدْبِرُهَا، ولا يَسْتَتِبُّ

بِيَمِينِهِ وكان يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ))^(٣).

القول الثاني: روي عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما قالوا: ((كل نبي هو أبو

أمته))^(٤)، وروي نحو هذا عن معاوية - t - وعكرمة والحسن^(٥)، قال الزمخشري:

"ولذلك صار المؤمنون إخوة، لأن النبي - ﷺ - أبوهم في الدين"^(٦).

ومعلوم أنه لا يقصد من هذه الأبوة أبوة النسب قال الشنقيطي: "وهذه الأبوة أبوة

دينية، وهو - ﷺ - أرأف بأُمَّته من الوالد الشفيق بأولاده، وقد قال جلّ وعلا في رأفته

(١) حكاه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٢٥، وابن كثير في تفسيره ٣/٤٦٩

(٢) لم أجد من قال به من المفسرين غير قولٍ للجصاص في أحكام القرآن ٥/٢٢٣

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ١/٨/٣

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٦/٢٠٦٢، البحر المحيط ٧/٢٠٨

(٥) انظر: جامع البيان ٢١/١٢٢، وتفسير ابن كثير ٣/٤٦٩

(٦) الكشاف ٣/٥٣٢

ورحمته بهم : {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ} ©

رَجِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [سورة التوبة: ١٢٨]، وليست الأبوة أبوة نسب" (١) .

واختار هذا القول القرطبي -والعيني كما سبق- وهو القول الراجح، ويدل

عليه ما يلي:

١- ما ورد من زيادة في قراءة ابن عباس -رضي الله عنه-: {الني أولى بالمؤمنين من

أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم} (٢)، كما أن عمر بن الخطاب -

t- سمع غلاماً وهو يقرأ في المصحف: {الني أولى بالمؤمنين من أنفسهم

وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم} فقال: ((يا غلام حكها، قال: هذا

مصحف أبي، فذهب إليه فسأله، فقال: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك

الصفق بالأسواق)) (٣)، وكذلك قرأ ابن مسعود -t- (٤) .

٢- كما يدل على ذلك قول لوط: -u- } { ~ } [سورة هود:

[٧٨]، قال المفسرون إنما أراد المؤمنات (٥) .

(١) أضواء البيان ٢٣٢/٦

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٣٧٠/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٥/١٤

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في التفسير ١١٢/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٧

(٤) معاني القرآن للنحاس ٣٦٨/٣، ونسبها له ابن خالويه في القراءات الشاذة (١١٩) .

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٠٦٢/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٥/١٤

٣- أن قول الله -U-: { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ } [سورة الأحزاب:

٤٠]، أي في النسب، ويدل على ذلك ما استشهدوا به من قول النبي ﷺ:

((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد))، فالجمع بين النصين أنه أبٌ في الحرمة والتقدير

والتوفير والرافة والرحمة بهم، لا النسب (١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٥١، أضواء البيان ٦/٢٣٢

قَالَ تَعَالَى: { وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ } ١١

﴿أَوْلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾ [سورة فاطر ٣٧] .

[المراد بالندير في قوله - - :- { وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ }]

قال العيني - رحمه الله - :

قوله: { وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ } اختلفوا فيه فقليل:

الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

وعن زيد بن علي: (١) القرآن .

وعن عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع: (٢) الشيب، وهو الأصح (٣) .

(١) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي تنسب إليه الزيدية قال الذهبي: "كان ذا علم وجمالة وصلاح هفا وخرج فاستشهد سنة (١٢٢م)، وعمره (٤٢) عاماً".

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٥، التهذيب ٤١٩/٣

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، إمام، من رواة الستة، توفي سنة (١٩٦هـ).

ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٤/٦، وتهذيب التهذيب ١٠٩/١١

(٣) عمدة القاري ٥٥/٢٣

[الدراسة]

ذكر المفسرون في المراد بالندير في قوله تعالى: {وَجَاءَكُمْ

النَّذِيرُ} أقوالاً منها (١):

الأول: أنهم الأنبياء والرسل، وندير هذه الأمة هو رسولنا محمد - ﷺ -، وهو

قول قتادة والسدي ومقاتل وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وابن السائب (٢)، وبه قال

كثير من المفسرين (٣)، ورجحه ابن جزي وابن كثير (٤).

وكان ابن زيد يقول: ((الندير النبي - ﷺ - ويقراً قول الله - ﷻ - : { [\]

^ _ { [سورة النجم: ٥٦] ((٥)).

(١) من الأقوال التي ذكرت في كتب التفسير ولم تنسب لقائل ولا دلّ دليل على ترجيحها: أن الندير الحمى وقيل موت الأهل والأقرباء وقيل كمال العقل، وقد ذكرها الماوردي - في النكت والعيون ٤/٤٧٦، والقرطبي - في الجامع لأحكام القرآن ١٤/٣٥٣، ولا شك أن فيها إنذاراً بالموت ولكن لا يصرف المعنى إليها ابتداءً، وإن كانت من النذر.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣١٨٥، زاد المسير ٦/٤٩٤

(٣) ممن نسبه للأكثر النحاس في معاني القرآن ٥/٤٦١، والبيهقي في معالم التنزيل ٣/٥٧٣، ونسبه للجمهور

الواحد في الوسيط ٣/٥٠٧، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٤٤١، والثعالبي في التفسير ٣/٢٥

(٤) انظر: التسهيل ٣/١٥٩، تفسير القرآن العظيم ٣/٥٦١، وقال بأنه اختيار ابن جرير

(٥) انظر: جامع البيان ٢٢/١٤٢، تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣١٨٥

الثاني: أن المراد به الشيب، وهو قول عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع والحسن بن الفضل^(١)، واختاره البخاري^(٢)-وهو ما رجحه العيني- ونسبه ابن حجر لأكثر المفسرين^(٣).

وفي ذلك قال الشاعر:

رأيت الشيب من نُذُر المنايا لصاحبها وحسبك من نذير^(٤)
وقال الآخر:

فقلت لها المشيب نذير عمري ولستُ مسوداً وجه النذير^(٥)
وفي الأثر: ((ما من شعرة تبيض إلا قالت لأختها استعدي فقد قرب الموت))^(٦).

الثالث: روي عن زيد بن علي أنه قال النذير القرآن^(٧).

-
- (١) انظر: الكشف والبيان ١١٥/٨، ومعالم التنزيل ٧٣/٣، ونسبه ابن الجوزي- في زاد المسير ٤٩٤/٦- لابن عمر-
- ونسبه النحاس في معاني القرآن ٤٦١/٥- لابن عباس-
(٢) كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ٢٣٥٩/٥
(٣) فتح الباري ٢٣٩/١١
(٤) نسبه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ١٣٦٤/٢١١/٤، لحصين بن نمير .
وذكره الثعلبي في التفسير ١١٥/٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣٥٤/١٤
(٥) نسبه المبرد في الكامل في اللغة والأدب ١٢٨/٢، والمرزباني في نور القيس: للأديب محمد بن عبيد الله بن عمرو البصري، المعروف بأبي عبد الرحمن العتيبي .
(٦) معالم التنزيل ٥٧٣/٣
(٧) تفسير الثعلبي ١١٥/٨، معالم التنزيل ٥٧٣/٣

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا تعارض بين هذه الأقوال بل هي من باب اختلاف التنوع^(١)، فالرسول نذير وجاء نذير هذه الأمة -ﷺ- بالقرآن بشيراً ونذيراً،

قال الله -ﷻ- :- {U T S R Q P O N M L K J I H}

[سورة فاطر: ٢٤]، وفي الشيب عبرة وإنذار، وكل ما ذكر من الأقوال في معنى النذير يصح حمله عليها، وإن كان تفسير النذير أول ما ينصرف إلى الرسول -ﷺ- وما جاء به من الحق^(٢) .

(١) ذكر شيخ الإسلام في مقدمته من أنواع اختلاف التنوع: أن يذكر كل مفسر من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل المثال .

انظر: شرح مقدمة شيخ الإسلام ص(٢٥) .

(٢) وقد ذكر كثير من المفسرين هذه الأقوال أو بعضها ولم يرجحوا بعضها على بعض، ومنهم من جمع بين الأقوال كالقرطبي -في الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/١٤-

قَالَ تَعَالَى: { 3 2 10 / } [سورة الصافات ١٣٠].

[المراد بـ { 2 1 } على قراءة المدّ]

قال العيني - رحمه الله :-

قوله: { 3 2 10 / }

قرأ ابن عامر (١) ونافع (٢) ويعقوب: (٣) آل ياسين، بالمد .

والباقون إياسين بالقطع والقصر .

فمن قرأ: آل ياسين، بالمد فإنه أراد: آل محمد - ﷺ - .

وقيل: أراد الياس وهو أليق بسياق الآية (٤) .

(١) هو: عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي، أبو عمران، أحد القراء السبعة، كان إمام أهل الشام في القراءة، وعالمًا من علماء المسلمين، توفي بدمشق سنة (١١٨هـ) .

ترجمته في: طبقات القراء للذهبي ٥٩/١، معرفة القراء الكبار ٨٢/١

(٢) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، أبو رويم، الإمام المقرئ المدني، أصله من أصبهان، قرأ على طائفة من التابعين قال مالك: (نافع إمام الناس في القراءة)، توفي سنة (١٦٩هـ) .

ترجمته في: معرفة القراء ٢٤١/١، وغاية النهاية في طبقات القراء ٣٣٠/٢

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، أبو محمد البصرة، أحد القراء العشرة، توفي سنة (٢٠٥هـ) .

ترجمته في: معرفة القراء ٣٢٨/١، وغاية النهاية في طبقات القراء ٣٨٦ / ٢

(٤) عمدة القاري ٣٣٣/١٥، وأيضاً ٢٠٨/١٩، وترجيح العيني هنا هو بنصه ترجيح الثعلبي في الكشف

والبيان ١٦٩/٨

[الدراسة]

اختلف العلماء في المراد بـ { 1 2 } من قول الله - ﷻ :- } 10/

{ 2 }، على قراءة المد - وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب (١) - على قولين (٢):

الأول: أن المراد به: (آل محمد - ﷺ) (٣)، فقد ورد عن ابن عباس - ﷺ - أنه

قال: ((نحن آل محمد آل ياسين)) (٤) .

الثاني: أن المراد به: (آل إلياس - ﷺ) ، فيكون المقصود بياسين أحد أمرين:

١ - إما أنه اسم آخر لإلياس، مثل: عيسى والمسيح، ومحمد وأحمد،

وإسرائيل ويعقوب، وهو قول مجاهد والضحاك (٥) .

وعلى هذا فيشملة السلام على آله، قال ابن الجوزي في المراد بهذه الآية: "

آل هذا النبي المذكور، وهو يدخل فيهم، كقوله - ﷺ - : ((اللهم صل على

آل أبي أوفى)) فهو داخل فيهم، لأنه هو المراد بالدعاء" (٦) .

(١) انظر: الحجة لابن خالويه (٣٠٣)، الكتاب المختار ٧٥٢/٢

(٢) ورد قول ثالث أن { 1 2 } اسم للقرآن أو غيره من كتب الله - ﷻ -، ولم أجد من اختار هذا القول أو قال به، إلا أن الرازي ذكره - في التفسير الكبير (١٤١/٢٦) -، واستبعد صحته البيضاوي - في تفسيره (٢٦/٥) -، والخازن - في لباب التأويل (٣٦/٦) - .

(٣) انظر: جامع البيان ٩٦/٢٣، النكت والعيون ٦٥/٥، وقال به السمرقندي - في تفسيره ١٤٤/٣ -

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣١٨٨/١٠، المعجم الكبير للطبراني ٦٧/١١، ونسبه ابن الجوزي - في زاد المسير ٨٢/٧ - للكلي .

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٢٥/١٠، الدر المنثور ١٢٠/٧

(٦) زاد المسير ٨٢/٧

٢- أو أنه اسم لأبي إلياس (١)، قال الزمخشري: "وأما من قرأ: { ٥

{ 3 2 1 فعلى أن ياسين اسم أبي إلياس، أضيف إليه الآل" (٢) .

وعلى أي من الرأيين فإن المقصود الأول به نبي الله إلياس -عليه السلام-، واختار هذا القول الثعلبي والرازي والبيضاوي وابن عاشور (٣) وهو ما رجحه ابن حجر (٤)- والعيني كما سبق-، وهذا القول هو الصواب ويدل على رجحانه ما يلي:

١- أن الكلام قبل هذه الآية كان حول قصة نبي الله إلياس -عليه السلام-،

ولم يأت ذكر لنا محمد -ﷺ-، ثم جاء بعدها: { 4 5 6 7

98 : ; < = } [سورة الصافات: ١٣١-١٣٢]، قال

البيضاوي: "الظاهر أن الضمير لإلياس" (٥) فسياق الآيات يؤيد هذا القول (٦)،

ويُضعفُ القول الأول (٧) .

(١) انظر: النكت والعيون ٥/٦٥، البحر المحيط ٧/٣٥٨

(٢) الكشاف ٤/٦٢، وقال به أيضاً النسفي- في مدارك التنزيل ٤/٤١٢، وأبو السعود- في إرشاد العقل السليم ٧/٢٠٤

(٣) انظر: الكشف والبيان ٨/٦٩، التفسير الكبير ٢٦/٤١، أنوار التنزيل ٥/٢٦، التحرير والتنوير ٢٣/١٧٠

(٤) فتح الباري ٦/٣٧٣

(٥) أنوار التنزيل ٥/٢٦

(٦) انظر: الكشف والبيان ٨/٦٩، التفسير الكبير ٢٦/٤١

(٧) ممن ضعفه من المفسرين: الطبري في جامع البيان ٢٣/٦٩، والواحدي فيما نسب له الشوكاني في فتح القدير ٤/٤١٠، والسمعاني في التفسير ٤/٤١٢، والبيضاوي في أنوار التنزيل ٥/٢٦، والألوسي في روح المعاني ٢٣/١٤٢

٢- سياق القصص السابقة لقصة إيلياس -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يدل على أنه المقصود

هنا، حيث كان يأتي السلام على النبي المذكور بعد ذكر قصته (١)، قال ابن حجر في ترجيحه لهذا القول ورده للأول: "ويؤيده أن الله تعالى إنما أخبر في كل موضع ذكر فيه نبياً من الأنبياء في هذه السورة بأن السلام عليه، فكذلك السلام في هذا الموضع على إيلياس المبدأ بذكره" (٢).

٣- قراءة ابن مسعود للآية: {سلام على إدراسين} وكان يرى أن

إيلياس هو إدريس، قال ابن جرير: "وفي قراءة عبد الله بن مسعود: {سلام على إدراسين} دلالة واضحة على خطأ قول من قال: عنى بذلك (سلام على آل محمد)...، وذلك أن عبد الله كان يقول (إيلياس) هو: إدريس" (٣).

كما دلت القراءة السبعية الثانية {إيلاسين} (٤) أن المقصود بهذه القراءة

إيلاس، ولا إشكال في زيادة الياء والنون فقد قال ابن جرير: "ونظير تسمية

إيلاس بالياسين: { B A @? > } [سورة المؤمنون: ٢٠] ثم

قال في موضع آخر: { & % \$ } [سورة التين: ٢] وهو موضع

(١) نوح ثم إبراهيم ثم موسى وهارون، انظر الآيات (٧٦) و(١٠٩) و(١٢٠) من السورة نفسها .

(٢) فتح الباري ٦/٣٧٣

(٣) جامع البيان ٢٣/٩٦

(٤) اخرج الطبري-في جامع البيان ٢٣/٩٦- بسنده الحسن عن السدي: "{سلام على إيلاسين} قال: إيلاس"

واحد سمي بذلك" (١)، فعلى هذا يكون القول باتحاد معنى القراءتين أولى من

اختلافه (٢)، قال السمعاني: " إن معنى قوله : { 2 1 } هو قوله:

{إلياسين} كأنه قال: آل إلياس، فعبر إلياسين عن إلياس" (٣).

وقد يقال أنه جاء السلام في قراءة نافع وابن عامر ويعقوب على آل إلياس،

وفي قراءة الباقرين كان السلام عليه هو (٤)، وعلى هذا فلا تعارض بين

القراءتين .

(١) جامع البيان ٩٦/٢٣

(٢) انظر صحة الاحتجاج بهذا المرجح في قواعد الترجيح للحري ١٠٠/١

(٣) التفسير ٤١٢/٤

(٤) انظر: إراز المعاني ٦٦٦/٢

قَالَ تَعَالَى: { z y xw v ut s r q } [سورة ص ٣٤]

[المراد بقول الله - ﷻ :- { w }]

قال البخاري - ﷻ :-

{ w } : شَيْطَانًا (١) .

قال العيني - ﷻ :-

أشار به إلى ما في قوله تعالى: { w v ut } ، وفسر

{ w } بقوله: (شيطاناً)، وقال الفريابي: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح في قوله

تعالى: { w v ut } ، قال: ((شيطاناً يقال له آصف، قال له

سليمان - عَلَيْهِ السَّلَامُ :- كيف تفتن الناس؟ قال: أرنى خاتمك أخبرك، فأعطاه

فنبذه آصف في البحر فساخ، فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه، ومنع الله

نساء سليمان فلم يقربهن، فأنكرته أم سليمان، وكان سليمان - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

يستطعم ويعرفهم بنفسه فيكذبونه حتى أعطته امرأة حوتاً فطب بطنه فوجد خاتمه في

بطنه، فرد الله إليه ملكه، وفر آصف فدخل البحر)). .

ورواه ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد: أن اسمه آصر-آخره راء- ومن طريق علي بن أبي طلحة(١) عن ابن عباس: أن اسم الجن: صخر، ومن طريق السدي كذلك. انتهى.

قلت: في هذا نظر من وجوه:

الأول: أنه يبعد من سليمان أن يناول خاتمه لغيره ليراه مع علمه أن ملكه قائم به.
والثاني: لا يليق أن يقعد شيطان على كرسي نبي مرسل الذي أعطي ما لا يعطى غيره من الملك العظيم .

والثالث: أن آصف، بالفاء في آخره: هو معلم سليمان وكاتبه في أيام ملكه .
والذي أظن أن الصحيح أن سليمان لما افتتن بسبب ابنة ملك صيدون واصطفى ابنة ملكها لنفسه وأحبها صورت في بيتها صورة أبيها، وكان سليمان - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - إذا خرج من بيتها كانت هي وجواربها يعبدون هذه الصورة حتى أتى على ذلك أربعون يوماً، وبلغ ذلك آصف بن برخياء فعتب على سليمان - **عَلَيْهِ السَّلَامُ** - بسبب ذلك، فعند ذلك سقط الخاتم من يده، وكان كلما أعاده كان يسقط، فقال له آصف: إنك مفتون، ففر إلى الله تائباً من ذلك وأنا أقوم مقامك وأسير في عيالك وأهل بيتك بسيرك إلى أن يتوب الله عليك ويردك إلى ملكك، ففر سليمان هارباً إلى الله تعالى، وأخذ آصف

(١) هو: علي بن أبي طلحة، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي، مولى ابن عباس - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** - روى عنه ولم يسمع منه، يكنى أبا الحسن، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٤٣هـ).

ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٢٦٢/٥، وتهذيب التهذيب ١٧١/٣

الخاتم فوضعه في يده فثبت وغاب مدة أربعين يوماً، ثم إن الله تعالى لما قبل توبته رجع إلى منزله فرد الله إليه ملكه وأعاد الخاتم في يده .

وقيل: المراد من الجسد ابنه، وذلك أنه لما ولد له قالت الشياطين: نقتله وإلاً لا نعيش معه بعده، ولما علم سليمان ذلك أمر السحاب حتى حملت ابنه وعدى في السحاب خوفاً من مضرة الشياطين، فعاتبه الله لذلك، ومات الولد فألقى ميتاً على كرسيه فهو الجسد الذي قال الله تعالى: { w v ut } وهذا هو الأنسب والأليق من غيره، ويؤيده ما قاله الخليل (١): لا يقال الجسد لغير الإنسان من خلق الأرض (٢) .

(١) انظر قول الخليل بن أحمد في كتابه العين ٤٧/٦ .

والخليل هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري الفراهيدي، ويقال: الفرهودي الأزدي النحوي اللغوي الزاهد، وهو أول من اخترع علم العروض والقوافي توفي سنة (١٦٠هـ)، وقيل بعدها .

ترجمته في: معجم الأدباء ٣/٣٠٠، السير ٧/٢٩٤

(٢) عمدة القاري ١٦/٢٣-٢٤

[الدراسة]

وَرَدَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي بَيَانِ مَعْنَى جَسَدًا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { u t }

{ v v } كَلَامٌ طَوِيلٌ وَقِصَصٌ كَثِيرَةٌ (١)، وَمَرْجِعُ كَلَامِهِمْ إِلَى أَنْ الْمُرَادَ بِالْجَسَدِ

أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

الأول: ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة

والسدي أن المراد به شيطان (٢)، واختلفوا في اسمه على أقوال كثيرة متضاربة (٣)، وقال

بهذا القول أكثر المفسرين (٤)، وهو اختيار ابن حجر (٥).

الثاني: أن المراد بقول الله س: { v v u t } ابنٌ وُلِدَ لِسُلَيْمَانَ -

عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وقد ورد في سبب إلقائه عليه وفتنته به رأيان:

(١) ورد في ذلك قصص وروايات إسرائيلية كثيرة، أكتفى بما ذكره العيني منها، لضعفها وطعنها في نبوة سليمان -

ﷺ -، وهي موجودة في كتب التفسير، انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣٢٤١/١٠، والنكت والعيون ٩٨/٥

(٢) وبه فسّر البخاري الآية هنا

(٣) فقيل أنه آصف، وهو الذي عنده علم من الكتاب، وقيل: بل غيره، وقيل: حقيق، وقال البغوي في معالم التنزيل ٦٣/٤: "وأشهر الأقاويل أن الجسد الذي ألقى على كرسيه هو صخر الجني"، وقد رواه ابن جرير - في جامع

البيان ١٥٦/٢٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - بسند حسن، وسيأتي تعليق ابن كثير عليه .

(٤) ممن نسبته للأكثرين الثعلبي في الكشف والبيان ٢٠٧/٨، السمعاني في التفسير ٤٤١/٤، ابن الجوزي في زاد

المسير ١٣٢/٧، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥٩٩/١٥، والشوكاني في فتح القدير ٤٣٣/٤

(٥) قال في الفتح: "المراد بالجسد المذكور شيطان وهو المعتمد" ٤١٦/٦

١- أنه عِقَابٌ من الله بسبب خوفه على ابنه من أن تضره الشياطين، وعدم اتكاله على حفظ الله له (١)- وهو ما اختاره العيني .

٢- أنه بسبب تركه قول: (إن شاء الله)، كما ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -رضي الله عنه-: (لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فقال له صَاحِبُهُ: قل إن شاء الله، فلم يَقُلْ إن شاء الله، فلم يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَيْقٍ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ" (٢) .

فكان ذلك الجسد الذي هو نصف إنسان وهو الذي أُلْقِيَ على كرسيه بعد موته، واختار هذا القول القاضي عياض والزمخشري والبيضاوي وأبو حيان وأبو السعود والألوسي وابن عاشور: والشنقيطي (٣) .

(١) انظر: زاد المسير ١٣٥/٧، التفسير الكبير ١٨٢/٢٦

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: { U T S R Q P O N M L } [سورة ص: ٣٠] ٣/١٢٦٠/٣٢٤٢، ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء ٣/١٢٧٦/١٦٥٤

(٣) انظر: الشفا ١٤٧/٢، الكشاف ٩٥/٤، أنوار التنزيل ٤٦/٥، البحر المحيط ٣٨١/٧، إرشاد العقل السليم ٢٢٦/٧، روح المعاني ١٩٨/٢٣، التحرير والتنوير ٢٦٠/٢٣، أضواء البيان ٢٥٤/٣

وهذا القول هو الأظهر في تفسير الآية، لما يشهد له في الحديث الصحيح، وبخاصة ما في غيره من الأقوال من الضعف والغرابة^(١)، وإن لم يكن نصاً في تفسيرها، فلا يجزم بأنه المراد من الآية، قال ابن عاشور "وليس في كلام النبي -ﷺ- أن ذلك تأويل هذه الآية ولا وضع البخاري ولا الترمذي الحديث في التفسير من كتابيهما"^(٢).

ومما يؤيد هذا القول ويُضَعِّفُ الأقوال والروايات الأخرى الواردة في ذلك :

١- مخالفة هذه الروايات لما نص الله عليه من حفظه لعباده من تسلط الشيطان عليهم، قال الشنقيطي: "وما روي من السلف من جملة تلك الروايات، أن الشيطان أخذ خاتم سليمان، وجلس على كرسيه وطرده سليمان إلى آخره يوضح بطلانه، قوله تعالى: { u t s r q p o n m l k j } [سورة الحجر: ٤٢]، واعتراف الشيطان بذلك في قوله: { a ` _ }

{ c b } [سورة الحجر: ٤٠]"^(٣).

(١) ممن ضعفها: القاضي عياض في الشفا/٢/١٤٧، الزمخشري في الكشاف/٤/٩٥، والرازي في التفسير الكبير/٢٦/١٨٢، وابن جزري في التسهيل/٣/١٨٥، وأبو حيان في البحر المحيط/٧/٣٨١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم/٤/١٣٥، والألوسي في روح المعاني/٢٣/١٩٨، وابن عاشور في التحرير والتنوير/٢٣/٢٥٩، وقد رد بعضها ابن الجوزي في زاد المسير/٧/١٣٢

(٢) التحرير والتنوير/٢٣/٢٦٠

(٣) أضواء البيان/٦/٣٤٧

٢- أن هذه الروايات والقصص من الخرافات التي لا تصح، والإسرائيليات (١) التي لا يوثق بمثلها، وإن ورد بعضها بإسناد صحيح إلى بعض السلف، قال ابن كثير معلقاً على ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : "إسناده إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- قوي، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس -رضي الله عنهما- إن صح عنه من أهل الكتاب، وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام، فالظاهر أنهم يكذبون عليه ولهذا كان في هذا السياق منكرات" (٢) .

٣- في هذه القصص تعدّ على عصمة النبوة ومقام الرسالة مما لا يحلّ القول بمثلها (٣)، قال أبو حيان: "نقل المفسرون في هذه الفتنة وإلقاء الجسد أقوالاً يجب براءة الأنبياء منها، يوقف عليها في كتبهم، وهي مما لا يحل نقلها، وأما هي من أوضاع اليهود والزنادقة" (٤) .

٤- ثم إن القول بصحة بعض هذه الروايات يدخل الشك في باقي الشرائع، قال الرازي في إبطاله لها: "إن الشيطان لو قدر على أن يتشبه بالصورة والخلقة بالأنبياء، فحينئذ لا يبقى اعتماد على شيء من الشرائع، فلعل هؤلاء الذين رأهم الناس في صورة محمد وعيسى وموسى -عليهم السلام- ما كانوا أولئك بل كانوا شياطين

(١) قال ابن كثير في التفسير ٣٧/٤ بعد ذكره لها: "وأرى هذه كلها من الإسرائيليات" .
 (٢) تفسير ابن كثير ٣٧/٤
 (٣) والقاعدة أن ما كان كذلك فهو مردود لا يقبل، انظر تفصيل ذلك في قواعد الترجيح للحري ٣٢٨/١
 (٤) البحر المحيط ٣٨١/٧

تشبهوا بهم في الصورة لأجل الإغواء والإضلال، ومعلوم أن ذلك يبطل الدين بالكلية" (١).

قَالَ تَعَالَى: { وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا } μ ∩ وهو الولِيُّ

الْحَمِيدُ { ٢٨ } [سورة الشورى: ٢٨]

[المراد بالمطر في القرآن]

قال البخاري - رحمه الله -:

قال ابن عيينة: ما سمى الله تعالى مطراً في القرآن إلا عذاباً، وتُسَمَّى العرب الغيثَ

وهو قوله تعالى: { يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا } [سورة الشورى: ٢٨] (١).

قال العيني - رحمه الله -:

أي: قال سفيان بن عيينة... إلى آخره، وهكذا هو في تفسيره رواه سعيد بن عبد

الرحمن المخزومي (٢) عنه .

قوله: "إلا عذاباً"، فيه نظر لأن المطر جاء في القرآن بمعنى الغيث في قوله تعالى:

{ R Q P O N M } [سورة النساء: ١٠٢]، فالمراد به هنا المطر قطعاً .

ومعنى التأذي به: البلبل الحاصل منه والوحل وغير ذلك (٣) .

(١) الجامع الصحيح ٤/١٧٠٤

(٢) هو:

(٣) عمدة القارئ ١٨/٣٥٦

[الدراسة]

ذَهَبَ سفيان بن عيينة إلى أن المطر لا يأتي في القرآن إلا في العذاب، واستدرك

عليه العيني بآية النساء: { J K NML QP SR T

W VU } [سورة النساء: ١٠٢]، فإنها لا تدخل تحت هذه

القاعدة، قال ابن حجر: "وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث في القرآن

في قوله تعالى: { R QP ONM } [سورة النساء: ١٠٢]، فالمراد به هنا

الغيث قطعاً" (١).

فكان اختيار العيني -وهو الصحيح (٢)- أن المطر متى ورد في كتاب الله -

يراد به العذاب -موافقاً لابن عيينة - سوا موضع سورة النساء فإنه يراد به الغيث الذي

هو رحمة لا عذاب .

(١) فتح الباري ٣٠٨/٨

(٢) انظر كليات الألفاظ في التفسير لبريك القرني ٥٦٠/٢

قَالَ تَعَالَى: { ! " # \$ % & } [سورة الفتح ١] .

[المراد بالفتح]

قال العيني - رحمته الله - :

المراد بالفتح صلح الحديبية، وقيل: فتح مكة، وقيل: فتح الروم، وقيل: فتح الإسلام بالسيف والسنان، وقيل: الفتح الحكم .

والمختار من هذه الأقاويل: فتح مكة (١)، وقيل: فتح الحديبية، وهو الصلح الذي

وقع فيها بين النبي - صلوات الله عليه - وبين مشركي مكة .

فإن قلت: كيف كان فتحاً وقد أحصروا فنحروا وحلقوا بالحديبية؟

قلت: كان ذلك قبل الهدنة، فلما تمت الهدنة كان فتحاً مبيناً (٢) .

(١) وقد اختار العيني هذا القول في موضع قريب فقال: "...على قول من يقول المراد بالفتح صلح الحديبية وقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فقيل: المراد فتح الإسلام بالسيف والسنان، وقيل: الحكم، وقيل: فتح مكة قيل: هو المختار... ٣٢١/١٧"

(٢) عمدة القاري ١٥٤/١٥، وانظر الأقوال التي ذكرها واختياره لما ذهب إليه عند الرازي في تفسيره ٦٧/٢٨

[الدراسة]

اختلف المفسرون في تعيين هذا الفتح على أقوال منها :

الأول: أن المراد بالفتح القضاء للرسول - ﷺ - بالإسلام، قاله مقاتل (١) .

الثاني: فسروا الفتح بالحكم (٢)، قال ابن جزي: "يحتمل هذا الفتح في اللغة أن يكون بمعنى

الحكم أي: حكمنا لك على أعدائك" (٣) .

الثالث: روي عن مجاهد والعمري أنه فتح خيبر (٤)، ويردُّ هذا القول أن فتح خيبر

جاء متأخراً عن وقت نزول الآية وإنما جاء اللفظ فيها على صيغة الماضي، قال القرطبي:

"وخيبر إنما كانت وعداً وعدوه" (٥) .

الرابع: أنه فتح الروم (٦)، ويبعدُ أن يكون ما حدث للروم هو المقصود في الآية،

فلم يكن فيه فتحٌ للنبي - ﷺ - أو للمسلمين وإنما وافق ذلك الحدّث أيام نزول الآية،

قال ابن عطية: "واتفقت في ذلك الوقت ملحمة عظيمة بين الروم وفارس ظهرت

(١) انظر: الكشاف ٤/٣٣٥، زاد المسير ٧/٤٢٣

(٢) ذكره ابن جرير في جامع البيان ٢٦/٦٧

(٣) التسهيل ٤/٥١، وانظر: تفسير الرازي ٢٨/٦٧، وتفسير الخازن ٦/١٧٨

(٤) الكشاف والبيان ٩/٤١، زاد المسير ٧/٤٢٣

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٦١

(٦) الكشاف ٤/٣٣٥، التفسير الكبير ٢٨/٦٧

فيها الروم فكانت من جملة الفتح على رسول الله - ﷺ - وسر بها هو والمؤمنون لظهور أهل الكتاب على المجوس" (١) .

الخامس: روى مسروق عن عائشة أن المراد فتح مكة، وبه قال السدي (٢)، ورجحه الجصاص وأبو حيان (٣)، وقال الرازي: "وهو ظاهر" وقد عدّه من الأقوال المختارة في تفسيره للفتح في الآية (٤) .

السادس: الذي عليه الجمهور وقال به أكثر المفسرين (٥) أن المراد به يوم الحديبية وما وقع فيه من صلح، فقد ورد عن جابر - ﷺ - أنه قال: "ما كنّا نعد الفتح إلا يوم الحديبية" (٦) .

وعن البراء - ﷺ - قال: "تُعَدُّون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نُعَدُّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية... " (٧) .

(١) المحرر الوجيز ١٢٦/٥

(٢) انظر: النكت والعيون ٣٠٩/٥، زاد المسير ٤٢٣/٧

(٣) انظر: أحكام القرآن ٢٧٢/٥، البحر المحيط ٨٩/٨

(٤) التفسير الكبير ٦٧/٢٨

(٥) ممن نسبه لهم السمعاني في تفسيره ١٨٨/٥، والبغوي في معالم التنزيل ١٨٨/٤، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٢٥/٥، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٦١/١٦، والخازن في لباب التأويل ١٨٧/٦، والثعالبي في تفسيره ١٩٧/٣، وابن عادل في اللباب ٤٧٤/٣، والألوسي في روح المعاني ٨٤/٢٦، ابن عاشور في التحرير والتنوير ١٤٤/٢٦

(٦) انظر: جامع البيان ٦٨/٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٢٦١/١٦

(٧) أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية ٤/١٥٢٥/٣٩١٩

ولا إشكال في كون ما وقع في الحديدية صلحاً أن يكون فتحاً، قال الزهري:
 "لم يكن فتحٌ أعظم من صلح الحديدية وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين
 فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في قلوبهم، وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير، وكثر
 بهم سواد الإسلام" (١) .

وقد يُطلق على صلح الحديدية فتحاً باعتبار أنه سبب لما بعده من فتح خيبر
 ومكة، قال ابن حجر "وسمي ما وقع في الحديدية فتحاً لأنه كان مقدمة الفتح وأول
 أسبابه" (٢)، كما أن العيني يرى أن الحديدية تسمى فتحاً لأنها مقدمة فتح مكة، وبذلك
 يتبين سبب اختياره للقولين معاً (٣) .

وقال بهذا القول الضحاک ومجاهد والشعبي، ورجحه من المفسرين البغوي وابن
 عطية والخازن وابن جزري وابن كثير والثعالبي والشوكاني والسعدي والشنقيطي (٤)، كما
 رجحه النووي وابن حجر (٥) .

(١) انظر: زاد المسير ٤١٨/٧، لباب التأويل ١٨٧/٦

(٢) فتح الباري ٥٨٤/٨، وانظر نحو ذلك عند ابن عاشور في التحرير والتنوير ١٤٤/٢٦

(٣) انظر: عمدة القاري ٣٠٥/١٧، ٢٧٠/١٥

(٤) معالم التنزيل ٢٠٥/٤، والحرر ١٢٥/٥، ولباب التأويل، والتسهيل ٥١/٤، تفسير القرآن العظيم ١٨٣/٤، وتفسير
 الثعالبي ١٩٧/٣، وفتح القدير ٤٤/٥، تيسير الكريم الرحمن ٧٩١، وأضواء البيان ٣٩٣/٧، وذكره الرازي من الأقوال
 المختارة في تفسيره للآية ٦٧/٢٨

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي ١٤٢/١٢، وفتح الباري ٤٤١/٧

وهذا القول هو الصواب ويدل على رجحانه ما يلي:

- ١- أنه قول الجمهور، وتفسيرهم مقدم على غيره من الأقوال (١) .
- ٢- ما روي أن سبب نزولها قصة الحديبية (٢)، فعن أنس - رضي الله عنه - أنها نزلت على النبي - ﷺ - مَرَجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصْحَابُهُ يُخَالِطُونَ الْمَزْنَ وَالْكَأَبَةَ وقد حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَسَاكِنِهِمْ وَنَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ: { ! " #
- { \$ % } إلى قوله: { 4 5 6 } [سورة الفتح: ١-
- ٢] قال النبي - ﷺ -: ((لقد أنزلت عليّ آيتان هما أحبُّ إليّ من الدُّنْيَا جَمِيعاً...)) (٣)، كما ورد نحو ذلك عن عمر بن الخطاب (٤) وابن مسعود (٥) - رضي الله عنه -، فثبوت تاريخ نزول الآية وأنه كان في أيام الحديبية مرجحٌ لما وافقه من أوجه التفسير على غيره (٦) .

(١) انظر: قواعد الترجيح ٢٨٨/١

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١٢٥/٥، تفسير الثعالبي ١٩٧/٣

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢٣٩٧/١٤٣/٣، وأخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية ٣٩٣٩/١٥٣٠/٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ١٧٨٦/١٤١٣/٣ بنحوه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية ٣٩٤٣/١٥٣١/٤

(٥) انظر: تفسير جامع البيان ٧٣/٢٦، وتفسير ابن كثير ١٨٣/٤

(٦) انظر صحة الاحتجاج بذلك في قواعد الترجيح للحري ٢٥٨/١

٣- الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل (١)، والتعبير بلفظ

الماضي في الآية يدلّ على أن المراد بالفتح الحديبية، قال الشنقيطي: "

ولفظ الماضي في قوله: { ! " # \$ % } يدل على أن ذلك

الفتح قد مضى، فدعوى أنه فتح مكة ولم يقع إلا بعد ذلك بقرب

سنتين خلاف الظاهر" (٢).

(١) انظر: قواعد التفسير للسبت ٨٤٣/٢

(٢) أضواء البيان ٣٩٣/٧

قَالَ تَعَالَى: { ~ } { ٦ } [سورة الطور ٦] .

[معنى قول الله تعالى: { ~ }]

قال البخاري - رحمته الله -:

{ ~ } الموقد (١) .

قال العيني - رحمته الله -:

وقع في رواية الحموي والنسفي: الموقر، بالراء .

والأول هو المشهور، رواه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

"الموقد" (٢) يعني بالبدال .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطور ٤/١٨٣٨

(٢) جامع البيان ٢٧/١٨

[الدراسة]

وردت روايتان عن البخاري - رحمته الله - في معنى قول الله - س - : { }

~ { ٦ } ، وهما كما يلي :

الأولى: أنه بمعنى الموقر، وهي رواية الحموي والنسفي (١) .

الثانية: أنه الموقد، وهذا المعنى مروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومجاهد وابن زيد والضحاك وثمر بن عطية ومحمد بن كعب والأخفش (٢) وهو الصواب (٣) لشهرته في كتب التفسير - وبذلك قال العيني -، ولم أجد من المفسرين من قال بالرواية الأخرى، كما يدلُّ على صحة ذلك:

١- قول الله تعالى: { f hg i j k l m }

{ s r q p o n } [سورة غافر: ٧١-٧٢] قال مجاهد:

{ يسجرون } : يطرحون فيها، فيكونون وقوداً لها (٤) .

٢- أنه هو المعروف في اللغة، كما قال ابن القيم: "وأقوى الأقوال في المسجور

أنه الموقد وهذا هو المعروف في اللغة من المسجور، ويدل عليه قوله تعالى:

(١) انظر: فتح الباري ٦٠٢/٨

(٢) انظر: جامع البيان ١٨/٢٧، الكشف والبيان ١٢٤/٩

(٣) صوّب هذه الرواية ابن حجر في فتح الباري ٦٠٢/٨

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/١٥، البحر المحيط ٤٥٥/٧

{ 5 6 7 8 } [سورة التكويد: ٦]، قال علي وابن عباس

أوقدت فصارت ناراً" (١) .

قَالَ تَعَالَى: { K J I H G F } [سورة النجم ٩]

[المراد بقول الله تعالى: { H G }]

قال العيني - رحمته الله :-

القاب والقاد والقيد عبارة عن مقدار الشيء، والقاب: ما بين القبضة والسيئة (١)

من القوس .

وقال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين أن المراد القوس التي يرمى بها .

قال: وقيل: المراد بها الذراع لأنه يقاس بها الشيء .

قلت: يدل على صحة هذا القول ما رواه ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن

عباس قال: ((القاب القدر، والقوسين الذراعين))، وقد قيل: إنه على القلب،

والمراد: فكان قاي قوس (٢).

(١) سِيَّةُ الْقَوْسِ : ما عُطِفَ مِنْ طَرَفِهَا .

انظر: تهذيب اللغة ٩٦/١٣، لسان العرب ٤١٧/١٤

(٢) عمدة القارى ٣٠١/١٩

[الدراسة]

للمفسرين في المراد من القوسين في قول الله - ﷻ :- { I H G F }

J K { قولان:

الأول: أنها القوس التي يرمى بها (١)، لأن إطلاقها في الآية ينصرف إلى متعارف العرب (٢)، قال مجاهد في تفسيره للآية: ((حيث الوترُ من القوس)) (٣) وهو قول عكرمة وعطاء، وبه قال أبو عبيدة (٤)، واختاره ابن قتيبة (٥) و السمعاني (٦)، وقال الواحدي: "أي: قدر قوس، وهذا قول جميع المفسرين في القاب" (٧).

وأصله أن الحليفين في الجاهلية كانا إذا أراد عقد الصفا والعهد، خرجا بقوسيهما وألصقاه بينهما، يريدان بذلك أنهما متظاهران يحامي كل واحد منهما عن صاحبه (٨).

(١) قال الخليل في العين ٥/٢٢٨، والأزهري في تهذيب اللغة ٩/٢٦٣: "قاب قوسين، طول قوسين".

(٢) انظر: روح المعاني ٢٧/٤٨

(٣) انظر: جامع البيان ٢٧/٤٥، النكت والعيون ٥/٣٩٣

(٤) انظر: مجاز القرآن (١١٨)، وقال به السعدي في تيسير الكريم المنان (٨١٩)

(٥) نسبه له ابن الجوزي في زاد المسير ٨/٦٧

(٦) في تفسيره ٥/٢٨٧

(٧) الوسيط ٤/١٩٣

(٨) انظر: الكشف والبيان ٩/١٣٨، معالم التنزيل ٤/٢٤٦

وفي الحديث: ((لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) (١)، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ)) (٢).

الثاني: أن القوس: الذراع (٣)، فقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في تفسيره للآية أنه قال: ((دنا جبريل من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كان قدر ذراع أو ذراعين)) (٤)، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ((القاب: القيد، والقوسين: الذراعين)) (٥).

وإنما سمي الذراع قوساً لأنه تقاس به الأشياء - وهي لغة بعض أهل الحجاز - وبها سميت القوس التي يرمى عنها (٦)، وهذا القول هو اختيار ابن حجر (٧) فقد قال: "ويدل على صحة هذا القول ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلاً: قاب رمح أو نحو ذلك" (٨).

(١) مسند أحمد (١٥٧/٣/١٢٦٢٤)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله ٣/١٠٢٩/٢٦٤٠.

(٣) انظر: تفسير السمرقندي ٣/٣٤٠، والكشف والبيان ٩/١٣٨.

(٤) انظر: جامع البيان ٢٧/٤٥، الدر المنثور ٧/٦٤٥.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٠٣/١٢٦٠٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٨/٦١٠: "أخرجه ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس".

(٦) انظر: مقاييس اللغة ٥/٤٠، القاموس المحيط (٧٣٢).

(٧) قال ابن حجر "والقاب ما بين القبضة والسية من القوس، قال الواحدي هذا قول جمهور المفسرين أن المراد: القوس التي يرمى بها، قال: وقيل المراد بها: (الذراع)، لأنه يقاس بها الشيء، قلت: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس قال ألقاب القدر والقوسين الذراعان" فتح الباري ٨/٦١٠.

(٨) فتح الباري ٨/٦١٠.

وعلى أي من القولين فالمراد بيان شدة قربيه، فلا تعارض بين القولين، فهو من اختلاف التنوع حيث اتحد المسمى وعبر كل منهم بعبارة تدل على معنى في المسمى، غير المعنى الآخر^(١)، ولذا ذكر العيني أنه على القلب بعد تصحيحه لقول ابن عباس أنه بمعنى الذراعين، قال الزبيدي: "المراد في الآية قَابًا قَوْسٍ ، فقلبه، أو قدر ذراعين، والمراد قرب المنزلة"^(٢) .

(١) انظر: شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (٢١)

(٢) تاج العروس ١٦/٤٠٧

قَالَ تَعَالَى: { a ^ _ } [سورة النجم: ١٣]

[مرجع الضمير في قول الله تعالى: { ^ }]

أخرج البخاري-رضي الله عنه-:

عن مسروق (١) أنه قال: قُلْتُ لعائشة - ~ - يا أمتاه هل رأى محمد-رضي الله عنه- رَبَّهُ؟
 فقالت: ((لقد قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ
 حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّد-رضي الله عنه- رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: { 5 6 87
 9 :: < = > ? } [سورة الأنعام: ١٠٣]، { وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ
 يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ } [سورة الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا
 فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: { وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا } [سورة لقمان:
 ٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأْتُ: { P O N M L K J I }
 { Q [سورة المائدة: ٦٧] الآية، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ-عليه السلام- فِي صُوْرَتِهِ مَرْتَيْنِ)) (٢) .

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله، أبو عائشة الهمداني الوادعي الكوفي، العابد الفقيه، تولى القضاء، وهو ثقة مخضرم توفي سنة (٦٣هـ) .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٦٣، وطبقات الحفاظ (٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النجم ٤/١٨٤٠/٤٥٧٤

قال العيني - رحمه الله - :

... قوله: (من حدثك أن محمداً رأى ربه)، هذا هو الأول من الثلاث وهو أن من يخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى ربه يعني ليلة المعراج فقد كذب في إخباره، ثم استدلت عائشة على نفي الرؤية بالآيتين المذكورتين، إحداهما هو قوله: { 5 6 7 9 8 : [سورة الأنعام: ١٠٣]، وجه الاستدلال بها أن الله - س - نفي أن تدركه الأبصار، وعدم الإدراك يقتضي نفي الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة، وهم يقولون بهذا أيضاً، وعدم الإحاطة لا يستلزم نفي الرؤية (١).

وقال النووي: (٢) "لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع، ولو كان معها فيه حديث لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية، وقد خالفها

(١) قال العيني في موضع آخر، بعد ذكره للأقوال في رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - لربه - س - وإثباته جواز ذلك: "فإن قلت : قال الله تعالى: { 5 6 7 : [سورة الأنعام: ١٠٣]، وقال: { لَنْ تَرِنِّي } [سورة الأعراف: ٤٣]، قلت: المراد بالإدراك الإحاطة، ونفي الإحاطة لا يستلزم نفي نفس الرؤية، وعن ابن عباس: لا يحيط به، ونحن نقول به، وقيل: لا تدركه أبصار الكفار، وقيل: لا تدركه الأبصار، وإنما يدركه المبصرون، وليس في الشرع دليل قاطع على استحالة الرؤية ولا امتناعها، إذ كل موجود فرؤيته جائزة غير مستحيلة . وأما قوله: { لَنْ تَرِنِّي } [سورة الأعراف: ٤٣]، فمعناه: في الدنيا" عمدة القارى ٢١٣/١٥

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٥/٣، والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، اشتغل بالعلم ولم يتزوج، وله مصنفات كثيرة منها شرح مسلم، ورياض الصالحين وغيرها (ت ٦٧٦هـ) .

ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٦٨/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ .

غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً .

وقد خالف عائشة ابن عباس فأخرج الترمذي (١) من طريق الحكم بن أبان (٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال: ((رأى محمد ربه . قلت: أليس الله يقول: { 5 6 7 8 9 : [سورة الأنعام: ١٠٣] ، قال: ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين)) (٣) .

وروى ابن خزيمة (٤) بإسناد قوي عن أنس قال: ((رأى محمد ربه)) (٥) .
وبه قال سائر أصحاب ابن عباس وكعب الأخبار والزهري وصاحب معمر وآخرون .

وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: أنه حلف أن محمداً رأى ربه (١) .

(١) هو: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، أبو عيسى الترمذي، أحد أئمة الحديث، طاف البلاد، وسمع خلقاً كثيراً، صاحب كتاب الجامع، وكتاب الشمائل، توفي سنة (٢٧٩ هـ) .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠، وتهذيب التهذيب ٣/٦٦٨

(٢) هو: الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى، صدوق عابد وله أوهام، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، توفي سنة (١٥٤ هـ) .

ترجمته في: التقريب (ص ٢٦١)، ميزان الاعتدال ١/٥٦٩

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النجم ٥/٣٩٥/٣٢٧٩، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر السلمى، النيسابوري الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، توفي سنة (٣١١ هـ) .

ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص (٣١٣) .

(٥) أخرجه في كتاب التوحيد (٢/٤٨٧/٢٨٠) .

وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة رضي الله تعالى عنها(٢)، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه .

قوله: { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ } [سورة الشورى: ٥١] الآية هي الآية الثانية التي

استدللت بها عائشة على نفي الرؤية، وجه الاستدلال به أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه وهي الوحي بأن يلقي في روعه ما يشاء أو يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب، أو يرسل إليه رسولاً فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم .

وأجابوا عنه أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً، وغاية ما يقتضي نفي تكليم

الله على غير هذه الأحوال الثلاثة فيحوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية ... ولما نفت

عائشة، رضي الله تعالى عنها، رؤية رسول الله - ﷺ - ربه بعينه في سؤال مسروق عنها

عن ذلك، استدركت بقولها لكن رأى جبريل - عليه السلام - في صورته مرتين، وأشارت

بذلك إلى قوله تعالى: { اَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } [سورة النجم: ١٣] قال الثعلبي(٣)

أي: مرة أخرى سماها نزلة على الاستعارة، وذلك أن النبي - ﷺ - رأى جبريل - عليه

الصلاة والسلام - على صورته التي خلق عليها مرتين، مرة بالأرض في الأفق الأعلى، ومرة في

السماء عند سدرة المنتهى، وهذا قول عائشة وأكثر العلماء وهو الاختيار .

(١) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد(٢/٤٨٨/٢٨١)

(٢) فتح الباري/٨/٦٠٨

(٣) انظر: الكشف والبيان/٩/١٤٢

لأنه قرن الرؤية بالمكان، فقال: { e d c b } [سورة النجم: ١٤] ،

ولأنه قال: نزلة أخرى، ووصف الله تعالى بالمكان والنزول الذي هو الانتقال محال .

فإن قلت: كيف التوفيق بين نفي عائشة الرؤية وإثبات ابن عباس إياها؟

قلت: يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب .

والدليل على هذا ما رواه مسلم من طريق أبي العالية (١) عن ابن عباس في قوله

تعالى: { W V U T S R } [سورة النجم: ١١] } [a ^ _]

[سورة النجم: ١٣]، قال: ((رأى ربه بفؤاده مرتين))، وله من طريق عطاء عن ابن

عباس قال: ((رآه بقلبه)) (٢).

وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه (٣) من طريق عطاء أيضا عن ابن عباس قال:

((لم يره رسول الله - ﷺ - بعينه إنما رآه بقلبه)) (٤)

(١) هو: رفيع بن مهران البصري، أبو العالية الرياحي، أحد علماء البصرة وأئمتها، قال ابن أبي داود: (ليس أحدٌ بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية...)، توفي سنة (٩٣هـ) على قول البخاري. ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي ٥٢٩/٦، الوافي بالوفيات للصفدي ٩٣/١٤ .

(٢) كلا الطريقتين أخرجهما مسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله - ﷻ -: { a ^ _ } (١٧٦/١٥٨/١)

(٣) هو: أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى، أبو بكر الأصبهاني، محدث أصبهان، الحافظ صاحب التفسير والتاريخ وغير ذلك، توفي سنة (٤١٠هـ) .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١٧، وطبقات المفسرين للأذنه وي ص (١٠١) .

(٤) لم أقف عليه، وقد عزاه له ابن حجر في فتح الباري ٦٠٨/٨، والمباركفوري في شرحه تحفة الأحوذى ٣٥١/٨

وقد رجح القرطبي (١) قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين، وقوّاه لأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين، ظواهر متعارضة قابلة للتأويل .

قال: "وليست المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي" (٢) .

ومال ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٣) إلى الإثبات وأطنب في الاستدلال، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين: مرة بعينه ومرة بقلبه، والله أعلم (٤) .

(١) في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٤٠١/١ .

والقرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين، توفي في الإسكندرية سنة (٦٥٦هـ) .

ترجمته في: العبر في خبر من غير ٢٧٨/٣، والبداية والنهاية ٢١٣/١٣

(٢) المرجع السابق ٤٠٢/١

(٣) ٥٦٣-٤٧٧/٢

(٤) عمدة القارى ٣٠٤/١٩

[الدراسة]

اختلف السلف - † - في مرجع الضمير في قول الله تعالى: { [^ _] } -

{ a ` }، وكان أصل الخلاف بينهم في مسألة ثبوت رؤية النبي - ﷺ - لربه - س -

من عدمها حين أسري به، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأول: ورد عن ابن عباس - رضيه الله عنه - إثبات الرؤية، والروايات عنه إما مطلقة غير

مقيدة ببصر أو فؤاد، وإما مقيدة بإثبات الرؤية بالفؤاد أو القلب، ولم يثبت عنه إثبات

الرؤية بالبصر (١).

ومما استدل به ابن عباس - رضيه الله عنه - في إثبات رؤية النبي - ﷺ - لربه - س - هذه

الآية، وأن مرجع الضمير فيها إلى الله - ﷻ -، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن

عباس - رضيه الله عنه - في قول الله تعالى: { W V U T S R } [سورة النجم: ١١]

وقوله: { [^ _] } [سورة النجم: ١٣] أنه قال: ((رأه بفؤاده

مرتين)) وفي رواية عنه ((رآه بقلبه)) (٢).

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة من الناحية العقديّة والأدلة عليها في: الشفا للقاضي عياض ١/١٥٢-١٥٧، وشرح

العقيدة الطحاوية ١/٢٩٧-٢٩٩، وأحاديث العقيدة التي يوهّم ظاهرها التعارض في الصحيحين، لسليمان

الديخي ١/٣٠٣-٣٢٦

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله - ﷻ -: { [^ _] } { a ` } (١/١٥٨/١٧٦)

وقد جاءت الروايات عن أبي ذر - رضي الله عنه - في نفي الرؤية البصرية، فقال: ((سألتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل رأيت ربك؟ قال نُورٌ أتى أراه))^(١)، وفي روايات أخرى أثبت الرؤية القلبية فقال: ((رآه بقلبه ولم يره بعينه))^(٢).

وروي أن مروان سأل أبا هريرة - رضي الله عنه - : هل رأى محمد ربه؟ فقال: ((نعم قد رآه))^(٣)

الثاني: نفي رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - لربه - سواءً بالبصر أو بالفؤاد وهو قول عائشة وابن مسعود - رضي الله عنهما -^(٤) وروي عنهما وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - في مرجع الضمير في قوله تعالى: { $a \ _ \ \wedge$] } أنه عائدٌ إلى جبريل - عليه السلام - .

فقد أخرج الشيخان عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة - رضي الله عنها - - فقالت: ((يا أبا عائشة ثلاثٌ من تكلم بواحدةٍ منهنَّ فقد أعظمَ على الله الفرية، قلت: ما هنَّ قالت من زعمَ أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - رأى ربه فقد أعظمَ على الله الفرية، قال: وكنتُ متكئاً فجلستُ، فقلت: يا أمَّ المؤمنين أنظريني ولا تعجلينني، ألم يقل الله عز وجل: { $a \ _ \ \wedge$] })

~ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ ﴿٢٣﴾ [سورة التكوير: ٢٣] { $a \ _ \ \wedge$] } ، فقالت: أنا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله عليه الصلاة والسلام: ((نور أن أراه)) ١٧٨/١٦١/١

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ٣١٠/٥١٦/٢ وقال المحقق: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والدارقطني في رؤية الله (١٨٣) برقم (٢٨٩)

(٣) أخرجه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٩٠٨/٥١٦/٣

(٤) انظر: فتح الباري ٦٠٨/٨

أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: "إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيتُهُ مُنْهَبِطًا من السماء سادًا عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض" (...)) الحديث (١) .

وروى ابن جرير عن ابن مسعود - ﷺ - في قوله تعالى: { [^ _] } .

{ a } أنه قال: ((رأى جبريل في رفف قد ملأ ما بين السماء والأرض)) (٢) .

وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: ((رأى جبريل)) (٣) .

الثالث: التوقف في هذه المسألة وقد روي عن سعيد بن جبير (٤)، واختاره أبو

العباس أحمد بن عمر القرطبي (٥)، وقال الذهبي: "والوقوف سبيل السلامة والله أعلم،

وإذا ثبت شيء قلنا به ولا نعنف من أثبت الرؤية لنينا في الدنيا، ولا من نفاها بل نقول

الله ورسوله أعلم، بل نعنف ونبدع من أنكر الرؤية في الآخرة" (٦) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النجم (٤/١٨٤٠/٤٥٧٤)، ومسلم واللفظ له: في كتاب

الإيمان باب معنى قول الله - ﷻ - : { [^ _] } { a } (١٧٧/١٥٩/١)

(٢) انظر: جامع البيان ٥٠/٢٧، وأصله في الصحيحين، أخرجه البخاري في مواضع أحدها في كتاب التفسير،

باب: { Q P O N M L } (٤/١٨٤١/٤٥٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب في ذكر سدره

المتنهي (١٧٤/١٥٨/١)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معنى قول الله - ﷻ - : { [^ _] } { a } (١٧٥/١٥٨/١)

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض ١٥٣/١

(٥) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٠٢/١

(٦) سير أعلام النبلاء ١١٤/١٠

وختلاصة الروايات السابقة:

أولاً: الأقوال في رؤية النبي - ﷺ - لربه - ﷻ - :

- ١ - أنكرها كل من ابن مسعود وعائشة - ﷺ - .
 - ٢ - أثبت الرؤية القلبية ابن عباس وأبو ذر وأبو هريرة - ﷺ - ، ولم تثبت الرؤية البصرية عن أحد منهم .
- وقد جمع بين القولين شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر: والعيني^(١)، بأن يحمل قول من أنكرها على رؤية البصر، وقول من أثبتها على رؤية الفؤاد، قال ابن حجر " ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب، لا مجرد حصول العلم لأنه - ﷺ - كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً، ولو جرت العادة بخلقها في العين"^(٢).

ثانياً: الأقوال في مرجع الضمير في الآية:

- ١ - ذهب ابن عباس - ﷺ - إلى أن الضمير في الآية يرجع إلى الله جل وعلا^(٣).

(١) مجموع الفتاوى ٦/٥٠٩، فتح الباري ٨/٦٠٨، عمدة القارى ١٩/٣٠٤

(٢) فتح الباري ٨/٦٠٨

(٣) انظر: جامع البيان ٢٧/٥٢، معالم التنزيل ٤/٢٤٧، وقال به الماوردي في النكت والعيون ٥/٣٩٥

٢- جاء عن عائشة - ~ - مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - أن الضمير يرجع إلى

جبريل - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وهو مروى عن أبي هريرة وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وبه قال

مجاهد و الربيع (١).

وعليه أكثر المفسرين (٢)، واختاره الثعلبي وابن عطية وابن جزري والسعدي

والشنقيطي (٣)، وكان العيني يميل إلى هذا الرأي، حيث نقله عن الثعلبي، ونقل اختياره

ولم يعلق عليه، فلعله ممن يرتضيه، وهو الراجح ويدل على ذلك:

١- أن عائشة - ~ - رفعت هذا القول إلى النبي - ﷺ - وأما قول ابن عباس -

ﷺ - فهو من قوله، والمرفوع مقدم على الموقوف .

٢- سياق الآيات يدل على أن المراد جبريل - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، حيث قال الله تعالى:

{ [a ^ _] }، قال ابن عطية: "فإن ذلك يقضي بنزلة متقدمة، وما روي

قط أن محمداً رأى ربه قبل ليلة الإسراء" (٤).

(١) انظر: جامع البيان ٥٠/٢٧، والجامع لأحكام القرآن ١٧/١٤٩

(٢) ممن نسبه إليهم: السمرقندي في تفسيره ٣/٣٤٠، والثعلبي في الكشف والبيان ٩/١٤٢، ونسبه للجمهور:

الثعلبي في تفسيره ٣/٢٥٢، والشوكاني في فتح القدير ٥/١٠٧

(٣) انظر: الكشف والبيان ٩/١٤٢، والمحرر الوجيز ٥/١٩٧، والتسهيل لعلوم التنزيل ٤/٧٦، وتيسير الكريم

الرحمن (٨١٩)، أضواء البيان ٣/١٠ .

وقال به: ابن زمنين في تفسير القرآن العزيز ٤/٣٠٦، والزمخشري في الكشاف ٤/٤٢٢، والنسفي في تفسيره ٤/١٨٨،

أبو السعود في إرشاد العقل السليم ٨/١٥٦، والألوسي في روح المعاني ٢٧/٥٠، وابن عاشور في التحرير

والتنوير ٢٧/١٠١

(٤) المحرر الوجيز ٥/١٩٧

قَالَ تَعَالَى: { Z Y X WV } [سورة النجم: ٥٥]

[المخاطب بهذه الآية]

قال العيني - رحمه الله :-

{ Z Y X WV } [سورة النجم: ٥٥] أي: فبأي نعمائه عليك

تتمارى أي: تشك وتجادل، والخطاب للإنسان على الإطلاق .

وفي تفسير النسفي (١) الخطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يعجبني هذا، والله

أعلم (٢) .

(١) قال أبو البركات في مدارك التنزيل ٤/١٦٣: " { X WV } أيها المخاطب { Y } تشكك بما أولاك من النعم، أو بما كفاك من النعم، أو بأي نعم ربك الدالة على وحدانيته وربوبيته تشكك"، ولعل العيني قصد نفسياً غيره .

(٢) عمدة القارى ١٩/٣٠٥

[الدراسة]

للمفسرين في المخاطب بقول الله - ﷻ :- { Z Y X WV } قولان:

قولان:

الأول: أنه النبي - ﷺ - (١) قاله ابن جريج (٢)، وهو من باب قوله: { لَيْن }

أَشْرَكَتَ © عَمَلِكَ { [سورة الزمر: ٦٥]، أي فبأي آلاء ربك يشككونك؟، قال ابن

عادل: "يعني لم يبق فيه إمكان الشك" (٣).

الثاني: أنه الإنسان (٤)، قاله قتادة (٥)، ورجحه الرازي وابن كثير وابن عادل

والألوسي (٦)، وهو ما رجحه العيني، ويدل عليه :

(١) انظر: الكشاف ٤/٤٢٩، أنوار التنزيل ٥/٢٦١

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢٦٠

(٣) اللباب ١٨/٢٢٣

(٤) ومنهم من خصه بالإنسان الكافر، انظر: المحرر الوجيز ٥/٢٠٩، والجواهر الحسان ٣/٢٦٠

ومنهم من خصه بالمكذب، انظر: النكت والعيون ٥/٤٠٦، والجامع لأحكام القرآن ١٧/١٢١

ونسب بعضهم القول إلى ابن عباس -رضي الله عنه- أن المراد به الوليد بن المغيرة، انظر: معالم التنزيل ٤/٢٥٦، وزاد

المسير ٨/٨٤

(٥) انظر: جامع البيان ٢٧/٨٠

(٦) انظر: التفسير الكبير ٢٩/٢٣، تفسير القرآن العظيم ٤/٢٦٠، اللباب في علوم الكتاب ١٨/٢٢٣، روح

المعاني ٢٧/٧١

١- أن الإشارة بعد هذا الخطاب إلى النبي -ﷺ- في قول الله تعالى: { [\

[^ _] {سورة النجم: ٥٦}، والقول باتحاد المخاطب أولى من القول

بالالتفات.

٢- كما أن هذا القول جاء آيات في مواضع أخرى تؤيده، قال الرازي:

"كأنه يقول: بأي آلاء ربك تتماهى أبها الإنسان، كما قال تعالى: { 7 98

: {سورة الانفطار: ٦}، وقال: { + , - .

/ {سورة الكهف: ٥٤} (١).

٣- أن في هذا القول تعظيماً لمقام النبوة، وعدم نسبة ما لا يليق بها، خاصة على

القول بتفسير: { ٧ } : تكذب .

قَالَ تَعَالَى: { ! " # \$ % & ' () * +

{ - [سورة الواقعة: ٧٧-٧٩]

[المراد بقول الله تعالى: { (* +)]

قال العيني - رحمه الله :-

وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه، لقوله عليه السلام: ((لا يمس القرآن

إلا طاهر))... (١).... قلت: ولو استدل المصنف على ذلك بقوله تعالى: { (* +

{ - [سورة الواقعة: ٧٩]، لكان أولى وأقوى .

وقال الأكمل: (٢) فإن قلت: ما بال المصنف لم يستدل بقوله تعالى: { ! "

\$ % & ' () * + [سورة الواقعة: ٧٧-٧٩]

فإنه ظاهر في النهي عن مس المصحف لغير الطاهر، قلت: لأن بعض العلماء حملوه على

الكرام البررة، فكان محتملاً فترك الاستدلال به .

(١) متن كتاب الهداية وما بعده شرح العيني له .

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرقي، الرومي، الحنفي (أكمل الدين) فقيه، أصولي، فرضي،

متكلم، مفسر، محدث، نحوي، بياني، توفي بمصر (٧٨٦) .

انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (٢٧٦)، طبقات المفسرين للداودي ص (٢٩٩) .

قلت: هذا الاحتمال البعيد لا يضر الاستدلال به، لأن حمل الآية على مس
الملائكة بعيد، لأنهم كلهم مطهرون، وتخصيص بعض الملائكة من بين سائر المطهرين
على خلاف الأصل، مع وجود الأحاديث المذكورة (١).

(١) البناية شرح الهداية ١/٦٥٠، وانظر: عمدة القاري ٣/٢٦١

[الدراسة]

اختلف المفسرون في المراد بقول الله - ﷻ :- { - , + *) } .

[سورة الواقعة: ٧٩] على قولين :

الأول: أن المراد لا يمس المصحف-الذي في أيدينا بعينه-إلا المطهرون من الجنابة

والحدث، وظاهر الآية نفي ومعناه فهي (١) .

ورجحه الجصاص وابن العربي والقرطبي وابن عادل(٢)-واختاره العيني ورد

القول الثاني-، مستدلين على صحته بما يلي:

١ - إجماع الصحابة على عدم جواز مس المصحف على غير طهارة(٣) .

٢ - كما استدلوا بالكتاب الذي كتبه الرسول - ﷺ - لعمر بن حزم وفيه: ((لا

يمس القرآن إلا طاهر)) (٤)، وتُقل عن الإمام أحمد أنه قال عن هذا الكتاب:

"أرجو أن يكون صحيحاً" وقال أيضاً "لا أشك أن رسول الله - ﷺ -

كتبه" (٥) قال ابن عبد البر معلقاً على إرسال هذا الحديث: "وقد ذكرنا أن

كتاب النبي - ﷺ - لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض

(١) انظر: معالم التنزيل ٤/٢٨٩، تفسير ابن كثير ٤/٢٩٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٠٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٥ و٤/١٧٥، الجامع لأحكام

القرآن ١٧/٢٢٥، اللباب في علوم الكتاب ١٨/٤٣٦

(٣) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان ٩/٢١٩

(٤) أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١/١٩٩/٤٦٩)، والنسائي في سننه في

كتاب الدييات (٨/٥٨/٤٨٥) وغيرهما .

(٥) انظر: التبيان في أقسام القرآن ص(١٤٤) .

والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد" (١).

وما سبق من أدلتهم فهي في عدم جواز مس المصحف لغير الطاهر، ولكن الإشكال في دلالة الآية على هذه المسألة .

٣- قال النووي في احتجاجه بأن في الآية دليلاً على النهي عن مس المصحف

بغير طهارة: " واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: { ! " # \$ %

& ') (* + , - . / ○ 1

{ 2 [سورة الواقعة: ٧٧-٨٠]، فوصفه بالتنزيل، وهذا ظاهر في المصحف

الذي عندنا، فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون

ولهذا قال: يمسه بضم السين على الخبر، ولو كان المصحف لقال: يمسه بفتح

السين على النهي، فالجواب: أن قوله تعالى: { . }، ظاهر في إرادة

المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح" (٢) .

وما قاله من أنه وصف للمصحف صحيح ولكن ما المانع أن يكون

الوصف للذي في السماء، -وسياتي بيان ذلك والأدلة عليه-، وأما قوله

(١) التمهيد ٣٩٦/١٧

(٢) المجموع شرح المهدب ٧٢/٢

تعالى: { . } فهو يدل على عدم صحة الاستدلال بالآية على أنها للنهي

لا العكس، قال ابن عطية: "والقول بأن: { * } نهي قول فيه

ضعف، وذلك أنه إذا كان خبراً فهو في موضع الصفة، وقوله بعد ذلك:

{ . } صفة أيضاً، فإذا جعلناه نهيًا جاء معنى أجنبياً معترضاً بين الصفات

وذلك لا يحسن في رصف الكلام" (١).

الثاني: أن المراد لا يمس ذلك الكتاب المكنون-الذي في السماء- إلا المطهرون من

الذنوب وهم الملائكة، قال قتادة: "لا يمسّه عند الله إلا المتطهّرين فأما في الدنيا فإنه يمسّه

المجوسى النجس والمنافق الرجس" (٢)، وهو مروى عن ابن عباس وأنس -رضي الله عنه- وسعيد بن

جبير وعكرمة ومجاهد وأبي العالية و ابن زيد (٣)، وبه قال أكثر المفسرين (٤)، ورجحه

الرازي والخازن وشيخ الإسلام ابن تيمية وأبو حيان وابن القيم والطاهر ابن عاشور (٥)،

واختار ابن جرير أنه يعم كل من تطهر من الذنوب من: الملائكة والرسل والأنبياء (٦)، و

(١) المحرر الوجيز ٢٥٢/٥

(٢) تفسيره ٢٧٣/٣، جامع البيان ٢٠٦/٢٧

(٣) انظر: جامع البيان ٢٠٥/٢٧، معالم التنزيل ٢٨٩/٤

(٤) ممن نسبه إليهم: الواحدى فى الوسيط ٢٣٩/٤، والسمعانى فى تفسيره ٣٥٩/٥، وابن عاشور فى التحرير

والتنوير ٣٣٤/٢

(٥) انظر: التفسير الكبير ١٦٨/٢٩، لباب التأويل ٢٦/٧، شرح العمدة ٣٨٣/١، البحر المحيط ٢١٣/٨، التبيان فى

أقسام القرآن (١٤١-١٤٤)، التحرير والتنوير ٣٣٤/٢٧

(٦) جامع البيان ٢٠٦/٢٧

قال ابن العربي: "وأما من قال إنه الذي بأيدي الملائكة من الصحف فإنه قول محتمل، وهو الذي اختاره مالك"^(١)، وهو الراجح ويدل على صحته ما يلي:

١- أنه منقول عن السلف، وتفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم، قال شيخ الإسلام في ترجيحه لهذا القول: "هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة ومن بعدهم، حتى الفقهاء الذين قالوا لا يمس القرآن إلا طاهر من أئمة المذاهب صرحوا بذلك"^(٢)، وشبهوا هذه الآية بقوله: { X W V U T S R Q P O N M L K }

{ _ ^ } [سورة عبس: ١١-١٦]"^(٣)، وبذلك

فسرها مالك في الموطأ فقال: "أحسن ما سمعت في هذه الآية: { }) *"

+ { , }، إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عَبَسَ وَتَوَلَّى"^(٤).

٢- أن الآية سيقت تنزيها للقرآن أن تنزل به الشياطين، وأن محله

لا يصل إليه فيمسه إلا المطهرون، فيستحيل على أخابث خلق الله

وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسه، قال ابن كثير: "قال ابن زيد: زعمت

(١) أحكام القرآن ٤/١٧٥

(٢) لمزيد بيان في مسألة: (مس المصحف) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/٣٩٨، فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٦٥-٢٦٧

(٣) شرح العمدة ١/٣٨٣

(٤) موطأ مالك ١/١٩٩

كفار قريش أن هذا القرآن تنزلت به الشياطين فأخبر الله تعالى أنه لا
يمسه إلا المطهرون، كما قال تعالى: { 5 76 8 9 :

; = < > { [سورة الشعراء: ٢١٠-٢١١]، وهذا

القول قول جيد" (١)، قال ابن القيم في ترجيحه لذلك: " فوصف محله
بهذه الصفات بيانا أن الشيطان لا يمكنه أن يتنزل به وتقرير هذا المعنى،
أهم وأجمل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسه إلا طاهر" (٢).

٣- كون السورة مكية يرجح هذا القول حيث إن الغالب من أسلوب
القرآن ومعهود استعماله الاعتناء في السور المكية بأصول الدين من تقرير
التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظنة السور
المدنية (٣)، كما أن القرآن لم يكتمل حين نزول هذه الآية ولم يجمع في
مصحف إلا بعد وفاة النبي - ﷺ - (٤) .

٤- قول الله تعالى: { (' & % } [سورة الواقعة: ٧٨]

قبل هذه الآية مباشرة، وقد فسّر السلف المكنون بالمصون المستور عن

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٩٩/٤

(٢) التبيان (١٤١) .

(٣) انظر: التبيان في أقسام القرآن (١٤٢) .

(٤) انظر: شرح العمدة ٣٨٣/١ .

الأعين، الذي لا تناله أيدي البشر، كما قال تعالى: { كَأْتَهُنَّ بَيضٌ مَّكْنُونٌ

{ [سورة الصافات: ٤٩] (١)، فإعادة الضمير في قوله: { } * +

{ - [سورة الواقعة: ٧٩] إليه أولى من إعادته إلى غيره، لأن

الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور (٢) .

٥- أنه قال: { + } - ولم يقل إلا المتطهرون، وهذا

يقتضي أن يكون تطهيرهم من غيرهم - أي من الله - ولو أريد طهارة بني

آدم فقط لقليل: المتطهرون، كما قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ } [سورة البقرة: ٢٢٢]، وفي الحديث: ((اللهم اجعلني

من التوابين واجعلني من المتطهرين)) (٣)، فالمتطهر فاعل التطهير والمطهر الذي

طهره غيره، فالمتوضئ متطهر والملائكة مطهرون (٤).

وإذا عَلِمَ ما سبق فلا يمنع أن يستنبط من الآية عدم جواز مس المصحف لغير

الطاهر، قال شيخ الإسلام: " فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا

(١) انظر: شرح العمدة (٣٨٣)، والتبيان في أقسام القرآن (١٤٣) .

(٢) وقد استدلل ابن جزى - في التسهيل ٩٢/٤ - بذلك على ضعف القول الأول .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما يقول بعد الوضوء (٥٥/٧٨/١)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف

الجامع الصغير ١١٢/٢٣

(٤) انظر: شرح العمدة (٣٨٣) وقد ذكر فيه شيخ الإسلام سبعة أدلة ترجح هذا القول، كما ذكر ابن القيم في

كتابه التبيان في أقسام القرآن (١٤٤) عشرة أدلة، أو جزئها فيما سبق .

المطهرون، وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمة كحرمته" (١)،
ولكن ليس فيه دلالة صريحة على ذلك .

قَالَ تَعَالَى: { تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ [سورة الحشر: ٩]

[سبب نزول الآية]

قال البخاري - رحمه الله -:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ يَضُمُّ - أَوْ يُضِيفُ - هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْطَلِقْ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتٌ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَيَّيْ طَعَامَكَ وَأَصْبِحِي سَرَاحَكَ وَنَوْمِي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَهَيَّيْ طَعَامَهَا وَأَصْبِحِي سَرَاحَهَا وَنَوْمِي صَبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تَصْلِحُ سَرَاحَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: ضَحِكِ اللَّيْلَةَ - أَوْ عَجِبَ - مِنْ فِعَالِكُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [سورة الحشر: ٩] ((١)).

يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [سورة الحشر: ٩] ((١)).

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول الله: { وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ }

قال العيني - رحمه الله - :

قوله: (فأَنْزَلَ اللهُ) هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية .

وذكر الواحدي (١) عن ابن عمر (٢) قال: ((أهدي لرجل من الصحابة رأس

شاة، فقال: إن أخي وعياله أحوج منا إلى هذا، فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحداً إلى

آخر حتى تداولها سبعة أهل أبيات، حتى رجعت إلى الأول، فنزلت: {وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ

أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}} (٣) .

(١) أسباب النزول (٣١٤) .

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر توفي سنة (٧٣هـ) .

ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٤٢/٤، والإصابة ١٨١/٤

(٣) عمدة القارئ ٣٩٧/١٦

[الدراسة]

ورد في سبب نزول قول الله - ﷻ - : { وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

خَصَاصَةٌ } قولان:

الأول: ما صححه الحاكم (١) عن ابن عمر - ﷺ - من قصة الصحابي الذي

أهدي له رأس شاه (٢)، وتعقبه الذهبي فقال: "عبيد الله بن الوليد ضعفه" (٣).

الثاني: ما أخرجه الشيخان (٤) من رواية أبي هريرة - ﷺ - في قصة ضيف

النبي - ﷺ -، وقد رجح هذه الرواية ابن العربي والقرطبي والسعدي (٥)، وقال ابن

حجر: "هذا هو الأصح في سبب نزول هذه الآية" (٦) - وهو ما رجحه العيني - ويدل

على صحت هذا القول:

(١) أخرجه في المستدرک (٣٧٩٩/٥٢٦/٢)، وعنه البيهقي في شعب الإيمان ٢٥٩/٣، ونسبه ابن حجر في فتح

الباري ١٢٠/٧، والسيوطي في الدر المنثور ١٠٧/٨، وابن مردويه .

(٢) سبق ذكر القصة من رواية الواحد في أسباب النزول .

(٣) انظر: كتاب المستدرک للحاكم وفيه تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ٢٢٦/٢،

كما ضعف الحديث صاحب الاستيعاب في بيان الأسباب ٣٦٩/٣

(٤) سبق ذكر القصة وتخريجها عند البخاري، وقد أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب إكرام

الضيف (٢٠٥٤/١٦٢٤/٣) .

(٥) انظر: أحكام القرآن ٢١٩/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٥/١٨، تيسير الكريم الرحمن (١٥١)

(٦) فتح الباري ١٢٠/٧

أنها رواية الصحيحين، وأما الرواية الأخرى ففي إسنادها ضعف، ومن المعلوم أن الروايات إذا تعددت وكانت جميعها نصاً في السببية، وكان إسناد أحدها صحيحاً دون غيره، فالمعتمد الرواية الصحيحة (١).

(١) انظر: الإتيان ١/٩١-٩٦، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (١٧)، قواعد التفسير للسبت (٦٩)

قَالَ تَعَالَى: { H I J K L M N O P Q R S T U V W X }

Y Z \] ^ _ { [سورة الجمعة ١١]

[سبب رد الكناية إلى التجارة]

قال العيني - رحمه الله - :-

قوله: { N } أي: إلى التجارة، وقال الثعلبي: "رد الكناية إلى التجارة لأنها أهم

وأفضل" (١)، وقال ابن عطية: (٢) لأن التجارة سبب اللهو من غير عكس .

وقال بعضهم: "فيه نظر لأن العطف بأو لا يثنى معه الضمير" (٣). قلت: لا نسلم

هذا فما المانع من ذلك؟ والمذكور شيان على أنه قرئ: { إليهما } (٤) .

والجواب فيه ما قاله الزمخشري: "تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهما

انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه" (١) .

(١) الكشف والبيان ٣١٨/٩

(٢) المحرر الوجيز ٣١٠/٥

وابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد الغرناطي، كان فقيهاً، عارفاً بالأحكام، والحديث والتفسير، بصيراً بلسان العرب، له التفسير المشهور، توفي سنة (٥٤١ هـ) .

ترجمته في: طبقات السيوطي ص (٥٠)، وطبقات المفسرين للأدنه وي ص (١٧٥)، طبقات الداوودي ٢٦٥/١

(٣) قصد بذلك ابن حجر في فتح الباري ٦٤٣/٨، وانظر: انتقاض الاعتراض ٩٨/٢

(٤) ذكرها الزمخشري في الكشف ٥٣٩/٤، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢٧٠/٨ لابن مسعود وابن أبي عتبة .

(١) عمدة القارئ ٣٦٤/١٩، وقد فسر العيني الآية بهذا التفسير في موضع سابق ٢٣٧/١١ فقال: "قوله: {N} أي: إلى التجارة، فإن قلت: المذكور شيئان: التجارة واللّهو، وكان القياس أن يقال: إليهما؟ قلت: تقديره: وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لهما انفضوا إليه، فحذفت إحداهما لدلالة المذكور عليه"، وأيضاً ٢٤٨/٦

[الدراسة]

أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله قال: ((بينما نحن نُصَلِّي مع النبي -ﷺ- إذ أقبلت عَيْرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي -ﷺ- إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: { P O N M L K J I H } ((١)).

وقد ذكر المفسرون في سبب عدم تشية الضمير في قول الله -ﷻ- : { N } ، ورجوعه إلى التجارة دون اللهو أربعة أسباب:

الأول: لأن التجارة أهم إليهم، فقد كان انصرافهم من عند النبي -ﷺ- وهو يخطب لحرصهم على التجارة لا اللهو (٢).

الثاني: أن التجارة سببٌ للهو، ولم يكن اللهو سببها (٣).

الثالث: أن ضمير التجارة يدل على ضمير اللهو فحذف لدلالته عليه، قال الزجاج: "فحذف خبر أحدهما لأن الخبر الثاني يدلُّ على الخبر المحذوف، والمعنى: إذا رأوا تجارة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (١/٣١٦/٨٩٤)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: { P O N M L K J I H } (٢/٥٩٠/٨٦٣).

(٢) نسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٢٦٩/٨ للفراء والمبرد، وقال بهذا القول: التعلي في الكشف والبيان ٣١٨/٩، والبغوي في معالم التنزيل ٣٦٤/٤، والخازن في لباب التأويل ٩٥/٧، وجلال الدين المحلي في الجلالين (٧٤٢)

(٣) قال به ابن عطية في المحرر الوجيز ٣١٠/٥، والثعالبي في الجواهر الحسان ٣٣٣/٣

انفضوا إليها أو لهواً انفضوا إليه" (١)، وهو ما اختاره العيني ونسبه للزمخشري (٢)،
ومن عادة العرب فعل مثل ذلك: قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف (٣)
الرابع وهو أن عطف اللهو على التجارة جاء بحرف العطف (أو)، فكان
تركهم لسماع الخطبة لأحد الأمرين، فمنهم من قصَدَ التجارة واستقبالها، ومنهم
من كان يبغى اللهو وهو الطبل الذي يضرب مع قدوم القافلة كما هي عادتهم (٤) أو
رؤية دحية الكلبي على ما ذكر في بعض الروايات (٥)، فلذلك لا يحتاج إلى تشنيه
الضمير، لأن مرادهم أحد الشئيين (٦).

ثم جيء بضمير التجارة { N } دون ضمير اللهو (إليه) للاهتمام بها وأنها هي
المقصود الأول من ترك الخطبة (٧).

(١) معاني القرآن وإعراجه ١٣٥/٥

(٢) وهو قول السمعاني في تفسيره ٤٢٦/٥

(٣) اختلف في نسبة هذا البيت، والصحيح أنه لعمر بن عمرو بن امرئ القيس كما نص على ذلك أكثر العلماء، ومنهم
البغدادي في خزنة الأدب ١٩٠/٢، وابن منظور في لسان العرب ٤٦/٥.

وُنسب هذا البيت إلى قيس بن الحَظِيم، وانظر: الكتاب لسبويه ٧٥/١، شرح ابن عقيل ١٩١/١، ولم أجده في
ديوانه، ولكنه في ملحقاته تحقيق: د. ناصر الدين الأسد ص (١٧٣).

وهو مذكور في كتب التفسير دون عزو، انظر: فتح القدير ٢٢٨/٥، أضواء البيان ١٨٦/٨

(٤) زاد المسير ٢٦٩/٨، تفسير ابن كثير ٣٦٨/٤، وقيل في معنى اللهو أقوال أخرى.

(٥) انظر: تفسير ابن زنين ٣٩٢/٤

(٦) وهذا هو رأي ابن حجر في فتح الباري ٦٤٣/٨، والذي اعترض به على ابن عطية.

(٧) انظر: فتح الباري ٦٤٣/٨، واللباب ٩٧/١٩

ويتبين مما سبق -والله أعلم- أنه إن قيل: أن العطف بـ(أو) (١) بمعنى (الواو) فتصح الأقوال الثلاثة الأولى، فحذف ضمير اللهو لدلالة ضمير التجارة عليه ولأنها هي الأهم إليهم إذ هي المسبب له، فلولا وجود التجارة لما وجد اللهو، قال ابن حجر " قال بن عطية (قال { N M } ولم يقل (إليهما) اهتماماً بالأهم، إذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس) كذا قيل وفيه نظر، لأن العطف بأو لا يثني معه الضمير لكن يمكن أن يدعى أن أو هنا بمعنى الواو على تقدير أن تكون أو على بابها فحقه أن يقول جيء بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره" (٢) .

وإن كانت (أو) للتخير، فالراجح القول الثالث .

(١) قال ابن هشام في أوضح المسالك ٣/٣٣٦: "وأما (أو) فإنها بعد الطلب للتخير، نحو: (تَزَوَّجَ زَيْنَبُ أَوْ أَخْتَهَا)... ومعنى الواو عند الكوفيين، وذلك عند أمن اللبس، كقوله: قَوْمٌ إِذَا سَمِعُوا الصَّرِيحَ رَأَيْتَهُمْ مَائِنٌ مُلْجِمٌ مُهْرِهِ أَوْ سَافِعٌ."

قَالَ تَعَالَى: { ! " # \$ % & ') * + , . / 0 1 }

[سورة التحريم ١]

[سبب نزول الآية]

قال العيني - رحمته الله -

قيل نزلت في تحريم مارية (١)، أخرجه النسائي (٢) وصححه الحاكم (٣) على

شرط مسلم (٤)، وقال الداودي (٥) في إسناده نظر، ونقله الخطابي عن أكثر المفسرين .

والصحيح أنه في العسل .

(١) هي: مارية القبطية، مولاة رسول الله - عليه السلام - وسُرِّيَّتُهُ، وهي أم ولده إبراهيم، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية، توفيت سنة (١١٦هـ).

ترجمته في: أسد الغابة ٢٦١/٧، الإصابة ٨/٤

(٢) انظر: السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: { ! " # \$ % & ') }
١١٦٠٧/٤٩٥/٦

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله بن البيهقي الضبي النيسابوري، الشافعي، المشهور بالحاكم، الإمام الحافظ الناقد العلامة، صاحب المصنفات الكثيرة، توفي سنة (٤٠٥هـ) .

ترجمته في: لسان الميزان ٢٣٢/٥، سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧

(٤) انظر: المستدرک ٣٨٢٤/٥٣٥/٢

(٥) هو: أحمد بن سعيد الداودي الأسدي المالكي، محدث وفقه أصولي، وهو من أوائل من شرح البخاري، سماه (النصيحة)، ويعد تذيلاً على شرح الخطابي، توفي سنة (٤٠٢هـ) .

ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ٣٥/١، الإمام البخاري وصحيحه د. عبدالغني عبد الخالق ص (٢٣٠) .

وقال النسائي "حديث عائشة في العسل جيد غاية، وحديث مارية وتحريمها لم

يأت من طريق جيدة" (١) .

(١) عمدة القارئ ١٩/٣٨٠، وقال في موضع بعد هذا: "قال القاضي: اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقالت عائشة: في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم: أنها نزلت في تحريم مارية جاريتها وحلفه أن لا يطأها .
والصحيح في سبب نزول الآية أنه في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين، وقال النووي: ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح، قال النسائي: حديث عائشة في العسل حديث صحيح غاية" عمدة القارئ ٢٠/٣٤٩ .

[الدراسة]

ورد في سبب نزول صدر سورة التحريم قولان

الأول: أنها نزلت في تحريم الرسول - ﷺ - جاريتيه مارية- أم إبراهيم-، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وأنس وابن عباس -رضي الله عنهم- وهو قول الأكثر (١) ومنهم سعيد بن جبير ومجاهد ومسروق والشعبي وابن زيد وقتادة (٢)، ورجحه الجصاص والسمعاني وابن عطية والثعالبي (٣).

ويدل على ذلك ما يلي

١ - ما أخرجه النسائي عن أنس -رضي الله عنه-: ((أن رسول الله - ﷺ - كانت له أمة يطؤها فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرمها، فأنزل الله - ﷻ - } ! " # \$ % & ' ({ إلى آخر الآية)) (٤)، وصححه الحاكم (٥) وابن حجر (٦).

(١) ممن نسبه للأكثر الزجاج في معاني القرآن وإعراجه ١٤٨/٥، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٠٣/٨، والشوكاني في فتح القدير ٢٤٩/٥

(٢) انظر: جامع البيان ١٥٥/٢٨، زاد المسير ٣٠٣/٨

(٣) انظر: أحكام القرآن ٣٦٢/٥، تفسير السمعي ٤٧٠/٢، المحرر الوجيز ٣٣٠/٥، الجواهر الحسان ٣٥٠/٣، وقال ابن جزى في التسهيل ١٣٠/٤ أنه الأشهر .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: { ! " # \$ % & ' ({ ١١٦٠٧/٤٩٥/٦

(٥) قال في المستدرک ٤٩٥/٦: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

(٦) قال في فتح الباري ٦٥٧/٨: " وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً " .

٢- قول الله - ﷻ - { * + , } دليل على صحة ما جاء عن ابن عباس - ﷺ - أنه قال ((قلت لعمر بن الخطاب - ﷺ - من المرأتان؟ قال عائشة وحفصة، وكان بدء الحديث في شأن أم إبراهيم القبطية، أصابها النبي - ﷺ - في بيت حفصة في يومها، فوجدته حفصة فقالت يا نبي الله لقد جئت إلي شيئاً ما جئت إلى أحد من أزواجك بمثله في يومي وفي دوري وعلى فراشي، قال ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها، قالت بلى، فحرمها وقال لا تذكري ذلك لأحد، فذكرته لعائشة فأظهره الله - ﷻ - عليه فأنزل الله { ! " # \$ % & ' } الآيات، فبلغنا أن نبي الله - ﷺ - كفرَ بيمينه، وأصاب جاريته)) (١)، قال الجصاص "وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجه وفي ترك قرب مارية رضاهن" (٢) .

(١) انظر: جامع البيان ٢٨/١٥٨، وذكره ابن كثير عنه في تفسيره ٤/٣٨٧ وبسند آخر عن ابن عمر عن عمر - ﷺ -، ثم قال: "وهذا إسناد صحيح، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة"، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٣ عن الضحاك .

(٢) أحكام القرآن ٥/٣٦٢

الثاني: أهما نزلت في تحريمه - ﷺ - العسل على نفسه، فقد أخرج الشيخان عن عائشة - ~ - ((أن النبي - ﷺ - كان يَمْكُثُ عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عَسَلًا، فتواصيتُ أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي - ﷺ - فَلَئِمْتُ إني أجد منك ريح مَغَافِيرَ^(١)؛ أكلت مغافير؟! فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال لا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فنزلت { ! " # \$ % & ' } إلى { f e d c b a ` } لعائشة وحفصة { E D C B A @ } { F لقوله بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا))^(٢)، وهو مروى عن ابن عباس - ﷺ -^(٣)، ورجحه ابن كثير^(٤) - وهو اختيار العيني - ويدل عليه

(١) المغافير: شيء يسيل من الشجر شبيه بالصمغ فيه حلاوة غير أن رائحته ليست بطيبة .

انظر: غريب الحديث لابن سلام ٢/٢٥٦، لسان العرب ٥/٢٨

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: { ! " # \$ % & ' } { ٥/٢٠١٦/٤٩٦٦، كما

أخرجه في كتاب التفسير، باب: { ! " # \$ % & ' } (* + , . / O)

٤/١٨٦٥/٤٦٢٨، واللفظ له، ومسلم في كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوي

الطلاق ٢/١١٠١/١٤٧٤

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٣٦٢

(٤) قال في تفسير القرآن العظيم ٤/٣٨٧: "والصحيح أن ذلك كان تحريمه العسل" .

١- أن هذه الرواية أصح (١) فهي رواية الصحيحين، قال النووي "الصحيح في

سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروى في غير

الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح" (٢) .

٢- أنه قول عائشة - ~ - صاحبة القصة، والحاضرة للتنزيل .

ومما سبق يتبين صحة الروايات وقوة أدلة القولين، فالقول **بهما جميعاً**، وأن الآية

نزلت بعد الحادثين، أولى من ترجيح إحداهما على الآخر، مما يتسبب في رد بعض

الروايات الصحيحة (٣) .

وقد ذهب إلى ذلك الطبري (٤) والجصاص (٥) والثعلبي والبغوي والزمخشري وابن

العربي والنسفي وابن تيمية وابن حجر وابن جزى والشوكاني والسعدي (٦) .

(١) ممن ذكر أنها أصح القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٧٩، وابن عاشور في التحرير والتنوير ٢٨/٣٤٤

(٢) نقله في شرحه لصحيح مسلم عن القاضي؟ ١٠/٧٧

(٣) انظر: الإتيقان ١/٩٧، مناهل العرفان ١/٨٥، وقد مثل بهذه الآية على ما تعددت أسبابه والنازل فيه واحد السبت

في قواعد التفسير ١/٦٦

(٤) جامع البيان ٢٨/٥٨

(٥) على أنه رجح بعد الجمع أن يكون تحريمه لمارية قال في أحكام القرآن ٥/٣٦٢: "وجائز أن يكون الأمران جميعاً

قد كانا من تحريم مارية وتحريم العسل إلا أن الأظهر أنه حرم مارية"

(٦) انظر: الكشف والبيان ٩/٣٤٤، معالم التنزيل ٤/٣٦٣، الكشف ٤/٥٦٨، أحكام القرآن ٤/٢٩٤، مدارك

التنزيل ٤/٢٥٩، فتاوى ابن تيمية ٣٥/٢٧١ و٣/٣٣٠، فتح الباري ٨/٦٥٧، التسهيل لعلوم التنزيل ٤/١٣٠، فتح

القدير ٥/٢٥٢، تيسير الكريم الرحمن (٨٧٢) .

قال ابن جرير: " والصواب من القول في ذلك أن يقال كان الذي حرّمه النبي-

ﷺ - على نفسه شيئاً كان الله قد أحله له، وجائز أن يكون ذلك كان جاريتته، وجائز

أن يكون كان شراباً من الأشربة، وجائز أن يكون كان غير ذلك" (١) .

وقال الشنقيطي في ترجيحه هذا القول: " المقرّر في علوم القرآن، أنه إذا ثبت

نزول الآية في شيء معيّن، ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها نزلت في شيء آخر معيّن غير

الأوّل، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً، فيكون لنزولها سببان، كنزول آية اللعان

في عويمر، وهلال معاً .

وبه تعلم أن ذلك يلزمه أن يقال إن قوله تعالى { ! " # \$ % & '

({ الآية ، نزل في تحريمه - ﷺ - العسل على نفسه، وفي تحريمه جاريتته" (٢) .

(١) جامع البيان ٥٨/٢٨

(٢) أضواء البيان ٢٠١/٦

قَالَ تَعَالَى: { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ } [سورة المدثر ٣]

[المراد بقوله تعالى { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ }]

قال العيني - رحمه الله -

قوله: { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ } [سورة المدثر ٣] أي عظمه ونزهه عما لا يليق به .

وقيل أراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة، وفيه نظر (١) .

(١) عمدة القارى ١/١٢٥، وقال في ٤٠٩/١٩: "قوله - : { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ } أي: فعظم ولا تشرك به، وهذا التكبير قد يكون في الصلاة وقد يكون في غيرها، ولما نزل ذلك قام - رحمه الله - وكبر فكبرت خديجة وفرحت وعلمت أنه الوحي من الله تعالى" .

[الدراسة]

ذكر المفسرون في المراد من قول الله - ﷻ - { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ } (٢) ثلاثة معاني

الأول: أي وربك يا محمد فعظم بعبادته، والرغبة إليه في حاجاتك دون غيره من الآلهة والأنداد (١)، وهذا المعنى ذكره أكثر المفسرين فمنهم من اقتصر عليه ومنهم من ذكر معه معنى آخر (٢) .

الثاني: أنه أمرٌ للنبي - ﷺ - وتعليمٌ له بأن يقول (الله أكبر)، فقد روي أنه لما نزلت الآية قال رسول الله - ﷺ - (الله أكبر) فكبرت خديجة وفرحت، وأيقنت أنه الوحي (٣) .

الثالث: من المفسرين من حمل المعنى على تكبير الصلاة (٤)، واستدلوا لذلك بما روي عن أبي هريرة - ﷺ - أنه قال ((قلنا يا رسول الله كيف نقول إذا دخلنا في الصلاة؟ فأنزل الله { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ } (٢) فأمرنا رسول الله - ﷺ - أن نفتح الصلاة بالتكبير)) (٥) .

(١) انظر: جامع البيان ٢٩/١٤٤، معالم التنزيل ٤/٤١٣

(٢) وقد اقتصر عليه بعض شراح الحديث كالنووي في شرحه ٢/٢٠٨، وابن حجر في فتح الباري ١/٢٨

(٣) ذكره الزمخشري في الكشاف ٤/٦٤٧، والرازي في التفسير الكبير ٣٠/١٦٨، والقمي في غرائب القرآن ٦/٣٨٦

(٤) انظر: الكشاف ٤/٦٤٧، مدارك التنزيل ٤/٢٩٤

(٥) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/٣٩٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٩/٦١، وعزاه السيوطي في الدر

المنثور ٨/٣٢٥ لابن مردويه، ولم أقف على إسناده .

ويعارض هذا أن سورة المدثر من أوائل ما نزل في مكة، والصلاة لم تفرض في ذلك الوقت، فقد أخرج مسلم عن الزهري أنه قال: أنزل الله تبارك وتعالى

{ | { ~ } إلى قوله: { © فَأَهْجُرْهُ } قبل أن تُفرض الصلاة)) (١) .

فإن قيل: لا يبعد أنه كانت له -ﷺ- صلوات تطوعية، فأمر أن يكبر ربه فيها (٢)، ولكن ذلك لم ينقل بسند صحيح، وفرض مثل ذلك لا يخفى على من حضر التنزيل .

فأولى ما يقال في معنى الآية: أن فيها أمراً للنبي -ﷺ- بتعظيم ربه وتنزيهه عما لا يليق به، ومن تعظيمه التكبير الذي فرض فيما بعد في الصلاة، ولم تكن هذه الآية جاءت بفرضه، قال ابن العربي " هذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة، فإنه مراد به التكبير والتقديس والتنزيه بخلع الأنداد والأصنام دونه، ولا تتخذ ولياً غيره ولا تعبد ولا ترى لغيره فعلاً إلا له ولا نعمة إلا منه، لأنه لم تكن صلاة عند نزولها وإنما كان ابتداء التوحيد" (٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ- (١٦١/١٤٣/١) .

(٢) قال ذلك: الرازي في التفسير الكبير ١٦٨/٣٠، والقمي في غرائب القرآن ٣٨٦/٦، وابن عادل في

اللباب ٤٩٤/١٩

(٣) أحكام القرآن ٣٣٩/٤

قَالَ تَعَالَى: { | } ~ قُرْفَانِذِرٌ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ©

فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْبِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾ [سورة المدثر ١-٧]

[المراد بقول الله تعالى { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ }]

قال العيني - رحمه الله -

قوله تعالى: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ } [سورة المدثر ٤] أي طهرها من النجاسات،

والأمر للوجوب، وقال ابن عباس - رضي الله عنه - وابن زيد والحسن وابن سيرين اغسلها بالماء ونقها من الدرن ومن القدر .

وقال الأكمل: "فإن قيل: قال المفسرون: معناه فقصر، فلا يتم دليلاً على إزالة

النجاسة، أجيب بأن ذلك مجاز والأصل هو الحقيقة، على أن تقصير الثياب يستلزم الطهر عادة فيكون أمراً بتطهير الثوب اقتضاء" (١) .

قلت: أخذ هذا من الدراية، وقوله "قال المفسرون" من هم هؤلاء المفسرون حتى

يؤخذ هذا عنهم ثم يحتاج إلى الجواب؟ مع أنه قيل وما نقل من هذا في تفسير الآية لا

يوافق ظاهر اللغة .

(١) انظر: العناية شرح الهداية ٣١١/١

فإن قلت: نقل ذلك عن الفراء، ذكره أبو الليث في تفسيره (١)، قلت الأصل في التفسير تفسير ابن عباس ومن مثله من الصحابة ومن بعدهم من التابعين الكبار كالحسن وابن سيرين (٢) وغيرهما، والفراء ومثله أئمة اللغة والنحو، مع أن تفسيره هذا خلاف اللغة (٣).

-
- (١) السمرقندي ٤٩١/٣، وهو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي أبو الليث المعروف، بإمام الهدى، له تفسير بحر العلوم، وكتاب النوازل في الفقه وغيره، توفي سنة (٣٧٧هـ).
- ترجمته في: السير للذهبي ٣٢٣/١٦، طبقات الحنفية للقراشي ١٩٦/٢.
- (٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، الإمام الرباني، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك -رضي الله عنه- كان إماماً عزيز العلم، ثبتاً علامة في التعبير، رأساً في الورع، من مشاهير التابعين، توفي سنة (١١٠هـ).
- ترجمته في: طبقات علماء الحديث ١٥١/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤.
- (٣) البناية شرح الهداية ٧٠١/١.

[الدراسة]

اختلف المفسرون في المراد بقول الله - ﷻ - { **وَيَأْتِكُ فَطَهْرًا** } [سورة المدثر ٤]

على معنيين

المعنى الأول: أن المراد تطهير النفس بتزكيتها وإصلاح العمل، وهي كناية عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام، وعلى هذا المعنى أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم^(١)، فقد روي عن ابن عباس وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - وعكرمة وإبراهيم النخعي وقتادة وعطاء ومجاهد والضحاك والشعبي والزهري والسدي وسعيد بن جبير^(٢)، قال ابن عطية بعد أن ذكر أقوالهم " وهذا كله معنى قريب بعضه من بعض"^(٣).

وإطلاق هذا المعنى على الثياب معروف عند العرب، فيقولون لمن وفى وصدق إنه طاهر الثياب، ولمن غَدَرَ ونكث إنه لدنس الثياب^(٤)، قال الزجاج في معنى الآية " لا تكن غادراً، يقال للغادر دَنَسَ الثياب"^(٥).

(١) ممن نسبه لهم: ابن جرير في جامع البيان ١٤٥/٢٩، والثعلبي في الكشف والبيان ٢٨/٤، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢٩٢/٥، والرازي في التفسير الكبير ١٧٠/٣٠، وابن تيمية في شرح العمدة ص(٤٠٤)، وأبو حيان في البحر المحيط ٣٦٣/٨، وابن القيم في إغاثة اللهفان ٥٢/١، وفي مدارج السالكين ٢٠/٢
(٢) وقد تنوعت أقوالهم في معنى الآية ومرجعها إلى ما سبق ذكره، انظر: جامع البيان ١٤٥/٢٩، معالم التنزيل ٤١٣/٤
(٣) المحرر ٣٩٢/٥
(٤) انظر: تفسير الصنعاني ٣٢٨/٣، وعزاه الثعلبي للسدي في الكشف والبيان ٦٧/١٠
(٥) معاني القرآن للزجاج ١٩١/٥

وقد روى عكرمة أن رجلاً أتى ابن عباس -رضي الله عنه- فقال: أرأيت قول الله

{وَيَأْبَاكَ فَطَهَّرَ} (٤) قال ((لا تلبسها على معصية ولا على غدر))، ثم قال أما سمعت

قول غيلان بن سلمة الثقفى:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع (١)
وقال امرؤ القيس يمدح قوماً

ثياب بني عوفٍ طَهَّارِي نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُمْ بِيضُ الْمَسَافِرِ غُرَّانُ (٢)
يريد بثيابهم أنفسهم لأنها مبرأة من العيوب (٣).

المعنى الثاني: أن المراد الثياب الملبوسة حقيقةً -على الظاهر-، وقد ورد على

هذا المعنى قولان:

الأول: طَهَّرَهَا من النجاسة، وهو قول محمد بن سيرين وابن زيد (٤) وبه قال

الشافعي (٥)، واختاره ابن جرير الطبري والخصاص وأبو حيان وابن عادل والشوكاني

والشنقيطي (٦)، وهو المختار عند الفقهاء (٧)، ويشهد لهذا القول مجيء قوله تعالى { } ©

(١) انظر: جامع البيان ١٤٦/٢٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٤١/٤

(٢) البيت في ديوانه ص (٢٨).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٥٤/٢، وقد رجح هذا المعنى في تفسير الآية.

(٤) انظر: جامع البيان ١٤٦/٢٩، المحرر الوجيز ٣٩٢/٥

(٥) أحكام القرآن ٨١/١

(٦) انظر: جامع البيان ١٤٦/٢٩، أحكام القرآن للخصاص ٣٦٩/٥، البحر المحيط ٣٦٢/٨، اللباب في علوم

الكتاب ٤٩٨/١٩، فتح القدير ٣٢٤/٥، أضواء البيان ٣٦٢/٨

(٧) نسبه لهم: الماوردي في النكت والعيون ١٣٧/٦، والسمعي في تفسيره ٨٩/٦، وانظر: التمهيد لابن عبد البر

{ فَأَهْجُرْ } بعد ذلك، ومن معاني الرجز المعاصي، فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته، وحمل الرجز على حقيقته معنى جديد (١).

الثاني: وثيابك فقصرٌ وشَمْرٌ، قاله طاووس (٢) والفراء (٣)، قال الزجاج " لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسة، وأنه إذا انجر على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه" (٤).

والظاهر -والله أعلم- أن الآية تشمل جميع ما سبق، لأنّ الغالب أن من طهّر باطنه ونقاها عني بتطهير الظاهر وتنقيته، وأبى إلا اجتناب الخبث وإيثار الطهر في كل شيء (٥).

وقد ذكر شيخ الإسلام المعنى الأول ونسبه لجماهير السلف، ثم ذكر الأدلة على صحة المعنى الثاني وقال: " والأشبه -والله أعلم- أن الآية تعم نوعي الطهارة وتشمل هذا كله، فيكون مأمورا بتطهير الثياب المتضمنة تطهير البدن والنفس من كل ما يستقذر شرعا من الأعيان والأخلاق والأعمال، لأن تطهيرها أن تجعل طاهرة ومتى اتصل بها وبصاحبها شيء من النجاسة لم تكن مطهرة على الإطلاق، فإنها متى أزيل عنها نجس

(١) أضواء البيان ٣٦٢/٨

(٢) انظر: النكت والعيون ١٣٧/٦، والمحرر الوجيز ٣٩٢/٥

(٣) معاني القرآن للفراء ١٨٤/٣

(٤) معاني القرآن للزجاج ١٩١/٥

(٥) الكشف ٦٤٧/٤

دون نجس لم تكن قد طهرت حتى يزال عنها كل نجس، بل كل ما أمر الله باجتنابه من الأرجاس وجب التطهير منه وهو داخل في عموم هذا الخطاب" (١) .

وأجاز كثيرٌ من العلماء حمل الآية على جميع هذه الأقوال، قال ابن القيم "الآية تعم هذا كله وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم إن لم تتناول ذلك لفظاً، فإن المأمور به إن كان طهارة القلب فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك، فإن خبث الملابس يكسب القلب هيئة خبيثة كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك" (٢) .

ومن ذهب إلى القول بالعموم ورجحه ابن العربي وابن كثير والحافظ ابن حجر وابن عاشور والسعدي (٣) .

وما رجحه العيني من أن الأصل في التفسير تفسير السلف، صحيح لا إشكال عليه عند وجود تعارض بين الأقوال واحتياجٌ إلى الترجيح بينها، أما إذا أمكن القول بالجميع فهو أولى، ولا يعدّ ذلك رداً لقول السلف، ولهذا فقد ذكر أئمة التفسير والعلم أن المعنى الأول هو قول السلف - كما سبق بيانه - وقبلوا غيره من الأقوال لعدم وجود تعارض بينها، خاصة وأن حمل الآية على هذين المعنيين محتمل وصحيح في اللغة (٤) .

(١) شرح العمدة ص (٤٠٧)

(٢) إغاثة اللفهان ٥٢/١

(٣) أحكام القرآن ٤/٣٤٠، تفسير القرآن العظيم ٤/٤٤٢، فتح الباري ٨/٦٧٩، التحرير والتنوير ٢٩/٢٩٦، تيسير الكريم الرحمن ص (٨٩٥) .

(٤) انظر: تهذيب اللغة ٦/١٠٠ و١١٢/١٥١، ولسان العرب ١/٢٤٥

قَالَ تَعَالَى: { 76 8 9 } [سورة عبس ٦]

[معنى قوله { 8 }]

قال البخاري - رحمته الله -

{ 8 } تَعَاْفَلُ عَنْهُ (١) .

قال العيني - رحمته الله -

أشار به إلى قوله تعالى { 76 8 9 } [سورة عبس ٦] وفسره بقوله

"تَعَاْفَلُ" وأصله تتغافل، وكذلك أصل تصدى تتصدى فحذفت إحدى التاءين .

وقال الزمخشري: "أي تتعرض له بالإقبال عليه" (٢)، وهذا هو المناسب

المشهور (٣) .

(١) الجامع الصحيح ٤/١٨٨٢

(٢) الكشاف ٤/٧٠٢

(٣) عمدة القارى ١٩/٤٢٩

[الدراسة]

ذكر البخاري - رحمته الله - في صحيحة أن معنى { 8 } تَغَاْفَلُ عَنْهُ، وهذا خلاف ما ذكره المفسرون، وما يقتضيه سياق الآيات وما نزلت بسببه، ولذلك نقل العيني في شرحه قول الزمخشري في معنى الآية وهو تفسير عامة المفسرين، بل وحتى أبو عبيدة والذي يعتمد البخاري - رحمته الله - عليه في التفسير، فسرها بقوله " تعرض له " (١) .

وما فسر البخاري به الآية هو تفسير ما بعدها من قول الله - س - { HG |

{ ل [سورة عبس ١٠] (٢)، مما يتبين أن ما ورد عن البخاري - رحمته الله - كان فيه سقط،

قال ابن حجر: " قوله: { 8 } تغافل عنه ... وسقط منه شيء، والذي قال أبو

عبيدة في قوله تعالى: { 76 8 9 } أي تتعرض له، { | } تغافل عنه،

فالساقط لفظ (تتعرض له) ولفظ { | } " (٣) .

(١) مجاز القرآن ١/١٢٧

(٢) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٢٧: "تغافل بغيره"

(٣) فتح الباري ٨/٦٩٢

قَالَ تَعَالَى: { > = < ; } [سورة الفجر ٧] .

[المراد بـ { ; }]

قال البخاري - رحمه الله -

{ ; } { الْقَدِيمَةِ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ } (١)

قال العيني - رحمه الله -

قوله تعالى: { > = < ; : 9 8 7 6 5 4 } [سورة الفجر ٦-٧]

قوله: { ; } عطف بيان لعاد، وكانت عاد قبيلتين عاد الأولى وعاد الأخيرة، وأشير إلى

عاد الأولى بقوله (٢) (القديمة)، وقيل لعقب عاد بن عوص بن إرم بن سام بن

نوح عليه الصلاة والسلام عاد، كما يقال لبني هاشم هاشم، وإرم تسمية لهم باسم جدهم

وهم عاد الأولى، وقيل لمن بعدهم عاد الأخيرة .

وإرم غير منصرف - قبيلة كانت أو أرضاً - للتعريف والتأنيث .

(١) الجامع الصحيح ٤/١٨٨٧

(٢) قَصَدَ قول البخاري السابق .

واختلف في { > = < ; } [سورة الفجر ٧] ف قيل: دمشق؛ قاله سعيد

بن المسيب، وعن القرطبي (١) هي الإسكندرية، وعن مجاهد هي أمة ومعناها القديمة،

وعن قتادة هي قبيلة من عاد، وعن ابن إسحاق (٢) هي جد عاد .

والصواب أنها اسم قبيلة أو بلدة (٣) .

(١) الذي في كتب التفسير القرظي .

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، العلامة الحافظ الإخباري، أبو عبد الله، القرشي المطلي مولاهم المدني، سئل

ابن شهاب عن مغازيه فقال: هذا أعلم الناس بها، توفي سنة (١٥١هـ) .

ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢١/٧ ، السير للذهبي ٣٣/٧

(٣) عمدة القارى ٤٤٧/١٩

[الدراسة]

ذكر المفسرون في المراد بـ { ; } من قول الله - ﷻ - { ; } < =

> { أربعة أقوال:

الأول: أنه اسم بلدة، وذكر المفسرون في ذلك ثلاث بلدان

١ - أنها دمشق ، وهو مروى عن سعيد بن المسيب، وعكرمة وخالد الربيعي (١)،

ورجح ابن العربي على قول أن المراد بـ { ; } بلدة على باقي البلدان (٢) .

٢ - أنها الإسكندرية، وقال به محمد بن كعب القرظي (٣) .

٣ - ضَعَف هذين القولين ابن عطية والخازن (٤)، وذلك لأن منازل عاد كانت

بين عمان إلى حضرموت وهي بلاد الرمال والأحقاف، كما قال تعالى { ! " #

\$ % & ' ({ [سورة الأحقاف ٢١] وأما الإسكندرية ودمشق فليستا من

بلاد الرمال (٥)، وقالوا بأن جمهور المفسرين على أن البلدة هي اليمن (٦) .

(١) انظر: الكشف والبيان ١٠/١٩٥، زاد المسير ٩/١٠٩

(٢) قال ابن العربي: "وتحقيقها أنها دمشق لأنها ليس في البلاد مثلها" أحكام القرآن ٤/٣٩٢

(٣) انظر: جامع البيان ٣٠/١٧٥، النكت والعيون ٦/٢٦٧

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٥/٤٧٧، ولباب التأويل ٧/٢٤٢

(٥) وحكى ذلك أيضاً الرازي في التفسير الكبير ٣١/١٥٢

(٦) ونسب أبو حيان في البحر المحيط ٨/٤٦٤ أيضاً هذا القول للجمهور .

وقد رجح أبو حيان^(١) هذا القول وأن المراد بـ { ; } مدينة، واستدل عليه

بقول الله - ﷻ - { E D C B A @ ? } [سورة الفجر ٨]، وهذا استدلال

لا يُقبل، لأن الله - ﷻ - لم يقل التي لم يخلق بلاداً مثلها،^(٢)

الثاني: روي عن مجاهد أن المراد بها أمة من الأمم، ومعناه عاد القديمة^(٣)، ويرد

هذا القول عدم تنوينها، قال ابن جرير "فأما ما ذكر عن مجاهد أنه قال عُنِيَ بذلك

القديمة، فقول لا معنى له، لأن ذلك لو كان معناه لكان محفوظاً بالتنوين، وفي ترك

الإجراء الدليل على أنه ليس بنعت ولا صفة"^(٤).

الثالث: أنه اسم لجدّ عاد^(٥)، قاله ابن إسحاق^(٦).

الرابع: أنها قبيلة من قوم عاد، وهو قول قتادة ومقاتل^(٧).

واختار ابن جرير والثعلبي^(٨) أن الصواب أنها إما بلدة أو اسم قبيلة-وهو ما

اختاره العيني-، مستدلاً على ذلك بأنها لم تصرف^(٩).

(١) في البحر المحيط ٨/٤٦٤

(٢) وقد ردّ ابن كثير ذلك انظر تفسيره (٤/٥٠٨).

(٣) انظر: تفسير مجاهد ٢/٧٥٦، معالم التنزيل ٤/٤٨٢، وعنه أخذ البخاري تفسيرها بالقديمة.

(٤) جامع البيان ٣٠/١٧٦

(٥) كما ذكر العيني أن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح - عَلَيْهِ السَّلَام -

(٦) انظر: جامع البيان ٣٠/١٧٥، النكت والعيون ٦/٢٦٨

(٧) انظر: تفسير مقاتل ٣/٤٨١، الكشف والبيان ١٠/١٩٦

(٨) انظر: جامع البيان ٣٠/١٧٦، الكشف والبيان ١٠/١٩٦

(٩) قال الرازي في التفسير الكبير ٣١/١٥٢: "إرم لا تنصرف قبيلة كانت أو أرضاً للتعريف والتأنيث".

والذي يترجح أن المراد بـ: { ; } قبيلة من قوم عاد لا بلدهم، وهو الذي قال

به قتادة ومقاتل ورجحه ابن جرير - بعد اختياره لما سبق - (١)، كما رجحه ابن حجر (٢)

ويدل على ذلك:

- ١ - أن الحديث في الآيات عن القبيلة وما حصل لهم، وليس عن بلدهم .
- ٢ - سياق الآيات بعد ذلك يدل على أن المراد به القبيلة، قال ابن كثير: " المراد من السياق إنما هو الإخبار عن القبيلة ولهذا قال بعده: } H G F
- { K J I [سورة الفجر: ٩] " (٣) .

- ٣ - كون القراءة السبعية جاءت بترك إضافة عاد إلى: { ; } قال ابن جرير: "ولو كانت إرم اسم بلدة أو اسم جد لعاد لجاءت القراءة بإضافة عاد إليها، كما يقال هذا عمرو زبيد وحاتم طيء وأعشى همدان، ولكنها اسم قبيلة منها فيما أرى كما قال قتادة والله أعلم فلذلك أجمعت القراء فيها على ترك الإضافة وترك الإجراء" (٤) .

(١) انظر: جامع البيان ١٧٦/٣٠

(٢) فتح الباري ٧٠٢/٨

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥٠٩/٤

(٤) جامع البيان ١٧٦/٣٠

قَالَ تَعَالَى: {F E D C B} [سورة البلد ١]

[المراد بالبلد في قوله تعالى: {F E D C B}]

قال العيني - رحمه الله - :

قال مجاهد في قوله - س - : {J I H G F E D C B}

{K} [سورة البلد: ١-٢] ((|هي: مكة))، ويروى: بمكة، ومعنى: {H}: أنت يا

محمد حلال بهذا البلد في المستقبل تصنع فيه ما تريد من القتل والأسر، وذلك أن الله -

س - أحل لنبية يوم الفتح حتى قتل من قتل وأخذ ما شاء، وحرّم ما شاء، فقتل

ابن خطل وأصحابه وحرّم دار أبي سفيان .

وقال الواسطي: (١) المراد المدينة - حكاها في الشفاء(٢) - والأول أصح لأن

السورة مكية(٣).

(١) هو : هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال، ألف في السنة والمغازي، صاحب التفسير يرويه عنه أبو قاسم زياد بن أيوب البغدادي، مات سنة (١٨٣ هـ) .

ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي: ٣٠٦/٤، طبقات المفسرين للداوودي ٣٥٢/٢

(٢) القاضي عياض ٣٢/١

(٣) عمدة القارى ٤٤٩/١٩

[الدراسة]

أجمع المفسرون (١) على أن المراد بالبلد في قول الله - ﷻ - { E D C B }

{ F } أنه مكة (٢)، وهذا هو قول السلف (٣) كابن عباس - ﷺ - ومجاهد وقتادة

والحسن وسعيد بن جبير ومقاتل وعطاء وابن زيد والضحاك وغيرهم (٤) .

ولم يرد غير هذا القول إلا ما ذكره الواسطي من أن المقصود به المدينة (٥)، وهو

قول ضعيف مردود بما يلي:

١ - أن الإجماع على القول الأول فهو مقدم على ما شذَّ به الواسطي (٦) .

٢ - أن السورة مكية، قال القرطبي في سبب ترجيحه للقول الأول "لأن السورة

نزلت بمكة باتفاق" (٧) .

(١) وقد حكى الإجماع واتفق الأمة على ذلك: السمعاني في تفسيره ٢٢٥/٦، وابن العربي في أحكام القرآن ٣٩٩/٤، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤٨٣/٥، والرازي في التفسير الكبير ١٦٣/٣١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٠/٢٠، والخازن في لباب التأويل ٢٤٨/٧، وابن حزمي في التسهيل ١٩٩/٤، وابن عادل في اللباب ٣٣٩/٢٠، والألوسي في روح المعاني ١٣٣/٣٠، والشوكاني في فتح القدير ٤٤٢/٥ ونسبه للواحد أيضاً .

(٢) وقال مجاهد: "الحرم كله"، وهو من اختلاف التنوع .

انظر: النكت والعيون ٢٧٤/٦، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٩/٤

(٣) قال ابن حجر - في فتح الباري ٧٠٣/٨ - : "واتفقوا على أن المراد بالبلد مكة"، ولم يذكر غير هذا القول .

(٤) انظر: جامع البيان ١٩٣/٣٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٤٣٢/١٠

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٠/٢٠، فتح القدير ٤٤٢/٥

(٦) انظر قاعدة: (كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد) ٢١٤/١، وقاعدة: (تفسير جمهور

السلف مقدم على كل تفسير شاذ) ٢٨٨/١ من كتاب قواعد الترجيح للحربي .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٦٠/٢٠، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٩/٤، تفسير ابن كثير ٥١٢/٤

٣- سياق الآيات حيث قال الله تعالى: { K J I HG } [سورة البلد:

٢] فقد أخرج البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: ((إنَّ

اللَّهُ حَرَّمَ مَكَةَ فَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحَلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي

ساعة من نهار...)) الحديث (١)

(١) أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفرد صيد الحرم (١٧٣٦/٦٥١/٢) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد

وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد :

فبعد هذه الرحلة التي عشت فيها مع اختيارات الإمام بدر الدين محمود بن أحمد

العيني في التفسير، ظهرت لي العديد من النتائج والتوصيات، من أهمها ما يلي:

- لا فرق بين مصطلح الاختيار والترجيح عند المفسرين المتقدمين ومن بعدهم، فهم

يستخدمون احد المصطلحين مكان الآخر، وإنما حصل التفريق بينهما في

الدراسات الحديثه .

- ولد العيني في بلدة (عين تاب) والتي تقع الآن في الأراضي التركية المتاخمة للحدود

الشمالية لسوريا، وكان اسمها (قلعة الفصوص) وكان المتولي عليها شخص

يسمى (عين) كان مشهوراً بالفساد وقطع الطريق، فرزقه الله التوبة من ذلك

فقالوا: (عين تاب) فسموا المدينة بذلك، وإليها ينسب العيني ويسمى (العينتابي) .

- بقدر ما كان عصر العيني السياسي عصر فتن وانقلابات وخيانات وعدم استقرار،

كان عصره العلمي عصر تعلم وتعليم وانتشار للعلم والتأليف والتنافس في ذلك،

ويرجع ذلك إلى اهتمام سلاطين المماليك بالعلم ونشره وبناء المدارس وتقريب

العلماء واحترامهم .

- كان للعيني منزلة عند سلاطين المماليك وخاصة الأشرف برسباي (٨٢٥-٨٤١هـ)، فكان يجالسه كثيراً ويقرأ عليه التاريخ ويفقهه بأمور الدين، وسرُّ هذه العلاقة كونه يقرأ باللغة العربية، ثم يفسر ما قرأه باللغة التركية، وكان فصيحاً في اللغتين، حتى إن الأشرف كان يقول مظهراً إعجابه به: "لولا العينابي ما كنّا مسلمين".
- استثمر العيني علمه بالتاريخ وفصاحته في اللغة العربية والتركية في توجيه سلاطين الدولة المملوكية، وإن لم يكن له علاقة بالسياسة والحكم ألبتة .
- كان التعصب للمذهب هو الصفة الغالبة على عصر العيني، وكان ذلك ظاهراً فيما بينه وبين أقرانه، وامتدَّ هذا التعصب واشتدَّ في جيل تلاميذهم .
- من عوامل العصبية في المذاهب في ذلك العصر إغلاق السلاطين باب الاجتهاد ومنع الخروج عن المذاهب الأربعة .
- تعصَّبَ العيني للمذهب الحنفي حتى أنه يردُّ وبشدة على من يتعرض لمذهبه ولو كان من كبار العلماء الذين يظهر العيني إعجابه بهم مثل الإمام البخاري .
- تكلف العيني في بعض اختياراته لتوافق المذهب الحنفي، وتعسّف في ذلك نصرةً لرأي الإمام أبي حنيفة .
- انتشر مذهب الأشاعرة في زمن العيني حتى قال به كثيرٌ من علماء ذلك العصر من مشايخ العيني مثل البلقيني، ومن أقرانه كابن حجر، ولم يكن ذلك عن تعصب

للمذهب الأشعري بل ظناً منهم أنه المذهب الصحيح وتقليداً لعلماء ذلك الزمن، كما كان ظاهراً تأثر العيني بذلك .

- خالف العيني رأي أبي حنيفة في تعريفه للإيمان، وكان مخالفاً في ذلك أيضاً لمنهج أهل السنة، فقد عرفه بأنه مجرد التصديق بالقلب .

- حبُّ العيني للسلف الصالح وثنائه على علماء أهل السنة وكرهه للرافضة، ويظهر ذلك من خلال شرحه لكتب أهل السنة، وكرهه للصلاة في جامع الأزهر لكون واقفه رافضياً يسب الصحابة .

- تميز العيني في ذكره للروايات الصحيحة عن النبي - ﷺ - والصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين - ، ولا غرابة في ذلك فهو المحدث الفقيه وشارح صحيح البخاري .

- رَدَّ العيني الأقوال الشاذة في التفسير، ونَصَرَ قول الجمهور والأكثر واحتج له .

- استفادة العيني من المفسرين قبله، وخاصة ابن كثير حيث يشير إليه أحياناً وبدون إشارة له في أكثر الأحيان .

- اعتمد العيني في الجانب اللغوي في التفسير على الزمخشري، وعلى إعجاب العيني به في اللغة إلا أنه يرد عليه في اعتزالياته .

- كثرة مشايخ العيني والعلوم التي تلقاها عنهم، ويرجع ذلك إلى تنقله بين كثير من البلدان للأخذ عنهم، وتسخير طاقته ووقته وما وهبه الله من المال في سبيل ذلك .

- تميز العيني في كثيرٍ من مؤلفاته، ومن أهم مؤلفاته شرحه لصحيح البخاري وهو أكبر شرح للجامع الصحيح، والذي لا يوازيه في الربع الأول أحدٌ من الشراح، ولو استمر على منهجه في بدايته لكان أعجوبة في بابة .
- كان العيني أشبه بالموسوعة في مؤلفاته، فلا تكاد تجد فناً إلا وله فيه مشاركة حسنة، ولكن هذه المؤلفات كثيرٌ منها مخطوط، والمفقود منه يتجاوز الأربعين .
- لم يكن للعيني مؤلف مستقل في التفسير، ولكن تذكُرُ كتب التراجم ثلاثة حواشٍ له على تفاسير السمرقندي والبغوي والزمخشري وكلها مفقودة .
- مما يدلُّ على حرص العيني على العلم ونشره بناءه لمدرسة بجوار بيته، ووقف كتبه عليها وجلوسه للتأليف و التعليم فيها حتى وفاته (١٨٥٥هـ) .
- كثرة تلاميذ العيني والذين أخذوا عنه من كل مذهب وفي كل فنّ، ويدلُّ على ذلك جلوسه للتدريس في الخامسة والعشرين من عمره، واستمراره على ذلك ما يقارب السبعين عام، حتى خرج من تلاميذه من صاروا أعلام زمامهم في عدة فنون
- أكثر تفسير العيني في شرحه لصحيح البخاري، وأغلب ترجيحاته في كتاب التفسير، ولم أجد له ترجيحات في كتب اللغة والصرف والتاريخ .
- رجح العيني الروايات من صحيح البخاري مع عدم تعصبه له، فهو يحاول الجمع بين الروايات في أسباب النزول والقول بالعموم محاولة منه في عدم ردِّ أحدها إذا كانت صحيحة يحتج بها عنده .

- استخدم العيني صيغاً متعددة في الترجيح ولم يكن له منهجية واضحة في استخدام صيغة على غيرها، واستخدامه لبعض هذه الصيغ يرجع إلى أنه قد استفاد هذه الصيغة مع الأقوال في تفسير الآية من بعض المفسرين مثل : السمرقندي وابن كثير والتعلي وغيرهم .

- يرجح العيني بعض القراءات على بعض، متأثراً في ذلك بفعل بعض المفسرين والنحويين من أمثال المبرد والزجاج والزحشري .

- اعتمد العيني في ترجيحاته كثيراً على القرائن واهتم بسياق الآيات .

- خالف العيني في مواضع الدراسة رأي البخاري في خمسة مواضع، ثلاثة منها وافق فيها ابن حجر، كما أنه خالف ابن حجر في اختياراته في سبعة مواضع، من خلال شرحهما لكتاب التفسير في صحيح البخاري .

- إذا قال في شرحه للبخاري (قال بعضهم) فإنه يقصد-غالباً- ابن حجر، حيث يرمز له بذلك ولم يسمه في كتبه، ثم يستدرك عليه بعد ذلك ترجيحه ويردّ عليه .

هذا بالنسبة للنتائج وأما التوصيات فأجملها في ثلاث توصيات :

١ - الاهتمام بإظهار تراث هذا العالم الجليل ونشر علمه، خاصة مع كثرة مؤلفاته المخطوطة والتي لم تخدم حتى الآن على مكانة العيني ومؤلفاته العلمية، وتعدد الفنون التي أُلّفَ فيها .

٢- لو جمعت أسباب النزول من خلال (فتح الباري وعمدة القاري) خاصة مع فقدان كثير من العجائب لابن حجر، ولعدم وجود كتاب في أسباب النزول للعيني، وتكمن أهمية ذلك من خلال معرفتهما بالروايات الصحيحة واهتمامهما بذلك .

٣- أوصي بمواصلة الدراسة المتعلقة بهذا الإمام في شتى الفنون، واقترح أن يضع أحد المهتمين بالقراءات دراسة عن القراءات من خلال شرح البخاري وموقفهم منها .

وفي ختام هذا البحث فقد بان لي أهمية دراسة ترجيحات العلماء، ومقارنة بعضها ببعض مما يُرَسَّخُ عند الباحث القواعد الصحيحة لتفسير كلام الله، وكيفية التعامل مع أقوال المفسرين من السلف ومن بعدهم، والتأني في إصدار الأحكام بعد السير والتمحيص، وتمييز الصواب منها والاعتذار للمخطأ مع بيان خطأه، أسأل الله أن يأجر الجميع ويغفر للمسيء، فإن عمل البشر عرضة لذلك كله، ثم أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث من اطلع عليه، وأن يرزقنا الإخلاص له في جميع أقوالنا وأعمالنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد

وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد :

فهذه رسالة مقدمة للحصول على درجة : الماجستير في القرآن وعلومه .

بعنوان : اختيارات العيني وترجيحاته في التفسير، جمعاً ودراسة .

للباحث : عادل بن إبراهيم عبد المحسن التركي .

وكان المشرف على البحث الأستاذ الدكتور : بدر بن ناصر البدر .

وتتكون خطة البحث من: مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

٣ المقدمة :

وتشمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وهدف البحث، والدراسات

السابقة، وخطة البحث ومنهجه .

٣ القسم الأول: الدراسة، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: العيني عصره وحياته، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: عصر العيني .

المبحث الثاني: حياته الشخصية .

المبحث الثالث: حياته العلمية .

المبحث الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي .

الفصل الثاني: دراسة في الاختيارات والترجيحات وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الاختيار والترجيح.

المبحث الثاني: شروط الاختيار والترجيح.

المبحث الثالث: صيغ العيني في الاختيار والترجيح وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أساليبه في صيغ الاختيار الترجيح ودلالاتها .

المطلب الثاني: أسباب تنوع الصيغ .

الفصل الثالث: طريقة العيني في الاختيارات و الترجيحات وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول: الاختيار والترجيح بدلالة القرآن الكريم .

المبحث الثاني: الاختيار والترجيح بدلالة القراءات ورسم المصحف .

المبحث الثالث: الاختيار والترجيح بدلالة السنة والأثر .

المبحث الرابع: الاختيار والترجيح بدلالة الإجماع أو قول الجمهور والأكثر .

المبحث الخامس: الاختيار والترجيح بدلالة اللغة العربية وأقوال العرب .

المبحث السادس: الاختيار والترجيح بدلالة القرائن و السياق .

المبحث السابع: العلماء الذين استفاد منهم العيني في اختياراته وترجيحاته.

المبحث الثامن: ردود العيني على اختيارات وترجيحات علماء آخرين .

المبحث التاسع: الموازنة بين اختيارات العيني وترجيحاته واختيارات ابن حجر

وترجيحاته في كتاب التفسير من صحيح البخاري

المبحث العاشر: القيمة العلمية لترجيحات العيني .

٣ القسم الثاني :

دراسة اختيارات وترجيحات العيني في التفسير .

٣ الخاتمة :

وفيها أهم النتائج والتوصيات .

٣ الفهارس :

٧- فهرس الآيات القرآنية .

٨- فهرس الأحاديث النبوية .

٩- فهرس الآثار .

١٠- فهرس الأعلام المترجم لهم .

١١- ثبت المصادر والمراجع .

١٢- فهرس الموضوعات .

أهم النتائج للبحث :

فبعد هذه الرحلة التي عشت فيها مع اختيارات الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني في التفسير، ظهرت لي العديد من النتائج من أهمها ما يلي:

- لا فرق بين مصطلح الاختيار والترجيح عند المفسرين المتقدمين ومن بعدهم، فهم يستخدمون احد المصطلحين مكان الآخر، وإنما حصل التفريق بينهما في الدراسات الحديثه .

- ولد العيني في بلدة (عين تاب) والتي تقع الآن في الأراضي التركية المتاخمة للحدود الشمالية لسوريا، وكان اسمها (قلعة الفصوص) وكان المتولي عليها شخص يسمى (عين) كان مشهوراً بالفساد وقطع الطريق، فرزقه الله التوبة من ذلك فقالوا: (عين تاب) فسموا المدينة بذلك، وإليها ينسب العيني ويسمى (العينتابي) .
- كان للعيني منزلة عند سلاطين المماليك وخاصة الأشرف برسباي (٨٢٥-٨٤١هـ)، فكان يجالسه كثيراً ويقراً عليه التاريخ ويفقهه بأمور الدين، وسرُّ هذه العلاقة كونه يقرأ باللغة العربية، ثم يفسر ما قرأه باللغة التركية، وكان فصيحاً في اللغتين، حتى إن الأشرف كان يقول مظهراً إعجابه به: "لولا العينتابي ما كنّا مسلمين" .
- استثمر العيني علمه بالتاريخ وفصاحته في اللغة العربية والتركية في توجيه سلاطين الدولة المملوكية، وإن لم يكن له علاقة بالسياسة والحكم ألبتّه .
- انتشر مذهب الأشاعرة في زمن العيني حتى قال به كثيرٌ من علماء ذلك العصر من مشايخ العيني مثل البلقيني، ومن أقرانه كابن حجر، ولم يكن ذلك عن تعصب للمذهب الأشعري بل ظناً منهم أنه المذهب الصحيح وتقليداً لعلماء ذلك الزمن، كما كان ظاهراً تأثر العيني بذلك .
- ردّ العيني الأقوال الشاذة في التفسير، ونصّر قول الجمهور والأكثر واحتج له
- اعتمد العيني في الجانب اللغوي في التفسير على الزمخشري، وعلى إعجاب العيني به في اللغة إلا أنه يرد عليه في اعتراضاته .
- تميز العيني في كثيرٍ من مؤلفاته، ومن أهم مؤلفاته شرحه لصحيح البخاري وهو أكبر شرحٍ للجامع الصحيح، والذي لا يوازيه في الربع الأول أحدٌ من الشراح، ولو استمر على منهجه في بدايته لكان أعجوبة في بابه .
- كان العيني أشبه بالموسوعة في مؤلفاته، فلا تكاد تجد فناً إلا وله فيه مشاركة حسنة، ولكن هذه المؤلفات كثيرٌ منها مخطوط، والمفقود منه يتجاوز الأربعين .

- لم يكن للعيني مؤلف مستقل في التفسير، ولكن تذكرُ كتب التراجم ثلاثة حواشٍ له على تفاسير السمرقندي والبعوي والزخشي و كلها مفقودة .
- مما يدلُّ على حرص العيني على العلم ونشره بناءه لمدرسة بجوار بيته، ووقف كتبه عليها وجلوسه للتأليف و التعليم فيها حتى وفاته (٨٥٥هـ) .
- كثرة تلاميذ العيني والذين أخذوا عنه من كل مذهب وفي كل فنّ، ويدلُّ على ذلك جلوسه للتدريس في الخامسة والعشرين من عمره، واستمراره على ذلك ما يقارب السبعين عام، حتى خرج من تلاميذه من صاروا أعلام زمانهم في عدة فنون
- أكثر تفسير العيني في شرحه لصحيح البخاري، وأغلب ترجيحاته في كتاب التفسير، ولم أجد له ترجيحات في كتب اللغة والصرف والتاريخ .
- رجح العيني الروايات من صحيح البخاري مع عدم تعصبه له، فهو يحاول الجمع بين الروايات في أسباب النزول والقول بالعموم محاولة منه في عدم ردِّ أحدها إذا كانت صحيحة يحتج بها عنده .
- استخدم العيني صيغاً متعددة في الترجيح ولم يكن له منهجية واضحة في استخدام صيغة على غيرها، واستخدامه لبعض هذه الصيغ يرجع إلى أنه قد استفاد هذه الصيغة مع الأقوال في تفسير الآيات من بعض المفسرين مثل : السمرقندي وابن كثير والثعلبي وغيرهم .
- يرجح العيني بعض القراءات على بعض، متأثراً في ذلك بفعل بعض المفسرين والنحويين من أمثال المبرد والزجاج والزخشي .
- خالف العيني في مواضع الدراسة رأي البخاري في خمسة مواضع، ثلاثة منها وافق فيها ابن حجر، كما أنه خالف ابن حجر في اختياراته في سبعة مواضع، من خلال شرحهما لكتاب التفسير في صحيح البخاري .
- إذا قال في شرحه للبخاري (قال بعضهم) فإنه يقصد -غالباً- ابن حجر، حيث يرمز له بذلك ولم يسمه في كتبه، ثم يستدرك عليه بعد ذلك ترجيحه ويردُّ عليه .

Thesis Summary

Praise be to Allah, prayers and peace envoy to the mercy to the worlds, our Prophet Muhammad and his family and companions good publish and later:

This is a thesis written to gain MA degree in:
Quran and its Sciences.

The title:

Al-Ainy`s choices in Quran interpretation of quran .

The researcher:

Adel bin Ibrahim Abdel Mohsen al-Turki.

The supervisor of the research:

Prof.Badr bin Nasser Al-Bader .

The research plan consists of: Introduction, two sections, conclusion and index, as follows:

Introduction: The importance of the matter and the reasons for his choice, the goal of research, previous studies, the research plan and approach.

Section 1 :

The study, which is divided in three chapters:

Chapter 1: Al-Ainy`s life

First topic: Al-Ainy`s era.

The second topic: Al-Ainy`s personal life.

The third topic: Al-Ainy`s scientific career.

Fourth topic: Al-Ainy`s believe

Chapter 2: A Study in the choices and propabilities which is divided in three sections:

First topic: the definition of the selection and propabilities.

The second topic: the terms of selection and propabilities.

The third topic: Al-Ainy`s Formulas in the selection and propabilities, which are divided in two requirements:

The first requirement: a formula for choosing methods of propabilities and implications.

The second requirement: the reasons for the diversity of formats.

Chapter 3 : Al-ainy`s way of choices and propablities. It has ten topics:

First topic: the selection and propablities in terms of the Koran.

The second topic: the selection and propablities in terms of readings and drawing the Koran.

The third topic: the selection and propablities in terms of the year and impact.

Fourth topic: the selection and propablities in terms of consensus or opinion of the majority and the most.

Research 1: selection and propablities in terms of the Arabic language and the statements of the Arabs.

Research 2: the selection and propablities in terms of evidence and context.

Research 3: the scientists who benefited from them in kind in his choices and Trjihath.

Research 4: response in kind on the choices of weights and other scientists.

Research 5: the balance between the kind and Al-Ainy choices and choices of Ibn Hajar in the book "explanation of Sheik Al-Bukhari"

Research 6: scientific value of Al-Ainy`s propablities

Section 2 :

Study choices and propablities kind of interpretation.

Conclusion:

And the most important findings and recommendations.

indexes:r

- 1 - Index of Quranic verses.
- 2 - Index of the hadith.
- 3 - Index of the effects.
- 4 - Index of the people.
- 5 - proven sources and references.
- 6 - Subject Index.

Most important results of the research:

After this trip where I lived with a selection of Imam Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad kind of interpretation, I figured many of the results of the most important which are:

- There is no difference between the term selection and propablities of applicants and then of the commentators, they use one of the two terms interchangeable, but got to differentiate between them in recent studies.
- Al-Ainy was Born in the town (Ain TAB), which are now in Turkish territory adjacent to the northern border of Syria, and was called Fort (lobes) and was the incumbent by a person called (P) was renowned for corruption and banditry, Ffersgah God to repent from that and said: (appointed TAB) Vsmwa the city so, and attributed to in kind and called (Alaintapi).
- Al-Ainy had a high status in the eyes of the Mamluk Sultans al-Ashraf, especially Barsbay (825-841 AH), was ljalsh a lot and read it Evqha history and matters of religion, the secret of this relationship being read in Arabic, then explains what he read in Turkish, was eloquent in both languages, so that Ashraf was impressed by the look says: "Without Alaintapi what we were Muslims."
- Invest in kind knowledge of history and eloquence in Arabic and Turkish in guiding the Mamluk Sultans of the State, although not linked to politics and governance at all.
- spread the doctrine of in-kind at the time of Ash'aris even said by many scholars of that era such as the kind of religious Albgayni, and peers such as Ibn Hajar, was not on the intolerance of the doctrine of al-Ash'ari, but who thought he had the right doctrine and the tradition of the scholars of that time, as was the apparent vulnerability of this kind .

- A response in kind words anomalies in the interpretation, and insist that of the majority and most protested his .
- adopted the kind in the side of linguistic interpretation to Zamakhshari, and to the admiration of the kind of language but it is in the Atzalyate.
- Excellence in kind in many of his books, and His main explanation for the Sahih Al-Bukhari, the most correct explanation of the mosque, which is matched in the first quarter one of the commentators, if continued for his approach at the beginning was to marvel at his door.
- He was kind like a Thesaurus in his books, hardly find an art but there is good participation, but these works, many of which manuscripts and missing him more than forty.
- Al-Ainy didn't have an individual interpretation, but remember the three biographical footnotes his interpretations Samarqandi and Baghawi and Zamakhshari and all are missing.
- This would signal that the kind of science and dissemination of construction of a school near his home, stop by and written by the sitting and education until his death (855 AH).
- large number of students who took the kind and the curse of every denomination in every art, and indicates that he sat to teach in the twenty-fifth of his age, and sustainability of the nearly seventy years, until he came out of his disciples became the flags of their time in several arts
- More explanation kind in his commentary on Sahih Bukhari, and most of Trgihath in the book of interpretation, I did not find him in the weights language books and exchange and history.
- most likely kind of Sahih Al-Bukhari novels with no hating him, he tries to combine the causes of the novels

to come down and say peek a bid not to reply if it is correct, one invoked by him.

- Use multiple versions of in-kind kicks in and did not have a clear methodology in the use of formula on the other, and use some of these formulas is because it has benefited from this formula with the statements in the interpretation of a verse from some commentators, such as: Samarqandi and Thalabi Ibn Kathir, and others.

- likely some kind readings on some, died in that by some commentators and Alnhoyen such as the radiator and glass and Zamakhshari.

- violated the Aini study the opinion of al placements in five places, three of which are approved by Ibn Hajar, as it violates the son of a stone in his choices in seven locations, through explanations of the book in the interpretation of Sahih Al-Bukhari.

- If he said in his explanation of Bukhari (some said), it is intended - often - Ibn Hajar, where the "to do so was unnamed in the books, and then corrects it then propablities and reply to him.

الفهارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الآثار
فهرس الأعلام
فهرس القصائد العامة
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

رقم الآية	رقم الصفحة	م	طرف الآية
			٢- سورة البقرة
٥٨	٢٢	١	{ { z y x }
٣٠٩، ١٥٩	٢٧	٢	{ { z y x w v }
٢١٣، ١٣٩	٥٧	٣	{ وَظَلَّلْنَا ۞ μ ۞ اَلْمَنِّ وَالسَّلْوَىٰ } كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ .. }
٢١٨	٦٩	٤	{ قَالُوا ادْعُ لِنَارِكَ يُبَيِّن لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ .. }
٣٠٧	١٣٣	٥	{ اَمَّ © شُهَدَاءَ اِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ اِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا μ .. }
٣٣١	١٩٧	٦	{ O / . - , + *) }
٢٢٤، ١٤١	٢٠٤	٧	G F E DC B A@ ? } { ..KJI H
٢٣٢، ٢٢٧			
٣٤٧	٢٢٠	٨	{ ; : 9 8 }
٤٣٠	٢٢١	٩	{ T S R Q P }
٦٣، ٦٢	٢٢٢	١٠	{ ~ يَطْهَرْنَ } }
٢٣٦، ١٠٤			
٥٣٥، ٢٣٧			
٢٤٥، ١٢٣	٢٢٨	١١	PONL K J I H }

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	{..SR Q		٢٥٠ ، ٢٤٨
١٢	{ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }	٢٣٠	٤٣٤ ، ٢٤٣ ٤٣٩
١٣	{ z y } } ~ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ .. }	٢٣٣	٢٥٢ ، ٢٤٨
١٤	{ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ ذُرِّيَةٌ فَكُلْنَ الْوَدْعَةَ الَّتِي كُنَّ يَكْنِصْنَ مِنْ قَبْلِ طَلْقِكُمْ لَهَا مِنْ يَدَيْكُمْ وَلَا تَحْسَبْنَ أَنَّ يَدَيْكُمْ عَلَيْكُمْ حَبْرَةٌ وَلَا تَحْسَبْنَ أَنَّ يَدَيْكُمْ عَلَيْكُمْ حَبْرَةٌ }	٢٣٧	٢٨٤
١٥	{ F E DC BA @? > } {..I HG ٣- سورة آل عمران	٢٦٦	١٨٠ ، ١٣٣ ٢٥٣
١٦	{ Z Y X W }	٢٦	٢٧
١٧	{ I HG F EDC BA @? > } {..ML K J	٧٣	٧٠
١٨	{ > = < ; : 9 8 7 6 5 4 } { ? }	١٠٢	٢
١٩	{ z y x w v u } } {..~	١٥٥	١٧٩ ، ١٤٥ ٢٦٦
٢٠	{ ' & % \$ # " ! } { + * }	١٨٧	٢٦١
٢١	{ A@ ? > = < ; : 9 8 } {..DC B	١٨٨	٢٥٨ ، ١٨٢

م	رقم الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٢	{ ZY }	١٩٠	٢٦٣
	{..b a		
	٤- سورة النساء		
٢٣	{ ! " # \$ % & ' () * + }	١	٢
	{... - ,		
٢٤	{ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } الآية	٦	١٠٠، ١٥٠، ٢٤٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٨
٢٥	{ edc } {	١١	١٤٧، ١٦٦
٢٦	{ ZY XW }	٤١	٧٢
	{..b a		
٢٧	{ μ } {	٤٣	١٢٧، ١٢٨، ٢٧٨، ٢٧٩
٢٨	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }	٥٩	١٤٨
	{		
٢٩	{ 9 8765 } {..A@	٨٨	١٤٧، ١٨٤، ٢٩١
٣٠	{ \ [Z Y X W }	٨٩	٢٩٤
٣١	{ R QP ONM }	١٠٢	٩٩، ١٤٩

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
		١٧٦	١٦٧، ١٧٤
			٤٩٨، ٤٩٩
٣٢	{ ! " # \$ % & }	١٧٦	١٤٧، ١٦٦، ٢٧١
			٥ - سورة المائدة
٣٣	{ I J K L M N O P Q }	٦٧	١٧٠، ٥١٤
			٦ - سورة الأنعام
٣٤	{ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَّسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ }	٧	٢٨٢
٣٥	{ ! " # \$ % & }	٨٢	٩٧
٣٦	{ > ? @ A B C D E F }	٨٤	٧٢
			HG ..
٣٧	{ a b c d e f g h }	٨٦	٧٣
			{ i j }
٣٨	{ أَنْظُرُوا © ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ }	٩٩	٣٩٣
٣٩	{ 5 6 7 }	١٠٣	١١٤، ١٧٠
			٥١٣، ٥١٤
			٥١٥
٤٠	{ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }	١٤١	٣٩٤
٤١	{ i j k l m n o p q r s }	١٤٥	٧٦، ١٥٨
			٣٠٨
			{ u v w .. }

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٧- سورة الأعراف		
٤٢	{ E D CBA @?>= < ; }	١٣٩	١٥٧
٤٣	{ لَنْ تَرِنِي }	١٤٣	٥١٤
٤٤	{ (' & % \$ # }	١٤٤	٧٤
	٨- سورة الأنفال		
٤٥	{ < ; : 98 76 5! }	٤١	٢٦٨ ، ١٧٩
	{ =		
	٩- سورة التوبة		
٤٦	{ tr q po n m l k j }	١٠٣	١٥٤
	{ ..v u		
٤٧	{ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ }	١٢٨	٤٧٩
	{ .. © بِالْمُؤْمِنِينَ }		
	١١- سورة هود		
٤٨	{ ~ } }	٧٨	٤٧٩
	١٢- سورة يوسف		
٤٩	{ z y } { ~ }	٢	١٢٠ ، ٩٩ ، ٤٥٠
٥٠	{ ! " # \$ % & ' () }	٣١	١٠٧
	{ .. , + * }		
٥١	{ فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ }	٤٢	٤٦٤
	١٤- سورة إبراهيم		

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٢	{ = > @ ? } { ..FE	٧	١٧
	١٥ - سورة الحجر		
٥٣	{ _ ` a b c }	٤٠	٤٩٥
٥٤	{ j k l m n } { u t	٤٢	٤٩٥
٥٥	{ W X Y Z }	٨٠	١٥٥
٥٦	{ ﴿ ١٠ ﴾	٩٠	١٥٣
٥٧	{ ! " # \$ % }	٩١	٣٨٠
	١٦ - سورة النحل		
٥٨	{ } 5 6 7 8 9 ; < =	٤٤	١٠٨
	{ .. >		
٥٩	{ وَمَا يَكُومُ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ }	٥٣	١٧
	١٧ - سورة الإسراء		
٦٠	{ q r s t u }	٧١	٧٠ ، ٧١ ، ٧٢
٦١	{ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنْ عَلَيْنَا غَيْرُهُ .. }	٧٣	٤١٠
	١٨ - سورة الكهف		
٦٢	{ وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا .. }	٣٤	١٠٣

م	رقم الآية	رقم الصفحة
٦٣	{ , + *) (' }	٣٩٤
٦٤	{ وَأُحِيطَ بِشَمْرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ © مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا .. }	٣٩٤
٦٥	{ O / . - , + }	٥٢٧
	٢٠- سورة طه	
٦٦	{ & % \$ # " ! }	٧٤
	٢٢- سورة الحج	
٦٧	{ N ML K JI HG FE DC }	٣٩٩
	{ P O }	
٦٨	{ zyx wv u t }	٣٩٩
٦٩	{ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ .. }	٣٩٩
	٢٣- سورة المؤمنون	
٧٠	{ B A @? > }	٤٨٨
	٢٤- سورة النور	
٧١	{ 2 1 O / . - , + }	٤٣٦
٧٢	{ N ML KJ I H }	١٥٠، ١٠٠، ٤٢٤، ٤٢٣
		٤٢٥
٧٣	{ ~ أَرْوَاهُمْ }	٤٤٤
٧٤	{ # " ! }	٤٢٧

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢٦ - سورة الشعراء		
٧٥	{ ٩ ٤ ٣ ٢ ١ ٤ ٣ ٢ ١ } ءَايَةٌ تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾	١٢٨	٤٤٦، ١١٨
٧٦	{ ml k j i h g f e d c } { ..po n	١٩٦-١٩٢	٤٥٠
٧٧	{ ml k j i h g f e d c } { ..po n	١٩٥-١٩٢	٤٥٢
٧٨	{ g f e d c }	١٩٢	٤٥٠، ٩٩
٧٩	{ v u t s }	١٩٥	١٢٠
٨٠	{ { z y x w }	١٩٦	٩٩، ٩٨
			٤٥١، ٤٥٠
٨١	{ } ءَايَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ، عَلَّمَ أَبُو بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١١٧﴾ وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ © بَعْضُ .. {	٢٠١-١٩٧	٤٥٢
٨٢	{ 9 8 7 6 5 } = < ; : { ? >	٢١١-٢١٠	٥٣٤
	٢٧ - سورة النمل		
٨٣	{ ٩ } قِيلَ أَهَكَذَا عَرَّشُكَ ط قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوَيْبِنَا الْعَلَمِ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسَامِينَ .. {	٤٢	٤٥٣، ٢٠٢
٨٤	{ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴿٤٣﴾ }	٤٣	٤٥٦
٨٥	{ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ ط فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ لَهَا سَاقِيهَا فَالْتَمِسْهُ إِنَّهُ صَرْحٌ .. {	٤٤	٤٥٦

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢٨ - سورة القصص		
٨٦	{ 1 0 / . - , + *) }	٥٢	١٦٨ ، ١٥٥
٨٧	{ 3 2 1 0 / . - , + *) }	٥٤-٥٢	٤٥٨
	{ .. 6 5 4		
	٣٠ - سورة الروم		
٨٨	{ } { } ~ (٢) فِي آدَنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ	٥-١	٤٦٢
	{ .. غَلِبَهُمْ .. }		
٨٩	{ فِي بِيضِ سِينِكُمْ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ	٤	١٣٢ ، ١٢٣
	{ .. ٩ }		
	٣١ - سورة لقمان		
٩٠	{ E D C B A @ > = < }	١٣	٩٧
٩١	{ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا }	٣٤	٥١٣ ، ١٧٠
	٣٣ - سورة الأحزاب		
٩٢	{ أَلَتِي ٢٠ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَنَهُمْ }	٦	٤٦٧ ، ١١٢
٩٣	{ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ }	٤٠	٤٧٨ ، ٤٦٨ ، ٤٨٠
٩٤	{ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَّأَلُوهُنَّ } ٩١ μ	٥٣	٤٧٠
٩٥	{ z y x w v u } { } ~	٧١-٧٠	٢
	{ لَكُمْ أَعْمَالِكُمْ .. }		
	٣٥ - سورة فاطر		
٩٦	{ S R Q P O N I L K J I H }	٢٤	٤٨٤

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	{ U T		
٩٧	{ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ	٣٧	٤٨١
	{... μ		
	٣٦- سورة يس		
٩٨	{ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ }	١٢	٧١
٩٩	{ t s r q p o }	٣٥	٣٩٣
	٣٧- سورة الصافات		
١٠٠	{ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ } ^{٤٩}	٤٩	٥٣٥
١٠١	{ 3 2 10/ }	١٣٠	١٦٩ ، ١٣٧ ، ٤٨٥
١٠٢	{ = 987 6 5 4 } < ; : 987 6 5 4 } { =	١٣١-١٣٢	٤٨٧
	٣٨- سورة ص		
١٠٢	{ U T S R Q P N M L }	٣٠	٤٩٤
١٠٤	{ y x w v u t s r q }	٣٤	١٢٢ ، ١٣١ ، ٤٩٠ ، ١٩٦
	{ z		
	٣٩- سورة الزمر		
١٠٤	{ لَئِنِ اشْرَكْتَّ © عَمَلِكَ }	٦٥	٥٢٦
١٠٦	{ 9 } > = < ; : 9 } { A @	٦٩	٧٢
	٤٠- سورة غافر		

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠١	{ m l k j i h g f }	٧١-٧٢	٥٠٧
	{ ..q p o n }		
	٤١ - سورة فصلت		
١٠١	{ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا ۝ لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۚ ؕ أَعْجَمِي ۝ وَعَرَبِيٌّ }	٤٤	١٢٠
	٤٢ - سورة الشورى		
١٠٥	{ يُنَزَّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا }	٢٨	١٤٩، ٩٩
			٤٩٨، ١٦٧
١١٠	{ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ }	٥١	١٧٠، ١١٤
			٥١٦، ٥١٣
	٤٦ - سورة الأحقاف		
١١١	{ (' & % \$ # " ! }	٢١	٥٦٦
	٤٨ - سورة الفتح		
١١٢	{ & % \$ # " ! }	١	٥٠٠
١١٢	{ 6 5 4 }	٢-١	٥٠٤
	٥٢ - سورة الطور		
١١٤	{ } }	٦	٥٠٦
	٥٣ - سورة النجم		
١١٤	{ K J I H G F }	٩	١٧٧، ١١٣
			٥٠٩
١١٦	{ W V U T S R }	١١	١٥٧، ١١٤
			٥١٧، ١٧١

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
			٥٢٠
١١١	{ a ` _ ^ }	١٣	١١٣، ١١٥
			١٧٠، ١٥٦
			٥١٣، ١٧١
			٥١٧، ٥١٨
			٥٢٠
١١١	{ e d c b }	١٤	٥١٧
١١٥	{ Z Y X W V }	٥٥	٥٢٥
١٢٠	{ ` _ ^] \ [}	٥٦	٥٢٦، ٤٨٢
			٥٢٨
١٢١	{ ! " # \$ % & ' () * + }	٧٧-٧٩	٧٩-٧٧
	{ .. ,		
١٢٢	{ ! " # \$ % & ' () * + }	٧٧-٨٠	٥٣١
	{ .. - ,		
١٢٢	{ (' & % }	٧٨	٥٣٤
١٢٤	{ - , + *) }	٧٩	٥٢٨، ٥٣٠
			٥٣٥
			٢٨٤
١٢٥	{] \ [Z Y X }	٣	٢٨٤
			٥٣٧، ٥٣٨
١٢٠	{ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ }	٩	٥٣٧، ٥٣٨

٥٨- سورة المجادلة

٥٩- سورة الحشر

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	{إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ ..}		
	٦٠- سورة الممتحنة		
١٢١	{ 9 8 7 ; : = < > ? @ B }	٧	٤٧٣
	{ G F E I C }		
١٢١	{لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُمْ}	١٠	٤٣٠
	٦٢- سورة الجمعة		
١٢٥	{ T S R P O N M L K J I H }	١١	١٣٨، ١٩٨، ٥٤١
	{..X W V U}		
	٦٣- سورة المنافقون		
١٣٠	{ j i l g f e d c b a ` }	١	٢٣٥
	{..m l k}		
	٦٥- سورة الطلاق		
١٣١	{ E D C B A @ }	٦	٢٥١
	٦٦- سورة التحريم		
١٣٢	{ . , + *) (' & % \$ # " ! }	١	١٩٩، ٥٤٥
	{..O /}		
	٧٠- سورة المعارج		
١٣٢	{ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقِيعٍ © }	١	١٩١
	٧٤- سورة المدثر		
١٣٤	{ ~ قُرْآنًا نَّذِرٌ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ ﴿٢﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }	٧-١	٥٥٥
	{ © فَأَهْجُرْ .. }		

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٣٥	{ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ } ٣	٣	٥٥٢
١٣٦	{ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } ٤	٤	٥٥٥ ، ١٥١ ، ٥٥٧
	٧٥- سورة القيامة		
١٣١	{ [Z] }	١	٩١
	٧٧- سورة المرسلات		
١٣٨	{ i h g }	٣٣	٢١٨
	٨٠- سورة عبس		
١٣٥	{ 9 8 7 6 }	٦	٢٠٦ ، ١٥٢ ، ٥٦٢
١٤٠	{ J I }	١٠	٥٦٣ ، ٢٠٦
١٤١	{ V U T SR Q P O N M L K } { .. Y X W }	١١-١٦	٥٣٣
	٨١- سورة التكوير		
١٤١	{ 8 7 6 5 }	٦	٥٠٨
١٤٢	{ ~ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ } ٢٣	٢٣	٥٢١
	٨٢- سورة الانفطار		
١٤٤	{ = < ; : 9 8 7 }	٦	٥٢٧
	٨٩- سورة الفجر		
١٤٤	{ > = < ; : 9 8 7 6 5 4 }	٦-٧	٥٦٤
١٤٦	{ > = < ; }	٧	٥٦٥ ، ٥٦٤

رقم الصفحة	رقم الآية	م	طرف الآية
٥٦٧	٨	١٤١	{ E D C B A @? }
٥٦٨	٩	١٤١	{ K J I H G F }
			٩٠- سورة البلد
٥٦٩ ، ١٤٨	٢-١	١٤٥	{ K J I H G F E D C B }
١٨٨ ، ١٤٨	١	١٥٠	{ F E D C B }
٥٦٩			
٥٧١	٢	١٥١	{ K J I H G }
			٩٥- سورة التين
٤٨٨	٢	١٥٢	{ & % \$ }

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
١٤٣	((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ..))	١
١٠٨	((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي ..))	٢
٣٥١	((أَلْقَيْتُمُوهُ خَلْفَ ظَهْرِكُمْ فَلَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، ..))	٣
١١٦	((أَمَّ الْقُرْآنَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ))	٤
٣٧٤	((أَمَّ الْقُرْآنَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ))	٥
١٩١	((أَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ هُوَ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ ..))	٦
٤٤١	((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ))	٧
٢٨٣	((أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ..))	٨
٥٤٩	((أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ ..))	٩
٣٤٣	((إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ ..))	١٠
١٨٨	((إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ ..))	١١
٢٥٨	((أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ..))	١٢
٢٦٠	((أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ..))	١٣
٥٣٧	((أَنَّ رِجَالًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ ..))	١٤
٢٨٤	((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ ..))	١٥
٤٤٣	((أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ..))	١٦
١٩١	((أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي أَمَانِينَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ، ..))	١٧
٤٧٨	((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعَلَّمَكُمُ فَإِذَا أَتَى ..))	١٨
٤٨٠	((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ))	١٩
٥٣٨	((أَهْدِي لِرَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَأْسَ شَاةٍ، فَقَالَ ..))	٢٠
٢٢٧	((بَعَثَ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ..))	٢١

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٢	((بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ ..))	١٠٩
٢٣	((البينة وإلا حد في ظهرك))	٤٤٣
٢٤	((بينما نحن نُصلي مع النبي - ﷺ - إذ أقبلت غير ..))	٥٤٢
٢٥	((حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح فقال ..))	٢٦٤
٢٦	((رآه بقلبه ولم يره بعينه))	٥٢١
٢٧	((رآه بقلبه ولم يره بعينه))	١٧٢
٢٨	((رآه بقلبه))	١١٥،
		٥١٨
٢٩	((رأيت نورا))	١٧٢
٣٠	((عادني النبي - ﷺ - وأبو بكر في بني سلمة ..))	٢٧١
٣١	((عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ..))	٣٤٣
٣٢	((قال أبو جهل اللهم إن كان هذا هو الحق ..))	٣١٩
٣٣	((قال أبو جهل اللهم إن كان هذا هو الحق ..))	١٩١
٣٤	((قال سليمان بن داود - ﷺ - لأطوفن الليلة على ..))	٤٩٤
٣٥	((قالت النار رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي أتفسر ..))	٢٥٦
٣٦	((قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك))	٤٤٠
٣٧	((قدم على رسول الله (بعد أحد رهط من ..))	٢٢٨
٣٨	((كان النبي - ﷺ - يتوضأ ثم يقبل، ثم يصلي ..))	٢٨٣
٣٩	((كان رجلاً يُقال له مرثد بن أبي مرثد، وكان ..))	٤٢٥
٤٠	((كان رسول الله ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم ..))	١٨٨
٤١	((الكمة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل))	٢١٦
٤٢	((كنت أنام بين يدي رسول الله - ﷺ - ورجلاي ..))	٢٨٣
٤٣	((كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه، ..))	٣٠٢
٤٤	((لا أكل متكئاً))	٣٥٦

الصفحة	طرف الحديث	م
٥٢٨	((لا يمس القرآن إلا طاهر))	٤٥
٥١١	((لقاب قوسٍ أحدكم خيرٌ من الدنيا وما فيها))	٤٦
٥١١	((لقاب قوسٍ في الجنة خيرٌ مما تطلع عليه..))	٤٧
٥٠٤	((لقد أنزلت على آيتان هما أحب إلي من..))	٤٨
١١٥	((لم يره رسول الله - ﷺ - بعينه إنما رآه بقلبه))	٤٩
٢٨٣	((اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك..))	٥٠
٤٨٦	((اللهم صل على آل أبي أوفى))	٥١
١١٥	((ما منعك أن تأتي . فقلت كنت أصلي، فقال..))	٥٢
٣٧٣	((مر بي النبي - ﷺ - وأنا أصلي فدعاني فلم آته..))	٥٣
٥٢١	((نعم قد رآه))	٥٤
٥٢١	((نور أنى أراه))	٥٥
١٧٢	((نور أنى أراه))	٥٦
٣٥٣	((وقال فضيل عن حصين عن مجاهد متكاً الأثرج..))	٥٧

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	((أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى..))	١٧١
٢	((اقتسموا القرآن فقال بعضهم هذه السورة لي..))	٣٨١
٣	((الظَهْرِيُّ الْفَضْلُ، مثل الجمال يخرج معه ..))	٣٥٢
٤	((القاب القدر، والقوسين الذراعين))	١٧٧
٥	((القاب القيد، والقوسين الذراعين))	٥١١
٦	((القرآن كله مثاني لأن الأنباء والقصص ثبتت فيه))	٣٧٣
٧	((ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى ..))	١٩٥
٨	((النذير النبي - ﷺ - ويقرأ قول الله - ﷻ -: { } \ []	٤٨٢
	(({ ^ _ \ { }))	
٩	((آمنوا ببعض و كفروا ببعض اليهود والنصارى))	٣٨٣
١٠	((إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة...))	١٧١
١١	((أن رسول الله - ﷺ - كانت له أمة يطؤها فلم ..))	٥٤٧
١٢	((أن عويمراً أتى عاصم بن عدي - وكان سيّد ..))	٤٤٢
١٣	((إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن ..))	٤٤٤
١٤	((أنا أم الرجال منكم والنساء))	٤٧٦
١٥	((إنما نزلت في أهل الكتاب))	٢٥٩
١٦	((أنه حلف أن محمداً رأى ربه))	١٧١
١٧	((أنه كان يقرأها (متكاً) مخففة، ويقول هو الأترج))	١٧٥
١٨	((أي الرجال الذين تخلفوا عن الغزاة))	١٤٦،
		٣٢٤
١٩	((أي الرجال الذين تخلفوا عن الغزاة))	١٣٤

الصفحة	طرف الأثر	م
٥١٠	((حيث الوترُ من القوس))	٢٠
٥١١	((دنا جبريل من رسول الله - ﷺ - حتى كان ..))	٢١
٢٨٢	((ذكروا اللمس، فقال ناس من الموالي ليس بالجماع..))	٢٢
٥٢٠	((رآه بفؤاده مرتين))	٢٣
١٧٢	((رآه بقلبه))	٢٤
٥٢٢	((رأى جبريل))	٢٥
١١٥،	((رأى ربه بفؤاده مرتين))	٢٦
١٧١،		
٥١٨		
٥١٥	((رأى محمد ربه . قلت أليس الله يقول ([^ _	٢٧
	((..`	
١١٤	((رأى محمد ربه . قلت أليس الله يقول ([^ _	٢٨
	((..`	
١٧٢	((رأى محمد ربه))	٢٩
٥١٦	((رأى محمد ربه))	٣٠
٥٢١	((سألتُ رسول الله - ﷺ - هل رأيت ربك؟ قال ..))	٣١
٤٧٣	((سألتك بالله يا أبا محمد ألسنتُ خال المؤمنين ..))	٣٢
٤٩٠	((شيطاناً يقال له آصف، قال له سليمان - عليه الصلاة والسلام -	٣٣
	((..	
١٨٧	((على أبي بكر))	٣٤
٥٤٨	((قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من المرأتان؟ ..))	٣٥
٥٥٣	((قلنا يا رسول الله كيف نقول إذا دخلنا في الصلاة..))	٣٦
٤٧٣	((كانت المودة التي جعل الله بينهم تزويج النبي..))	٣٧
٣٩١	((كل ما كان في القرآن من ثمر فهو من الثمار))	٣٨

الصفحة	طرف الأثر	م
٤٧٨	((كل نبي هو أبو أمته))	٣٩
٥٥٨	((لا تلبسها على معصية ولا على غدر))	٤٠
٤٧٥	((لست لك بأُم إنما أنا أم رجالكم))	٤١
٤٧٧	((لسنا أمهات النساء))	٤٢
١٧٠	((لقد قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ ..))	٤٣
٥١٣	((لقد قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ ..))	٤٤
١١٤	((لقد قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ ..))	٤٥
٥١٨	((لم يره رسول الله - ﷺ - بعينه إنما رآه بقلبه))	٤٦
١٧٢	((لم يره رسول الله - ﷺ - بعينه إنما رآه بقلبه))	٤٧
٢٦١	((ما لكم ولهذه الآية، إنما أنزلت هذه الآية في ..))	٤٨
٤٨٦	((نحن آل محمد آل ياسين))	٤٩
٤٦٠	((نزلت هذه الآية في عشرة، أنا أحدهم))	٥٠
١٧١	((هل رأى محمد ربه؟ فأرسل إليه أن نعم))	٥١
٥٢١	((يا أبا عائشة ثلاثٌ من تكلم بواحدةٍ منهنَّ ..))	٥٢
٤٧٩	((يا غلام حكها، قال هذا مصحف أبيّ، فذهب ..))	٥٣
٣٩٢	((يراد بها الذهب والفضة خاصة))	٥٤
٣٥٠	((يريد ألقيتموه خلف ظهوركم وامتنعتم من ..))	٥٥
٣٥٩	((يعني حمل حمار طعاما))	٥٦
٤٣٨	((يقول الله تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند اللحم ..))	٥٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	الاسم
٣٦١	إبراهيم بن السري بن سهل (الزجاج)
٢٣٧	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)
٤٦٥	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (أبو إسحاق الإسفرايني)
٣٧١	أبو سعيد بن المعلى
٢٥٤	أبو عبيدة هو: معمر بن المثنى
٤٦٣	أبي بن كعب
٥٤١	أحمد بن سعيد الداودي
٢٧١	أحمد بن شعيب بن على (النسائي)
٥١٤	أحمد بن عمر بن إبراهيم (القرطبي)
٢٩٦	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار
٢٨٦	أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (الثعلبي)
٢٦١	أحمد بن محمد بن حنبل
٥١٣	أحمد بن موسى (بن مردويه)
٢٢٥	الأحنس بن شريق الثقفي
٢٢٥	إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب (الملقب بالسدي الكبير)
٣٧	تمربغا بن عبد الله من باشا الظاهري
٢٧٠	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
٣٥	جر كس بن عبد الله الخليلي
٣٢٥	حذيفة بن اليمان

٢١٩	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري
٣٦٩	الحسين بن الفضل
٥١١	الحكم بن أبان
٢٩٥	حمّد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)
٣٦١	حمزة بن حبيب الزيات
٣٩٢	حمزة بن عبد المطلب
٢٢٥	حبيب بن عدي الأنصاري
٤٨٨	الخليل بن أحمد
٢٢٦	الربيع بن أنس
٢٨٦	رفيع بن مهران البصري (أبو العالية الرياحي)
٢٣٧	زفر بن الهذيل
٢٩١	زيد بن أسلم
٢٩٠	زيد بن ثابت
٤٧٧	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٢٧٢	سعد بن الربيع
٢٦١	سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري)
٣٤٥	سعيد بن أبي عروبة
٢١٩	سعيد بن جبير
٢٩٥	سفيان بن سعيد الثوري
٢٧١	سفيان بن عيينة
٢٦٦	سليمان بن أحمد بن أيوب (الطبراني)
٢٥٤	الضحاك بن مزاحم
٢٣٧	طاووس بن كيسان اليماني
٢٩٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٥٣٦	عبد الحق بن غالب بن عبد الملك (ابن عطية)

٢٢٠	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
٢٨٥	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٢٨٥	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)
٣٤٥	عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله (أبو البركات الأنباري)
٤٦٤	عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم بن المفضل (الرافعي)
٢٩١	عبد الله بن أبي بن سلول
٢٨٥	عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق)
٣٥٧	عبد الله بن أبي نجيح
٤٥٤	عبد الله بن سلام
٢٢٥	عبد الله بن عباس
٢٢٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٩٩	عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٦٩	عبد الله بن مسعود
٤٨١	عبد الله (بن عامر) اليحصبي الشامي
٣٨٦	عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريح)
٣٥٣	عبد بن حميد
٤٥٩	عبد الملك بن قُريب (الأصمعي)
٣٩٢	عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب
٢٩٦	عروة بن الزبير بن العوام
٢٨٦	عطاء بن يسار المدني
٢٢٠	عطية بن سعد بن جنادة العوفي
٣٢٥	علي بن أبي طالب
٤٨٧	علي بن أبي طلحة
٤٥٠	علي بن أحمد بن محمد الواحدي
٤٦٤	علي بن محمد بن حبيب (الماوردي)

٢٨٥	عمر بن الخطاب
٣٥	عمر بن رسلان بن نصير
٢٢٠	عمران بن ملحان التميمي البصري (أبو رجاء)
٢٧١	عمرو بن محمد بن بكير (الناقد)
٣٧١	غزوان الغفاري
٢١٩	قتادة بن دعامة السدوسي
٥٤١	مارية القبطية
٢٨٧	مالك بن أنس
٢٢٥	مجاهد بن جبر المكي
٢٣٣	محمد بن أبي محمد الأنصاري المدني
٢٦٢	محمد بن أحمد (القرطبي)
٢٨٦	محمد بن أحمد بن كيسان
٤٢٠	محمد بن إدريس (الشافعي)
٢٣٣	محمد بن إسحاق
٥١١	محمد بن إسحاق (بن خزيمة)
٢٥٤	محمد بن إسماعيل البخاري
٢٨٧	محمد بن السائب بن بشر الكلبي
٤٥٨	محمد بن المستنير (قطرب)
٢٧١	محمد بن المنكدر
٢٩٤	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري
٢٨٦	محمد بن جعفر بن الحسين (الوراق)
٥٥٢	محمد بن سيرين
٥٤١	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية (المشهور بالحاكم)
٢٧٢	محمد بن عيسى (أبو عيسى الترمذي)
١٤٩	محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرقي، (أكمل الدين)

٢٧١	محمد بن منصور بن داود الطوسي
٣١٤	محمد بن يوسف (الكرماني)
٣٦٠	محمود بن عمر (الزخشري)
٥٠٩	مسروق بن الأجدع
٢٧١	مسلم بن الحجاج
٢٨٧	مقاتل بن سليمان
٢٨٧	ميمون بن مهران
٤٨١	نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم
٢٢٠	نصر بن علي بن نصر الجهضمي
٥٥٢	نصر بن محمد بن (أبو الليث السمرقندي)
٣١٩	النضر بن الحارث
٤٤٧	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
٥٦٤	هشيم بن بشير (أبو معاوية الواسطي)
٤٧٧	وكيع بن الجراح
٢٦٢	يحيى بن زياد بن عبدالله الأسدي (المعروف بالفراء)
٥١٠	يحيى بن شرف بن مري (النووي)
٤٨١	يعقوب بن إسحاق الحضرمي

%%%

فهرس القصائد العامة

م	الشرط الأول	الشرط الثاني	الصفحة
	حرف الباء		
١	ألم تر أن الله أعطاك سورة	يرى كل ملك دوغها يتذبذب	١٧٦
	حرف الدال		
٢	قَدْنِي مِنْ نَصْرِ الْحُبَيْبِينَ قَلْدِي	ليس أميري بالشَّحِيحِ الْمَلْحِدِ	١٥٥، ٣٦٧
	حرف الراء		
٣	تمنى كتاب الله أول ليليه	وأخرها لاقى حمام المقادر	٤١٥
٤	منارة كعروس الحُسن إذ جليت	وهذمها بقضاء الله والقدر	١٦١
٥	رأيت الشيب من نُذُرِ المنايا	لصاحبها وحسبك من نذير	٤٨٣
٦	فقلت لها المشيب نذير عمري	ولست مسوداً وجه النذير	٤٨٣
	حرف الضاد		
٧	قال لها هل لك يا تافي	قالت له ما أنت بالمرضي	٣٦٤
	حرف العين		
٨	ولست أبالي حين أُقتل مُسْلِماً	على أي شقِّ كان لله مَصْرَعِي	٢٢٧
٩	قومٌ إذا سمعوا الصَّريخَ رأيتهم	مايين ملجهمٍ مُهْرِهِ أو سَافِعِ	٥٤٤
١٠	وإني بحمد الله لا ثوب فاجر	ليست ولا من غدره أتقنع	٥٥٨
	حرف الفاء		
١١	نحن بما عندنا وأنت بما	عندك راضٍ والرأي مختلف	٥٤٣
	حرف النون		
١٢	ثياب بني عوفٍ طهَّارِي نقيَّةٌ	وأوجههم بيضُ المسافر غُرَّانُ	٥٥٨
١٣	لقد حزت يا قاضي القضاة مناقباً	يقصر عنها منطقي وبياني	٣٤
١٤	لجامع مولانا المؤيد رونقٌ	منارته بالحُسن تزهو وبالزِينِ	١٦١

فهرس المصادر والمراجع

- | اسم المرجع | ت |
|---|----|
| الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية . ل ابن بطة الحنبلي . ت : الوليد بن محمد النصر . دار
الراية . الرياض . ١ - ١٤١٨ هـ | ١ |
| إبراز المعاني من حرز الأمانى فى القراءات السبع . ل أبى شامة عبد الرحمن بن إسماعيل .
ت : إبراهيم عطوة عوض . مكتبة مصطفى . مصر . | ٢ |
| إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر . ل أحمد بن محمد بن عبد الغنى البناء .
عالم الكتب . بيروت . ٢ - ١٤٠٧ هـ | ٣ |
| الإتقان فى علوم القرآن . ل جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . دار ابن كثير . دمشق .
٢ - ١٤١٤ هـ | ٤ |
| أحكام القرآن . ل أبو بكر بن العربى . تحقيق: على البجاوى . دار المعرفة . بيروت . | ٥ |
| أحكام القرآن . لأبى بكر أحمد الرازى الجصاص . دار الفكر . بيروت . ١ - ١٤١٤ هـ | ٦ |
| أحكام القرآن . لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى . دار الكتب
العلمية . بيروت . ١٤٢٢ هـ . | ٧ |
| الإحكام فى أصول الأحكام . ل أبى الحسن على بن أبى على الآمدي . علق عليه : عبد
الرزاق عفيفى . ١ - ١٣٨٧ هـ . | ٨ |
| اختيارات ابن القيم وترجيحاته فى التفسير . من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة
الإسراء . دراسة وموازنة . ل محمد بن عبد الله بن جابر القحطاني . رسالة دكتوراه .
بكلية أصول الدين . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض - ١٤٢٢ هـ | ٩ |
| اختيارات ابن تيمية وترجيحاته فى التفسير . من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن
الكريم جمعاً ودراسة . بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه فى القرآن وعلومه . إبراهيم بن
صالح بن عبد الله الحميضى . ١٤٢٥ هـ . | ١٠ |

- ١١ اختيارات ابن تيمية وترجيحاته في التفسير . من أول سورة المائدة . إلى آخر سورة الإسراء (جمعاً ودراسة) . لـ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند . رسالة دكتوراه . بكلية أصول الدين . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض .
- ١٢ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية . لابن عبد الهادي . تحقيق : سامي بن محمد جاد الله . دار عالم الفوائد . مكة . الطبعة ١ - ١٤٢٤ هـ .
- ١٣ الآداب الشرعية والمنح المرعية . محمد بن مفلح المقدسي . مؤسسة قرطبة .
- ١٤ أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها . لـ بدران أبو العينين بدران . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية .
- ١٥ إرشاد الساري . لشرح صحيح البخاري . أحمد بن محمد القسطلاني . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة ٧ . ١٣٠٤ هـ .
- ١٦ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول . لـ محمد بن علي الشوكاني . ت : محمد سعيد البدري . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . ٤ - ١٤١٤ هـ .
- ١٧ أساس البلاغة . لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري . دار المعرفة . بيروت . ط ١ - ١٤٠٢ هـ .
- ١٨ أسباب النزول . علي الواحدي . تخرىج وتحقيق : عصام الحميدان . دار الصلاح . الدمام . الطبعة ٢ - ١٤١٢ هـ .
- ١٩ الإشتعاب في بيان الأسباب . سليم بن عيد الهلالي . محمد بن موسى آل نصر طبعة دار بن الجوزي . الدمام الطبعة ١ - ١٤٢٥ هـ .
- ٢٠ أسد الغابة في معرفة الصحابة . لـ عز الدين بن الأثير الجزري . دار الشعب . القاهرة - ١٩٧٠ م .
- ٢١ الإصابة في تمييز الصحابة . لـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار إحياء التراث العربي . ١ - ١٣٢٨ هـ .
- ٢٢ أصول السرخسي . لـ أبي بكر محمد أحمد السرخسي . دار المعرفة . بيروت . ١ - ١٣٩٣ هـ .
- ٢٣ الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار . لمحمد بن موسى الحازمي . تحقيق : عبد المعطي

- قلعجي . جامعة الدراسات الإسلامية . باكستان . الطبعة ٢ - ١٤١٠ هـ .
- إعراب القرآن للنحاس . لـ أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس . عالم الكتب . بيروت . ٢٤
٣-١٩٨٨ م .
- الأعلام . قاموس تراجم . لـ خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت . ٥- ٢٥
١٩٨٠ م .
- إغاثة الأمة بكشف الغمة . لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ . تعليق ياسر سيد
صالحين . مكتبة الآداب . القاهرة . ٢٦
- إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان . لـ ابن قيم الجوزية . ت : أحمد حجازي السقا .
مكتبة الثقافة الدينية . ٢٧
- الأم . لـ أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١- ٢٨
١٤١٣ هـ .
- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن . لـ أبي البقاء عبد
الله بن الحسين العكبري . دار الكتب العلمية . بيروت . ١-١٣٩٩ هـ . ٢٩
- إنباء الغمر بأبناء العمر . لـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية .
بيروت . ٢-١٤٠٦ هـ . ٣٠
- انتقاض الاعتراض . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق: حمدي عبد المجيد .
وصبحي بن جاسم . مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة ٢ ١٤١٩ هـ . ٣١
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون . إسماعيل باشا . دار الكتب العلمية . بيروت .
٣٢
١٤١٣ هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين الدين بن نجيم . الناشر: غيغ - ام - سعيد كمبني .
باكستان . ٣٣
- البحر المحيط في أصول الفقه . لـ بدر الدين الزركشي . ت : عبد القادر عبد الله العاني .
وزارة الأوقاف . الكويت . ٢-١٤١٣ هـ . ٣٤
- بدائع التفسير الجامع التفسير الإمام ابن قيم الجوزي جمع وتوثيق يسرى السيد محمد طبعة
دار ابن الجوزي الدمام . الطبعة ١-١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ٣٥

- ٣٦ بدائع الزهور في وقائع الدهور . ل محمد بن أحمد بن إياس الحنفي . تحقيق محمد مصطفى .
الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة . الطبعة ٢ -
- ٣٧ البداية والنهاية . ل ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي . دار الكتب العلمية . بيروت .
١-١٤٠٥هـ
- ٣٨ بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث . صالح يوسف معتوق . دار البشائر الإسلامية .
بيروت . الطبعة ١ - ١٤٠٨هـ .
- ٣٩ البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة . هند محمود سحلول . دار النوادر .
دمشق . الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .
- ٤٠ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . ل محمد بن علي الشوكاني . ت : حسين بن
عبد الله العمري . دار الفكر . دمشق . ١ - ١٤١٩هـ .
- ٤١ البرهان في أصول الفقه . عبد الملك الجويني . تحقيق: عبد العظيم الديب . دار الوفاء . مصر .
الطبعة ٢ - ١٤٠٨هـ .
- ٤٢ البرهان في علوم القرآن . ل بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي . دار الفكر . بيروت
١ - ١٤٠٨هـ .
- ٤٣ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . ل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . دار الفكر
بيروت . ٢ - ١٩٧٩م .
- ٤٤ البنية في شرح الهداية . لمحمود بن محمد العيني . تصحيح : المولوي محمد عمر . دار
الفكر . بيروت . ١٤٠١هـ .
- ٤٥ تاج العروس من جواهر القاموس . ل محمد مرتضى الزبيدي . ت : علي شيري . دار
الفكر . بيروت . ١ - ١٤١٤هـ .
- ٤٦ تاريخ الأدب العربي : عمر فروخ . دار العلم للملايين . بيروت . ط ١ - ١٣٨٥ هـ .
- ٤٧ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق بشار عواد معروف . طبعة دار الغرب الإسلامي . الطبعة ١ - ١٤٢٤هـ
- ٤٨ تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي . القاهرة . ١٣٨٣هـ .
- ٤٩ التاريخ الكبير . ل أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت

- ١٤٠٧ هـ.

٥٠. تاريخ الممالك البحرية . علي إبراهيم حسن . مكتبة النهضة المصرية . القاهرة ١٣٨٧ هـ.
٥١. تاريخ الممالك في مصر وبلاد الشام . محمد سهيل طقوش . دار النفائس . بيروت ١٤١٨ هـ .
٥٢. التبر المسبوك في ذيل السلوك . محمد السخاوي . المطبعة الأميرية . القاهرة .
٥٣. التبيان في أقسام القرآن . لـ ابن قيم الجوزية . دار المعرفة . ت : حامد الفقهي - ١٤٠٢ هـ .
٥٤. التحرير والتنوير . محمد الطاهر ابن عاشور . بدون اسم ناشر .
٥٥. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي . لـ أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري . دار الكتب العلمية . بيروت . ١-١٤١٠ هـ
٥٦. ترجيحات الإمام ابن جرير في التفسير من أول الكتاب إلى نهاية تفسير الحزب الثالث من القرآن . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه . لـ حسين بن علي الحربي . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . كلية أصول الدين . قسم القرآن وعلومه - ١٤٢١ هـ .
٥٧. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية . لـ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي . دار الكتب العلمية . بيروت - ١٤١٧ هـ .
٥٨. التعريفات . لـ علي بن محمد الجرجاني . ت : محمد بن عبد الحكيم القاضي . دار الكتاب المصري . القاهرة . ١-١٤١١ هـ .
٥٩. تفسير ابن أبي حاتم : تفسير القرآن العظيم . لـ عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم . مكتبة نزار الباز . الرياض . ١-١٤١٧ هـ .
٦٠. تفسير ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير . لـ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي . دار الفكر . بيروت . ١-١٤٠٧ هـ .
٦١. تفسير ابن جزري : التسهيل لعلوم التنزيل . لـ محمد بن أحمد بن جزري الكلبي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١-١٤١٥ هـ .
٦٢. تفسير ابن حجر في الفتح من أول الفاتحة إلى آخر سورة الأنفال . إعداد فيصل بن علي أحمد عبده . رسالة ماجستير . بكلية أصول الدين . جامعة الإمام محمد بن سعود

- الإسلامية . الرياض - ١٤١٩هـ
- ٦٣ تفسير ابن عادل : اللباب في علوم الكتاب . لـ عمر بن علي بن عادل الحنبلي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١-١٤١٩هـ
- ٦٤ تفسير ابن عاشور : التحرير والتنوير . لـ محمد الطاهر ابن عاشور . الدار التونسية للنشر . تونس . ١-١٩٨٤م .
- ٦٥ تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم . لـ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي . دار المعرفة . بيروت . ٥-١٤١٢هـ
- ٦٦ تفسير أبي السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم . لـ أبي السعود محمد بن محمد العمادي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١-١٤١٩هـ
- ٦٧ تفسير الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . لـ محمود بن عبد الله الألوسي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١-١٣٩٥هـ
- ٦٨ تفسير البغوي : معالم التنزيل . لـ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . دار طيبة . الرياض . ٣-١٤١٦هـ
- ٦٩ تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل . لـ أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١-١٤٠٨هـ
- ٧٠ تفسير الثعلبي : الكشف والبيان في تفسير القرآن . لـ أبي إسحاق أحمد الثعلبي . ت : سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . ١-١٤٢٥هـ
- ٧١ تفسير الجلالين . محمد المحلى . عبد الرحمن السيوطي . عناية : أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية . ١٤١٩هـ .
- ٧٢ تفسير الخازن : لباب التأويل في معاني التنزيل . لـ علي بن محمد الخازن . مكتبة مصطفى الحلبي . القاهرة . ١-١٣٧٥هـ
- ٧٣ تفسير الرازي : التفسير الكبير . لـ فخر الدين محمد بن عمر الرازي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ٣-١٤٠١هـ
- ٧٤ تفسير الزمخشري : الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل . لـ محمود بن عمر الزمخشري . مع حاشية ابن المنير . مكتبة العبيكان . الرياض . ١-

١٤١٨هـ

- ٧٥ تفسير السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . لـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . الرئاسة العامة للإفتاء . الرياض . ١-١٤٠٤هـ
- ٧٦ تفسير السمرقندي : بحر العلوم . لـ أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١-١٤١٣هـ
- ٧٧ تفسير السمعاني : تفسير القرآن . لـ أبي المظفر منصور بن محمد السمعي . دار الوطن . الرياض . ١-١٤١٨هـ
- ٧٨ تفسير الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . لـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١-١٤١٧هـ
- ٧٩ تفسير الشوكاني : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . لـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار الوفاء . القاهرة . ١-١٤١٥هـ
- ٨٠ التفسير الصحيح . أ.د. حكمت بشير . ١٤١٩هـ . دار المآثر . المدينة المنورة .
- ٨١ تفسير الصنعاني : تفسير القرآن . لـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت : مصطفى مسلم . مكتبة الرشد . الرياض . ١-١٤١٠هـ
- ٨٢ تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق: محمد محمود شاكر . راجعه وخرّج أحاديثه أحمد محمد شاكر . دار المعارف . القاهرة . ط ٢ -
- ٨٣ تفسير الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي . دار هجر . ١-١٤٢٢هـ .
- ٨٤ تفسير القاسمي : محاسن التأويل . لـ محمد جمال الدين القاسمي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١-١٤١٥هـ
- ٨٥ تفسير القرآن . لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي الشافعي تحقيق د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي . دار ابن حزم . بيروت . الطبعة ١-١٤١٦هـ .
- ٨٦ تفسير القرآن العزيز . لابن أبي زمنين . تحقيق: حسين بن عكاشة . محمد الكنز . دار الفاروق الحديثة . القاهرة . الطبعة ١-١٤٢٣هـ .

- ٨٧ تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . لـ أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . دار الحديث . القاهرة . ١-١٤١٤هـ
- ٨٨ تفسير الماوردي : النكت والعيون . لـ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١-١٣٨٠هـ
- ٨٩ تفسير النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل . لـ عبد الله بن أحمد النسفي . ت : مروان محمد الشعار . دار النفائس . بيروت . ١-١٤١٦هـ .
- ٩٠ تفسير النيسابوري : غرائب القرآن ورغائب الفرقان . لـ نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري . ت : إبراهيم عطوة عوض . شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ١-١٣٨٩هـ .
- ٩١ تفسير مجاهد : مجاهد بن جبر المخزومي . تحقيق : عبد الرحمن بن الطاهر محمد السورتي . المنشورات العلمية . بيروت .
- ٩٢ تفسير مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي . ت : أحمد فريد . دار الكتب العلمية . بيروت . ١-١٤٢٤هـ .
- ٩٣ التفسير والمفسرون . لـ محمد حسين الذهبي . دار القلم . بيروت . ١- .
- ٩٤ تقريب التهذيب . لـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المكتبة العلمية . المدينة المنورة . ١-١٤١٢هـ
- ٩٥ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لـ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . مكتبة عيسى الحلبي . القاهرة . ١-١٣٩٨هـ
- ٩٦ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس . دار الكتب العلمية لبنان .
- ٩٧ تهذيب التهذيب . لـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١- . ١٤١٦هـ
- ٩٨ تهذيب الكمال . لـ أبي الحجاج يوسف المزي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١-١٤١٨هـ
- ٩٩ تهذيب اللغة . لـ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرري . دار القومية العربية . القاهرة . ١- . ١٣٨٤هـ
- ١٠٠ التيسير في القراءات السبع . لأبي عمرو الداني . تحقيق : أوتو يرتزل . ط ١-١٤١٦هـ . دار

- الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠١ تيسير مصطلح الحديث . د. محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة ١٠ . ١٤٢٥ هـ .
- ١٠٢ جمهرة اللغة . لـ أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد . ت : رمزي منير بعلبكي . دار العلم للملايين . بيروت . ١ - ١٩٨٧ م .
- ١٠٣ جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) طبع: دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ
- ١٠٤ الجواهر الحسان في تفسير القرآن.
- ١٠٥ حاشية الجمل . لسليمان منصور الجمل العجيلي . دار الفكر . بيروت .
- ١٠٦ الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي . علي الماوردي . تحقيق: علي محمد معوض وآخرون . دار الكتب العلمية . بيروت . ط ١ - ١٤١٤ هـ .
- ١٠٧ حجة القراءات . لـ أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة . مؤسسة الرسالة . بيروت . ٣ - ١٤٠٢ هـ
- ١٠٨ الحجة في القراءات السبع . لـ أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه . مؤسسة الرسالة . بيروت . ٥ - ١٤١٠ هـ
- ١٠٩ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة . لـ زكريا بن محمد بن الأنصاري . تحقيق : مازن المبارك . دار الفكر المعاصر . بيروت ط ١ - ١٤١١ هـ .
- ١١٠ الحركة العلمية في مصر في دولة المماليك الجراكسة . محمد كمال الدين . عالم الكتب . بيروت . ١٤٢١ هـ .
- ١١١ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة . لـ جلال الدين السيوطي . تحقيق: خليل المنصور . ط ١ - ١٤١٨ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١١٢ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لـ أبي نعيم الأصبهاني . دار الكتاب العربي . بيروت . ١ - ١٤٠٠ هـ .
- ١١٣ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب . لـ عبد القادر بن عمر البغدادي . مكتبة الخانجي . القاهرة . ٣ - ١٩٨٩ م .

- ١١٤ خطط الشام . محمد كرد علي . مكتبة النوري . دمشق .
- ١١٥ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون . لـ السمين الحلبي أحمد بن يوسف . دار القلم . دمشق . ١-١٤٠٦هـ
- ١١٦ الدر المنثور في التفسير بالمأثور . لـ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . دار الفكر . بيروت . ١-١٤١٤هـ
- ١١٧ درء تعارض العقل والنقل . لـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . ت : محمد رشاد سالم . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . ١-١٣٩٩هـ .
- ١١٨ درة الغواص في أوهام الخواص . لـ القاسم بن علي الحريري . ت : عرفان مطر . مؤسسة الكتب الثقافية - ١٤١٨هـ .
- ١١٩ الدرر الكامنة في أعيان المائة ٨ . لـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت : محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة . مصر . ٢ - ١٣٨٥هـ .
- ١٢٠ دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية . جمع وتحقيق : محمد السيد الجليند . مؤسسة علوم القرآن . دمشق - بيروت . ط ٢ - ١٤٠٤هـ .
- ١٢١ ذيل تذكرة الحفاظ : محمد بن علي الحسيني . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٢٢ ذيل طبقات الحنابلة . لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي . دار المعرفة . بيروت .
- ١٢٣ الذيل على رفع الإصر . لعبد الرحمن السخاوي . تحقيق جودة هلال ومحمد محمود صبح . الدار المصرية . القاهرة .
- ١٢٤ الرسالة . لـ محمد بن إدريس الشافعي . ت : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية - بيروت . ١-١٩٣٩م .
- ١٢٥ رفع الإصر عن قضاة مصر . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي . تحقيق علي محمد عمر . مكتبة الخانجي . القاهرة . ١٤١٩هـ .
- ١٢٦ زغل العلم . لـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . مكتبة الصحوة الإسلامية . تحقيق : محمد بن ناصر العجمي . الطبعة ١ -
- ١٢٧ السبعة في القراءات . لـ أحمد بن موسى ابن مجاهد . دار المعارف . القاهرة . ٢ - ١٣٩١هـ

- ١٢٨ سلسلة الأحاديث الصحيحة . ل محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت .
٤ - ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٩ سلسلة الأحاديث الضعيفة . ل محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت .
٥ - ١٤٠٥ هـ .
- ١٣٠ السلوك لمعرفة دول الملوك . ل أحمد بن علي المقرئ . ت : سعيد عبد الفتاح عاشور .
دار الكتب - ١٩٧٢ م .
- ١٣١ سنن ابن ماجة . ل أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . شركة الطباعة العربية السعودية .
الرياض . ٢ - ١٤٠٤ هـ
- ١٣٢ سنن أبي داود . ل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . ت : عزت الدعاس . دار
الحديث . ١ - ١٣٨٩ هـ .
- ١٣٣ سنن الترمذي . ل محمد بن عيسى الترمذي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١ -
١٤١٥ هـ
- ١٣٤ سنن الترمذي: (الجامع الصحيح) . محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . تحقيق
أحمد شاكر وإبراهيم عطوة عوض . طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ١٣٥ سنن الدار قطني . ل علي بن عمر الدارقطني . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١ -
١٤١٣ هـ
- ١٣٦ سنن الدارمي . ل أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . دار القلم . دمشق . ١ -
١٤١٢ هـ
- ١٣٧ السنن الكبرى للبيهقي . ل أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . دار المعرفة . بيروت . ٢ -
١٩٩٢ م .
- ١٣٨ السنن الكبرى للنسائي . ل أحمد بن شعيب النسائي . ت : عبد الغفور البنداري . دار
الكتب العلمية . ١ - ١٤١١ هـ .
- ١٣٩ سنن النسائي . ل أحمد بن شعيب النسائي . دار المعرفة . بيروت . ١ - ١٤١١ هـ
- ١٤٠ سير أعلام النبلاء . ل محمد بن أحمد الذهبي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ٩ - ١٤١٣ هـ
- ١٤١ الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) .

- ١٤٢ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن مخلوف. دار الفكر. بيروت.
- ١٤٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ل ابن العماد الحنبلي الدمشقي . ت : عبد القادر الأرنؤوط . دار ابن كثير . دمشق . ١ - ١٤١٠ هـ .
- ١٤٤ شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك . لعبد الله بن عقيل العقيلي المصري . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر . بيروت . ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٥ شرح العمدة . كتاب الصلاة . ل أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية . شرح العمدة . ت : خالد بن علي المشيخ . دار العاصمة . الرياض . ١ - ١٤١٨ هـ .
- ١٤٦ شرح العناية . لمحمد بن محمد البابري . دار الفكر . بيروت .
- ١٤٧ شرح مشكل الآثار . ل أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١ - ١٤١٥ هـ
- ١٤٨ شرح مشكل الآثار . أحمد بن محمد الطحاوي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط ١ - ١٤١٥ هـ .
- ١٤٩ شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية . د . مساعد بن سليمان الطيار . دار ابن الجوزي . الدمام . الطبعة الأولى . ١٤٢٧ هـ .
- ١٥٠ شعب الإيمان . ل أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . ت : محمد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية . بيروت . ١ - ١٤١٠ هـ .
- ١٥١ الشفا بتعريف حقوق المصطفى . القاضي عياض . تحقيق : علي البجاوي . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٥٢ صحيح ابن حبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ل علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١ - ١٤٠٧ هـ
- ١٥٣ صحيح البخاري . ل أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . دار ابن كثير . دمشق . ٥ - ١٤١٤ هـ
- ١٥٤ صحيح سنن أبي داود . ل محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . ١ - ١٤٠٩ هـ
- ١٥٥ صحيح مسلم . ل أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري . دار المعرفة . بيروت . ٤ - ١٤١٨ هـ

- ١٥٦ الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله . لـ ابن قيم الجوزية . ت : علي بن محمد الدخيل الله . دار العاصمة . الرياض . ٢ - ١٤١٢ هـ .
- ١٥٧ ضوابط وآثار استعانة المفسر بالقراءات . لـ د. عادل بن علي الشدي . الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه . جامعة الإمام . الرياض . ط ١ - ١٤٢٩ هـ .
- ١٥٨ طبقات الحنابلة . لـ أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . ت : أبو حازم أسامة بن حسن . دار الكتب العلمية . بيروت . ١ - ١٤١٧ هـ .
- ١٥٩ طبقات الشافعية . لـ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي . وزارة الأوقاف . بغداد . ١ - ١٣٩٠ هـ .
- ١٦٠ طبقات الشافعية الكبرى . عبد الوهاب السبكي . تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة .
- ١٦١ طبقات الشعراء . لـ عبد الله بن المعتز بن المتوكل . ت : عبد الستار أحمد فراج . دار المعارف . مصر . ٢ .
- ١٦٢ طبقات الفقهاء الشافعية : لابن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي . تحقيق د/ عبد العليم خان . عالم الكتب . بيروت . ط: ١ - ١٤٠٧ هـ .
- ١٦٣ طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق الشيرازي . دار الرائد العربي . بيروت . ط ٢ . ١٤٠١ هـ . تحقيق: د. إحسان عباس .
- ١٦٤ الطبقات الكبرى . لابن سعد . دار صادر . بيروت . ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٥ طبقات المفسرين . لـ محمد بن علي الداودي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١ - ١٤٠٣ هـ .
- ١٦٦ طبقات المفسرين . أحمد الأدنه وي . تحقيق: سليمان الخزي . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . الطبعة ١ - ١٤١٧ هـ .
- ١٦٧ طبقات المفسرين . عبد الرحمن السيوطي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٦٨ طريق المهجرتين وباب السعادتين . لـ ابن قيم الجوزية . ت : محب الدين الخطيب . المكتبة السلفية . القاهرة . ٣ - ١٤٠٠ هـ .
- ١٦٩ العجائب في بيان الأسباب . أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق :

- عبد الحكيم محمد الأنيس . طبعة دار ابن الجوزي . الدمام ١٤١٨ هـ .
عصر سلاطين المماليك . ونتاجه العلمي والأدبي . محمود رزق سليم . مكتبة الآداب .
القاهرة . ط . ٢ . ١٧٠
- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان . لبدر الدين العيني . تحقيق عبد الرزاق الطنطاوي
القموطي . الزهراء للإعلام العربي . القاهرة . ط . ١ - ١٧١
- العلم الهيب في شرح الكلم الطيب . لـ بدر الدين العيني . تحقيق : خالد إبراهيم المصري .
مكتبة الرشد . الطبعة ١ - ١٧٢
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري محمود بن أحمد المعروف بالبدر العيني . دار إحياء
التراث . بيروت . ط ١ - ١٤٢٤ هـ . ١٧٣
- العين . للخليل بن أحمد الفراهيدي . ت : عبد الله درويش . مطبعة العاني . بغداد . ١ -
١٣٨٦ هـ . ١٧٤
- غريب الحديث . لـ أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي . دار الكتاب العربي . بيروت .
١ - ١٣٩٦ هـ . ١٧٥
- الفتاوى الكبرى . لـ أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية . دار المعرفة . بيروت . ١ - ١٤٠٩ هـ .
١٧٦
- فتح الباري شرح صحيح البخاري . لـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الريان
للتراث . القاهرة . ١ - ١٤٠٧ هـ . ١٧٧
- الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي . عبد الرؤوف المناوي . تحقيق :
أحمد السلفي . دار العاصمة . الرياض . ط ١ - ١٤٠٩ هـ . ١٧٨
- الفصل في الملل والأهواء والنحل . علي بن أحمد بن حزم . تحقيق : محمد إبراهيم نصر
وآخرون . شركة مكتبات عكاظ . جدة . ط ١ - ١٤٠٢ هـ . ١٧٩
- فصول في أصول التفسير . لـ مساعد الطيار . دار النشر الدولي . الرياض . ١ -
١٤١٣ هـ . ١٨٠
- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه . لـ أبي عبيد القاسم بن سلام . ت : مروان العطية . دار
ابن كثير . دمشق . ١ - ١٤١٥ هـ . ١٨١
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير . محمد المناوي . تحقيق : أحمد
١٨٢

- عبد السلام. دار الكتب العلمية. ط ١ - ١٤١٥هـ.
- ١٨٣ القاموس المحيط. الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة ٢ - ١٤٠٧هـ.
- ١٨٤ القراءات الشاذة. لابن خالويه. دار الكندي للنشر - الأردن.
- ١٨٥ قواعد الترجيح عند المفسرين . لـ حسين بن علي الحربي . رسالة ماجستير . بكلية أصول الدين . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض - ١٤١٢هـ
- ١٨٦ قواعد التفسير جمعاً ودراسة . لـ خالد بن عثمان السبت . دار ابن عفان . الخبر . ١ - ١٤١٧هـ.
- ١٨٧ القواعد الحسان لتفسير القرآن . لـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . ت : عبد الله بن محمد النجدي . دار الصميعي . الرياض . ١ - ١٤٢٠هـ.
- ١٨٨ الكامل في اللغة والأدب . لـ أبي العباس محمد بن يزيد المبرد . ت : عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية . بيروت . ١ - ١٤١٩هـ.
- ١٨٩ الكتاب : لعمر بن عثمان الملقب بسيبويه . علق عليه د/ إميل بديع يعقوب . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . ط: ١ - ١٤٢٠هـ.
- ١٩٠ الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار. لـ أحمد بن عبيد الله بن إدريس . تحقيق د. عبد العزيز بن حميد الجهني . مكتبة الرشد . الطبعة ١ - ١٤٢٨هـ .
- ١٩١ كشاف اصطلاحات الفنون . لمحمد بن علي التهاوني . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة ١ - ١٤١٨هـ .
- ١٩٢ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. لـ أحمد بابا التنبكي، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، ط. ١ - سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٩٣ كليات الألفاظ في التفسير . لـ بريك بن سعيد القرني . الطبعة ١ - ١٤٢٦هـ .
- ١٩٤ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لأبي البقاء الكفوي. تحقيق: عدنان درويش. محمد المصري. الطبعة ٢ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٩٥ لسان العرب . لـ أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١ - ١٤٠٨هـ.
- ١٩٦ لسان الميزان . لـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الكتب العلمية . بيروت . ٢ -

١٤١٦هـ

- ١٩٧ مباحث في علوم القرآن. مناع القحطان. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة ٤ والعشرون. ١٤١٤هـ.
- ١٩٨ مبتكرات اللالء والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر . لـ عبد الرحمن البوصيري . تحقيق : سليمان الزوي والهادي عرفة . وزارة المعارف الليبية ١٣٨٠هـ .
- ١٩٩ مجاز القرآن . لـ أبي عبيدة معمر بن المثنى . ت : محمد فؤاد سزكين . مكتبة الخانجي . القاهرة . ٢ - ١٣٩٠هـ.
- ٢٠٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لـ الهيثمي علي بن أبي بكر . دار الكتاب العربي . بيروت . ٣-١٤٠٢هـ
- ٢٠١ مجموع الفتاوى . لـ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية . جميع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . وزارة الشؤون الإسلامية . الرياض . ٣-١٤١٦هـ
- ٢٠٢ المجموع شرح المهذب . لـ يحيى بن شرف النووي . دار الفكر . بيروت . ١-١٤٠٩هـ
- ٢٠٣ المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها . لـ أبي الفتح عثمان بن جني . لجنة إحياء التراث الإسلامي . مصر . ١-١٣٨٦هـ
- ٢٠٤ المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : لأبي الفتح عثمان بن جني . تحقيق : محمد عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . ط: ١- ١٤١٩هـ .
- ٢٠٥ المحصول في علم الأصول . لـ فخر الدين محمد بن عمر الرازي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ٢-١٤١٢هـ
- ٢٠٦ المحلى . علي بن حزم . مكتبة الجمهورية العربية . القاهرة . ١٣٨٧هـ .
- ٢٠٧ مختار الصحاح . لـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . المكتبة العصرية . بيروت . ١-١٤١٦هـ
- ٢٠٨ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . لـ ابن قيم الجوزية . ت : محمد حامد الفقهي . دار الكتاب العربي . بيروت - ١٣٩٢هـ .
- ٢٠٩ المستدرک علی الصحیحین . لـ أبي عبد الله الحاكم . ت : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . ١- ١٤١١هـ .

- ٢١٠ مسند أبي يعلى الموصلي . لـ أحمد بن علي بن المثنى التميمي . ت : حسين سليم أسد . دار الثقافة العربية . دمشق . بيروت . ٢ - ١٤١٢ هـ .
- ٢١١ مسند أحمد بن حنبل . لـ أبي عبد الله أحمد بن حنبل . ت : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١ - ١٤١٦ هـ .
- ٢١٢ مسند الحميدي . لـ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي . المجلس العلمي . الهند . ١ - ١٣٨٢ هـ .
- ٢١٣ مشكل إعراب القرآن . لـ مكّي بن أبي طالب القيسي . ت : ياسين محمد السواس . دار المأمون للتراث . دمشق . ٢ - ١٤٢١ هـ .
- ٢١٤ مصر في العصور الوسطى . لعلي بن إبراهيم حسن . مكتبة النهضة . القاهرة .
- ٢١٥ مصر في عصري المماليك والعثمانيين . لعبد العزيز محمود عبد الدايم . دار زهراء الشرق . القاهرة .
- ٢١٦ معاني القرآن . لـ أبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط . الشركة الكويتية لصناعة الدفاتر . ٢ - ١٤٠١ هـ .
- ٢١٧ معاني القرآن . لـ أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء . مركز الأهرام . القاهرة . ١ - ١٤٠٩ هـ .
- ٢١٨ معاني القرآن الكريم . لـ أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . ١ - ١٤٠٩ هـ .
- ٢١٩ معاني القرآن للكسائي . لـ عيسى شحاته عيسى . دار قباء . القاهرة - ١٩٩٨ م .
- ٢٢٠ معاني القرآن وإعرابه . لـ أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج . دار عالم الكتب . بيروت . ١ - ١٤٠٨ هـ .
- ٢٢١ معجم الاصطلاحات في علمي التجويد والقراءات . لـ د. إبراهيم الدوسري . عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام . ١٤٢٥ هـ .
- ٢٢٢ المعجم الأوسط . لـ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . ت : محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض . ١ - ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٣ معجم البلدان . لـ أبي عبد الله ياقوت الحموي . دار الفكر . بيروت . ٢ - ١٩٩٥ م .
- ٢٢٤ معجم الشيوخ . أحمد محمد البصري . تحقيق: محمود محمد . دار الكتب العلمية . الطبعة ١ -

١٤١٩هـ.

- المعجم الكبير . لـ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . ت : حمدي عبد الحميد
٢٢٥ السلفي . الدار العربية للطباعة . بغداد . ١ - ١٩٧٨ م .
- المعجم الوسيط . وضعه لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة . تحت إشراف :
٢٢٦ إبراهيم أنيس . دار المعارف . القاهرة . ٢ - ١٣٩٢ هـ .
- المعجم الوسيط . إبراهيم أنيس . وآخرون . المكتبة الإسلامية . تركيا . الطبعة ٢ -
٢٢٧ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع . لـ أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري .
٢٢٨ ت : مصطفى السقا . عالم الكتب . بيروت . ٣ - ١٤٠٣ هـ .
- معجم مقاييس اللغة . لـ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . دار الجيل . بيروت . ١ -
٢٢٩ ١٤١١ هـ
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار . لـ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .
٢٣٠ مؤسسة الرسالة . بيروت . ٢ - ١٤٠٨ هـ
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . لـ أحمد بن مصطفى الشهرير
٢٣١ بطاش كبري زاده . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة ١ - ١٤٠٥ هـ .
- المفردات في غريب القرآن . للراغب الأصفهاني . تحقيق: محمد عيتاني . ط ٣ - ١٤٢٢ هـ .
٢٣٢ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . أحمد القرطبي . تحقيق: محي الدين ديب مستو
٢٣٣ وآخرون . دار ابن كثير . بيروت . دار الكلم الطيب . بيروت . الطبعة ١ - ١٤١٧ هـ .
- مقدمة ابن خلدون . لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي . دار القلم . بيروت .
٢٣٤ ط ٥ - ١٩٨٤ م .
- مكتبة التفسير وعلوم القرآن . مركز التراث لأبحاث الحاسب . الأردن . ١ - ١٤٢٧ هـ
٢٣٥ مناهل العرفان في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاوي . تحقيق خالد عثمان
٢٣٦ السبت . طبعة دار بن عفان الخبر ١٤١٨ هـ
- منهاج السنّة النبويّة في نقض كلام الشيعة والقدريّة . لـ أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية .
٢٣٧ ت : محمد رشاد سالم . مؤسسة الرسالة . بيروت . ١ - ١٤٠٦ هـ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . لـ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . دار
٢٣٨

- المعرفة . بيروت . ٤ - ١٤١٨ هـ
- منهج الزجاج في اختياراته في التفسير من خلال كتابه : معاني القرآن وإعرابه . رسالة
٢٣٩ مقدمة لنيل درجة الماجستير . إعداد عادل بن محمد بن عمر العمري . إشراف د.
بدر بن ناصر البدر . ١٤٢٦ هـ
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي : ليوسف بن تغري بردى الأتابكي . تحقيق د/محمد
٢٤٠ محمد أمين . الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٨٤ م .
- الموافقات في أصول الشريعة . لـ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي . ت :
٢٤١ محمد عبد الله دراز . دار الكتب العلمية . بيروت . ١ - ١٤١١ هـ .
- الموسوعة الشاملة . www.shamela.ws . ٢٤٢
- الموسوعة الشعرية ٢٤٣
- موسوعة الصحيح المسبور في التفسير بالمأثور . لـ حكمت بن بشير بن ياسين . دار المآثر.
٢٤٤ المدينة المنورة . ١ - ١٤٢٠ هـ
- الموطأ . للإمام مالك بن أنس . تقديم ومراجعة: فاروق سعد. دار الآفاق الجديدة. الطبعة
٢٤٥ ٢ ١٤٠١ هـ .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردى الأتابكي. تعليق: محمد
٢٤٦ حسن شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة ١ - ١٤١٣ هـ .
- نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان . للخطيب الجوهري . تحقيق : د. حسين
٢٤٧ حبشي. دار الكتب ١٣٧٩ هـ .
- النشر في القراءات العشر . لـ ابن الجزري أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي . دار الكتب
٢٤٨ العلمية . بيروت . ١ - ١٤١٨ هـ
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. إبراهيم البقاعي. دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
٢٤٩ الطبعة ٢ - ١٤١٣ هـ .
- نظم العقيان في أعيان الأعيان . لـ جلال الدين السيوطي . المكتبة العلمية . بيروت .
٢٥٠
- النكت والعيون. علي الماوردي. مراجعة وتعليق: السيد بن عبد المقصود. دار الكتب
٢٥١ العلمية. بيروت. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.

- ٢٥٢ نواسخ القرآن . لعبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي . تحقيق : محمد أشرف الملباري . الجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . الطبعة ٢ - ١٤٢٣ هـ .
- ٢٥٣ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . لـ محمد بن علي الشوكاني ومعه الاعتبار على نيل الأوطار . لعبد المنعم إبراهيم . الناشر : نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . ط ١ - ١٤٢١ هـ .
- ٢٥٤ الهداية شرح بداية المبتدئ . علي المرغيناني . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان . الطبعة ١ - ١٤١٧ هـ .
- ٢٥٥ هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . إسماعيل باشا . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٣ هـ .
- ٢٥٦ الوافي بالوفيات . لـ صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي . ت : أحمد الأرناؤوط . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١ - ١٤٢٠ هـ .
- ٢٥٧ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لـ أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان . ت : يوسف طويل . دار الكتب العلمية . بيروت . ١ - ١٤١٩ هـ .

%%%

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة : وفيها : أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وهدف البحث ، ومجاله وحدوده ، والدراسات السابقة ، وخطته ، ومنهجه ، وصعوباته .
١٨	القسم الأول : الدراسة ، وفيه ثلاثة فصول :
١٩	الفصل الأول : العيني عصره وحياته ، وفيه أربعة مباحث :
٢٠	المبحث الأول : عصر العيني .
٢٩	المبحث الثاني : حياته الشخصية .
٣٣	المبحث الثالث : حياته العلمية .
٥٤	المبحث الرابع : عقيدته ومذهبه الفقهي .
٦٣	الفصل الثاني : دراسة الاختيارات والترجيحات ، وفيه ثلاثة مباحث :
٦٤	المبحث الأول : تعريف الاختيار والترجيح .
٧٥	المبحث الثاني : شروط الاختيار والترجيح .
٧٩	المبحث الثالث : صيغ العيني في الاختيار والترجيح ، وفيه مطلبان :
٨٠	المطلب الأول : أساليبه في صيغ الاختيار والترجيح ودلالاتها .
٩١	المطلب الثاني : أسباب تنوع الصيغ .
٩٤	الفصل الثالث : طريقة العيني في الاختيارات و الترجيحات وفيه عشرة مباحث :
٩٥	المبحث الأول : الاختيار والترجيح بدلالة القرآن الكريم .
٩٩	المبحث الثاني : الاختيار والترجيح بدلالة القراءات ورسم المصحف .
١٠٦	المبحث الثالث : الاختيار والترجيح بدلالة السنة والأثر
١١٥	المبحث الرابع : الاختيار والترجيح بدلالة الإجماع أو قول الجمهور والأكثر
١١٨	المبحث الخامس : الاختيار والترجيح بدلالة اللغة العربية وأقوال العرب
١٢٣	المبحث السادس : الاختيار والترجيح بدلالة القرائن والسياق

١٢٨	المبحث السابع: العلماء الذين استفاد منهم العيني في اختياراته وترجيحاته	
١٤١	المبحث الثامن: ردود العيني على اختيارات وترجيحات علماء آخرين	
١٥٩	المبحث التاسع: الموازنة بين اختيارات العيني وترجيحاته واختيارات ابن حجر وترجيحاته في كتاب التفسير من صحيح البخاري	
٢١٠	المبحث العاشر: القيمة العلمية لترجيحات العيني	
٢١٣	القسم الثاني: دراسة اختيارات وترجيحات العيني في التفسير	
٢١٤	رقم الآية	سورة البقرة
٢١٤	٥٧	المراد بالمن في الآية
٢١٩	٦٩	لون البقرة التي أمر بنو إسرائيل بذبحها
٢٢٥	٢٠٤	سبب نزول الآية
٢٣٣	٢٠٤	معنى ويشهد الله على ما في قلبه
٢٣٧	٢٢٢	توجيه القراءتين في قوله تعالى: { } { ~ يَطْهَرْنَ }
٢٤٥	٢٢٨	المراد بقوله تعالى: { W VUT SR QPON }
٢٤٨	٢٣٣	معنى قوله تعالى: { z } { ~ }
٢٥٣	٢٦٦	معنى قول الله تعالى: { XWV U }
		سورة آل عمران
٢٥٨	١٥٥	المراد بهذه الآية
٢٦١	١٨٨	فيمن نزلت الآية
٢٦٦	١٩٠	سبب نزول الآية

		سورة النساء
٢٧٠	١٢-١١	سبب نزول الآيتان
٢٧٧	٤٣	المراد من الملامسة في قوله تعالى: { ٩ ١٠ ١١ }
٢٨٥	٥٩	المقصود بـ: { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }
٢٩٠	٨٨	سبب نزول الآية
		سورة المائدة
٢٩٤	٢٩	معنى قوله تعالى: { تَبَوَّأَ يَأْتِي }
		سورة الأنعام
٢٩٩	٧٣	المراد من الصور
٣٠٢	٨٦-٨٣	مرجع الضمير في قوله: { L K }
٣٠٧	١٤٥	مرجع الضمير في قوله تعالى: { ~ رَجَسُ }
		سورة الأعراف
٣١٤	١٣٩	معنى قوله: { = }
		سورة الأنفال
٣١٨	٣٣-٣٢	المراد بالقائل في الآية
٣٢١	٦١	سبب نزول هذه الآية
		سورة التوبة
٣٢٣	١٢	المراد بأئمة الكفر
٣٢٦	٣٦	مرجع الضمير في قوله: { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ }
٣٣٠	٤٠	مرجع الضمير في قوله: { فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ }
٣٣٥	٨٣	المراد بالخالفين
٣٣٧	١٠٢	سبب نزول الآية

٣٤٢	١٠٣	معنى الصلاة في الآية
٣٤٥	١٢٨	معنى العنت في الآية
		سورة هود
٣٤٨	٩٢	معنى قوله: { b a }
		سورة يوسف
٣٥٢	٣١	معنى قوله تعالى: { (}
٣٥٧	٦٥	معنى قوله تعالى: { ML }
		سورة إبراهيم
٣٦٠	٢٢	القراءات في قوله تعالى: { بِمُصْرِحِكِ }
		سورة الحجر
٣٦٦	٨٠	المراد بالمرسلين في الآية
٣٦٩	٨٧	المقصود بالسبع المثاني
٣٧٦	٩٠	معنى: { الْمُقْتَسِمِينَ }
٢٨٣	٩٩	اليقين في الآية الموت مجازاً أم حقيقة
		سورة الكهف
٣٨٦	٣٤	تفسير قراءة: { تُرْمِ } بالضم
		سورة الحج
٣٩٢	١٩	سبب نزول الآية
٢٩٩	٥٢	المراد بالتمني في الآية والأقوال في قصة الغرانيق
		سورة النور
٤٢٠	٣	المراد من لفظ "النكاح" في القرآن
٤٣٧	٩-٦	سبب نزول الآيات

		سورة الشعراء
٤٤٣	١٢٨	المراد بالريع في الآية
٤٤٧	١٩٦-١٩٢	مرجع الضمير في الآية
		سورة النمل
٤٥٠	٤٢	الخلاف في قائل { وَأَوْتَيْنَا الْعِلْمَ } في الآية
		سورة القصص
٤٥٤	٥٤-٥٢	سبب نزول الآيات
		سورة الروم
٤٥٨	٥-١	المراد بالبضع في الآية
		سورة الأحزاب
٤٦٣	٦	مسائل حول قوله تعالى : { وَأَزْوَاجَهُمْ } ^١
		سورة فاطر
٤٧٧	٣٧	المراد بالندير في قوله - - : { وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ } ^٢
		سورة الصافات
٤٨١	١٣٠	المراد ب : { 2 1 } على قراءة المدّ
		سورة ص
٤٨٦	٣٤	المراد بقول الله - - : { W } ^٣
		سورة الشورى
٤٩٤	٢٨	المراد بالمطر في القرآن
		سورة الفتح
٤٩٦	١	المراد بالفتح

		سورة الطور
٥٠٢	٦	معنى قول الله تعالى : { ~ }
		سورة النجم
٥٠٥	٩	المراد بقول الله تعالى : { H G }
٥٠٩	١٣	مرجع الضمير في قول الله تعالى : { ^ }
٥٢٠	٥٥	المخاطب بهذه الآية
		سورة الواقعة
٥٢٣	٧٩-٧٧	المراد بقول الله تعالى : { , + *) }
		سورة الحشر
٥٣٢	٩	سبب نزول الآية
		سورة الجمعة
٥٣٦	١١	سبب رد الكناية إلى التجارة
		سورة التحريم
٥٤١	١	سبب نزول الآية
		سورة المدثر
٥٤٨	٣	المراد بقوله تعالى : { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ }
٥٥١	٧-١	المراد بقول الله تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } (٤)
		سورة عبس
٥٥٧	٦	معنى قوله : { 8 }
		سورة الفجر
٥٥٩	٧	المراد ب : { ; }

سورة البلد	
٥٦٤	١ المراد بالبلد في قوله تعالى : { F E D C B }
٥٦٧	الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات
٥٧٣	ملخص الرسالة (العربي)
٥٧٨	ملخص الرسالة (الإنجليزي)
٥٨٣	الفهارس
٥٨٤	فهرس الآيات
٥٩٩	فهرس الأحاديث
٦٠٢	فهرس الآثار
٦٠٥	فهرس الأعلام
٦١٠	فهرس القصائد العامة
٦١١	فهرس المصادر والمراجع
٦٣١	فهرس الموضوعات

%%%



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم القرآن وعلومه

نتيجة رسالة علمية	
عنوان الرسالة	
اختيارات العيني في عمدة القارئ . جمعاً وترتيباً ودراسة .	
اسم الطالب	عادل بن إبراهيم عبد المحسن التركي
الدرجة العلمية	ماجستير
تاريخ التسجيل	١٤٢٧/٠٤/٢٩ هـ
تاريخ المناقشة	١٤٣١/٢/١٨ هـ
اسم المشرف على الرسالة	أ.د. بدر بن ناصر بن بدر البدر .
اسم المناقش الأول	أ.د. أحمد سعد محمد محمد .
اسم المناقش الثاني	د. رياض بن محمد بن ناصر المسيميري .
نتيجة المناقشة	مهتاز

%%%